المجلد السادس من شرح ارشاد الساري
شرح البخاري للقسطلاني ع ٣ من ستة

الاول من ٩ من شرح
البخاري للامام
القسطلاني
محي عمر

الجزء السادس من شرح البخاري للامام القسطلاني تغمده الله برحمته

١ حالا صدور ایلی محمد زین العابدین افندی ٢٥١

من ستة

٦٢٤

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي

السلطان محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتأمل اكرمه الله تعالى بالرفق

حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين

غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار
واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف
عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او
توكيده بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين
الموجبة للكفارة والانفراد وما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق او العتق
وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى
ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى
والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعد السما فليس بيمين لامتناع
الحنث فيه بذاته وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة
الوعد بخير او بشر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة
وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشي تبرعا
من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها مع بطلان البيع
وكذا قال في الحديث الآخر في معصية **قول الله تعالى** بالرفع وفي نسخة باب
قول الله تعالى **لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم** مصدر لغا يلغو لغوا والباء فيه
متعلقة بيواخذكم ومعناه السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به في الايمان
قال امامنا الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض يمينه لا والله وبلى
والله من غير قصد لها وقيل هو ان يحلف على شي يرى انه صادق ثم يظهر انه خلا
ذلك وبه قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم **ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان** اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن
يواخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المواخذه لانه كان معلوما عندهم
او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف **فكفارته** اي فكفارة الحنث الدال
عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة نكثه فيكون ما موصولة
اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من
شانها ان تستر الخطيئة **اطعام عشرة مساكين** اطعام مصدر مضاف لمفعو
وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب غالب قوت بلده **من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم** عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح
للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويل لكبير وكحرير لرجل لا نحو خف
مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه **او تحرير رقبة** عطف على اطعام وهو
مصدر مضاف لمفعوله اي او اعتاق رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو
للتخيير **فمن لم يجد** احدى الثلاث او كان غير رشيد **فصيام ثلاثة ايام** ولو متفرقة
ذلك المذكور **كفارة ايمانكم اذا حلفتم** وحنثتم **واحفظوا ايمانكم**
فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا **كذلك** مثل ذلك

البيان **يبين الله لكم اياته** اعلام شريعته واحكامه **لعلكم تشكرون** نعمته
فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يواخذكم الى اخره
وقال الاية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بكسر الفوقية
ابو الحسن المروزي المجاور قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها
ان ابا بكر لم يكن يحنث** اي لم يكن من شانه ان يحنث **في يمين قط** سبق في
تفسير المائدة حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سالت
محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر وكذا رواه سفيان
ووكيع عن هشام بن عروة **حتى انزل الله** عز وجل في كتابه العزيز **كفارة اليمين**
اي شانها وهو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقيل قاله
لما حلف لا ينفق على مسطح بعدما قال لعائشة ما قال فلما انزل الله براءتها وطابت
النفوس المومنة وتاب الى الله من كان من المومنين خاض في ذلك انزل الله
تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية اي لا يحلف اولوا الفضل منكم
ان لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان
يصله من النفقة **وقال لا احلف على يمين** اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملا
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا احلف على امر **فرايت غيرها خيرا
منها** الروية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا
واعاد الضمير مونثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين
والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف خير منه
الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها وما يترتب عليها من
الاثم هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطحا من اثاثة بمنافع
بعدما قال في عائشة ما قال في عائشة ما قال وانزل الله براءتها وطابت نفوس المومنين
وتاب الى الله من كان خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل
منكم ان لا يوتوا قرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان
يصله به من النفقة والحديث من افراده وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل** عارم السدوسي قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدي قال **حدثنا
الحسن** البصري قال **حدثنا عبد الرحمن بن سمرة** بفتح السين المهملة
والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة
تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس
له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه انه **قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة** بكسر الهمزة مصدر امر ولا
ناهية وتسال مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد

الرحمن وكسرت اللام لالتقا الساكنين اي لاجل السوال او لانه فانك ان اوتيتها الفا للعطف
عن مسالة وجوابا الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا ومن
اللام يقال وكله الي نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الي ومنه قول النابغة
كليني لهم يا اميمة ناصب وليل اقاسيه بطي الكواكب
اي ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدته الا الافراد من الرجال فلا تسالها عن تشرف
نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية
لها ومن كان هذا شانه لا يولي وان اوتيتها من ولابي ذر عن الكشميهني وانك ان
اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها ويحتمل ان تكون بمعنى البا اي بمسالة
اي بسبب مسالة قال امرؤ القيس
تصد وتبدي عن اسيل وتتقي بناظرة من وحش وجرة مطفل
اي باسيل واذا حلفت على محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وايت الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية
السابقة تاخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على
الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة
بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية
كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزا لان اليمين
لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لنا قوله
فكفر عن يمينك وايت الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب برواية
ابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير فان قلت ما مناسبة
هذه الجملة لسابقه اجيب بان الممتنع من الامارة قد يودي به الحال
الي الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وابو داود في الخراج والترمذي
في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضا والسير وقصة اليمين في
الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد اي
ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدي البصري من صغار التابعين
عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال
دون العشرة من الاشعريين جمع اشعري نسبة الي الاشعر
ابن ادد بن يشجب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحمله اي
اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك فقال صلى
الله عليه وسلم والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى ثم لبثنا
ما شاء الله ان نلبث ثم اتي بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاث الي العشرة
وقال ابو عبيدة هي من الاناث فلذا قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود غر

الذري بضم الغين المعجمة وتشديد الرا جمع اغر وهو الابيض الحسن والذري
بضم الذال المعجمة وفتح الرا جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شي اعلاه والمراد
هنا الاسنمة فحملنا بفتح الفا والحا والميم واللام عليها فلما انطلقنا قلنا
او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله
فحلف انه لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام فارجعوا بنا الي النبي صلى الله
عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا له
فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم اي انما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه
كان يعطي بالوحي واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير منها او اتيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني لان اليمين موجبة والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة
لا احلف وجواب القسم محذوف سد مسده خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف
جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل
لها وقد استثنا المشيئة وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك ان جواب
القسم جملة بلا وعقبه الاستثنا بالا فلو تاخر استثنا المشيئة حتى يجي الكلام
والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير ان شاء الله لاحتمل
ان يرجع الي قوله اتيت او الي قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وايضا
ففي تقديمه اهتمام به لانه استثنا مامور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمامور به والتعليق
بالمشيئة اذا قصد بها التعليق انها منعقدة او لم تنعقد اصلا فيه خلاف
لاصحابنا وقوله او اتيت اما شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت والعكس
واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الي جواز تقديم الكفارة على الحنث
وتاخيرها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي
واخرجه ابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق
ابن ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه او هو ابن نصر قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون
المتاخرون وجودا في الدنيا السابقون الامم يوم القيامة حسابا
ودخولا للجنة فقال بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله لان بفتح اللام وهي لتاكيد القسم يلج بفتح التحتية
واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشي مطلقا اي لان يتمادى
احدكم بيمينه الذي حلفه في امر بسبب اهله وهم يتضررون لعدم
حنثه ولم يكن معصية اثم له بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اشد اثما للتمادي
المتمادي عند الله من ان يحنث ويعطي كفارته التي افترض الله عز وجل
عليه فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية
الاثم اخطا بادامة الضرر على اهله لان الاثم في اللجاج اكثر منه في

هريرة
ن
لث

الحنث على زعمه او توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدايعه ووجهه
انما تحرجوا من الحنث والخلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي
ان يقال اللجاج احدكم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى
ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج افخم للخصم وادل
على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد انه يخرج من الاثم وانما يخرج من الطاعة
والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا اعظم شانها بقوله التي افترض
الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له لان
يلج احدكم بيمينه في اهله خير له من ان يصمم احدكم في قطيعة اهله ورحمه بسبب
يمينه التي حلفها على ترك وهو اثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث
ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلا
حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني و
فعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا
فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها
ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او حلف على ترك مباح او فعله
كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله
نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا يمس طيبا ولا يلبس ناعما
فقيل يمين مكروه وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل
يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي
وهو الاصوب او حلف على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالالتفات
في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه
كره حنثه وعليه بالحنث كفارة ومناسبة الحديث لما ترجم له في قوله لان يلج الخ
وقوله ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من
غير هذا الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا القدر
في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو
اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا اسحاق بن
ابراهيم وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم ابو علي الغساني
بانه ابن منصور وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحاق بن راهويه
المذكور قبله وقال العيني واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فما ازال الت
الابهام لان في مشايخ البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب
الحج وغيره قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج بسين
مهملة ساكنة فوقية ثم لام مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل
من اللجاج اي من استدام في اهله بيمين حلفه في امر يتعلق بهم بغيرهم

به

به فهو اي استدامته على اليمين مع تضرر اهله اعظم اثما من حيث
ليبر بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة فراء مشددة واللام للامر
لفظ امرا الغايب من البراء ليترك اللجاج ويفعل المحلوف ويبر يعني بالبر
الكفارة من اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه اذ لا اضرار بالاهل اعظم
اثما من حيث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم
يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس بفتح
اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية وسكون
الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع اي ان الكفارة لا تغنيه عن ذلك
وهو خلاف المراد فالاولى اوضح وقيل في توجيه هذه الاخيرة ان المفضل عليه
محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استينافية والمراد
ان ذلك الاثم لا يغني عنه كفارة وقال ابن حزم لا جايز ان يحمل على اليمين الغموس
لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله على صورة انه يحلف ان يحسن الى اهله
ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر
عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله اثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة
ان الكفارة لا تحط عنه اثم اسائته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة
باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة فانه اشار الى
ان اثمه في قصده ان لا يبر ويفعل الخير فلو كفر لم ترفع عنه الكفارة سبق ذلك
القصد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه
وايم الله من الفاظ القسم كقوله لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتدا
وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لازم لي ومنها لغات كثيرة وتفتح همزتها
وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين
وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية
ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما
لا تنعقد وعن احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناها وجهين احدهما
انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البلخي عن اسماعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
وهو البعث الذي امر بتجهيزهم عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه
بعده وامر عليهم بتشديد الميم جعل عليهم اميرا اسامة بن زيد فطعن بعض
الناس في امارته بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في امارته
وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام
على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امارته بضم العين
وفتحها في الفرع كاصله قيل وهما لغتان فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه
زيد بن حارثة من قبل في غزوة موتة وايم الله اي احلف بالله ان كان زيد

لحليفا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا للامارة بكسر الهمزة وان
كان لمن احب الناس الي بتشديد الياء وان هذا اسامة ابنه لمن احب
الناس الي بعده والحديث سبق في مناقب زيد هذا باب
كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يواظب على القسم بها
او يكثر وقال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب
عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب والذي
نفسي بيده بيد قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك
فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري مما سبق موصولا في باب
من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس قال ابو بكر رضي الله عنه عند
النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين لاها الله بالوصل اي لا والله اذا بالتنوين
جواب وجزاء اي لا والله اذا صدق لا يكون كذا وتمامه لا يعمد يعني النبي صلى
الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الى احد من اسد
الله يقاتل عن الله و فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه الحديث
وسبق في الباب المذكور قال البخاري يقال والله بالواو وبالله بالموحدة
وتالله بالفوقية يريد انها حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث
لا يدخل الا على الجلالة الشريفة نعم شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل
الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ
عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل فان الواو بدل منها وان المثناة بدل
من الواو وقواه ابن الرفعة بان البا تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال
الله مثلا بتثليث اخره وتسكينه لافعلن كذا فكناية الا ان نوى بها اليمين فيمين
والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله
لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان
نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال
ما نواه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي عن سفيان
الثوري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها
لا ومقلب القلوب بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار
صرفها عن راي الى راي والتقليب التصرف وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه
ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة
وقال القاضي ابو بكر بن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله
للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن
محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامره بالخير وملكا يامره بالشر
فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل
والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله اهـ

تعالى

تعالى يحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق
انها مختصة بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والحديث سبق في
باب يحول بين المرء وقلبه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي
عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا هلك اي مات قيصر هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده
يملك مثل ما ملك واذا هلك اي مات كسرى انوشروان بن هرمز ملك الفرس
فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي
انا اعبده وهذا موضع الترجمة لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز
وجل فيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده في الشام
وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان
ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا
انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما
مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكرمه ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم
ان يثبت ملكه فثبت ملكه في الروم وانقطع عن الشام والذي نفس محمد
بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل بفتح قاف تنفقن اي مالهما المدفون
او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ
كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة الاف الف الف ثلاث مرات غير ان
رستما لما مر منهزما حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف
تنقله المسلمون فاصاب الفارس اثني عشر الفا والحديث سبق في علامات
النبوة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تانيث ابن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة
وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم
بكاء كثيرا ولضحكتم ضحكا قليلا جواب القسم الساد مسد جواب
لو بكيتم الخ وفيه كما في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية
وقلبية قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق
الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص بها صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم
اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية مع واستحضار العظمة الالهية على

علي وجد لم يكن لغيره زاده الله شرفا فان قلت الخطاب اما ان يكون للمومنين
خاصة او عاما فان كان الاول فليس عمه يوجب تقليل الضحك وتكثير البكا
لان المومن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فمدة ما يوجب البكا
بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شي يسير الى شي لا نهاية هي وكذلك
يوجب العكس وان كان الثاني فليس لهما يوجب الضحك اصلا اجيب
بان الخطاب للمومنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجا اخافة على الخاتمة والحديث
سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة والواو
بينهما تحتية ساكنة اخرها تانيث ابن شريح قال حدثني بالافراد ابو عقيل
بضم العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها
را مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده
عبد الله بن هشام رضي الله عنه القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البغوي سكن
المدينة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد اليا
واللام لتاكيد القسم المقدر من كل شي الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب
الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى
اكون احب اليك من نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه
لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات
فانه الان والله يا رسول الله لانت احب الي من نفسي فاخبر بما اقتضاه الاختيار
بسبب توسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان عرفت فنطقت بما يجب
عليك يا عمر وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر بعين هذا السند لكنه اقتصر منه الى
قوله وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد البخاري باخراجه وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام
الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود عن ابي هريرة
رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه
انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو افقههما
جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه باستيذانه اولا
او افقه في هذه القضية لوصفها على وجهها او كان اكثر فقها في ذاته اجل
بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
عز وجل واذن لي ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني كان
عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة
فا فعيل بمعنى مفعول على هذا وعلى بمعنى اللام اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي
اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف قال مالك الامام والعسيف

الاجير زنا بامراته فاخبروني اي العلما ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة وجارية فمن للبدلية زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ثم اني سالت اهل
العلم كان يفتي في الزمن النبوي الخلفا الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاري
فيما ذكره الفربري بلاغا فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام اي ولا
لمسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن وما موصول بمعنى
الذي والصلة على ابني اي الذي استقر على ابني او ثبت على ابني وانما الرجم
على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني والذي
اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به والجواب
للقسم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله اي بحكم الله وهو
اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القران اما غنمك وجاريتك
فرد عليك اي فمردودة فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن وجلد ابنه
بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نائب
عن الفاعل ابن الضحاك الاسلمي صفة ولابي ذر واما بفتح الهمزة انيسا نصب على النعت
الاسلمي انيسا ياتي امراة الاخر فيعلمها بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف
فتطالبه به او تعفو فان اعترفت بالزنا فارجمها لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فغدا
اليها انيس فسالها فاعترفت فارتدت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها
اي فامر برجمها فرجمت وفيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف
وانما كرره على ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له ابك جنون وقال
الحنفية لا يجب الا بالاعتراف في اربعة مجالس وقال احمد اربع في مجلس او مجالس
والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين وياتي
ان شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح
والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون
الها ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام
العتكي امير المؤمنين في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي
يعقوب الضبي ونسبه لجده عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف
وبعد الرا تا تانيث الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفا
وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم
نزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم اي اخبروني ان
كان اسلم ابن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ومزينة بضم
الميم وفتح الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون
الاربعة قبائل مشهورة خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وفي اوائل المبعث
من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين والطا المهملة والفا واسد
وخيرا فقوله خابوا بالخا المعجمة والموحدة الخيبة وخسروا والضمير كما

ربون

ما نزه وغير عاما واما بضم الهمزة
بضم الهمزة وفتح النون نسخة
عن الاعلام

ف
هب

قال في الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وبهم تميم الى اخره قالوا نعم
خابوا وخسروا وفي اوايل المبعث ان القايل الاقرع بن حابس فقال
والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اي
من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية المجموع وان جاز ان يكون في المفضولين
فرد افضل من فرد الافضلين والحديث سبق في المبعث وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة
قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي رضي الله عنه انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية
بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة فجاءه
صلى الله عليه وسلم العامل اي اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه
وسلم افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم
التحتية وفتح الدال المهملة لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشية بعد الصلاة عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول
هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل
يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده وهذا موضع الترجمة لا يغل بضم
الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون احدكم منها من الصدقة شيا الا
جاء يوم القيامة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذي غله بعيرا
جاء به حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صفة لبعير
اي صوت وان كانت المغلولة بقرة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه لها
خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيامة
يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها
راء تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم
العين المهملة وسكون الفاء وبالواو بياضهما المشوب بالسمرة وقال ابو حميد الساعدي
رضي الله عنه بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث معي زيد بن ثابت ابو سعيد
الانصاري كاتب الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين بغير همز والحديث
سبق في باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال القيامة لبكيتم
بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان لله اعرف كان اخوف وسبق

الحديث

الحديث عن عايشة رضي الله عنها في الباب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما
واو ساكنة ابن سويد الاسدي عن ابي ذر جندب بن جنادة الانصاري رضي
الله عنه انه قال انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة كذا في
اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم
الاخسرون ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر قلت
ما شاني ما حالي ايرى بضم التحتية في بتشديد الياء اي يظن في نفسي شي يوجب
الاخسرية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي ايرى بالتحتية المفتوحة
يعني النبي صلى الله عليه وسلم في بتشديد الياء شيا ما شاني ما حالي فجلست اليه
صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني بفتح
الغين والشين المعجمتين المشددة ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي
فديتك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال
هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما ويمينا وشمالا
على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الزكاة
بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده او والذي
لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها
يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح وبه
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان
ابن داود عليهما السلام لاطوفن والله لاطوفن الليلة على تسعين امراة
اي لاجامعهن تسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبيا بسبعين
بموحدة بعد السين وفي مسلم ستون ويروى مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد
كلهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل وفي رواية تحمل اخرى
فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل في سبيل وحينئذ فيكون هذه الرواية
حذف او لا حذف منها ويكون قوله فتاتي سببا عن الطوفان لانه
مسبب عن الحمل والحمل عن الوطي ومسبب السبب سبب وان كان بواسطة
وجزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك ان شا الله
ولابي ذر قل ان شا الله فلم يقل ان شا الله نسيانا فطاف عليهن جامعهن جميعا
فلم يحمل منهن الا امراة واحدة جات بشق رجل بكسر الشين بنصف ولد
وعبر بالرجل بالنظر لما يوول اليه قيل انه الجسد الذي ذكره الله انه القي على
كرسيه وايم الذي نفس محمد بيده وفيه جواز اضافته وايم الى غير لفظ الجلالة
ولكنه نادر لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم
فرسانا اجمعين تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وقد انسى الله تعالى
سليمان عليه السلام الاستثنا ليمضي قدره السابق والحديث سبق في الجهاد

في باب من طلب الولد للجهاد وباب قول الله ووهبنا لداود سليمان
في كتاب الانبيا وبه قال حدثنا محمد قال الغساني هو ابن سلام قال
حدثنا ابو الاحوص بالحا الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة
سلام بالتشديد ابن سليم عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا
ابن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة الي النبي صلى الله عليه وسلم
سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله
قطعة من حرير ابيض جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن ابي اسحاق اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي حديث انس في الهبة اهداها له اكيدر دومة
فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اتعجبون منها قالوا نعم
يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بسكون العين
ابن معاذ بن النعمان الاشهلي سيد الاوس رضي الله عنه في الجنة خير منها من السرقة
الحرير وللكشميهني من هذا ولعله صلى الله عليه وسلم قال هذا استمالة لقلب سعد
او ان المتعجبين منها الانصار فقال لهم مناديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفي
وقد سبق الحديث في الهبة والمناقب واللباس لم يقل شعبة بن الحجاج فيما رواه
في المناقب وكذا اسرايل فيما رواه في اللباس كلاهما عن ابي اسحق عمرو السبيعي
والذي نفسي بيده فانفرد ابو الاحوص في روايته عن ابي اسحاق السبيعي بها
وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبة
ابن ربيعة بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية ابن ابي سفيان اسلمت
يوم الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما كان مما علي ظهر الارض اهل
اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا او خباء بكسر الخا
بالشك هل هو بصيغة الجمع او الافراد والخبا احد بيوت العرب من وبر او صوف
لا من شعر ويكون علي عمودين او ثلاثة احب نصب خبر كان الي بتشديد
الياء من ان يذلوا من اهل اخبائك بفتح الهمزة او خبائك باسقاطها شك
يحيي بن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء احب الي
ان ولابي ذر عن الكشميهني من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل
اخبائك بكسر الكاف بالشك كذلك وان في الموضعين مصدرية اي من ذلهم ومن عزهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ستزيدين من ذلك والذي نفس
محمد بيده لان الايمان اذا تمكن في القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه او وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه قالت يا رسول
ان ابا سفيان بن حرب تعني زوجها رجل مسيك بالميم والسين المهملة المشددة
وبفتح الميم وتخفيف السين وهو واضح عند اهل العربية والاول اشهر عند المحدثين

اي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لاحد قال القرطبي ولم ترد انه كان كذلك مطلقا بل بالنسبة الي امراته
وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يري غيرهم احوج
واولي والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث علي بخله مطلقا
فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من بتشديد الياء
الذي له فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا بالتشديد ان تطعمي من ماله
بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية وتفسير المعروف في كل موضع
بحسبه ولابي ذر الا بالمعروف فتكون البا متعلقة بالانفاق لا بالنفي والحديث
مر في باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي قال حدثنا شريح
ابن مسلمة بفتح الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة
بفتح الميمين الكوفي قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين
الاودي المخضرم قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
بعدها تحتية ساكنة ففا اي مسند ظهره الي قبة من ادم جلد له يمان اصله
يمني فقدم احدي اليائين علي النون وقلب الفا فصار مثل قاض ولابي ذر يماني
علي الاصل اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلي
فيه ان بلي يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم انت الذي لقيتني بمكة فقال له
المجيب بلي ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه قال افلم ترضوا ولابي ذر افلا
ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلي قال عليه الصلاة والسلام فوالذي
نفس محمد بيده ولابي ذر عن الكشميهني في يده في تصريفه اني لارجو ان تكونوا
نصف اهل الجنة ذكره كذلك بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب
كيف الحشر من الرقاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان
يقرا قل هو الله احد يرددها انها اصبح ابو سعيد جاء الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من قتادة له وكان الرجل بالهمز وتركه بالنون
يتقالها بتشديد اللام يعتقد انها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران لانه قصص واخبار
وصفات لله تعالي وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالي وصفاته فهي ثلثه
فقاربها له ثواب قراءة ثلث القران وقراءة الثلث لها عشرة امثالها والثواب
بقدر النصب والفضل لله وظاهر الاحاديث ان من قراها حصل له ثواب مثل
من قرا ثلث القران وفي باب فضل قل الله احد بعد التفسير الاشارة لذلك
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن راهويه اخبرنا حبان بفتح
الحا المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي اخبرنا حبان هو ابن يحيي العو

قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي
نفسي بيده اني لاراكم بفتح الهمزة من بعد اي من وراء ظهري اذا
ما ركعتم واذا ما سجدتم اي اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم زائدة فيهما
والروية هنا روية ادراك وهي لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين
ولا شعاع ولا مقابلة ومن ثم كان خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم
وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وفي المواهب اللدنية مما
سمعته ما يكفي ويشفي والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا اسحق
هو ابن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله عنه
ان امراة من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونها معها اولادها لم يعرف ابن حجر اسماءهم ولابي ذر عن الكشميهني
اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم
لاحب الناس الي بتشديد الياء قالها ثلاث مرات قال في الكواكب
الخطاب في قوله انكم لجنس المراة واولادها يعني الانصار وهو عام مخصص
بدليل اخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين
خصوصا والحديث سبق في فضل الانصار باب بالتنوين
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام بن انس الاصبحي عن نافع ابي عبد الله الفقيه عن مولاه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا حال كونه
يحلف بابيه الخطاب فقال صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف ان الله عز وجل
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال
عمر رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا
بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من ابائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى له بشواهد واما قوله
صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير
محفوظة تردها الاثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل
ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق
في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطا
وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا ساله اي الصدقة افضل فقال وابيك لانبئنك
او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا
اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في
حق من قصد حقيقة الحلف وان في الكلام حذفا اي احلف ورب ابيه قاله البيهقي
ايضا من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن شرطية في موضع رفع

بالابتدا وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا للحلف فليحلف
بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشي يقتضي تعظيمه والعظمة
في الحقيقة انما هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا
على انه ينعقد بما اختص به تعالى ولو مشتقا ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله ورب
العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه
كما في الروضة كاصلها وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق
والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك
ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي
ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا
اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه
وقدرته والمعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال
الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من حلف واجب او
مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة لتوكيد كلام كقوله
صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء مولى الانصار المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال
ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم جملة ينهاكم في محل خبر ان وان مصدرية في محل
نصب او جر بتقدير حذف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني
لسيبويه وحكم غير الاباء من سائر الخلق كحكم الاباء في النهي وفي حديث ابن عمر
عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول والكعبة فقال لا تحلف بغير الله
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك والتعبير
بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه المشهور عند المالكية
الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين
المذهب القطع بالكراهة وقال غيره التفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقد
في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف
على ما يليق من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا ينعقد يمينه قال عمر رضي الله عنه
والله ما حلفت بها اي بابي منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ ظرف
مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي نهيه عنها حال كونه
ذاكرا اي عامدا ولا اثرا بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة اي حاكيا عن غيري
اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام
بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا
اي ولا ذكرتها اثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ومعناه يرجع الى
معنى الثنا خيرا للاباء والاكرام لهم فكانهم نبه قال ما حلفت بابائي ذاكرا لما ترهم

قال مجاهد مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى
او اثارة من علم وفي نسخة او اثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش الفرع
كاصله قري بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اي يأثر علما بضم المثلثة
واختلف في معنى هذه الكلمة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية
والاصل اثرت الشي اثره اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية
والثالث من الاثرة وهي العلامة تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم والزبيدي محمد بن الوليد
مما وصله النسائي واسحاق الكلبي بن يحيى الحمصي مما هي في نسخته المروية
من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وقال ابن عيينة سفيان مما وصله الحميدي في مسنده ومعمر هو ابن راشد مما وصله
ابو داود كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر
وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث ابن عمر بالاباء الواردة على
سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف
بابائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى
سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبيا والملائكة والعلما والصلحا والملوك
والاباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالاحاد او يستحق التحقير والاذلال
كالشياطين والاصنام لم تنعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة او ادم
او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا
كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لانه احد ركني الشهادة التي لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه
كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولدلالتها
على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق

ونتنج من سواك الشي عندي … ونفعله ويحسن منك ذاك

حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقول ولابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بابائكم قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بابائهم والهتهم فاراد الله تعالى
ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شي سواه ويبقي ذكره تعالى لانه الحق المعبود
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد
الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي البصري كلاهما عن زهدم بفتح الزاي
وسكون الها بعدها دال المهملة مفتوحة ثم ميم جعفر بن مضرب الجرمي
بفتح الجيم وسكون الرا ابو مسلم البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم
وسكون الرا قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين بضم الواو وتشديد المهملة محبة
واخا بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد فكنا عند ابي موسى الاشعري

رضي

رضي الله عنه فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج ليأكل منه وعنده رجل من
بني تيم الله احمر اللون كانه من الموالي وتيم بفتح الفوقية وسكون
التحتية حي من بني بكر وثبت لفظ بني ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدعاه
ابو موسى الى الطعام فقال اني يعني جنس الدجاج رايته يأكل شيئا قذرا فقذرته
بكسر الذال المعجمة اي كرهت اكله فحلفت ان لا اكله وفي الترمذي عن قتادة عن
زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجة فقال ادن فكل فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله فقال ان الرجل المبهم زهدم نفسه فقال له
ابو موسى قم فلاحدثنك بنون التاكيد اي فوالله لاحدثنك عن ذاك
ولابي ذر ذلك باللام اني اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر
جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين نستحمله نطلب
منه يحملنا واثقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله اني لا احملكم وما عندي ما احملكم
زاد ابو ذر عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتي بنهب ابل
باضافة نهب لتاليه او من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا فقال اين النفر
الاشعريون فحضرنا فامر لنا بخمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو
الواو بعدها مهملة مجرور بالاضافة غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح
الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بيض الاسنمة فلما انطلقنا
من عنده بها قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحملنا وللكشميهني ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بنغافلنا بسكون
اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي طلبنا غفلته الذي حلف لا يحملنا والله
لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله وسقط لابي ذر
له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال اني لست
انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين على محلوف يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة
قال في المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان
مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمومنين تابي ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما عندي
ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا ومفعوله اي لا احملكم في حالة
عدم وجداني لشي احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما راه من
المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه
فيكون قوله اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها الى اخره تاسيس قاعدة في الايمان
لانه ذكر ذلك لبيان انه حنث في يمينه وانه كفرها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله
تعالى في باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرماني من حيث
انه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند
الرضي ولم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وستكون لنا
عودة بعون الله الى بقية مباحث هذا الحديث كفارات الايمان وغيرها هذا
باب بالتنوين لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه

باللات بتشديد اللام والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت فقدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام في اللات زائدة لازمة فاما قوله الى لانها حذفت للاضافة وهل هي والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف وتترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين في الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الصفة جاز بالتقديرين قال زائدة وهي من لوى يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اي يعتكفون عليها واصلها لوية فحذفت لامها فالتها على هذا من واو وهو اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل بنخلة والعزى فعلى من العزو هي تانيث الاعز كالفضلى والافضل وهو اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقال في حلفه بكسر اللام ع٢ باللات والعزى بموحدة في الاولى وواو في الثانية ولابي ذر بواو بدل الموحدة اي كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله قال في شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لا افعل كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه يمينه بيمينهما وهل يكفر به لكفه استباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق ندبا بشيء تكفيرا للخطيئة التي قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار في لعبهم وتاكد ذلك في لعب بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق ايضا في الادب والاستيذان

باب

من حلف على الشيء فيفعله ولا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه ويجعل ولابي ذر فيجعل فصه بفتح الفاء فصه في باطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها معا فقال عطف او في موضع الحال اي

جلس

جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع جلوسه ومعمول القول اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اي من داخل الكف فرمى صلى الله عليه وسلم به بالخاتم ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم يومئذ فنبذ الناس خواتيمهم فطرحوا ما فاراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تاكيد الكرا في نفوس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف من تقنا عيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بابائهم واطماعهم بعرفهم ان لا يكون المحلوف به سوى الله تعالى وليثبتوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيلوا ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح لتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية كراهة الحلف من غير استحلاف منها لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس

باب

من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام دين شريعة سوى الاسلام ولغير ابي ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابية واهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك الكلام لا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله فلو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء او التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال وهو مبتدا وكما قال في موضع الخبر اي فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا تنعقد يمينه

ولا يكفر ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في
الاذكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم ذلك عليه او يكره
تنزيها المشهور الثاني وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال والوقوف
كاذبا متعمدا يستفاد منه ان الحالف للتعمد اذا كان مطمئن القلب بالايمان
وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك
الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا
يكفر ومن قتل نفسه بشيء ولمسلم بحديدة عذب به بذلك الذي قتل نفسه به
في نار جهنم قال الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية
للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم
لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن فيه
ولعن المؤمن بان يدعو عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب والتدني
الشيخ تقي الدين في ذلك سؤال وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في
احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام
الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت
بمفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذا
العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض
الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن
الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد
اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي
قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه
منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج
الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه
في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين
احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في
مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت
فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة
مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة تشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا
ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى
باللعنة واما ما حكاه الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف
فالكلام عليه من وجهين احدهما ان يقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد
الذي هو فعل الله وعلى هذا انقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل
اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله لعنه الله مثلا وليس بقطع عن الرحمة بنفسه
ما لم يتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون
نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة
مقدمات تفضي الى الموت بطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية

الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لا يستوي اللعن بمباشرة مقدمات القتل
او زاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه يقتضي
قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه كما تستلزم مقدماته
للقتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه
انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل
انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استوى القصد الى القطع بطلب
الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي
يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة
اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة
لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام لا تدعوا
على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث
واذا كان عرضه باللعنة كذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان
ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من
رحمة الله اعظم ضررا بما لا يحصى وقد تكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال
مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادها
امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد في الادب من الجامع
من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس على ابن ادم نذر
فيما لا يملك ولمسلم ومن حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها
لم يزده الله الا قلة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يقول الشخص في كلامه ما شاء الله وشئت
بفتح التاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم في الماضي
وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله وهي منفردة بالله سبحانه
وتعالى بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه
من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت
ولكن يقول ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى
الادب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختار ثم التي هي
للنسق والتراخي خلاف الواو التي هي للاشتراك وهل يقول الشخص انا بالله
ثم بك نعم يجوز لان ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئة غيره وقال
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني اسرائيل فقال
حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد الانصاري وثبت
ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي المدينة ان ابا هريرة
رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في

بني اسرايل ابرص واقرع واعمي ثم اراد الله عز وجل ان يبتليهم ان يختبرهم (يسوا)
فبعث ملكا فاتي الابرص الذي ابيض جسده بعد مسح الملك فذهب عنه
البرص واعطي لونا حسنا وجلدا او بلاو بترا فقال له اني رجل مسكين تقطعت
بي الحبال بحا مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب الذي
يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف
فلا بلاغ فلا كفاية لي الا بالله الذي اعطاك الله الحسن والجلد الحسن والمال
ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه وقال المهلب انما اراد البخاري ان قوله
ما شاء الله ثم شيت جايز استقلالا لا بقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد
الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شيت وكان
يقول اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك هذا باب
قول الله تعالي واقسموا بالله جهد ايمانهم اي حلف المنافقون بالله وهو
جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينهم مستعار من جهد نفسه اذا
بلغ اقصي وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها
وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل اقسم جهد اليمين
اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا
الي المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المنصوب حكم الحال كانه قال
جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير
بلفظ ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة
تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله للنبي صلي الله عليه
وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال اصبت بعضا واخطات
بعضا قال ابو بكر رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي
اخطات في تعبير الرويا قال صلي الله عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا
في الرويا من كلام البخاري اشارة الي ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله
لا تقسم اشارة الي الرد علي من قال ان من قال اقسمت انعقد يمينا وقد امر
صلي الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها
وقال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلي الله عليه وسلم
مانع منه ولعله كان في بيانه مفاسد كما ياتي ان شاء الله في التعبير بعونه الله
تعالي وقال الشافعية لو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن
كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالي واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوي خبرا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما
قوله لغيره اقسمت عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا فيمين ان اراد يمين نفسه
فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل علي الشفاعة في
فعله وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن
اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة

ابن ابي

ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة
وفتح الواو ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون
الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر عن البراء هو ابن عازب رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث
عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه قال امرنا
النبي صلي الله عليه وسلم بابرار المقسم بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل
اي بفعل ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا وقيل السين مفتوحة اي الاقسام
والمصدر قد ياتي للمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعني الادخال وهذا طرف من
حديث اورده البخاري في اللباس والاستيذان والجنايز والمظالم والطب
والنذور والنكاح والاشربة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول
ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان النهدي
يحدث عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة اسمها زينب ولابي
ذر عن الكشميهني ان بنتا لرسول الله صلي الله عليه وسلم ارسلت اليه
ومع رسول الله صلي الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط لابي ذر
ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد وسعد بسكون
العين ابن عبادة الخزرجي وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية
ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي ذر وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة
مضافا الي يا المتكلم او ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة علي الشك والصواب
الثاني من غير شك ان ابني هو علي بن ابي العاص بن الربيع
ومبحث ذلك سبق في الجنايز قد احتضر بضم الفوقية اي حضره الموت
وسقط لفظ قد لابي ذر فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل
صلي الله عليه وسلم يقرا بفتح اليا عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ
اي الذي اراد ان ياخذه وما اعطي وكل شي عنده مسمي اي باجل
مسمي اي موجل مقدر فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب
من ربها لتحتسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها
فقام صلي الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبي او الصبية
فاقعده صلي الله عليه وسلم في حجره ونفس الصبي او الصبية
تقعقع بحذف احدي التائين اي تضطرب وتتحرك ففاضت عينا
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالبكا فقال سعد بن عبادة ما هذا
البكا يا رسول الله وانت تنهي عن البكاء وهو استفهام عن الحكمة لا انكار
قال صلي الله عليه وسلم هذا البكا ولابي ذر هذه الدمعة رحمة
يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من
عباده الرحماء نصب علي ان ما كافة والحديث سبق في الجنايز وبه قال

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار
الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد
من المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنائز من حديث انس لم يبلغوا الحنث
فتمسه النار الا تحلة القسم بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد
اللام المفتوحة اي تحليلها قال في الكواكب والمراد من القسم ما هو مقدر
في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لانه في
حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة بعد الورود
والحديث مر في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي
القيسي الكوفي العاص انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم
على اهل الجنة هم كل ضعيف فقير متضعف بكسر العين اي متواضع
وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال الدمياطي انه رواية الاكثرين اي يستضعفه
الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم يضبطه في اليونينية ولا في الفرع
وكنت توقفت كذا وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سئل عن المراد بالضعيف
هنا فقال الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين
مرة لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على شيء ان يقع طمعا في كرم الله
بابراره لابره واوقعه لاجله واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم والواو
المشددة وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته
عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ او شديد الخصومة
او الجموع المنوع مستكبر عن الحق والحديث سبق في تفسير سورة نون
ومر التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال
الشخص اشهد بالله او شهدت بالله لافعلن كذا او لا افعل كذا هل يكون
يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم
جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع
الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم
يذكر الله تعالى يعني اسمه او صفته فليس بيمين لتعدد المحلوف به واجيب عن
اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وبه قال
حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم
السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل اي الناس خير قال اهل قرني الذين انا منهم

ثم

ثم اهل القرن الذين يلونهم ثم اهل القرن الذين يلونهم مرتين ثم يجي
قوم تسبق شهادتهم احدهم برفع شهادة على الفاعلية يمينه نصب على
المفعولية و تسبق يمينه رفع شهادته نصب قال القاضي البيضاوي
اي يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها على ما يشهدون به فتارة
يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة
الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدي
وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في
كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين من قبل ان
يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به
المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد والحديث مضى في الشهادات
والرقاق قال ابراهيم النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا
يضربونا ولابي ذر يضربوننا بنونين بعد الواو وعن غلمان وفي الفضائل
ونحن صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي على ان يقول احدنا اشهد بالله او على
عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا
يصلح باب عهد الله عز وجل اي قول الشخص على عهد
الله لافعلن كذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال ابن ابي عدي
عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على [illegible]
الباء كاذبة صفة ليمين ليقتطع ليأخذ بها مال رجل مسلم او ذمي او معاهد
ونحوه او امراة او قال اخيه في الاسلام او للتنويع والشك من الراوي بغير حق بل
بمجرد يمينه المحلوف بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله لقي الله عز وجل
وهو عليه غضبان لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل
من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وغضابى والغضب من المخلوقين هو
شيء يداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير
الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به اثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات
الافعال او هو على ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات فانزل الله عز وجل
تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله المصدر مضاف الى الفاعل اي
بما عاهد الله اليهم او الى المفعول اي ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من
الايمان قال سليمان بن مهران الاعمش في حديثه فدخل الاشعث بن قيس الكندي
وعبد الله يحدثهم فقال ما يحدثكم عبد الله بن مسعود قالوا له كان يحدثنا بكذا
وكذا فقال الاشعث نزلت بتشديد الياء هذه الاية وفي صاحب لي في بئر كانت
بيننا وفي حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في بئر

فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في أرض باليمن ولا يمتنع أن
يكون الخاصة في المجموع فمرة ذكرت الأرض لأن البئر داخلة فيها ومرة ذكرت
البئر لأن البئر هي المقصودة لسقي الأرض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله
فمن حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند المالكية والكوفيين وأحمد وقال الشافعي لا تكون
يمينا إلا أن نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الخصومة في البئر هذا

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته كالخالق
والسميع والعليم **وكلماته** ولأبي ذر وكلامه كالقرآن أي هل أنزل الله وهو من عطف العام
على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام والأيمان
تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلتحق الكناية بالصريح
فلا يحتاج إلى قصد أم لا والراجح أن صفات الذات منها لا تلتحق بالصريح فلا ينفع
فيها التورية إذا تعلق بها حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله
من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته **وقال ابن عباس** مما وصله المؤلف في
التوحيد **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك** استدل به على الحلف
بعزة الله لأنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفاته
كذا في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته أعوذ بعزتك دعاء لا قسم ولكن
لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات
القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها **وقال أبو هريرة** مما سبق
في صفات الحشر من كتاب الرقاق **عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل من
أهل الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك
غيرها** ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به **وقال أيوب**
النبي صلى الله عليه وسلم **لا غنى بي عن بركتك** بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا أي
لا استغناء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح المعجمة
والمد والأول أولى لأن معنى الممدود الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي لا
يغتنى به **وقال أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله** وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن
النحوي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه وسقط ابن
مالك لأبي ذر أنه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول**
بلسان الحال مستفهمة **هل من مزيد** أي لا أسع غير ما امتلأت به أو هل
من زيادة فأزاد **حتى يضع رب العزة** جل جلاله **فيها قدمه** وهو من المتشابه
وقيل فيه هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين
قدمه للجنة والقدم كل ما قدمت من خير أو شر وتقدمت لفلان فيه قدم أي
تقدم من خير أو شر وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكأنه
قال يأتيها أمر الله فيكفها عن طلب المزيد وقيل أراد به تسكين فورتها كما يقال
للأمر تريد إبطاله وضعته تحت قدمي **فتقول** جهنم إذا وضع فيها قدمه

قط

قط قط بسكون الطاء وكسرها مع التخفيف فيهما والتكرار للتأكيد أي
حسب حسب قد اكتفيت **وعزتك ويزوى** بضم التحتية وسكون الزاي
وفتح الواو يجمع وينقبض **بعضها إلى بعض رواه** أي الحديث **شعبة** بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني
وأصل روايته في تفسير سورة ق وأشار بذلك إلى أن الرواية الموصولة عن أنس
بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحوا
فيه بالتحديث والحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي
في النعوت

باب قول الرجل لعمر الله لأفعلن كذا مبتدأ
محذوف الخبر وجوبا ومثله أيمن الله ولأفعلن جواب القسم وتقديره لعمرك قسمي
أو يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء إلا أنهم التزموا الفتح
في القسم قال الزجاج لأنه أخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري ولعمرك
وله أحكام منها أنه متى اقترن بلام الابتداء التزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد
جواب القسم مسده ومنها أنه يصير صريحا في القسم أي يتعين فيه بخلاف غيره
نحو عهد الله وميثاقه ومنها أنه يلزم فتح عينه فإن لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه
بفعل مقدر نحو عمر الله لأفعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان
النصب والرفع فالنصب على أنه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان
أحدهما أن الأصل أسألك بتعميرك الله أي بوصفك الله تعالى بالبقاء
ثم حذف زوائد المصدر والثاني أن المعنى بعبادتك الله والعمر العبادة
وأما الرفع فعلى أنه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله
تعميرا وجاز أيضا ضم عينه وينشد بالوجهين أيها المنكح الثريا سهيلا
عمرك الله كيف يلتقيان ويجوز دخول باء الجر عليه نحو بعمرك الله لأفعلن قال
رقي بعمركم لا تهجرينا ومنينا المنى ثم امطلينا
وهو من الأسماء اللازمة للإضافة فلا تقطع عنها وزعم بعضهم أنه لا يضاف
إلى الله تعالى وقد سمع قال الشاعر
إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها
ومنع بعضهم إضافته إلى ياء المتكلم لأنه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك
قال النابغة وما عمري علي بهين لقد نطقت بطلا علي الأقارع
وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لأن بقاء الله
من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقال الشافعية لا يكون
يمينا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق
ما أوجبه الله وعن أحمد في الراجح كالشافعي وأجيب عن الآية بأن لله
أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله
قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم **لعمرك** أي **لعيشك**
والحياة والعيش واحد وبه قال **حدثنا الأويسي** بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني

قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل
السند قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا عبد
الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون عن حديث عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا
فبراها الله تعالى بما انزله في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن
بعده حدثني بالافراد طائفة قطعة من الحديث زاد ابو ذر عن الكشميهني
وفيه اي في الحديث المروي طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فاستعذر طلب من يعذره من عبد الله بن ابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة ابن سلول اي من ينصف منه فقام اسيد بن حضير بالتصغير
فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون
المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي
والتفسير والغرض منه قول سعد لعمر الله لنقتلنه هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى في البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ما يجري على
اللسان من غير قصد الحلف نحو والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم بما قصدتم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو ان يحلف
على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي رحمه
الله بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لان كسب القلب العزم
والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال في اية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد
به العقد الذي يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد
من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة هاهنا وبينها في اية المائدة
بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المؤاخذة هي الكفارة
فكل مؤاخذة من هاتين الايتين مجملة من وجه مبينة من وجه اخر فصارت كل
واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكر على
سبيل الجد وربط القلب بها فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة
واجبة فيها والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في ايمانكم وسقط لابي
ذر من قوله ولكن الخ وقال الاية وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قال
انزلت في قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي ايضا بكونها شهدت

التنزيل

التنزيل فهي اعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بانها نزلت في قوله لا والله
وبلى والله وقد صرح برفعه عن عائشة في حديثها المروي في سنن ابي داود من
طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين
هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف
على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه ناسيا في الايمان هل
يجب عليه الكفارة وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي وسقطت
الواو لابي ذر وقال تعالى لا تؤاخذني بما نسيت بالذي نسيته او بشيء نسيته
اذ لا تؤاخذ على الناسي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام بكسر الكاف
وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا زرارة بن اوفى
بضم الزاي وتخفيف الراء واوفى بالفاء العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية
سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه
قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما وسوست او قال حدثت به
انفسها بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم اي بغير اختيارها لقوله تعالى
ونعلم ما توسوس به نفسه او بالذي وسوست او حدثت ما لم تعمل به
او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم فاذ اراد
ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي
في العمليات فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان التي ترجم به اجيب
بان مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات
عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من
لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن او لم يتوطن وفي
الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لي واختصاصها
بذلك والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه قال حدثنا عثمان بن
الهيثم بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي شيخ
البخاري وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة اواخر كتاب اللباس عن ابن جريج عبد
العزيز انه قال سمعت ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله التيمي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم النحر
بمنى على ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول
الله كذا وكذا قبل كذا وكذا اي حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي كما في
مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج ثم قام اخر فقال يا رسول
الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء لاجل هؤلاء الثلث الحلق والنحر والرمي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج لا اثم ولا فدية في التقديم
والتاخير فما سئل لاجل هولا الثلاث كلهن يومئذ فما سئل صلى الله عليه وسلم
يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق قدم ولا اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار
مرتين لابي ذر عن الحموي وسقط الثاني لغيره اي افعل ذلك التقديم والتاخير
ولا حرج عليك مطلقا والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي
قال حدثنا ابو بكر ولابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم
الاسدي الكوفي المقري الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته
والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن
عبيد الله الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة
قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم عليك قال اخر لم
يسم حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال لا حرج عليك قال اخر
لم يسم ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك والحديث سبق
بالحج وبه قال بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن منصور هو ابو يعقوب
الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع دخل المسجد يصلي ولابي ذر
عن الكشميهني فصلى بالفا بدل التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية
المسجد فجاء الرجل فسلم عليه فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل
فانك لم تصل نفي للصحة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفا ركن او شرط منها.
وفي رواية اعد صلاتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال
له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل
في الثالثة فاعلمني فقطع الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية او الثالثة
فاعلمني يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرا بما
تيسر معك من القران ما موصولة ومعك يتعلق بتيسر او حال من القران
ومن تبعيضية وتتعلق وبيعدان تتعلق من القران باقرا لانه لا يجب عليه
ولا يستحب له ان يقرا جميع ما تيسر له من القران ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام
القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى الى ان تطمين اي تسكن حال
كونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي وتطمين حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمين

حال

حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي حال كونك قائما ثم افعل
ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلاتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها
واسبابها او اكد الصلاة بكل لانها اركان متعددة والحديث سبق في باب وجوب
القراة للامام والماموم وليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا نعم في باب
وجوب القراة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فلعل المطابقة في ذلك
واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان
رحمه الله تعالى ما ادق نظره وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بالفا والرا
الساكنة والمغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والرا ممدودة الكندي الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
هزم بضم الهاء وكسر الزاي المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم
فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اي عباد الله احذروا اخراكم الذين من
ورائكم فاقتلوهم واراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابي ذر اخراكم
فرجعت اولاهم لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم
فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه
اليمان تقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابي
لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما انحجزوا بالنون الساكنة والحاء
المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة كذا في اليونينية وفي غيرها ما احتجزوا
بفوقية بين الحا والجيم من غير نون اي ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند ابن اسحق
واما اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابي
قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا عنهم غفر الله لكم قال عروة بن الزبير
فوالله ما زالت في حذيفة منها من قتل ابيه بقية خير حتى لقي الله عز وجل اي بقية
من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا فسره الكرماني ولابي ذر عن الحموي والمستملي بقية
خير بالاضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى اي استمر الخير فيه من الدعا والاستغفار
لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني في تفسيره بقية الحزن والتحسر فقال انه
وهم عفا الله عنه سبقه غيره اليه وان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله
للمسلمين الذين قتلوا اباه عفا الله عنكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه
العيني فقال ان نسبة الكرماني الى الوهم وهم لان الكرماني انما فسره على رواية
الكشميهني والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر واجاب
في انتقاض الاعتراض بانه لم ينكر انه تحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر وتقبل مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم
فجعل الجهل هنا كالنسيان قيل ثم ناسب دخول الحديث هنا مع ان فيه اليمين
وهو قول حذيفة فوالله والحديث سبق في باب ذكر حذيفة من اخر المناقب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عوف بفتح العين المهملة

وسكون الواو وبعدها قاف الاعرابي عن خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل حال كونه ناسيا وهو اي والحال انه صائم فليتم صومه
الفا جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة وميم من اتم معنا عن الاخر
مفتوح ويجوز كسره على التقا الساكنين ونصبه صوما والاصل الحقيقة
الا لقرينة دليل على عدم القضا فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه فليس
له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وهذه دلالة على عدم تكليف الناسي ومر الحديث في باب
الصايم اذا اكل او شرب من كتاب الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذيب عن الزهري محمد بن
مسلم عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فها تانيث اسم امه واسم ابيه مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف
بني المطلب رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين
الاوليين قبل ان يجلس معطوف على صلى وفي في قوله في الركعتين بمعنى من كقوله
ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال ويحتمل ان تكون على بابها اي قام في جلوس الركعتين قبل ان
يتمهما والاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين فمضى صلى الله عليه وسلم في صلاته
فلما قضى صلاته اي قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفس الصلاة عند
الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر
وسجد بالواو ولابي ذر فسجد بالفا للسهو قبل ان يسلم حتم رفع راسه من السجود
ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث من حيث
ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا والحديث مر في سجود السهو ومنها واخر كتاب الصلاة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ
انه اختصارا لاعادته ثم قال منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة
الظهر فزاد او نقص منها قال منصور اي ابن المعتمر المذكور لا ادري ابراهيم النخعي
وهم بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط وسهى في الزيادة والنقصان ام علقمة
ابن قيس وهو وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في ابواب القبلة بان ابراهيم
هو الذي تردد ولفظه قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فان قيل له لما سلم
اقصرت الصلاة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري قال صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا عنه
قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين ثم قال اي عليه الصلا
والسلام هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته ام نقص فيتحرى بالتحتيات

ممضى به

اليا خطابا ولابي ذر فيتحرى الصواب باسقاطها اي يجتهد في تحقيق الحق بان
ياخذ بالاقل فيتم بضم الميم مشددة ولابي ذر مفتوحة ولابي الوقت ثم يتم ما بقي
عليه ثم يسجد سجدتين للسهو لذلك قبل والمطابقة بين الحديث والترجمة
من قوله ام نسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق
وقال في الكواكب بعد قوله وهم اي في الزيادة والنقصان لفظ اقصرت صريح
في انه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ احدث في
الصلاة شي قال وما ذاك قالوا صليت كذا الى اخره وقال في باب سجود السهو عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام
نسيت قال ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير وكانه قال
اغيرت الصلاة عن وجهها والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب
سجود السهو وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما فقال حدثنا ابي بن كعب حذف
مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت
لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى
بني اسرايل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وله عن الكشميهني يقول
لا تواخذني فيه حذف ايضا كثير يطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى
لا تواخذني بما نسيت اي من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا لا تغشني
بهذا القدر فتعسر مصاحبتك قال ولابي ذر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
كانت الاولى من موسى نسيانا اي عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط
عليه الخضر في قوله فلا تسالني عن شي حتى احدث لك منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان
مع عدم المواخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع
من عموم الشرط وبهذا التقدير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة قاله
في فتح الباري قال ابو عبد الله البخاري بالسند السابق وسقط ذلك لبعضهم
كتب الي محمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة المشددة المعروف
ببندار ولابي ذر كتب الي من محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد اورده بصيغة المكاتبة
ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من
عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره ولم يسبق له صيغة المكاتبة
في صحيحه الجامع عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع نعم اخرج بصيغة
المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية غير التابعي عن التابعي
ونحو ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة وصحتها في الفصل الثالث من مقدمة هذا
الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم من رواية الحسين بن محمد قال حدثنا محمد
ابن بشار بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التميمي العنبري الحافظ البصري
قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد عن الشعبي عامر

ابن شراحيل انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان عندهم ضيف لهم
بالمثناة الواو وقيل كان وعند الاسمعيلي باسقاطها فامر اهله ان يذبحوا قبل ان
يرجع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء اي قبل ان يرجع
اليهم وظاهره انه ذلك وقع للبراء لكن المشهور ان ذلك لخاله ابي بردة بن دينار كما في
من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب ابو بردة هو خاله وكانوا اهل
بيت واحد فتارة ننسب الى نفسه واخرى الى خاله ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل
الصلاة اي قبل صلاة العيد فذكروا ذلك الذبح قبل الصلاة للنبي صلى الله عليه
وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق بفتح العين المهملة
وتخفيف النون انثى من اولاد المعز جذع بفتح الجيم والمعجمة طعنت في
السنة الثالثة صفة لعناق عناق لبن بالاضافة بدل من عناق الاول
هي خير من شاتي لحم بالتثنية زاد في رواية فرخص له في ذلك وفي رواية الاسمعيلي
قال له البراء يا رسول الله وهذا اصرح في ان القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا
اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي
فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله
في سوال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا وقال ابن عون محمد
الراوي يتوقف في هذا المكان عن حديث حديثه الشعبي عامر وعن حديث محمد بن سيرين
مثل هذا الحديث ويتوقف في هذا المكان اي يترك تكملته ويقول ولا يجذر
فيقول لا ادري ابلغت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي عندك
غيره ام لا اي غير البراء رواه ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله المولف
في اوايل الاضاحي ومطابقة الحديث للترجمة لم اعرفها والله الموفق حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاسود بن قيس العبدي الكوفي سمعت جندبا بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال شهدت النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم عيد اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلاة
فليذبح بعدها بسم الله وهذا ثابت في رواية ابي ذر ومناسبة الحديث
والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى التسوية
بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح فليتامل باب
حكم اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو السا
سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في
النار وقول الله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم دخلا مفعول ثان لتتخذوا
الدخل الفساد والدغل وقال الواحدي الغش والخيانة وقيل ما ادخل في الشي
على فساد فتزل قدم اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا
السوء في الدنيا بما صددتم بصدودكم في سبيل الله وخروجكم عن الدين
ولكم عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام

مناجي

كنة

ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال
ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه
اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه
كل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكا واتت كل واحدة منهن سكينا لما كان
لوحظ في قوله لكل واحدة ولو جاز مراعاة الجمعية او على الكثير في الوجه الثاني
لجمع المتكا وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر فاني رايت
فاني رايت الصامرين متاعهم يموت ويفنى فارضخي من وعائيا
اي رايت كل صامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد
منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للمجموع او للفظ
الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فتكون الاية قد تعرضت للنهي عن
اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد ودل على ذلك بافراد قدم
وبجمع الضمير في تذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا
التقدير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتنصه الزمخشري من تنكير
قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت
من ثم ومن ذكر فافرد الضمير لذلك لا لما ذكره انتهى ولم يذكر في رواية ابي ذر
الاية كلها بل الى قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع واصله قال في الفتح وساق في
رواية كريمة الى عظيم دخلا قال قتادة مكرا وخديعة اخرجه عبد
الرزاق ومناسبة الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف
سين مهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبي عامرا يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد
عليها الاشراك بالله باتخاذ غيره وعقوق الوالدين كعصيان امرهما وترك
حرمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس بان يحلف
على الماضي متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا نفيا واثباتا
وهو يعلم انه ما فعله او فعله والغموس ان يحلف كاذبا ليذهب بمال احد
وياتي ان شاء الله عدة الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله تعالى والحديث
اخرجه ايضا في الديات واستتابة المرتدين وا الترمذي في التفسير والنسائي فيه
وفي القصاص والمحاربة باب قول الله في سورة ال عمران ان
الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه في الايمان بالرسول
وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع
الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الاخرة ونعيمها وهذا مشروط بالا
بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر اليهم
يوم القيامة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئي

جماع

تعالى الله عن ذلك **ولا يزكيهم** ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة او لا يثني عليهم
كما يثني على اوليائه كثناء المزكي للشاهد او التزكية من الله قد تكون على السنة الملائكة
كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون
واما في الاخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم ما بين تعالى حرمانهم مما ذكر
من الثواب بين كونهم في العقاب فقال **ولهم عذاب اليم** مولم كذا في رواية كريمة سياق
الاية الى اخرها وفي رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية واستفيد
من الاية ان العهد غير اليمين لعطف العهد عليه **وقوله** ولابي ذر وقول الله جل
ذكره **ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم** فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة اي لا تجعلوه
معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال كعب من كل زمنا حة الدفري
اذا عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول وقال حسان هم الانصار عرضتها اللقا وبما
بمعنى معرض لكذا او اسم لما تعرضه على الشيء فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض
دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان يحلفوا بالله
على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة
وهي القوة والشدة يقال جمل عرضة للسفر اي قوي عليه وقال الزبير فهذي لايام
الحروب وهذي للهوى وهذي عرضة لارتحالنا اي قوة وعدة اي لا تجعلوا اليمين
بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر **وقوله** ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها وهي التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس
واللام تتعلق بالفعل اي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية
ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة اي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفي ذلك
نهي عن الجراة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من اكثر ذكر شيء في معنى من المعاني
فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للومك قال الشاعر
ولا تجعلني عرضة للوائم وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين
وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكانوا يتمدحون بالاقلال من الحلف والحكمة في الامر
بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه
وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين
وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم
ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلى عنده من ان يستشهد به من عرض من الاعراض الدنيوية
والله سميع لايمانكم **عليم** بنياتكم وسقط لابي ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية
وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا يسيرا **انما عند الله**
من ثواب الاخرة **هو خير لكم ان كنتم تعلمون** وقوله تعالى **واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم**
هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا
شاهدا ورقيبا وفي رواية ابي ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط ذلك لجميعهم ووقع تقديم

وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله
كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
الاية وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح
اليشكري **عن الاعمش** سليمان الكوفي **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن عبد
الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على** موجب **يمين صبر** بالاضافة يمين الصبر مصححا عليها في الفرع كاصله لما بينهما من
الملابسة والاكثر على تنوين يمين صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اي مصبوره
كما في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون التجوز بوصف اليمين بذلك لان اليمين
الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد
ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد
عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة اي مصبور عليها وزاد المؤلف في الا
من رواية ابي معاوية وفي الشرب من رواية ابي معاوية وفي الشرب من رواية ابي
معاوية وفي الشرب من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش كلاهما عن الاعمش
هو فيها فاجر لكن رواية ابي معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذفا تقديره هو
الاقدام عليها كاذب حال كونه **يقتطع بها** بسبب اليمين **مال امرئ مسلم**
او ذمي ونحوه وفي صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه **لقي الله وهو عليه غضبان**
جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه **فانزل الله** عز وجل **تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية** ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي مسلم
والترمذي عن ابي وائل عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا
من حلف على مال امرئ بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة آل عمران انها نزلت في من اقام
سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا **فدخل الاشعث
ابن قيس** المكان الذي كانوا فيه **فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن** عبد الله بن
مسعود **فقالوا** ولابي ذر فقالوا **كذا وكذا قال** الاشعث **في** بتشديد التحتية **انزلت
هذه الاية كانت** ولابي ذر والمستملي كان **لي بير في ارض ابن عم لي** اسمه معدان
وقيل جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وفي رواية معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
ولا تنافي بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا وقد
ذكر انه اسلم فيناد انه وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا **فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم** اي فادعيت عليه **فقال** له صلى الله عليه وسلم **بينتك او يمينه**
وفي رواية ابي معاوية قال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي
حمزة فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية ابي وائل من طريق
ولدك علقمة فانطلق ليحلف بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اي تحضر بينتك تشهد
لك او تحضك يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف اولك يمينه فيكون مبتدا والجار في المجرور

شخاص

س

عا

ويحتمل ان يكون بيمينك خبر مبتدا محذوف اي الواجب بيمينك او بيمينه ان لم يكن لك بينة
قلت اذا يحلف عليها على البير يا رسول الله واذا حرف جواب ينصب الفعل المضارع
بشروط ثلاثة ان يكون اولا يعتمد ما قبلها على ما بعدها كما تقول في جواب
من قال ازورك اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك
انا اذن اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال
جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت عليها فيهما الثالث ان لا يفصل بينها وبين
الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل
الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا
في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع
كاصله والرفع رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي معاوية اذا يحلف ويذهب بمالي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين كما مر وهو
اي والحال انه فيها فاجر اي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي يقتطع بها
اي بسبب يمينه مال امري مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه
او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه
غضبان وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان
لكن لم يقع في الحديث تصريح ولا تحديد فاستدل به الكرماني على ان الوصف والتحديد ليس
بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم
من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي
عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم
ينقله الراوي ويسبق كثير من فوايد هذا الحديث في الشرب والاشخاص ويأتي في الاحكام
ان شاء الله تعالى باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف
واليمين في المعصية واليمين في حالة الغضب وسقط لابي ذر لفظة في من و
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا بفتح العين المهملة والمد
ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا
عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال ارسلني اصحابي الاشعريون الى النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة
تبوك اساله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي ان يحملنا على ابل فقال والله
لا احملكم على شي زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بابائكم
كما سبق ووافقته عليه الصلاة والسلام وهو غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان
ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث
الا سويعة اذ سمعت بلالا اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك فقل لهم ان
الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما اتيته

والمكره

قال

قال حدثنا هذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد
فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هولا
الابعرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى
من البخاري انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك
الرقبة وعود ذلك كان حلف على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيا
من ذلك ثم حصل له موهب او تصدق او اعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما في قصة
الاشعريين ولو حلف ان لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه
من ذلك ثم حصل له مال لا تلزمه كفارة ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه
على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف ان لا يعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل
فقال لما لك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا
حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث وان لم
يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عم او خص وقال
الشافعي لا يلزمه الا ما خص ولا ما عم وبان بهذا انه لا بحث لهذا الحديث في اخر هذا الحديث
الباب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق اول هذا المجموع اليه
وحدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة
على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن
الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى
عن حديث عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا بما انزله في التنزيل كل من الاربعة
حدثني بالافراد طايفة من الحديث قطعة منه فانزل الله عز وجل ان الذين جاوا
بالافك والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافترا والمراد ما افك به على عايشة رضي الله عنها والعصبة
الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اي من المسلمين العشر
الايات كلها في براءتي وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح
لقرابته منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح شيا ابدا سقط ابدا لغير ابي ذر
بعد الذي قال لعايشة عن عايشة من الافك فانزل الله عز وجل ولا ياتل ولا يحلف
من ائتلى اذا حلف افتعال من الالية اولوا الفضل منكم في الدين والسعة في الدنيا
ان يوتوا اي لا يوتوا اولي القربى الاية كذا رايته في الفرع القربة وليس عليها تمريض
ولا ضبه ومضبوطة بفتح التا المتقلبة عن الها فالله اعلم انه سهو ظاهر انتهى قلت
وكذا رايته في اليونينية وهذا المخالف للتلاوة وفي كثير من الاصول القربى كالتنزيل وهو
الصواب وقال ابو بكر رضي الله عنه بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع
الى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا

والعصبة

وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار
عليها حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله
عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه في الافك وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني
عن القاسم بن عاصم التميمي ويقال الكليبي بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح
الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي انه قال كنا عند ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الاشعريين نوافقه بالقاف بدل الفاء وهو غضبان فاستحملناه
طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا على ابل لغزوة تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا
ثم قال اي بعد ان مضى بنهب ابل من غنيمة وامر لهم بخمس ذود وانطلقوا
فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا وذكروا له ذلك وقال اني
لست احملكم ولكن الله حملكم والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافق انه حلف على شيء
ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية
الا ان يريد ان يمين ابي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما
ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك
حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على ترك المعصية يكون اولى ولهذا
يقتضي بحنث من حلف على معصية من فعل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة
قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما
طرا الملك حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال من البخاري انه نحا جهة
تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري
غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه
قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم
على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا
لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه واما قوله صلى الله عليه وسلم عقيب ذلك
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول
ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن
يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان
حينئذ لا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف انه من حلف على شيء وليس في ملكه انه لا يفعل
فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير لافعلن كذا لبعير
لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا
وهبتك هذا الطعام فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى
في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من حلف على ما لا يملك

مطلقا

مطلقا نوى او لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى قال في فتح الباري وليس ما قاله ابن بطال
ببعيد بل هو اظهر مما قاله ابن المنير وذلك ان الصحابة الذين سالوه الحملان بعد قالوا
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه
لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فراى خيرا من يمينه فعل الذي حلف
ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا قال شخص والله لا اتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا او نفلا او قرا القرآن
او سبح او كبر او حمد او هلل قال لا اله الا الله فهو على نيته فان قصد الكلام
العرفي لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة
حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح
والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم
وقيل يحنث لا يباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح
التلخيص لو قرا التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في ان الذي قراه مبدل ام لا
انتهى وعند الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخاري هو على نيته اي العرفية قال ويحتمل
ان يكون مراده ان لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال
ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم
المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة
التي يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها ليست مما ينوي به الناس عرفا
وفيه الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او
فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرا آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة
لم يحنث والا فيحنث قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة
وغرض البخاري من سياقه هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث به
قال ابو سفيان صخر بن حرب مما سبق موصولا في قصة حديث هرقل في اوائل الصحيح
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد من طريق
منصور بن المعتمر عنه موقوفا كلمة التقوى لا اله الا الله فسماها كلمة
مع اشتمالها على كلمات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي انه
قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب من موضع لا اله ويجوز الرفع بتقدير هو
احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج
اي اظهر لك بها الحجة عند الله يوم القيامة فيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام
والحديث سبق في قصة ابي طالب في اخر فضائل الصحابة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد

المعجمة ابن عزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن
الكوفي قال **حدثنا عمارة بن القعقاع** بضم العين المهملة وتخفيف الميم
والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين
المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي
عن ابي زرعة هرم البجلي **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان** للين حروفهما **ثقيلتان
في الميزان** حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض
وتحريض بان ساير التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة
سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا يتركوها
حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اي محبوب قايلهما فيجزل له من الثواب ما يليق
بكرمه **سبحان الله وبحمده** اي انزه الله تعالى تنزيها لا ما لا يليق به ملتبسا له
بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح **سبحان الله العظيم** ذكر اولا لفظ الجلا
التي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسما الحسنى
ثم وصفه بالعظيم الذي هو سبيل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة
المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلو
والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والالم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح
للاشعار بتنزيهه على الاطلاق ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله في اخر الكتاب
بعون الله ومنه وكرمه وسبق الحديث في كتاب الدعوات وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال **حدثنا عبد
الواحد** بن زياد قال **حدثنا الاعمش** سليمان **عن شقيق** بفتح الشين
وكسر القاف ابو وايل بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى قال صلى الله عليه
وسلم **من مات يجعل لله ندا** بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا
وشريكا **ادخل النار** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي وخلد فيها **وقلت انا
كلمة اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة** وان دخل النار لذنب فدخوله
الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول
النار بسببه والحديث سبق في الجنائز وفيه كالسابق اطلاق الكلمة على الكلام

باب حكم **من حلف ان لا يدخل على اهله** زوجته او اعم
شهرا وهو فيما ولج منه **وكان الشهر تسعا وعشرين** ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا
فان كان حلفه في اثنا الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفى
بتسع وعشرين الجمهور على الاول وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
ابن يحيى بن عمرو بن اويس قال **حدثنا سليمان بن بلال** المدني **عن حميد**
الطويل البصري مولى طلحة الطلحات **عن انس** رضي الله عنه انه **قال
آلى** بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة **رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه** اي حلف لا يدخل عليهن شهرا **وكانت انفكت رجله** الكريمة **فاقام في**

مشربة

مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا بعدها موحدة غرفة **تسعا
وعشرين ليلة** بايامها **ثم نزل** عليه الصلاة والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة
في الصوم فلما مضى تسعة وعشرين يوما غدا او هو بالمعجمة اي ذهب اول النهار
فقالوا وفي مسلم فقالت عايشة **يا رسول الله** انك **آليت** اي حلفت ان لا تدخل علينا **شهرا
فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين** يوما والحديث سبق في الصوم والايلا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **ان حلف** شخص **ان لا يشرب
نبيذا** بالذال المعجمة يتخذ من تمر او زبيب او نحوهما بان وضع عليه ما وترك حتى يخرج
حلاوته اسكر ام لا **فشرب طلا** بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام وبالمد ولابي
ذر عن الكشميهني الطلا بالتعريف ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه
فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق **او** شرب **سكرا**
بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من
يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس
السكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الاول **او** شرب **عصيرا** ما عصر
من العنب **لم يحنث في قول بعض الناس** اي ابي حنيفة واصحابه **وليست**
بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلا
والسكر والعصير **بانبذة عنده** عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ
في الما ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ اي طرح واعترضه العيني بانه
يحتاج الى دليل ظاهر انه هذا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد
من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل
وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **علي** هو ابن عبد الله المديني انه **سمع عبد
العزيز بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي يقول **اخبرني** بالافراد **ابي** ابو حازم سلمة بن
دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** بسكون الها والعين فيهما الساعدي البدري
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال انه **اعرس** بهمزة مفتوحة وسكون المهملة
وبعد الراء سين مهملة ايضا اي اتخذ عروسا ولابي ذر عن الكشميهني عرس بتشديد
الراء من غير همزة **فدعا النبي صلى الله عليه وسلم** اي واصحابه **لعرسه فكانت العروس**
اي الزوجة **خادمهم** بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس هي ام اسيد بنت
وهب بن سلامة **فقال سهل** الساعدي **للقوم** الذين حدثهم **هل تدرون ما سقته**
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ماذا سقته **قال انقعت له تمرا في تور** بفتح
المثناة الفوقية انا من صفر او حجر **من الليل حتى اصبح عليه فسقته** صلى الله عليه
وسلم **اياه** اي نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه يقتضي تسمية ما قرب عهده
بالانتباذ نبيذا وان حل شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ السكر والعصير
من العنب الذي يبلغ حد السكر في معنى نبيذ التمر الذي يبلغ حد السكر والحاصل
ان كل شي يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوي شيئا بعينه فيختص به والطلا
يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا
يسمى نبيذا اصلا وقد يستمر مايعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا وكذلك

السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر والحديث سبق في باب الانتباذ من الاشربة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد سعد او هرمز البجلي عن الشعبي عامر ابن عباس عن عكرمة
مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة بن قيس زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح
الميم جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيه التمر حتى صارت شنا ولابي
ذر صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون
الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث من افراده هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا حلف شخص ان لا يأتدم فاكل
تمرا بخبز هل يكون مؤتدما فيحنث ام لا وباب ما يكون منه الادم بضم الهمزة
وسكون المهملة ولغير ابي الوقت من الادم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد
البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة
وسين مهملة بن ربيعة النخعي عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع
ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مادوم ماكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى
لحق بالله اي توفي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب فان قلت كيف دل الحديث على
الترجمة فاجاب بانه لما كان التمر غالب الاقوات موجودا في بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا شباعا منه علم انه ليس اكل الخبز به ايتداما او ذكر هذا الحديث في هذا الباب
بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة
او يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكرهو فيه ثلاثة وتعقبه في الفتح
بان الثالث بعيد جدا والاول مباين لمراد البخاري والثاني هو المراد لكن ينضم اليه ما
ذكره ابن المنير وهو انه قال المقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل
بما اصطبغ اي بالصاد والطا المهملتين والموحدة والغين المعجمة اي ائتدم به قال
ومناسبة لحديث عائشة ان المعلوم انها ارادت نفي الادام مطلقا بقرينته ما هو معروف
من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العيني فقال لم يبين اي في الفتح
المراد ما هو والحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم بهذا لان لفظ مادوم اعم من
ان يكون الادام فيه ما يصطبغ به اولا يصطبغ به والحديث مر في الاطعمة
بانم من هذا وقال ابن كثير محمد ابو عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عابس انه قال لعائشة رضي
الله عنها بهذا واشار المؤلف بهذا الحديث الى ان عابسا لقي عائشة وسالها
لرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن طلحة انه سمع عمه
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم
زوجته ام انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا
من الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير

عن ابيه صح

ثم

ثم اخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه ببعض الخمار
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بهمزة الاستفهام الاستخباري
قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا ولابي
الوقت قال اي انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
بمجيئهم فقال ابو طلحة لامي يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
ولابي ذر عن الكشميهني والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما
يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم
يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا
على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمي بفتح اللام المهملة
وضم اللام وكسر الميم مشددة هات يا ام سليم ما عندك فاتت به تلك الخبز التي كانت
ارسلتني معي انس ٥٥٥٥ قال انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
الخبز ففت بفتح الفاء وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها
من جلد فيها سمن فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت ما
حصل من السمن بالخبز المفتوت فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء
الله ان يقول وعند احمد فقال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابي طلحة ائذن
لعشرة اي من اصحابه بالدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة
الا بضرر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكل القوم ولابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك منه الراوي وعند
مسلم من رواية سعد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد
من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته وفي حديث ابي
داود والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ كسرة من شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير
قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل من قعر العكة
لا يصطبغ به الاقراص التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه
ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما فان
الحالف لا يأتدم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة
وفيه منقبة لام سليم وسبق في علامات النبوة باب النية
في الايمان بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
يقول اخبرني بالتوحيد محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص
الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله

زبي

صلي الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما جمع لاختلاف الانواع واصلها نويه فقلبت الواو ياء ثم ادغمت في اليا بعدها وجملة انما في محل مفعول بالقول وجملت سمعت مثلها لقال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات يعدي الي مفعول واحد وان تعلق بالذوات وبعدي الي اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختيار ابن مالك ومن وافقه ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك فانه تعدي الي ذات لعدم المسموم نعم يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد الممت بشي من هذا المبحث اول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد والالف واللام في الاعمال للعهد في العبادات المفتقرة الي نية فيخرج من ذلك جواز ازالة النجاسة والمتروكات كلها والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والبا في بالنية للتسبب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بتسبب النيات ويحتمل ان تكون للالصاق لان كل عمل يلصق به نيته **وانما لامري** رجل او امراة **ما نوي** وفي رواية لكل امري وما موصول بمعني الذي وجملة نوي صلة لا محل لها والعائد ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوله فيكون التقدير وانما لامري جزاء شي نواه فترجع الصلة صفة والعايد علي حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا علي المختار فلا تحتاج الي عايد علي الصحيح والتقدير لكل امري جزا نيته والفاعل المقدر في نوي ضمير مرفوع تقديره لكل امري الذي نواه هو **فمن كانت هجرته الي الله ورسوله** ولابي ذر والي رسوله فمن شرطية في موضع رفع بالابتدا وبنيت لتضمنها معني حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العايد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اي من نيته او ظرف الوجود ان هجرته لله والي لانتهاء الغاية اي الي رضي الله ورسوله **فهجرته الي الله ورسوله** ولابي ذر والي رسوله الفا سببية رابطة للجواب وقد تخلفها اذا الفجائية كما في قوله تعالي وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزا غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصي عوقب ووقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزا بعينه فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في اللفظ لم يتحد في المعني والتقدير فمن كانت هجرته الي الله ورسوله قصدا فهجرته الي الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك ومن ذلك قوله صلي الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت علي غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفايدة علي الفضلة ومنه قوله تعالي ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول علي غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فايدة **ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه**

فهجرته

فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الي دنيا كما قال في الشرط والجزا الاول اشارة الي تحقيرا كدنيا قاله في الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به علي تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث ان دخل بعد شهر او سنة في الاولي ولا اذا كلمه في دار اخري في الثانية ولو احلفه الحاكم علي حق ادعي عليه به انعقدت يمينه علي ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس عليه ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر ابواب النذر فقال هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **اذا اهدي** شخص **ماله** اي تصدق به **علي وجه النذر والتوبة** بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل يثاب وينفذ ذلك اذا اخرجه او يعلقه والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين واركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح الا بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كعتق وعيادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سوا انذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمي نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيره من شي او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجوب الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقوله من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي من مرضي او بتعليق حدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفا الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه وبه قال **حدثنا احمد بن صالح** المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من طبرستان قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك** الانصاري ابو الخطاب المدني ولابي ذر كما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك **وكان** عبد الله **قائد كعب** ابيه **من بين بنيه حين عمي** وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله **قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه** الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا **وعلي الثلاثة الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من** شكر **توبتي ان انخلع** اي ان اعري **من مالي** كما يعري الانسان اذا خلع ثوبه **صدقة الي الله ورسوله** الي بمعني

اللام أي صدقة لله ورسوله او يتعلق بمقدر أي صدقة واصلة الى الله أي
الى ثوابه وجزائه والى رسوله أي الى رضاه وحكمه وتفرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امسك بكسر المهملة عليك بعض مالك فهو خير لك وفي سنن أبي داود من توبتي الى الله
ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فثلثه قال نعم والضمير
عائد على المصدر المستفاد من امسك أي امساكك بعض مالك خير لك من ان تتضرر بالفقر والفا
في جواب الشرط المقدر أي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذر لان
كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا معناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه
وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله واذا تاب من ذنب ونذر هل ينفذ ذلك
اذا نجزه او علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما
استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسئلة فقيل يلزمه الثلث
اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه بجميع ماله وقيل ان علقه بصفة فالقياس اخراجه كله
قال ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار
بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي والله اعلم باب
بالتنوين اذا حرم الشخص طعامه ولابي ذر طعاما كان يقول طعام كذا حرام علي او
نذرت له او الله علي ان لا آكل كذا او لا اشرب وهو من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد
الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من
شرب العسل او مارية القبطية تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب
تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استئناف والفرق انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين التحريم
ويكون هو المنكر واذا ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤن
وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد في قوله لا تأكلوا
الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستئناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم
كانه قيل لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب بتبتغي مرضات ازواجك ومنه
تكرير الانكار والتفسير الاول اعني التفسير جمع بين التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور
رحيم جبرانا له فان قلت تحريم ما احل الله غير ممكن اجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع
من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما كقوله ما احل الله لك قد فرض الله لكم أي بين الله لكم تحلة ايمانكم
بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان تقول ان شاء الله عقبها حتى لا تحنث وسقط
لابي ذر من قوله والله غفور الى اخره وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال
أي لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم على العزم على تركها تزهدا
منكم وتقشفا وبه قال حدثنا الحسن بن محمد أي ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن
محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع
عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت
انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر ان ايتنا ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين المعجمة وبعد
الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط اكلت

مغافير استفهام محذوف الاداة فدخل على احديهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل
ان تكون حفصة فقالت ذلك له أي اني اجد منك ريح مغافير فقال عليه الصلاة والسلام
لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن
اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله خطاب لعائشة وحفصة على
طريق الالتفات ليكون ابلغ من معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو
الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة حديثا سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت
في غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام بل شربت عسلا أي الحديث المسر كان ذلك القول
قال البخاري بالسند وقال لي ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الرازي الصغير وسبق في التفسير
بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام أي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور ولن
اعود له للشرب فزاد قوله وقد حلفت على عدم شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا وسبق
الحديث في الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن باب حكم الوفاء بالنذر
او فضله وقوله يوفون بالنذر أي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر
على اداء الواجب لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى ويؤخذ
منه ان الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظاء معجمة مكسورة قال حدثنا فليح
ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة
انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء وفيه
حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسمعيلي من طريق ابي عامر
العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت عند
ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر
ابن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله
سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن
عمر اولم ينهوا عن النذر ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا من
قدر الله ومشيئته ولا يؤخر بحذف ضمير النصب أي ولا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من
البخيل أي لا يأتي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفاء المريض ونحوه مما ذكر في النذر
وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي سكن مكة
قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء الهمداني بسكون الميم الكوفي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر أي عن عقد النذر
وقال لا يرد شيئا تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وقيل النهي
للتحريم على الاصل او لامتهم من تأوله على الكراهة لانه لو كان المراد منه التحريم لبطل حكمه
وسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية فلا يلزم وايضا فلو كان كذلك لما امر الله
ان يوفى به ولا حمد فاعله لكنه ورد النهي عنه تعظيما لشأنه لئلا يستهان به فيفرط في الوفاء به
وحمله القرطبي على التحريم في حق من خاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او
ان الله تعالى يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطأ صراح واما من لا يعتقد

ذلك فهو محمول على التنزيه فتكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي
حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب اكثر الشافعية
ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية
وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف والجزم عن الشافعية
بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد ان
ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في
انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ
خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله
تعالى انه مندوب قال وهو مذهب مالك واما المكروه وهو ما اذا نذر صوم كل خميس
او كل اثنين او نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به واختلف في
النذر المعلق على شرط كقوله ان شفا الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي المشي الى
مكة او صدقة او نحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق
بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذ هو مما هو
وسيلة الى طاعة واذا كان وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى
ويحتمل ان يكون سبيل ذلك ان الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار
كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج
اي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه والحديث مضى في القدر وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر بشي بنصب ابن على المفعولية والنذر
بالرفع على الفاعلية لم يكن قدرته بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله
بشي وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته
قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى ولكن
يلقيه النذر الى القدر قد قدر له بضم القاف وكسر الدال المهملة المشددة مبنيا للمفعول
والجملة صفة لقوله بشي وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية
لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته
الى الله تعالى لابي ذر قدرته له فيستخرج الله به بالنذر من البخيل فيه التفات
على رواية لم يكن قدر له فيؤتي بكسر المثناة الفوقية ولابي ذر واليونينية بحذف الياء
للجزم بلم اي يعطيني عليه اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء ما لم
يكن يؤتيني يعطي عليه من قبل اي من قبل النذر

باب اثم من لا يفي بالنذر

قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن يحيى القطان ولابي ذر حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة بن الحجاج
انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن
عمران قال حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال

بعده

بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة
قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه رضي
الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم اهل قرني الذين انا فيهم
وهم الصحابة ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال
عمران بن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر عليه الصلاة ثنتين او ثلاثا ولابي ذر
اثنين او ثلاثة بعد قرنه ثم يجي قوم ينذرون بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها ولا يوفون
بضم التحتية بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني يفون بفتح التحتية قبل الفاء ويخونون
خيانة ظاهرة ولا يؤتمنون لانهم يخونون خيانة لا يأمنهم احد بعد ذلك ويشهدون ولا
يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحميل ويؤدونها بدون الطلب ويظهر
فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال
او يغفلون عن امر الدين او هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا والحديث
سبق في الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق

باب حكم النذر في الطاعة

وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل
الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصية فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو
مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية او زائدة في الخبر ان كانت موصولة
ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهي
لاحد الشيئين تقول زيدا وعمرا اكرمته ولا يجوز اكرمتهما ويجوز ان يراعي الاول نحو زيد او هند
منطلق او الثاني نحو زيد او هند منطلق او الثاني نحو زيد او هند منطلقة والاية من
هذا ولا يجوز ان تقول منطلقان وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات
او ينفقون اموالهم في المعاصي او ينذرون في المعاصي ولا يفون بالنذور
من انصار من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه
الى الاخر الاية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك
امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا
في اول وقته او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية
والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر
واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصيه ولابي ذر ان يعصي الله كشرب
فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره كان النذر منومه
الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس
فيها شي مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود
في النذر وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الكفارات هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم
الناس في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم الناذر هل يجب عليه الوفاء او لا وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك

ال

ت

الخمر

قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين وغير
ذلك ان اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا ينافيه رواية يوما لان اليوم يطلق
على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي باحدهما
عن ذكر الاخر وانه يوم اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها فعلى الاول يكون حجة
على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم في المسجد الحرام حول
الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك
بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث
على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين ما نذر وشبهه
بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف والحديث سبق في اخر الاعتكاف وسبق في غزوة
حنين زمن سوال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر
كان نذره في الجاهلية اعتكاف في الفرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد
حين

باب حكم من مات وعليه نذر هل يقضي عنه ام لا

وامر ابن عمر رضي الله عنهما امراة جعلت امها على نفسها صلاة بقبا بالصرف
فقال لها صلي عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو قول ابن عمر مما وصله
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها
كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس
ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة
عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان
امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك
لكن في الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد
واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بان الاثبات في حق من مات والنفي
في حق الحي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد بن
عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه
عمرة فتوفيت عمرة قبل ان تقضيه والنذر المذكور كان صياما وقيل عتقا وقيل
صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه
عنها قال الزهري وكانت سنة بعد اي صار قضا الوارث ما على المورث طريقة شرعية
وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني معنى التركيب
ليس كذلك وانما معناه وكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه
صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله
اعدلوا هو اقرب للتقوى اي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من مات وعليه
نذر مالي انه يجب قضاوه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت

فيكون

فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضا نذر امه من تركتها ان كان ماليا
او تبرع به والحديث ياتي في الحيل ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن
ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تسم نذرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تف بنذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها
دين لمخلوق اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله حقه فهو احق بالقضا
من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت الخ بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الى
اخره ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب
المذكور

باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر في معصية

ولابي ذر عن المستملي ولا في معصية وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة بن عبد الله بن الايلي عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفا به ولا يلزمه الكفا
فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شي ولو نذر غير ولد فباطل وبه ذهب مالك
والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كان قال علي نذر ولم يسم شيا فعليه كفارة اليمين
وكذا اذا نذر شيا لم يطقه ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول
وقيل يوخذ وسبق الحديث قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل البصري عن ثابت البناني
ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لشيخ قيل هو ابو اسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا
نفسه وراه يمشي بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي وامره
ان يركب لعجزه عن المشي وقال الفزاري بفتح الفا والزاي مخففة وبعد الالف را
مكسورة مروان بن معاوية مما وصله في الحج عن حميد الطويل انه قال
حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه واشار بهذا الى ان
حميدا صرح بالتحديث كما في رواية ابي ذر في الطريق الاول وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي
عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة واخرين يقوده
بزمام او غيره اي غير زمام فقطعه والشك من الراوي وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى الفرا الفزاري الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه

عبد الملك

رة

يطوف بالكعبة بإنسان حال كونه يقود إنساناً بخزامة في أنفه بكسر الخاء وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً ولم يسم واحد من الإنسانين المذكورين ويحتمل أن يكونا بشراً وابنه طلقاً كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها أي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أي القائد أن يقوده بيده فإن قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن في رواية النسائي من وجه آخر عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك والحديث سبق في الحج وذكره هنا من وجهين الأول بعلو والثاني بنزول كما ترى وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغراً ابن خالد قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب أي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله إذا هو برجل قائم زاد أبو داود في الشمس فسأل صلى الله عليه وسلم عنه أي عن اسمه أو عن حاله فقالوا هو أبو إسرائيل قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغراً وقيل بسين بتحتية ثم مهملة مصغراً أيضاً وقيل بغير راء في آخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال إنه رجل من قريش وقال ابن الأثير في الصحابة كغيره إنه أنصاري قال في الفتح والأول أولى يعني قرشياً ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم ولا يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره أي مروا أبا إسرائيل ولأبي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لأنه قربة بخلاف البواقي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم علم منه أن الصوم لا يشق عليه والحديث أخرجه أبو داود في الأيمان وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لأن وهيباً وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا أن استووا فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله قال الإسماعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال ابن حجر وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيرجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل

باب حكم من نذر أن يصوم أياماً معينة فوافق النحر أو الفطر هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغراً أبو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد حكيم بن أبي حرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المشددة الأسلمي المدني وأبو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري إلا هذا الحديث أورده متابعاً لزياد بن جبير في

وزاد

المطابق

المطابق التي بعد أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حال كونه سئل بضم السين وكسر الهمزة مبنياً للمفعول لم يسم السائل فيحتمل أن يكون رجلاً وأن يكون امرأة عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى بفتح الهمزة أو فطر عند أو للشك أو التقسيم فقال صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قد وقع لم يكن صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه وسلم صيامهما وقال في الكواكب قوله لا يرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله أي المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وقال في الكواكب قوله لا يرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله أي المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم قال ابن حجر وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الأول أنه من مقول ابن عمر انتهى وقد أجمعوا على أنه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوعاً ولا نذراً ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وقال أبو حنيفة لو أقدم فصام وقع لكن من نذره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أحد الأعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغراً البصري عن يونس بن عبيد أحد الأئمة البصرة عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصري أنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل لم يسم فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت بكسر الموحدة في أربعاء والمد مع الهمز لا ينصرف كسابقه لألف التأنيث فيهما وجمعهما على ثلاثاوات وأربعاوات ويوم بغير تنوين لإضافته لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال ابن عمر أمر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهينا بضم النون وكسر الهاء أن نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فأعاد عليه أي فأعاد الرجل السؤال على ابن عمر فقال مثله أي مثل القول الأول لا يزيد عليه وورعاً منه حيث توقف في الجزم بأحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للمنع وبقيته مبحث ذلك سبق في الصيام من الباب المذكور هذا

باب بالتنوين هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع بلفظ الجمع ولأبي ذر والزرع والأمتعة وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم أصبت وكان بها نخل وعند أحمد من رواية أيوب عن ابن عمر أصاب من يهود بني حارثة أرضاً يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبعدها غين معجمة أرض تلقاء المدينة لم أصب مالاً قط أنفس أجود منه والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيساً لأنه لا يأخذ بالنفس فيه إطلاق المال على الأرض فيطلق على كل متمول مما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فلم يخص شيئاً دون شيء وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد أن قال له فكيف تأمرني به كما في الوصايا إن شئت

ابن عمر رضي الله عنهما

الهمام

حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي
بثمرها وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في
الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بتشديد الياء بيرحا بفتح
الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف ولابي ذر بعدمه وفيها لغات
كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم لحايط له فاللام للتبيين كهي في هيت
لك والحايط البستان مستقبلة المسجد انث باعتبار البقعة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن ثور بن زيد
بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن ابي الغيث سالم
مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
لم يحضر ابو هريرة غزوة خيبر انما بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال
والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع
والثياب كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال ولابن القسم والقعنبي والمتاع
بالعطف قال وقال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس القائلين ان المال
غير العين كالثياب والعروض نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة
فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فيكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر
والذي يظهر ان الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى ان يكونوا غنموا واثبت
انهم غنموا اموالا فدل على انه عنده غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بني
الضبيب بضم الضاد معجمة مضمومة وبابين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما
تحتية يقال له رفاعة بن زيد بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي
ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال
له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح واو فوجه وقال العيني كالكرماني بالبناء للمجهول
وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة حتى اذا كانوا بوادي القرى
بينما بميم بلا فاء مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم
عاير بالعين المهملة وبعد الالف همزة فراء لا يدرى راميه وفي فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء
التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم واخذها غلولا لتشتعل
بنفسها عليه نارا تعذيبا له لغلوله او انها سبب لعذابه في النار فلما سمع
ذلك الناس جاء رجل لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سير
وسيرين يكونان على ظهر القدم عند اللبس المعد للنعل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عليه الصلاة والسلام شراك من نار او شراكان من نار والحديث مر في المغازي
والله

والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب
كفارات الايمان سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب
الى اخره ولابي ذر عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر
لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون
وقول الله تعالى فكفارته اي فكفارة معقود الايمان اطعام عشرة مساكين
باعطا كل مسكين مدا من جنس الفطرة او يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
ومنديل او اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو متفرقا
وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث اللاحق حين نزلت ففدية
من صيام اي اذا حلق راسه وهو محرم عليه صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة
مساكين لكل نصف صاع من بر او نسك شاة مصدرا وجمع نسيكة ويذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن
مجاهد عن ابن عباس وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري من طريق ابن جريج وعكرمة
مولى ابن عباس مما وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه ما كان في
القران او او بفتح الهمزة وسكون الواو وفيها نحو قوله ففدية من صيام او صدقة
او نسك فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية
على ما ياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة
والنون الاسدي ويقال له البصري عن مجاهد اي ابن جبير عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم
العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ادن اي اقرب فدنوت فقال ايوذيك ولابي ذر
اتؤذيك بالفوقية بدل التحتية هوامك بتشديد الميم جمع هامة بالتشديد يطلق
على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه قلت
ولابي ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره محذوف اي
فعليك فدية او خبر مبتدا محذوف اي الواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك
قال ابو شهاب بالسند الاول واخبرني بالافراد ابن عون عبد الله عن ايوب
السختياني انه قال صيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة اي اطعام ستة
مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث كعب هنا من اجل التخيير فانما ورد
في كفارة اليمين كما ورد في كفارة الاذى وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل
حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية
فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها
نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه
كثير ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج باب
قول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم متى تجب الكفارة والله

مولاكم سيدكم ومتولي اموركم وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم فكانت نصيحته
انفع لكم من نصحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما
احل وحرم وباب متى تجب الكفارة على الغني والفقير ولابي ذر متى تجب الكفارة
على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
سمعته من فيه عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل
هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو
سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ما ولابي ذر وما شانك قال وقعت
على امراتي في رمضان اي وطيتها كما في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم تستطيع
تعتق بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال
عليه الصلاة والسلام هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع
قال عليه الصلاة والسلام هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال
صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
بفتح العين المهملة والراء فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم له خذ هذا
العرق بتمره فتصدق به اي بالتمر قال تصدق به على شخص افقر منا
ولابي ذر افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه
بالذال المعجمة اخر الاسنان او هي الاضراس تعجبا من حاله ثم قال صلى الله عليه
وسلم له اطعمه عيالك وفي الحديث ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم وتجب
نيتها بان ينوي الاعتاق وكذا باقيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتا
الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه
على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة الوقاع في نهار رمضان انما كان باقتحامه
الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم
فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كما نبه
على احتجاج الكوفيين بالقدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة
المواقع وانه مد لكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي ان له تقديم الكفارة بلا صوم
على احد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة
فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان
ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع
اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان والحديث سبق في الصوم باب من اعان المعسر
في الكفارة الواجبة عليه كما وبه قال حدثنا محمد بن محبوب البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء
رجل اسمه كما سبق سلمة بن صخر او هو سلمان بن صخر او هما واقعتان سبق ذلك

ق

في

في الصيام الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له وما ذاك اي الذي
اهلكك قال وقعت باهلي جامعت امراتي في نهار رمضان قال صلى الله عليه
وسلم تجد رقبة تعتقها استفهام الاداة والمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه
القدرة بالشرا قال لا اجد قال هل ولابي ذر فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحاق وهل لقيت ما لقيت
الا من الصوم قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وهل هذه
الخصال على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول
ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على ان عدم التخيير مع كونها في معرض البيان
وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار
لم اقف على اسمه بعرق والعرق بفتح المهملة والراء اخره قاف المكتل بكسر
الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه تمر فقال عليه الصلاة والسلام اذهب
بهذا التمر فتصدق به قال ولابي ذر عن الكشميهني فقال على ولابي ذر اعلى
اي اتصدق به على احد احوج الناس منا يا رسول الله والذي نفسي بيده بعثك بالحق
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ولابتيها بغير همز تثنية يريد الحرتين
تثنية حرة ارض ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة
قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك بقطع همزة فاطعمه اي فاطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او
زوجتك او مطلق القرابة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر
بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا
حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم الف مسئلة واكثر هذا
باب بالتنوين يعطي الشخص الذي وجب عليه الكفارة في
الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين كما في القران قريبا كان المسكين
او بعيدا فالتذكير في قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت
ولا كانوا او لان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله ان رحمة الله قريب
من المحسنين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني بياضة اسمه سلمة بن صخر او اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية عائشة في الصوم
انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن
العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت على امراتي
جامعتها في نهار رمضان قال ولابي ذر فقال هل تجد ما تعتق بضم الفوقية
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط
قوله فهل الخ لابي ذر قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد
لا قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال خذ هذا

التمر فتصدق به علي ستين مسكينا فقال اعلي اي اتصدق به علي احد
افقر منا ما بين لابتيها حتي في المدينة افقر منا ثم قال صلي الله عليه وسلم
خذه اي التمر فاطعمه اهلك قال ابن المنير ليس في الحديث الا قوله اطعمه
اهلك قال ابن المنير ليس لكن اذا جاز اعطا الاقربا فالبعدا اجوز وقاس كفارة
اليمين علي كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الي الاقربا انتهي وهو مبني علي راي من
حمل قوله اطعمه اهلك علي انه في الكفارة واما من حمله علي انه اعطاه التمر
المذكور في الحديث لنفقته ينفقه علي اهله وتستمر الكفارة في ذمته الي ان يحصل
له اليسار فلا يتجه الالحاق وكذا علي قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا قاله
في الفتح وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها علي عيالك اي لا عن الكفارة بل
هي عليك فاطلق بالنسبة اليه والي عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث
علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا
كما في حديث عند البيهقي باب بيان صاع المدينة الذي
يجب به الاخراج في الواجبات لان التشريع وقع اولا علي ذلك وبيان دعا النبي
صلي الله عليه وسلم وبركته اي المد او كل منهما والمراد بركته صلي الله عليه وسلم في
دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم وما توارث
اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال
حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية
ساكنة فدال مهملة الكندي عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الليثي
ويقال الازدي المدني انه قال كان الصاع علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
بمدكم اليوم فزيد فيه اي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال
فيما نقله في الفتح هذا يدل علي ان مدهم حين حدث به السايب كان اربعة
ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو
الصاع بدليل ان مده صلي الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم
قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه وانما الحديث بدليل ان مدهم
ثلاثة امداد بمده انتهي قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم
ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك انتهي والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقل الخلف
عن السلف بالمدينة ولم اعرف بمثل ذلك قال مالك مستدلا به علي ابي يوسف
في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابي يوسف في ذلك اليه والحديث ياتي ان شاء
الله في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكاة وبه قال حدثنا منذر بن الوليد
الجارودي بالجيم حدثنا ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين المهملة وفتح
السين وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري اصله

من

من خراسان قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن نافع
مولي ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان اي
صدقة الفطر منه بمد النبي صلي الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما مر للمد الاول
بالجر صفة لازمة لمد النبي صلي الله عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي
بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر من مد النبي صلي الله عليه وسلم بثلثي رطل
اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال وفي كفارة اليمين بمد النبي
النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن للنبي صلي الله عليه وسلم الا مد واحد قال
ابو قتيبة سلم المذكور بالسند السابق قال لنا مالك الامام مدنا المدني
وان كان دون مد هشام في القدر اعظم من مدكم في البركة الحاصلة فيه
بدعاء النبي صلي الله عليه وسلم ولا نري الفضل الا
في مد النبي صلي الله عليه وسلم وان مد هشام افضل بحسب الوزن قال
ابو قتيبة سلم ايضا وقال لي مالك الامام لو جاكم امير فضرب مدا
اصغر من مد النبي صلي الله عليه وسلم باي شي كنتم تعطون الفطرة
والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كنا نعطي بذلك مد النبي صلي الله
عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الي مد النبي صلي الله
عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي
وهو زايد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان
الرجوع الي الاول اولي لانه الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة قوله
قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الي قول مالك كما مر
والحديث من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في
مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة بمعني النما والزيادة قال ابو زكريا النووي
الظاهر ان المراد بالبركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن
لا يكفيه في غيرها قلت وقد رايت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانماية
العجب العجاب هذا باب قول الله تعالي في اية كفارة
اليمين في سورة المائدة او تحرير رقبة قال الحنفية مؤمنة او كافرة لاطلاق
النص الا في كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي
رحمه الله الايمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في
نهار رمضان حملا للمطلق علي المقيد كما ان الله تعالي قيد الشهادة بالعدالة
فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من
رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق علي المقيد هذا وأي الرقاب
ازكي فيه ايما الي حديث ابي ذر السابق في اوايل العتق قلت فاي الرقاب

ق

افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المولف اشار بذلك الى
الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال
ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في
كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل والمزية بعتق المومنة فنبه
على محال النظر فللقايل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان افضله عتق المومنة ووجب
علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالاحوط افضل احوط للذمة والا كان المكفر
بغير المومن على شك في براءة الذمة قال وهذا اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق
على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم صاعقة قال حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادي
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر
الرا المشددة عن زيد بن اسلم ابي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب عن علي بن حسين
بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين عن سعيد بن مرجانة بفتح
الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله
العامري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرءا مسلما اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار سقط منه الناقت هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى
فرجه بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها من ثلاثة اوجه احدها
ان للمعطوف حتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا وان يكون جزءا اما بعضا
من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها
او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذي يضبط ذلك
انها تدخل حيث يصح دخول الاستثنا وتمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت
الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله القاها لان الصحيفة والزاد في معنى
الثقا ما يثقله وان يكون غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص فالاول نحو مات
الناس حتى الانبياء والثاني نحو زارك الناس حتى الحجامون قاله في المغني والشروط
الثلاثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب والفرج جزء مما
قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك والحديث
سبق في اوايل العتق باب حكم عتق المدبر وام الولد
والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو
ابن كيسان يجزي المدبر وام الولد وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ
يجزي عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار انتهى وقال مالك لا يجزي
في الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية ولا سبيل الى
رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزي
عتق المدبر وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبد الله
ابن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح انه سمع امراة تقول لعبد الله بن

نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه
يجزيك سمعت عمر يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق
ابن زنية لكن في الموطا عن ابي هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق
ابن زنا وقال الجمهور يجزي عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص
اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي عارم قال اخبرنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو
بفتح العين ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصا
هو ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب اي علق عتقه بموت ولم يكن له مال
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن النحام
بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة
بثمان ماية درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم بحكم الولاية
على الرعية والنظر في مصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول
كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول
بفتح اللام على البنا وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظاير والبصريون
يقدرونه عام الزمن الاول او نحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع
المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه والحديث اخرجه ايضا في الاكراه وسبق في البيع
والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور وهذا باب بالتنوين
اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر اي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبت
في رواية ابي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر اية ولا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في
الباب على شرطه او غير ذلك وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر عن الكفارة
فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا ومباحث المسالة
في كتب الفقه فلتراجع هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اعتق
شخص في الكفارة رقيقا لمن يكون ولاوه بفتح الواو والمد وهو في الشرع
عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضي الله
عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا اي اهلها عليها
على عايشة الولا ان يكون لهم الولا لهم فذكرت عايشة ذلك الاشتراط
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما ولابي ذر فانما
الولا لمن اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما
عداه فمن اعتق من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية فولاوه له ولعصبته بنفسه
لقوله هنا انما الولا لمن اعتق وقيس عليه غيره فيقدم منهم بتوابعه من الارث
وولاية التزويج الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولا
لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولا لمن اعتق ما لو اعتق العبد المشترك

[margin: النغام]

فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق ان يعتقه مجانا او عن الكفارة
وعن ابي حنيفة لا يجزيه عتق المشترك عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق وغيره
ويأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض واخرجه النسائي في الزكاة وا لطلاق والقرا يعني

باب بيان احكام الاستثناء في الايمان والمراد به هنا

التعليق على المشيئة كان يقول والله لافعلن كذا ان شاء الله او لا افعلن كذا ان
شاء الله او الا ان يشاء الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية الازدي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين استحمله
اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك فقال والله ولابي ذر عن الكشميهني
لا والله لا احملكم ما ولابي ذر وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة
مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم
بابل وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بشائل بشين معجمة وبعد
الالف همزة فلام قطيع من الابل فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة وسبق
في المغازي بلفظ خمس ذود باحتمال انه امر لهم اولا بثلاث ذود ثم
زادهم اثنين ولابي ذر بثلاث ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون
الواو بعدها دال مهملة من الثلاث الى العشرة من النوق وهو الصواب
لان الذود مونث والتذكير باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا
لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فيما سبق
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى الله
عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اي بشرع لكم ما حصل به الحمل بعد
اليمين وهو الكفارة او اني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم
عليه قاله المازري اني والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين
وان شاء الله معترض والتسمية خبران وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى
بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد
الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير واثباته
في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله واني والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المديني في كتاب اليمين
في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله ان شاء الله لكن قال ابو موسى
المديني في كتاب اليمين في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله
ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ الله
من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس

كما

كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة
قال واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك
لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء ان يتصل بالمستثنى منه عرفا
فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر او انقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل
وكلام اجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه
لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس ان له ان يستثني ما دام في
المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحاق مثله وقال
الا ان يقع سكوت وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة
وعنه ابدا قال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك
التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا وحكي انه بلغ
المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل
فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان افترضى
ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطا عن
فيه انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثني ولو بعد سنة فالسنة له
ان يقول ذلك ليأتي بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافعا
لحنث اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله
هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يوخذ
على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا يتصور الكفارة التي اوجبها الله
تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مامور
به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس
اذا نسي ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى
كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء
الله وحمل ان شاء الله على التبرك ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام
قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام
لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث سبق في النذور وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال
فيه الا كفرت يميني ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن يميني واتيت الذي هو خير ... وكفرت
بتقديم كفرت او اتيت الذي هو خير وكفرت بتاخيرها فزيادة الترديد في
هذه الطريق في تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد بالترديد فيه ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون
التحتية بعدها راء المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة جواب القسم والنون للتاكيد وفي بعض طرق الحديث التصريح بالقسم
والليلة نصب على الظرفية على تسعين امراة يقال طاف به يعني الم به وقاربه يعني

لاجامعهن كل بالتشديد بدمونا اي منهن تلد فيه حذف تقديره فتعلق
فتحمل فتلد غلاما يتشا فيتعلم الفروسية يقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه
الملك او قرينه او صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن قال سفيان بن عيينة
يعني الملك قل ان شاء الله فنسي بفتح النون لسابق القدر ان يقول ان شاء
الله فطاف بهن اي جامعهن فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام
بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخاري الا واحد ساقطا احد شقيه فقال ابو هريرة
رضي الله عنه بالاسناد السابق يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو قال سليمان
ان شاء الله لم يحنث قيل هذا خاص بسليمان وانه لو قالها حصل مقصوده
وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد فقد قال موسى عليه السلام في قصة الخضر
ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر وكان قوله ان شاء الله دركا لحاجته بفتح
الدال المهملة والراء اي لحاقا لها وهو تاكيد لقوله لم يحنث ولابي ذر له في حاجته وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى بدل قوله في
الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اي
لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن [ذكوان]
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بمثل حديث ابي هريرة الذي ساقه من طريقه
طاووس عن ابي هريرة فنبه ان لسفيان فيه سندين الى ابي هريرة هشام عن
طاووس وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير
هذا السند

باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده

وبه قال حدثنا علي بن حجر بحاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة فراء السعدي
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بامه علية عن ايوب السختياني
عن القسم بن عاصم التميمي عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء انه قال كنا عند ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا
الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء والحي بالفتح ولغير ابي ذر بالكسر
اخاء بكسر الهمزة في اوله وفتح الخاء المعجمة والمد اي صداقة ومعروف اي
احسان ولابي ذر عن الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد المضمر وقدمه
على ما يعود عليه وقال في الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعني ابا
موسى لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد
تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين
الاشعريين واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابي
موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكان مولى اي
لم يكن من العرب الخلص قال زهدم فقدم طعام بين يدي ابي موسى ولابي
ذر عن الحموي والمستملي طعامه اي طعام ابي موسى قال وقدم في طعامه
لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة احمر
كانه مولى قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم

الراوي قال فلم يدن اي فلم يقرب من الطعام قال له ابو موسى الاشعري ادن
اي اقرب فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اي من جنس الدجاج
قال الرجل اني رايته ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته
فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اقرب اخبركم بضم
الهمزة والجزم جواب الامر من ذلك اي من الطريق في حل اليمين اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله اطلب منه ما يحملنا
واثقالنا لغزوة العسرة وهو يقسم نعما من نعم الصدقة بفتح النون والعين
المهملة فيهما قال ايوب السختياني بالسند السابق احسبه اي احسب القسم التميمي
قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم غضبان والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
زاد الكشميهني عليه قال ابو موسى فانطلقنا فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنهب ابل بالاضافة فنهب لما بعده من غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم
ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان تكون الغنيمة لما حصلت
لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه فقيل اين هؤلاء الاشعريون
اي هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي زيد فلم البث الا سويعة
اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوك فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة
وفي المغازي بستة ابعرة وذكر القليل لا ينافي الكثير غر الذرى بضم الذال المعجمة
وفتح الراء اي الاسنمة قال فاندفعنا اي سرنا مسرعين فقلت لاصحابي اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا بفتحات
نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي اخذنا منه ما اعطانا في حال غفلته
عن يمينه من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلنذكره بسكون اللام والجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك
نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا بالشك من الراوي
انك نسيت يمينك ولابي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان ننسيكها فقال
والله ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا
قوله قال والله ما نسيتها قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل فيه ازالة
المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم
لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين كما
مر فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز
الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين ففي النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول
بقوله فارى غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب
بانه يعود على معناها المجازي للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين
فقوله احلف اي اعقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام
بانه ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على الارض يمين
احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا احلف

يمينا غيرها لا الغواية فيها لم يظهر لي امرا آخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين المذكورة
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم
عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان
مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين
تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه
الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن
ودعوى ان ذلك كله تشريع بعيد وفي تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه
وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية
وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب
ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند ابي داود
والنسائي في حديث الباب ولفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم وفي حديث ام
سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم
ان للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث
فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيه الخلاف فقال مالك وسائر فقهاء
الامصار الا ابا حنيفة تجزئ قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا تجزئ الا بعد الحنث
لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق
والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج
للحنفية بانها لما لم تجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب وبقوله تعالى ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب المخالفون
بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض مبني على ان الكفارة
لحل اليمين او لتكفير ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين
فلذلك تجزئ قبل وبعد نعم استحب مالك والشافعي تاخيرها والحديث مر في
مواضع كثيرة كالخمس والمغازي والذبائح ويأتي بعون الله في التوحيد تابعه اي
تابع اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية حماد بن زيد مما وصله المؤلف في فرض
الخمس عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم
الكليبي بضم الكاف وفتح اللام قال في الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن
القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر ابي قلابة مضموما الى القاسم قال والبخاري لم
يدرك حمادا فالحديث من المعلقات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي
والقاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث السابق حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني
عن القاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري
الحافظ المشهور قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس بضم عين عمر البصري قال

اخبرنا

اخبرنا ابن عون عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة الامرة فانك ان اعطيتها بضم
الهمزة من غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها
بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها واعنت اي وكلت الى نفسك وعجزت
واذا حلفت على يمين محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير
وكفر عن يمينك والحديث سبق في اول كتاب الايمان والنذور تابعه اي تابع
عثمان بن عمر فيما وصله ابو عوانة والحاكم والبيهقي اشهل بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام الجمحي مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم
مصري ولابي ذر اشهل بن حاتم عن ابن عون عبد الله وتابعه اي تابع عبد الله بن
عون يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله المؤلف في كتاب الاحكام
في باب من سال الامارة وكل اليها وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم
وبعد الالف كاف ابن عطية المربدي من اهل البصرة مما وصله مسلم وسماك بن حرب
ابو المغيرة الكوفي مما وصله عبد الله بن الامام احمد في زياداته والطبراني في الكبير وحميد
بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل مما وصله مسلم وقتادة بن دعامة مما وصله مسلم
ومنصور هو ابن المعتمر مما وصله مسلم ايضا وهشام هو ابن حسان القردوسي
مما وصله ابو نعيم في مستخرج مسلم والربيع هو ابن مسلم الجمحي البصري كما
جزم به الدمياطي وقال الحافظ ابن حجر والذي يغلب على ظني انه صبيح ثم ذكر احاديث
من طرق تدل له ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وهو مكتوب في فرع اليونينية وحميد
عن قتادة وهو خطا والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الفرائض اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث ويقال للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وفي
الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن اصحاب الشافعي
ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما وقول الله تعالى يوصيكم الله يعهد اليكم ويامركم في شان اولادكم
في شان ميراثهم وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين اي للذكر منهم
اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولك السمن منوان بدرهم وبدا بذكر ميراث
الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات وبدا بحظ الذكر ولم يقل للانثيين
مثل حظ الذكر او الانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم
كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور ان
ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن من
القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع اي اذا اجتمع الذكر والانثيان

كان له سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن ياخذ المال كله
والبنتين ياخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله فان كن نساء
اي فان كانت الاولاد نساء خلصا يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين
ثان لكان او وصفة لنساء اي نساء زائدات على ثنتين فلهن ثلثا ما ترك
اي الميت وان كانت واحدة فلها النصف اي وان كانت المولودة منفردة
وفي الاية دلالة على ان المال كله للذكر ان لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ
الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر مثل
حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال
الانفراد ضعف النصف وهو الكل والضمير في قوله ولابويه للميت والمراد
الاب والام الا انه غلب الذكر لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه بتكرير العامل
وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو
قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها
ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد
الاجمال والسدس مبتدا خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له
ولد ذكرا او انثى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك والمعنى
وورثه ابواه فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث
ما يبقى بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب اقوى من الام في
الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كملا لادى
الى حط نصيبه عن نصيبها فان امراة لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب
الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اي للميت اخوة فلامه
السدس اخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم فهو
من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين
فيحجب الاخوان الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا يحجب الاخ الواحد
من بعد وصية يتعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه
قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصي بها او دين واستشكل بان
الدين مقدم على الوصية في الشرع وقدمت الوصية على الدين في التلاوة واجيب
بان او لا تدل على الترتيب فالتقدير من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد
احد هذين الشيئين الوصية والدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة
بلا عوض وكان اخراجها مما يشق على الورثة وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف
الدين فقدمت على الدين ليسارعوا الى اخراجها مع الدين اباؤكم مبتدا وابناؤكم
عطف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدا خبره اقرب لكم والجملة
نصب بتدرون نفعا تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو
وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت
في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه

ولم

ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير والجملة اعتراض مؤكدة لا موضع
لها من الاعراب فريضة نصبت نصب المصدر المؤكد اي فرض ذلك فرضا
من الله ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم
من المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد
ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والواحد والجماعة سواء في الربع
والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان رجل يعني الميت يورث اي يورث منه صفة لرجل
كلالة خبر كان او كلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تنطلق على من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر
بمعنى الكلالة وهو ذهاب القوة من الاعياء وكانه يصير الميراث للوارث من غير
اعياء او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت اي لام فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء في الثلث لانهم يستحقون بقرابة الام
وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصى بها
او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني الزوجة
والثالث الزوج والرابع الكلالة غير مضار حال اي يوصي بها غير مضار لورثته
وذلك بان يوصي بزيادة على الثلث او لوارث وصية من الله مصدر مؤكد اي يوصيكم
بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم على الجائر لا يعاجله بالعقوبة
وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر الى اخره وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله
وصية من الله والله عليم حليم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر الهديري التيمي المدني الحافظ
انه سمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتاني صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني فاتياني اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمي علي بتشديد
الياء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي بتشديد الياء وضوءه
بفتح الواو اي ماءه وضوءه فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله كيف
اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة في مالي فلم يجبني
بشيء حتى نزلت اية المواريث بالجمع ولابي ذر بالافراد وهي يوصيكم الله في اولادكم
وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في اخر الحديث وحديث سبق في
الطب باب تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه تعلموا اي العلم فيدخل فيه علم الفرائض قبل الظانين يعني
الذين يتكلمون بالظن ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرائض
المخصوص لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرائض

وعلموها الناس كأني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والنسائي
وصححه الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرايض فانها
نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي قيل لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة
موت والفرايض تتعلق باحكام الموت وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري المصري ونسبه التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد المصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احذروا الظن
المنهي عنه الذي لا يستند الى اصل او الظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام
فان الظن اكذب الحديث واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان
فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من ساير
الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني
والمعنى الحديث الذي منشاؤه الظن اكثر كذبا من غيره ولا تحسسوا بالحاء المهملة
ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن
بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالجيم في الخير وبالحاء في الشر او معناهما
واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف احدى التائين بينهما اي
لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة هذا الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث سبق في باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث

اي معاشر الانبيا
ما تركنا صدقة ما موصول وتركنا صلته وصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهرا البتول والعباس
ابن عبد المطلب عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من ميراث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان منه ارضيهما من فدك بفتح
الفا والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل
وسهمهما ولابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد من خيبر بعدم الصرف
مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي
من حديث الزبير انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر الموصول
كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه مبحث سبق في الخمس فلا نطيل به فليراجع
والحكمة في ان لا يورثوا ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا ياخذوا على ذلك
اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في ان لا يورثوا لئلا يظن
انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فحملوه على

العلم

العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وفي العلل للدارقطني
من رواية ام هاني عن فاطمة عليها السلام عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الانبيا
لا يورثون انما ياكل ال محمد عليه الصلاة والسلام من هذا المال بقدر حاجتهم
وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه ومن للتبعيض قال ابو بكر والله
لا ادع لا اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه اي في المال
الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه
فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد الهجران المحرم من
ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقايه قاله في الكواكب والحديث سبق
في الخمس وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد
الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله
المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا هو
صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري لا تورث انها
تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح وهو حسن لكن
هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى نية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملة والمثلثة
قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث
مالك بن اوس ذلك الاتي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك بن اوس
حتى اسمع منه بلا واسطة فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الرا
وفتح الفا بعدها تحتية خطا ولابي ذر بالالف بدل التحتية بغير همز في الفرع كاصله
وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز روايتنا من
طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في دخول عثمان بن عفان عليك وعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص وزاد
النسائي اي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا
ثم قال يرفا له رضي الله عنه هل لك رغبة في علي اي ابن ابي طالب وعباس
اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهم فدخلا فسلما فجلسا قال عباس
لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا اي علي زاد في الخمس وهما يختصمان
فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه
يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر انشدكم بفتح
الهمزة وضم المعجمة اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السما فوق روسكم بلا عمد
والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر الموصول يريد رسول الله صلى الله

عليه وسلم نفسه الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث الآخر انا معاشر الانبيا لا نورث
فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشار به الى ان النون
في قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجميع وحكى ابن عبد البر ان للعلما في ذلك قولين
وان الاكثر على ان الانبيا لا يورثون واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد
عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة وفي
قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة
ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن
الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك
مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك قال الرهط
عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة والسلام ذلك فاقبل عمر رضي الله
على علي وعباس رضي الله عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم
ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله
ولابي ذر قد خص لرسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي اي الغنيمة بشي
لم يعطه احدا غيره حيث خصصه كله به اوحيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبيا
فقال عز وجل ما افا الله على رسوله الى قوله قدير وكانت بنو النضير وخيبر
وفدك خالصة ولابي ذر خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لاحد
فيها غيره والله ولابي ذر ووالله ما احتازها بحا مهملة وزاي منقوطة
من الحيازة ما جمعها دونكم ولا استاثر ما تفرد بها عليكم لقد اعطاكموه اي
الفي ولابي ذر عن الكشميهني اعطاكموها اي اموال الفي وبثها بالموحدة والمثلثة
المفتوحتين فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما
منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته
ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة
اي مكان مال الله اي فيما هو في جهة مصالح المسلمين فعل بذلك
بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم
بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا اي عثمان واصحابه نعم نعلمه
ثم قال عمر لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمان
ذلك قالا نعم قال عمر ثم توفى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها
اي الخالصة فعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم
توفى الله عز وجل ابا بكر فقلت انا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط لابي ذر ولي الثانية فقبضتها سنتين اعمل فيها ما يعبر
موحدة اعمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم
جئتماني وكلمتكما واحدة متفقتان لا نزاع بينكما وامركما جميع جئتني يا عباس
تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني هذا يسالني

نصيب

نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلوات الله وسلامه عليه فقلت لكما
ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر فتلتمسان بحذف اداة الاستفهام اي افتطلبان مني قضا
غير ذلك فوالله الذي ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي باذنه تقوم السما والارض
لا اقضي فيها قضا غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها
الي بتشديد اليا فانا اكفيكماها بفتح الهمزة فان قلت اذا كان علي
وعباس اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر اجيب
بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما مخاصمتهما فلم
تكن في الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما
عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله
الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم بتحتية فمثناة فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن
الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية ورثتي دينارا ولا غيره وميم يقسم على الرواتين
رفع خبر اي ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم فانه نهاهم ان خلف شيا لا يقسم
بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى
النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيا
مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم
ايضا بقسمة الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي اي بالقوة اي لو كنت
ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي ليكون
الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه
قاله الشيخ تقي الدين السبكي ما تركت بعد نفقة نسائي قال السبكي ويدخل فيه
كسوتهن وسائر اللوازم اي كالمساكن ومؤنة عاملي على الصدقات او الخليفة
بعدي او الناظر في الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم فهو اي المتروك بعد
ما ذكر صدقة والصدقة لا تحل له فان قلت ما وجه تخصيص النسا بالنفقة
والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح
بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي
ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى
الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر
على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل
عليه انتهى ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة أليس قال ولابي ذر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة بالرفع خبر وقيل ان الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكونه كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث اخرجه في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في الفرائض

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمومنين من انفسهم اي احق بهم في كل شي من امور الدين والدنيا وحكمه انفذ فيهم من حكمها فمن مات منهم وعليه دين الواو للحال ولم يترك له وفاء اي ما يفي بدينه فعلينا قضاوه وهل هذا من خصايصه او يجب على ولاة الامور بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفا انما هو من المصالح قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه من بيت المال الا ان كان دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالاجماع ولابي ذر عن الكشميهني فهو لورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرايض

باب ميراث الولد ذكرا كان او انثى ولدا او ولد ولد وان سفل من ابيه وامه وقال زيد ابن ثابت الانصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور اذا ترك رجل او امراة بنتا فلها اي للبنت النصف مما ترك او تركت وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وان كان معهن اي البنات او البنتين ذكر من ابيهن فلا فريضة لاحد منهم ويبدا بضم التحتية وفتح الدال المهملة بعد همزة بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة اي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث ممن له فرض مسمى كالاب فيوتى ولابي ذر فيعطى فريضته فما بقي بعد فرض الاب مثلا فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرايض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الانصبا المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما تامر باهلها المستحقين لها بنص القران اي اوجبوا الفرايض لاهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة في اعلى درجات الفصاحة ع ع واسنا غاية البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى اشطوها بهم والصقوها بمستحقيها فما شرطية في موضع رفع على الابتدا والخبر قوله بقي فهو لاولى بفتح

الهمزة

الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفا جواب الشرط ولابي ذر عن الكشميهني فلاولى رجل ذكر اقرب في النسب الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة مع ان الوصف لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقب بان العرب انما توكد حيث يفيد فايدة اما تعيين المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز فليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لتعلق الحكم وهو هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى او للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل هي مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة او للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة بالعيال والقيام بالضيفان ونحو ذلك او للتنبيه على نفي توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل ذكر لا ان الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم في الفرايض ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ميراث البنات وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه انه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء اي فاشرفت منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه يعودني مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا بالمثلثة وليس يرثني الا ابنتي ام الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفا عاطفة وكان حقها ان تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق في اوايل هذا الشرح في او مخرجي هم وبثلثي يتعلق باتصدق قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي مع معناها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع لابي ذر على الابتدا والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما في الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب الشرط كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل في الجماعة وفي رواية جماعة تضعف على صلاته في بيته خمس وعشرون ضعفا اي بخمس وعشرين ومنه ايضا ان لي جارين الى من اهدي فقال اقربهما منك يا باب اي الى اقربهما ومنعه الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب بتقدير افاتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله

عليه وسلم الثلث كبير، بالموحدة اجره انك بكسر الهمزة على الاستيناف
والجملة معلل بها كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير
حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنيا خير من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام فقرا
يتكففون الناس يسالونهم باكفهم وهمزة ان تركت مكسورة على الشرط
وجواب الشرط قوله خير لها فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا وابقي
الخبر وانك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى
المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه انما نطعمكم لوجه الله الا
اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله حتى اللقمة
ترفعها الى في امراتك توجر عليها فقلت يا رسول الله اخلف بحذف همزة
الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر
منها وتركها لله فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه
عن اصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا
تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على
تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفا
فيها معنى السببية فالتقدير انك لن تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل
خير وهو زيادة الرفعة والدرجة ويمنعه ذلك مع تقدير الشرط ويجوز
ان يكون في الكلام شرط مقدر لانه لما سال فقال اخلف فتبطل هجرتي فقال
له صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف بسبب المرض ويكون علما من اعلام
النبوة ثم حذف ان تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تريد به وجه الله
الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله ولعل ولابي ذر
ولعلك ان تخلف بعدي حتى حرف غاية ونصب بان يطول عمرك حتى
اي الى ان ينتفع بك اقوام بفتح التحتية وكسر الفا ويضربك اخرون
بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى
لكن وقع ذلك يقينا لكن وقع ذلك يقينا علم من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله عنه
عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم
ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم
ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساوهم واولادهم وغنمت
اموالهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد
انه قال لكن ولابي ذر ولكن البايس الشديد الفقر والحاجة سعد
ابن خولة والبايس مبتدا وسعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة
لسعد وخبر المبتدا محذوف اي انوجع له او يغفر الله له فسر الراوي ما حذفه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
التحتية وسكون الرا وكسر المثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة وان
معمولة ليرثي على ان المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي
هاجر منها فهو مفعول له قال سفيان بن عيينة وسعد بن خولة من بني عامر

ابن

ابن لوي هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية بدري توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح
والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع ولابيه وللغيره بالافراد محمود
ولابي ذر محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم
التميمي الملقب بقيصر حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن
النحوي المودب التميمي مولاهم البصري عن اشعث بالشين المعجمة والعين
المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثا عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي انه قال
اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما بكسر اللام واميرا فسالنا
عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى للابنة النصف وللاخت النصف
وهذا اجماع من العلما وهو نص القران والحديث اخرجه ابو داود في الفرايض
باب بيان ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن للميت
وقال سقطت الواو لابي ذر زيد هو ابن ثابت الانصاري مما وصله سعيد بن منصور
ولد الابنا بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم اي بينهم وبين الميت ولد
للصلب ذكر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني واحترز به عن الانثى ذكرهم اي ذكر
ولد الابنا كذكرهم كذكر الابنا وانثاهم اي وانثى ولد الابنا كانثاهم كانثى
الابنا يرثون اولاد الابنا كما يرثون من دونهم في الطبقة ويحجبون اي
الاولاد من دونهم ولا يرث ولد الابن مع الابن تاكيد السابقة فان حجب
ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الى اخره وبه قال موسى
حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها اي اعطوها لهم
واعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة فما بقي بعد الفرايض
فلاولى رجل ذكر اولى من الولي بسكون اللام وهو القرب اي ما بقي فلاقرب
اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا وسبق ما فيه قريبا وقيل الوصف
بالذكورة اشعار بانها المعتبر في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان
عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلما ان ذكر صفة اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى
القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب من
جهة رحم وبطن فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ
مضاف الى رجل وقد اشير بذلك الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك
اخو الرخا لا اخو الشدة والمقصود نفي الميراث عن الاول الذي هو من جهة الام كالخال
فافاد بوصف الاولى بذكر نفي الميراث عن النسا بالعصوبة من الاوليين للميت
من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو مخلص من كلام السهيلي وتعقب بما يطول
ذكره والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق قال العيني وفايدة اعادته هنا
الاشارة الى ان ولد الابنا بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين موسى
ابن اسماعيل عن وهيب والاخر عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب ايضا
باب بيان ميراث ابنة ابن ولابي ذر ابنة الابن مع

وجود ابنة ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو قيس عبد
الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الرا بعدها واو فالف فنون قال
سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الرا بعدها حا مهملة ساكنة فوحدة مكسورة فتحتية
ساكنة فلام الاودي الكوفي المخضرم قال ولابي ذر يقول سئل بضم السين
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة ولابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال
مجيبا للابنة ولابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود
فسيتابعني على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد في ذلك فسئل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى بضم سين سيل وضم همزة اخبر مبنيا للمفعول فقال
لقد ضللت اذا ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من المهتدين وما انا من
الهدى في شيء اقضي بفتح الهمزة وكسر المعجمة فيها بما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن والذي في اليونينية ولابنة ابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت قال هزيل فاتينا ابا
موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح
الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفرا وقال انه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد
الهروي العالم بتحبير الكلام وتحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح في رواية جميع
المحدثين وانكر الكسر ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقها فيما رواه ابن مسعود وفي جواب
ابن مسعود ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود
في الفرايض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة

باب بيان

ميراث الجد بيان حكم مع الاب والاخوة الاشقا ومن الاب وقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد
الخدري وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب
الفرايض من طريق عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن
طاوس عنه وابن الزبير عبد الله مما سبق موصولا في المناقب الجد اب
حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه
السدس ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا
مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضها ياخذه بالتعصيب وكذلك
الجد للاب الا في مسايل ان بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد الزوجين والاب ياخذ ثلث ما بقي ومع
الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان
عنده الجد كالاب وام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم
تدل به بخلافها في الاب وان تسا ويلي ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق
اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولا للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما

كله

كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولا كله للابن وقرا ابن عباس رضي الله
عنهما مستدلا لتنزيل الجد ابا بقوله يا بني ادم فاطلق على ادم ابا وهو جدنا الاعلى
فاطلاقه على اب الاب اولى وقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق
ويعقوب فاطلق الاباء على الاجداد ولم يذكر بفتح التحتية بالبنا للفاعل وقال
في الفرع للمجهول وقال في الفتح للمجهول قلت وهو الذي في اليونينية
ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فاكران الجد حكمه حكم الاب في زمانه
واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون
حجة ونقل ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا عنه يرثني ابن ابني دون
اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد
بالاخوة او المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من
قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو
الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وعلي هو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد
اي ابن ثابت رضي الله عنهم اقاويل بالرفع مفعول ناب عن الفاعل مختلفة
وكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه
مع الولد السدس رواه الدارمي وما خرج البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد
يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت
الاخوة اعطي الجد الثلث وفي فوايد ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن
محمد بن سيرين سالت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة
قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتاول البزار صاحب المسند
قوله قضية على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر ويؤيد
هذا التاويل ما اخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرايض عن عبيدة بن عمرو
قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا واما على
قول علي فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب
ابن عباس الى علي من يساله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح
كتابي وعند ابن ابي شيبة عن علي انه افتى في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس
واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي
قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امراة منا تسمى
العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها
عن ابن مسعود فجعل للزوج ثلاثة اسهم وللام ثلث ما بقي وهو السدس من
راس المال وللاخ سهما وللجد سهما وفي كتاب الفرايض لسفيان الثوري كان
عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا اما على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من
طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا
بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقا

سم

بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقا ولا يورث الاخوة للاب شيا ولا يعطي اخا لام
مع الجد شيا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيا، قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة
في معادلة الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقا وخالفه كثير من الفقها القايلين بقوله
في الفرايض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يورثون مع الاشقا فلا معنى لادخالهم
معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول
في ذلك برايي كما تقول انت برايك انتهى وهو محجوب بالاب لادلايه به ويرث مع الابن
وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنت او بنتي الابن وان سفل فصاعدا السدس
فرضا وما بقي تعصيبا ولا يرث معه الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام واب
او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالقسمة
كانه كالاخ في ادلايه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله
الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لاب وام عليه الاخوة والاخوات لاب في الحساب
ولا يرث معهم الا اذا نقص اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن لاولاد الاب فلو
كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فيستوي
له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة
يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة
وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول
هذه المسالة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص
عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث
لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص
من السدس الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسالة من ستة الى تسعة
ثم [illegible] وللاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا لان له الثلثان ولها الثلث فتضرب
مخرجه في التسعة فتصح المسالة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة
وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي
لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب
ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي
وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سايلها
اسمه اكدر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الحقوا بكسر الحاء المهملة الفرايض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة
كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة والعصبة يسمي بها الواحد والجمع والمذكر والمو
كما قاله المطرزي وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي

نث

يحيطون

عصلو يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا يتقدر له من
الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث
التركة او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن
يدلي بهم ويقدم منهم الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين او
لاب وهم في درجتهم وقال البغوي في الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض
والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب انه دل على ان الذي يبقى
بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيتقدم وقال الكرماني فان
قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب
فيها قلت غرضه بيان مسالة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به كما يدل
عليه قوله فلاولى رجل والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت
متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات
لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي الجا اليه واعتمد في كل الامور
عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام
افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى
الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره والذي في اليونينية خلة الاسلام افضل او قال خير
شك من الراوي قال له يعني ابا بكر انزله اي انزل الجد ابا في استحقاق الميراث
او قال قضاه ابا بالشك من الراوي اي حكم بانه كالاب والحديث سبق في باب الخوخة
والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس بلفظ اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
قوله فانه انزله ابا نعم في المناقب من طريق ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب
اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله يعني ابا بكر ابا

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

من الوارثين وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية
من ارض الشام عن ورقا بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم
ابي نجيح يسار المكي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة
للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك بآية الفرايض
ما احب اي اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لعظم اختصاصه بلزوم
ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد
منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن و عند عدمه الربع
وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف و عند وجوده الربع قال
ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح

واشار بهذا الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل يحجب نقصان

باب ميراث المراة اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية واسم المراة قيل مليكة بنت عويمر او عويمر بالرا ضربتها امراة يقال لها عفيفة بنت مروح بحجر او بعمود فسطاط فسقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم المعجمة وتشديد الرا عبدا او امة للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت كما ولابي ذر عن الكشميهني فـ في رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهو الغرم على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي

باب ميراث الاخوات لابوين او لاب مع البنات عصبة كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا للبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا او اختا او اخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ ابن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

عليه

عليه السلام ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان بن مهران الاعمش بالسند السابق قضى فينا معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثباته قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسالة كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن عباس بفتح العين بالموحدة البصري الاكثر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن غزوان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في بنت وابنة ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت بالتعصيب وهو الثلث وبنت لابي ذر او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا

باب ميراث الاخوات والاخوة الاناث والذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان ابن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو بما يتوضا به فتوضا ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش علي بتشديد اليا من وضوئه الما الذي توضا به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكالاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة وللاخت المنفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فاذا اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القران واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين الا في المشتركة وهي زوج وام واخوان لام واخوين لابوين المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحد منهم السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث بينهما بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل منهم الذكر على الانثى والحديث سبق في اول الفرائض هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسالة فافتاني افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا في رويا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان ومعنى الافتاء اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظائر في القران كقوله تعالى هاؤم اقرؤوا كتابيه والكلالة الميت الذي لا ولد

له وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود او الذي لا والد له فقط وهو
قول عمر او الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه
الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد
قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة
اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود وعن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي مدارك
التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف
اصنع في مالي فنزلت **ان امرؤ هلك ليس له ولد** رفع على الصفة اي ان هلك امرؤ
غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت
ولا تسقطها البنت **وله اخت** لاب وام او لاب **فلها نصف ما ترك** اي الميت
والفا جواب ان **وهو يرثها** جملة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وقيل دالة
على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران في قوله وهو يرثها
عائدان على لفظ امرؤ واخت دون معناهما فهو من باب قوله وكل اناس قاربوا قيد
فحلهم ونحن خلعنا قيده فهو سارب والهالك لا يرث والمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث
اختا له اخرى **ان لم يكن لها ولد** اي ابن اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت اي
ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شي للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ
ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او لاب فاما الاخ من الام
فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد **فان كانتا** اي الاختان يدل عليه
قوله وله اخت اي فان كانت الاختان **اثنتين** فصاعدا **فلهما** اي
فلهن **الثلثان مما ترك** اي الميت **وان كانوا اخوة** اي وان كان من يرث
بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة **رجالا ونساء**
ذكورا واناثا **فللذكر** منهم **مثل حظ الانثيين** حذف منهم لدلالة المعنى عليه
يبين الله اي الحق فمفعول يبين محذوف **ان تضلوا** مفعول من اجله
على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا فيها اي
في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والفراء وغيرهما من الكوفيين ان لا
محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سايغ ذايع رابيا ما راى
البصراء منها فالينا عليها ان تباعا اي ان لا تباعا **والله بكل شي عليم** يعلم
الاشيا بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من قوله ان امرؤ الى الاخر
وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين **ابن موسى**
ابن باذام الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس **عن** جده **ابي اسحق** عمرو السبيعي **عن البرا**
ابن عازب **رضي الله عنه** انه **قال اخر اية نزلت** عليه صلى الله عليه وسلم **خاتمة**
سورة النسا يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما اخر اية نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي
بعدما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها
براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر

ثم

ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية
الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات اليوم اكملت لكم
دينكم وعاش بعدها احدا وثمانين يوما وحديث الباب سبق في المغازي

باب حكم امراة توفيت عن **ابني عم احدهما اخ للام**
والاخر زوج وذلك ان يتزوج رجل امراة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه
بابن اخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني
لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت
عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والاخر زوجها **وقال علي** هو ابن ابي طالب
مما وصله سعيد بن منصور **للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي**
وهو الثلث **بينهما نصفان** بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض
والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت
والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج
للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال
في الروضة ولو تركت ثلاثة بني اعمام احدهم زوج والاخر اخ لام فعلى المذهب للزوج
النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان حجبنا الاخ للام فللزوج
والباقي للاخ وبه قال **حدثنا محمود** بن غيلان قال **اخبرنا عبيد الله** بضم العين
ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري **عن اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي صالح** ذكوان
السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انا اولى بالمومنين من انفسهم اي اتولى امورهم بعد وفاتهم **فمن مات**
منهم **وترك مالا** الفا في فمن تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله
انا اولى بالمومنين **فماله لموالي العصبة** الاضافة للبيان نحو شجر الاراك اي
الموالي الذين هم عصبة **ومن ترك كلا** بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين
والعيال **او ضياعا** بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضايع كالطفل الذي
لا شي له **فانا وليه** اقوم بمصالحه **فلادعى له** بلفظ امر الغايب المجهول واللام مكسورة
وقد تسكن مع الفاء والواو وعا لبا فيهما واثبات الالف بعد العين جايز والاصل عدم
الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له اقوم بكلته وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي
بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل بينهم احدا على احد فوجه للجمهور في التسوية بين بني
العم **الكل العيال** كذا في رواية المستملي كما في الفرع واصله وزاد في الفتح والكشميهني
قال واصله الثقل ثم استعمل في كل امر يصعب والعيال من افراده وبه قال
حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة
وتفتح وسكون المهملة البصري **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء اخره
عين مهملة **عن روح** بفتح الراء اخره مهملة ابن القاسم العنبري **عن عبد الله بن**
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال**
الحقوا الفرايض باهلها فما تركت الفرايض فلاولى بفتح الهمزة فلاقرب

رجل ذكر وصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي
هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ
الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤنة كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان
وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث
مر قريبا والله الموفق

باب حكم ذوي الارحام

وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون ام لا والاول قال
الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذوو الارحام
هم اصناف اجد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا ٢ واولاد بنات
لصلب اولابن من ذكور واناث ٣ وبنات اخوة لابوين اولاب اولام اولاد ٤ واولاد
اخوات كذلك ٥ وبنو اخوة لام ٥ وعم لام اي اخوات ٦ الاب لامه وبنات
٧ اعمام لابوين اولاب ٨ اولام وعمات ٩ واخوال ١٠ وخالات ١١ ومدلون بهم
اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به فمن انفرد منهم على القول
بتوريثهم اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال
ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل
وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم
الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا
وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة
حدثكم ادريس بن يزيد من الزيادة عبد الرحمن الاودي حدثنا طلحة بن مصرف بن مصرف
بكسر الراء بعدها فاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في قوله ولكل اي لكل احد اي ولكل مال جعلنا موالي وارثا يلونه ويحوزونه
فالمضاف اليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم الحلف المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم
وذلك انهم كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم يد بعض على الوفا والتمسك بالعهد
والمراد عقد الموالاة وهي مشروعية الوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله
عنهم قال اي ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري
برفع الانصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وفي سورة النساء العكس
والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة قاله في الكواكب وقال في الفتح والاولى
ان يقرا الانصاري بالنصب مفعول مقدم فيتحد الروايتان دون ذوي رحمه اي
اقاربه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي
قال ابن عباس نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا في جميع الاصول والذين عاقدت
ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة
ولكل جعلنا موالي وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا
على الاية والضمير في نسختها هو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي
وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي

نسخت

نسخت والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت والذين عاقد
منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ
حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك
الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث من المتعاقدين وبقي النصرة
والرفادة وجواز الوصية لهم والحديث اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرائض

باب ميراث الملاعنة

بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر
بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان
بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس
انتهى والمراد بيان ما تركه من ولدها الذي لاعنت عليه وبه قال حدثني لابي
ذر ولغيره حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن امراته خولة بنت قيس في زمن النبي بعد الف
بعد الميم في زمن ولابي ذر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واخوته
منها فان فضل شي فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء
الامصار وقال الامام مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل
مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث
ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت
عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله
شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة
في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير
و الملاعنة

باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش

بكسر
الفاء اي لصاحب الفراش حرة كانت اي المستفرشة او امة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد اختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي
بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصاه ان ابن وليدة زمعة بفتح
الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة
نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير في نسب قريش انها كانت امة يمانية
واما ولدها فعبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام
الفتح بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال ابن اخي عهد

الى فيه بتشديد اليا من الى فقام عبد ابن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي
اي جارية ابي زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق
النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت الام انه له الحقوه ولم يقع الحاق ابن
وليدة زمعة كذلك قاله في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة
لزمعة فزنا بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان
نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او القافة فظهر بها حمل كان
يظن انه من عتبة فاختصم فيها فتساوقا اي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي
يسوق الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي
قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الى اخره لابي ذر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بالضم وبفتح ابن زمعة بنصب ابن اي هو اخوك
اما بالاستلحاق واما بالقضا بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك
ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهدت به القافة عليه والامر
تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه ب
هو بيدك تدفع به عنك حتى ياتي صاحبه لا انه ملك لك بدليل امر سودة بالاحتجاب
ويؤيد الاول رواية البخاري في المغازي فقوله هو لك فهو اخوك يا عبد لكن في مسند احمد
وسنن النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير
ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال في
الفتح او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف
عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه قبل الاستلحاق
فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلهذا قال لعبد هو اخوك وقال
لسودة ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف
اي زوجا كان او مولى حرة كانت او امة وللعاهر الزاني الحجر اي لا حق
له في النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة اي لا شي له وقيل معناه وللزاني
الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على
الخيبة فانه على عمومه وايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه ثم قال
صلوات الله وسلامه عليه لسودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها احتجبي
منه اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما راى
من شبهه البين بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي الحديث
ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان
يكون الاخ حائزا او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون يوافق على
ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب والحديث سبق في البيوع والوصايا
والمغازي ويجي في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي
الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية وللحديث سبب غير قصة
ابي زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل ما
الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطي فاذا
اعترف السيد بوطي امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطي
لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق
الا الامكان لانها تراد للوطي فجعل العقد عليها كالوطي بخلاف الامة فانها تراد لمنافع
اخرى فاشترط في حقها الوطي هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا
ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من
اعترف بالوطي فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه
ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمة الله عليه
انه قال ان لقوله الولد للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان
انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال في فتح
الباري الثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث الولد للفراش
قال ابن عبد البر من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء عن بضعة وعشرين
نفسا والله الموفق

باب بالتنوين الولا لمن اعتق

ويذكر فيه ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اللقيط حر لان غالب الناس احرار الا ان تقام بينة برقه متعرضة
لسبب الملك كارث وشري فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد
ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاوه لبيت المال
عندنا لكن قال في الجهد انا الولا لمن اعتق اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولا له اذا العتق
يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط يوالي من شاء
وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه ويرثه واثر
عمر هذا سبق معلقا بتمامه في اوايل الشهادات وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابو
عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم
العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد والثلاثة
تابعيون كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولا لمن
اعتق فلا ولا للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه
اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاوه فمراده انت الذي تتولى تربيته والقيام
بامره فهو ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة
شاة سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اي لحم تلك
الشاة لها صدقة ولنا هدية قال الحكم بن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها مغيث
حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل ليس بمسند الى عائشة راوية الخبر وقال

الاسماعيلي هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في
الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد رايته عبدا وهذا اصح من السابق
لانه حضر ذلك فيرجح على قول من لم يحضره ولم يولد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن اويس ابن اخت امام الائمة مالك قال حدثني بالافراد
مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق الولاء مبتدا خبره لمن اعتق
اي كائن او مستقر لمن اعتق ومن موصوله واعتق في محل الصلة والعايد ضمير
الفاعل باب ميراث السايبة بسين مهملة بعدها مهملة
بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولا لاحد عليك
او انت سايبة يريد بذلك عتقه وان لا ولا لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سايبة او
انت حر سايبة ففي الصيغتين الاولتين يفتقر في عتقه الى نية وفي الاخريين
يعتق والجمهور على كراهيته وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة
والراء الساكنة وبعد الواو النون الاودي عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي
ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد الاسمعيلي بسنده الى هزيل
قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات فترك مالا ولم
يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية
كانوا يسيبون وزاد الاسمعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت
او تحرجت في شي فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السايبة
قال الشافعي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
ان عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط
اهلها ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها
وان اهلها يشترطون ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها
فانما الولاء لمن اعتق سواء كان سايبة او غيرها او قال عليه الصلاة والسلام
لها اعطي الثمن بالشك من الراوي قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم
الخاء المعجمة لما عتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت
لما عتقت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج فاختارت نفسها
وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو اعطاني مغيث
كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده
قال الاسود ابن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا منقطع اي لم
يصله بذكر عائشة فيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في
الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة
سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول
ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اصح اذ كان حضر القصة وشاهدها بخلاف

الاسود فانه لم يدخل المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب
سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين باب اثم
من تبرا من مواليه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي
عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال قال رضي الله عنه ما عندنا كتاب
نقرؤه ومن باب حرم المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا شي الا كتاب الله عز وجل
غير هذه الصحيفة قال في الكواكب غير حال او استثنا اخر وحرف العطف مقدر
كما قال الشافعي رحمة الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات
قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشيا جمع شي
لا ينصرف قال الكسائي لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام
الجراحات واسنان الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات او الزكاة او اعم قال
ولابي ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين محرمة ما بين عير بفتح
العين المهملة وسكون التحتية بعدها را جبل بالمدينة الى ثور بفتح
المثلثة قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح
ان بدله احد اي ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور فمن احدث
فيها حدثا مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او اوى بمد الهمزة محدثا
بضم الميم وكسر الدال المهملة اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه واحال
بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة
في اول امره مطلقا ولعنة الملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح
الموحدة منه القيامة صرف فرض ولا عدل نفل او بالعكس وغير ذلك مما سبق
في الحج ومن والى بفتح اللام اتخذ قوما موالي بغير اذن مواليه ليس
الاذن لتقييد الحكم بعد الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه
الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه
يوم القيامة صرف ولا عدل ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا
عدلا وذمة المسلمين واحدة اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس
واحدة يسعى بها ادناهم كالعبد والمراة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز
لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر بخا معجمة ساكنة وفتح الفا مسلما اي
نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة
صرف ولا عدل وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه
فليتبوا مقعده من النار قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري وفي الحديث
انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان ابن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينسب
الى نسبه كالقرشي وقال الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او
مولاهم وقال فيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من
الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
لانه حق ادرك المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم قال في الكواكب
هذا باب بالتنوين اذا اسلم على يديه وللفربري والاكثر
رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يدي رجل
وكان الحسن البصري لا يرى له اي للذي اسلم على يديه ولاية
بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو
والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر
ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان واخرج ابن
ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بمال وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل لما في الرواية
الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق هو موصولا قريبا ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه عن تميم هو ابن اوس بن خارجة بن سوار اللخمي الداري نسبة
الى بني الدار ابن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل
الصحابة وله مناقب وفي العزم افرادها بالتاليف اعانني الله على ذلك وسلك
بنا احسن المسالك رفعه بالحركات ولابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم
العين اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه
وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز كلهم من
طريق عبد العزيز وابن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عمر
ابن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله
ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه
ومماته قال البخاري رحمه الله واختلفوا في صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن
موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال
لنا فهي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب
ليس بالمعروف ولا نعلمه سمع تميما ومثل هذا لا يثبت قال الترمذي اسناده ليس
بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة ورواه يحيى بن حمزة
وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه ابو اسحق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه
النسائي وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو من ابن موهب عن تميم او بينهما
قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز
راويه ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس
بالمكثر واما ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع
التصريح فيها بسماعه من تميم خطا ولكنه وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث
ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح المخرج ومتصل وجزم البخاري في
التاريخ انه لا يصح لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق ويوخذ منه انه لو صح لما
قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على
صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او تؤول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى

النصر

النصر والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على
عمومه جنح الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه يستمر
ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها وسقط ام المومنين لابي ذر ارادت
ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله اي ذكرت عائشة قولهم نبيعكها
على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعك بالنون الثقيلة بعد العين
فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني ان الولاء مختص
بمن اعتق وبذل المال لنا اعتاقه قال العيني ويجوز ان تكون للاستحقاق كهي
في قوله ويل للمطففين واستحقاق المعتق للولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز
ان تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا ينافي صيرورته لغيره وبه قال حدثنا
محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي يعلى بن شبوية عن الفربري
محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال
اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن منصور النخعي
عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت
بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط للنبي
صلى الله عليه وسلم وتا ذكرت ساكنة مثنية الفوقانية اي ذكرت عائشة ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر لرسول الله فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح
الواو وكسر الراء الفضة قالت عائشة فاعتقتها قالت عائشة ايضا فدعاها
اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها بين المقام معه
او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت بالفاء
ولابي ذر واختارت نفسها وزاد ابو ذر في روايته قال وكان زوجها حرا وقد سبق
قبل باب من وجه آخر ان القائل هو الاسود رواية عن عائشة وفي الباب الذي قبله
انه الحكم باب ما يرث النساء من الولاء وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن
يحيى العوذي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال قال
ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط اهلها ان تكون ولاوها
لهم فقال للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها فان الولاء لمن اعتق فيه دلالة على ان النساء
اذا اعتقن يستحققن الولاء وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على
الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام
عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء

ملن اعطي الورق ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء
الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لاتكون الا بالعتق والحديث كما
قاله ابن بطال يقتضي ان الولا لكل معتق ذكرا كان او انثي وهو مجمع عليه وليس بين
المتنها خلف انه ليس للنساء من الولا الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتقن بولادة
او عتق واشار بقوله لمن اعطي الورق الي ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من عتق
في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن
سفيان الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين

هذا باب بالتنوين يذكر فيه مولي القوم اي عتيقهم
من انفسهم في النسبة اليهم والميراث منه وابن اخت القوم منهم لانه ينسب الي بعضهم
وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام علي القول به ويثبت قوله منهم لابي ذر وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معاوية
ابن قرة بضم القاف وفتح الرا المشددة ابن اياس بن هلال المدني البصري وقتادة
ابن دعامة السدوسي كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال مولي القوم من انفسهم كما قال وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم
او قال من انفسهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك
لا في الميراث ويتمسك من قال ان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات
وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما
في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم منهم باب حكم
ميراث الاسير في بلاد العدو وسواء عرف خبره ام لا قال البخاري
وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة ابن الحارث القاضي الكندي
الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء مشددة في ايدي العدو ويقول
هو احوج اليه اي الي ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي وقال عمر بن عبد
العزيز مما وصله عبد الرزاق لاسحاق بن راشد فيما كتب اليه اجز بهمزة الاستفهام
وجيم مكسورة فزاي مجزوم بالامر وصية الاسير بنصب وصية علي المفعولية وعتاقه
بفتح العين وبعد القاف ها ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله ما لم يتغير
عن دينه دين الاسلام الي غيره طايعا فانما هو ماله يصنع فيه ما يشا بلفظ المضارع
ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا بعد وفاته فلورثته ومن ترك كلا
بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالينا وهذا الحديث يؤيد قول الجمهور ان الاسير
اذا وجب له ميراث انه يوقف له لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله صلي الله عليه
وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي العدو

والحديث

٥٠٦

والحديث مر في الاستقراض هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله
صلي الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم الكافر قبل
ان يقسم الميراث المخلف عن اخيه او ابيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت
القسمة عند الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين المشهور
بزين العابدين عن عمرو بضم العين ابن عثمان بن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن
عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري انه
عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الي انه يرث منه لقوله
صلي الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلي عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا
عن حديث الاسلام يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصحيح
بذلك ولا يرث الكافر المسلم اجماعا ولا يرث عن مرتد كيهودي تنصر احدا
اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر علي دينه الذي انتقل
اليه ولا يرث كذلك كزنديق ولان لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك واما المسلم
من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال
ابو حنيفة والثوري ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته
المسلمين واما الكافران فيتوارثان وان اختلف ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او
وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن بعضه رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا
يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام
ملكه عليه ولا شي لسيده منه لاستيفا حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث قاتل من مقتوله
وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شي اي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح
ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتي تقوم بينة بموته او
يحكم بموته قاض بعد مضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه
حينئذ والحديث سبق في المغازي باب ميراث العبد
النصراني ومكاتب النصراني ولابي ذر والمكاتب واثم من انتفي من ولده
ولابي ذر باب من انتفي من ولده ومذهب العلما ان العبد النصراني اذا مات
فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث واما
المكاتب فان مات قبل ادا كتابته وكان في ماله وفاء لما في كتابته اخذ ذلك
في كتابته فما فضل فلبيت المال واما اثم من انتفي من ولده ففي حديث
ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل
جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روي
عنه سوي يزيد بن الهاد ولم يذكر المولف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو
علي شرطه فاخترمته المنية قبل باب حكم من ادعي اخا او
ابن اخ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث

ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن
زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد
شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنهما في غلام
اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام عبد الرحمن يا رسول الله ان ابن اخي
عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستندا بقول اخيه سعد هنا عهد
الي انه ابنه انظر الي شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار
ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت
له اسلاما انتهي وبالجملة فليس في شي من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح
بموته على الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش ابي زمعة
من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي شبهه ع
بعتبة فراي شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام
اخ لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه
لان اقراره قائم مقام اقرار الاب الميت في حياته فيثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة
لا يثبت الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة ع واحتجبي منه يا سودة
بنت زمعة تورعا واحتياطا قالت فلم ير سودة الغلام قط ولابي ذر عن
الكشميهني اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورايت في هامش فرع اليونينية
وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني
ويليه اعني باب ميراث العبد النصراني ويليه اعني باب
ميراث العبد النصراني باب اثم من انتفي من ولده ورقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ
علامة المستملي والكشميهني انتهي

باب من ادعى الي غير ابيه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الي غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك وهو محمول على الزجر والتغليظ
للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الي غير ابايهم كالمقداد بن
الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل
غير ابنه الذي يخرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتي نزل وما جعل
ادعياكم ابناكم ونزل ادعوهم لابايهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام
فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو عدول عن نسبه الحقيقي فلا
يتناوله الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن انتسب الي غير ابيه على علم منه بانه
ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكر اي الحديث لابي بكرة نفيع فقال وانا
سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج

بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله براي مالك قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح
العين ابن الحارث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن ابايكم
فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي
كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر
حقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق شرعي اذا استتر
فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حقه بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي
يقصد فيها الذم الغليظ ولعظم الحق المستور والحديث سبق في مناقب قريش

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المراة ابنا بتشديد

الدال من ادعت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جا الذيب
فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقا لت
ولابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما اي المراتان وذكر باعتبار
الشخصين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الي داود عليه السلام
فقضى به بالولد الباقي للكبرى للمراة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت
عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة
فقال ايتوني بالسكين بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان
اشقه اي الولد بينهما نصفين وفي سنن النسائي لكل واحدة نصف فقالت الكبرى
نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما لا تفعل ذلك يرحمك الله
هو ابنها اي ابن الكبرى فقضى به للصغرى لجزعها الدال على عظيم شفقتها
ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود
واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد
وجاز النقض لدليل اقوى وتعقب الاول بان سليمان لم يكن حينئذ يوحى اليه
اذ كان عمره حينئذ احدى عشر سنة قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق
والله ان سمعت بكسر الهمزة اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما
كنا نقول الا المدية بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية لانها تقطع مدى
حياة الحيوان والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبيا

باب حكم القايف

بالقاف واخره فا وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال ع
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين
عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي بتشديد اليا حال كونه مسرورا

حال كونه **تبرق** تضيء وتستنير من السرور **اسارير وجهه** وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير **فقال** صلى الله عليه وسلم **الم تري** حرف جزم ومعها الهمزة للتقرير وتري مجزوم به بحذف النون والرؤية علمية وسدت ان في قوله **ان مجززا** مسد مفعوليها ولذا فتحت ان ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وفتح اسمان وسمي مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي **نظر انفا** خبران وانفا بالمد ظرف زمان اي الساعة **الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض** ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمن بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه السلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد لكون امه كانت سودا وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولا والنسائي في الطلاق وله قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت دخل علي** بتشديد الياء وسقطت لغير ابي ذر **قائف** زاد ابو ذر ابن زيد **فراي اسامة** **وزيد** بن حارثة **وعليهما قطيفة** كسا **قد غطيا روسهما** بها **وبدت اقدامهما** اي ظهرت **فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض** كما يتنزاو مخلوقة وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك الي قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرايض الرد على من زعم ان القايف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به قال الامام البخاري رحمه الله بالسند السابق اول هذا الشرح اليه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر والمذكور هنا حد الزنا والخمر والسرقة سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة على لفظ كتاب **وما يحذر من الحدود** اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا **هذا باب** بالتنوين **لا يشرب الخمر** بضم التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول والخمر رفع نايب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليو

لابي ذر لا يشرب الخمر **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان **ينزع منه** بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني **نور الايمان في الزنا** ورواه ابو جعفر من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنا نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذي ينتقص منه الحيا المعبر عنه بالنور والحيا من الايمان وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي بكر بن عبد الرحمن** بن الحرث بن هشام المخزومي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن** اذا استحل مع العلم بتحريمه او سلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القايلين بتخليد العاصي في النار **ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مومن** اذا استحله كما مر **ولا يسرق حين يسرق** ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **وهو مومن ولا ينتهب نهبة** بضم النون ما لا منهوبا جهارا ظلما لغيره **يرفع الناس اليه** الي الناهب **فيها ابصارهم** لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه **وهو مومن** او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده فنية كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الي اخره ولا يرجع الضمير الي الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في الاشربة وابن ماجه في الفتن **وعن ابن شهاب** الزهري بالسند السابق **عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله** اي بمثل حديث ابي بكر عن ابي هريرة **الا النهبة** فليست فيه والله اعلم **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم ح** للتحويل قال البخاري بالسند اليه **وحدثنا ادم** ولابي ذر ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب** اي امر بالضرب **في الخمر بالجريد والنعال** الباء في بالجريد باء الالة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص **وجلد** اي امر بالجلد فيه **ابو بكر** الصديق في خلافته **اربعين** جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن ادم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك
فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون ففعله
عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية
ادم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد
الرحمن يعني بن عوف اخف الحدود ثمانون وامر به عمر ولم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال
والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تاويله بانه
انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والالة والا فالحدود انما تكون محدودة
وكون الراوي لم يحرر التحديد فيه فغايته ان يكون اربعين فوجب القول بانها الحد
وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحو قد تاتي
بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين
فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال ما ترون والقرى قال ما ترون في جلد الخمر
فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود وقال فجلد عمر ثمانين
والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب الماء من ارض العرب وغيرها
او ما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة في الماكل والمشرب وعند النسائي
من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به
ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا
فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع
بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون
الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر
ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده
فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر
اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فيه الجزم بانه صلى الله عليه
وسلم جلد اربعين وساير الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس
ففيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها
بلفظ التقريب فذهب الشافعية ان حد الحر اربعين جلدة لما سبق وحد غيره
ومبعضا عشرون على النصف من الحر كنظايره متوالية في كل من الاربعين والعشرين
بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام
زيادة على الحد ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه
وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون
رواه الدارقطني فجعل سبب السبب سببا واجري على الاول ما اجري على الاخر
والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بانه وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير لانه لكجنايات تولدت
من الشارب قال الرافعي ليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات
التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي

قصة

قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب
مخصوص من ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب
الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف
النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب
الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام
ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزيرا قولان الرابع انه ثمانون بغير
زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث
مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وهو شاذ اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي
وابن ماجة باب من امر بضرب الحد في البيت وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة
زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي
المكي وهو من افراد البخاري انه قال جي بالنعيمان بالتصغير او بابن النعيمان بالشك
من الراوي وجي بالبنا للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحارث
رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جئت بالنعيمان شاربا نصب على الحال
اي شاربا سكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان
يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون
وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه مستدلا بظاهر ما روي
عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في
البيت وان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما
رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفا
وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث
سبق في الوكالة والله اعلم باب الضرب بالجريد
والنعال في شرب الخمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال
حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبالتوحيد عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون او بابن نعيمان
بضم النون ايضا بالشك هل الذي اتي به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الالف واللام فيهما وهو سكران بعدم
الصرف فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه
بالجريد والنعال قال عقبة وكنت ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد
يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصي المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها

حتي تشتد اذ المقصد الايلام وكذا بالسوط ويمسك به من قال بجواز اقامة الحد
علي السكران في حال سكره والجمهور علي خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب
لان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به
الردع وسبق في الباب قبل هذا في كتاب الوكالة ان في رواية للاسماعيلي جيئ
بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن مندة بغير شك ايضا وهو النعيمان
ابن عمرو بن رفاعة من الحرث بن سواد بن ملك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري شهد
العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلي الله عليه وسلم من
مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما لم لا اعطيك فجاء الي اناس جلبوا
ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر
فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا نبتاعه منك بعشر قلايص
فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتي عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجاء القوم
فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك
فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحابه فردوا
القلايص واخذوه فلما عادوا الي النبي صلي الله عليه وسلم واخبروه الخبر ضحك النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه حولا وروي انه جاء اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم فدخل
المسجد واناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم للنعيمان
لو عقرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الي اللحم ويغرم رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمنها
قال فعقرها نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلي
الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجدوه في
دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته
يقول ما رايته يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال له ما حملك علي هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين
امروا فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان
يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لعنك
الله فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال **حدثنا مسلم**
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال
حدثنا قتادة ابن دعامة السدوسي **عن انس** رضي الله عنه **قال جلد النبي صلي الله
عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر** رضي الله عنه **اربعين**
ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس
المراد ضربه بالجلد وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا ابو ضمرة انس**
هو ابن عياض **عن يزيد بن الهاد** هو يزيد بن الزيادة ابن عبد الله بن شداد بن
الهاد ونسبه الي جده الاعلي **عن محمد بن ابراهيم** بن الحرث بن خالد التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال اتي**
بضم الهمزة **النبي صلي الله عليه وسلم برجل** يحتمل ان يكون هو النعمان او عبد الله
الذي كان يلقب حمارا والثاني اقرب **قد شرب خمرا قال** صلي الله عليه وسلم

اضربوه لم يذكر عددا معينا لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ **قال ابو هريرة**
فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله للايلام
فلما انصرف من الضرب **قال بعض القوم** قيل انه عمر رضي الله عنه **اخزاك الله**
قال صلي الله عليه وسلم **لا تقولوا هكذا** اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل
والهوان **لا تعينوا عليه الشيطان** لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له
الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان او لانه اذا سمع
منكم انهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب علي الاصرار فيصير الدعا وصلة ومعونة
في اغوايه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال **حدثنا خالد بن**
الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري قال **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثنا**
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال
سمعت عمير بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني
النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه **قال ما كنت لاقيم**
اللام لتاكيد النفي **حدا علي احد فيموت فاجد في نفسي** اي فاحزن عليه
و الفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت
بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب
معا والاستثناء في قوله **الا صاحب الخمر** منقطع فصاحب بحب نصبه الا عند تميم
اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام
عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله في شرح المشكاة وصاحب
الخمر اي شاربه الخمر **فانه لو مات وديته** بتخفيف الدال المهملة اعطيت
ديته لمن يستحقها وعند النساي وابن ماجة من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد
قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر
وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثنا المتقدم متصل وحكمه نقيض
الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا من النفي اثبات وبالعكس وحكم
المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى منه كونه يودي وليس
نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في
النفس من امره ولذلك يديه علي تقدير موته فهو حينئذ جار علي القاعدة والمعنى
فانه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه
وذلك اشارة الي قوله ما كنت لاقيم الي اخره **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم**
لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا علي ان من وجب عليه حد فجلده
الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة علي الامام ولا جلاده ولا
في بيت المال الا في حد الخمر فعلي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير
السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما يجلد
بالسوط وبغيره والدية في ذلك علي عاقلة الامام وكذا لو مات فيما زاد علي
الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يودي الي التعزير

حب

كما في حديث انس ومشاورة عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقررها برأي علي لا اما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال **حدثنا مكي ابن ابراهيم** البلخي **عن الجعيد** بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير **عن يزيد بن خصيفة** بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة فا الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة **عن السائب** بالهمز بعد الالف **ابن يزيد** من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه **قال كنا نؤتي** بضم النون وفتح الفوقية **بالشارب** الخمر **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقد كان السائب صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اي الصحابة ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم فيكون الاسناد على حقيقته **وامرة ابي بكر** بكسر الهمزة وسكون الميم اي خلافته رضي الله عنه **وصدرا من خلافة عمر** رضي الله عنه اوائل خلافته **فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا** فنضربه بها **حتى كان اخر امرة عمر** رضي الله عنه بنصب اخر لابي ذر وبالرفع لغيره **فجلد اربعين حتى اذا عتوا** بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر **وفسقوا** اي خرجوا عن الطاعة **جلد ثمانين** سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان امرة عمر الى اخره هنا بما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم واجتمعوا على ان يضربه ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين ان التحديد بها انما وقع في اخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين

باب ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله **وانه** اي الشارب **ليس بخارج** بمعصيته لشربه **من الملة** الاسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفي للكمال وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال **حدثني** بالافراد ايضا **خالد ابن يزيد** الجمحي **عن سعيد بن ابي هلال** بكسر العين الليثي المدني **عن زيد بن اسلم عن ابيه** اسلم الحبشي مولى عمر بن **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم** اي زمنه **كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا** باسم الحيوان المعروف **وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول في حضرته

الخطاب م

المقدسة

المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جا صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث محمد بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جا فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فقال ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح **وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب** اي بسبب شربه الشراب المسكر **فاتي** بضم الهمزة **به يوما** وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي **به فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد** وللواقدي فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب به جلده **فقال** ولابي ذر فقال **رجل من القوم** وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه **اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به** بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله** اي الذي علمت **انه** بفتح الهمزة **يحب الله ورسوله** وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يلتقى بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جي بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ولابي ذر عن الكشميهني الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابي ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهني مؤيدة لقول الطيبي ان جعل ما نافية الى اخره كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه في رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما يصدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهدين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين زجرا عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب بان

ماعلمت

لذلك معصوم والناسي بالمعصوم مشروع والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة قال
حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى بضم الهمزة
النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان بالتصغير
فيهما وبالشك فامر بضربه ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف
فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف
قال رجل قيل انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما له اخزاه الله اي اذله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم المسلم لان الله
اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد
والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل
كقوله سها فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه
حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة باب السارق حين
يسرق بكسر الراء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
اي ابن بحر الصيرفي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الكوفي قال حدثنا
فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل
مع العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق في يسرق ضمير مستتر مرفوع
راجع الى السارق الدال عليه يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن
ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى ولابي ذر
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وسبق في كتاب المظالم عن الفربري
انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره
ان ينزع منه يريد نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره
الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره
وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود وغيرهما
باب حكم لعن السارق اذا لم يسم اي لم يعين وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس
مطلقا ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد
باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله
الله حتى قطع ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع
يده قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الراوون لهذا الحديث يرون بفتح

التحتية من الراي ولابي ذر بضمها من الظن انه بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني
ببيضة الحديد اي التي تكون على رأس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما
مر انه اي الحبل المذكور منها من الحبال ما يسوى بفتح التحتية والواو بينهما سين
مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر دراهم قال في الكواكب
اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قوله في هذا الحديث
ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من
يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما
يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في
عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال
لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك
كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج
الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير عاقبتها فيما قل وكثر
من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة
لم ينشب ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده
يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان يتملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته
انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع
يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا
مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشيء
القليل بل النصاب كربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع
وابن ماجه في الحدود هذا باب بالتنوين يذكر فيه الحدود كفارة
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج انه الفريابي
او هو البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في
مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا
وعلى ان لا تشركوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا وقرا هذه الاية كلها
وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية
فمن وفى منكم بتخفيف الفاء فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك
فعوقب به اي بسببه فهو اي العقاب كفارته فلا يعاقب عليه في الاخرة زاد الترمذي
من حديث علي وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة واستشكل بحديث
ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها
ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله في
التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع ومن اصاب من ذلك
شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه والحديث سبق في الايمان
باب بالتنوين ظهر المؤمن حمى اي محمي محفوظ عن الايذا

كمامر

الا في حد وجب عليه او حق لادمي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه لجده واسم ابيه يحيى
ابن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد بن عبد الله بن ابي الثلج بالمثلثة والجيم
قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه واقد بن محمد
بالقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بمنى في خطبته التي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف للتنبيه اي شهر تعلمونه
اعظم حرمة برفع اي قالوا الا بالتخفيف شهرنا هذا قال صلى الله عليه
وسلم الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا البلد الحرام قال
الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر قال
في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجاب
بان المراد باليوم وقت اداء المناسك وهما في حكم شيء واحد قال صلى الله عليه
وسلم فان الله تبارك وتعالى سقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة قد حرم دماءكم
ولابي ذر فقد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بفتح الهمزة الا بحقها
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا
كل ذلك يجيبونه اي الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم
ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة او قال ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم العين
وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا بعدي بعد موقفي هذا او بعد وفاتي
كفارا اي لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لتكن افعالكم افعال الكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا كفارا
والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى

باب وجوب

اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انه قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية وللكشميهني بين امرين من امور الدنيا الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثم ولغير الكشميهني ما لم ياثم فيه قال الكرماني فان قلت
كيف يخير صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما اثم واجاب بان التخيير ان كان
من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في
المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز انتهى
ونحوه اجاب به ابن بطال والاقرب ان فاعل التخيير الادمي وهو ظاهر وامثلته
كثيرة ولاسيما اذا صدر من كافر فان كان الاثم كان ابعدهما اي ابعد الامرين
منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه بضم
التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة
حرمات الله بارتكاب معاصيه فينتقم لله بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر

فينتقم

فينتقم لله بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك
والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب

وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة بن زيد
كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امراة في الشفاعة اسمها فاطمة المخزومية
وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم
يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك
من كان قبلكم انهم لانهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف
فلا يقيمون عليه الحد ولابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف اي يتركون اقامة
الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله عنها بنت
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو ان فاطمة فعلت ذلك
لقطعت يدها والحديث سبق في بني اسرائيل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة
ومسلم

باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان

وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني
البزاز براءين اولاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي من
ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة وقريش بالتنوين
مصروف على ارادة الحي ولو اريد القبيلة منع اهمتهم المراة فاطمة بنت الاسود
ابن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي
الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المومنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة
ووهم من زعم ان له صحبة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية
والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم اخو
كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت وفي ابن ماجة انها سرقت
قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي
ثابت انها سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت
تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للامام والجمهور
على ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها
الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمتهم اي صيرتهم ذوي
هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة
في مثل ذلك فلما جاء اهلها الى من تشفع بهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع اي لا يقطع اما عفوا واما بفداء
ومن يجترئ بالجيم والهمز اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة ولابي
ذر الا اسامة بن زيد او اسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ
يعود على من لان من مبتدا والخبر جملة فلا بد فلا بد من ربط يعود على المبتدا وهو الضمير

شهاب

في

عنه

في

قد

وا لتقدير اي شخص يجترئ كما يجترئ اسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لمهابته
وطيا لاناخذه في دين الله رافة وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه يتعلق بيجترئ ونظير هذا
التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقاء من مبتدا ويغفر خبره والا
الله فاعل يغفر او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير
ضمير اي ومن يغفر غير الله لكن قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام
هنا لا يراد به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان يكون
اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقا ويجوز النصب
على الاستثنا ووقع في حديث مسعود بن الاسود تحبيبنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا
اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اي محبوبه ويجري عليه اعراب اسامة
ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل فكلم اسامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له اتشفع بهمزة
الاستفهام ومعناها معنى الانكار والجملة معمول للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله
ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم
وفي رواية ابي الوليد هلك وفي رواية سفيان عند النسائي عند النسائي انما هلك بنو
اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه
فلا يعيبوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر
ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل
ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة
وايم الله مرفوع بالابتدا وخبره محذوف اي قسمي ويميني او لازم لي لو ان فاطمة رضي
الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وعند ابن ماجة بن رمح
شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان
تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في استدلال ونحوه
الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمة الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا
من امراة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها
التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت
اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها
فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم امر بتلك
المراة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها
فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا
قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد
في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قال لاسامة لما شفع اتشفع في حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها متروك وعند

الدارقطني

الدارقطني

من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا
فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة
جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها

باب قول الله تعالى والسارق والسارقة ارتفعا للابتدا
والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر فاقطعوا ايديهما اي
يديهما والمراد بالايمان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم
رواه الترمذي والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة من الجراة
وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان
الانثى سبب وقوع الزنا اذ لا ياتي غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم
التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر
الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في
الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية
الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا اذ لا ياتي غالبا الا بطوا
واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه
المعنى والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول
من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام فكا
اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل
ابن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو
بكر يد الفتى الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح
السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل
الاجماع الاية السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق فاما
السرقة فهي اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة
فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ولا مجنون ومكره وماذون له واصل وجاهل بالتحريم
لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المسروق فاختلف في كم يقطع فعند الشافعية في ربع دينار خالص او قيمته وعند
المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون في دار اهله او بربع دينار ذهبا
فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقصا فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم
او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة ويقطع بجحد عارية وبسرقة ملح وتراب
واحجار ولبن وكلا وسرجين وثلج وصيد لا بسرقة ماء وبسرجين نجس ويقطع طرار
وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم
واعجمي لا يميز ولو كان كبيرا وقطع علي رضي الله عنه من الكف وفي النسخ ان
في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطني موصولات

عينها

عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع
من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله
ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي من مفصل
الكوع قال ابن الرفعة انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف
وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وقال
قتادة فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه في امراة سرقت
فقطعت شمالها ليس الا ذلك فلا تقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول
شيء يقطع من السارق اليد اليمنى فقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال شاذ كما هو
ظاهر نقله هنا عن قتادة وفي الموطا ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع
ووجب قطع اليمنى وان كان خطا وجبت الدية ويجزي على السارق وكذا قال
ابو حنيفة وعن الشافعية ان قال مستحق يمين الجاني الحر العاقل اخرجها
فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق
فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها او
اخرجها دهشا وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها
مجانا فلا قود لها كتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة
في مثل ذلك في الثانية بتشبيهها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث
لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يسارا الا في ظن القاطع الاجزاء
عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار
وقطعها في حد السرقة اجزات عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة او ضن
لظن اخراجها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القا
حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي
واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل
بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في سرقة
ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع
ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات
وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن الزهري ومعمر بفتح الميمين
ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله

الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد
الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع
دينار وهذا انما يحتج به الشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال حدثنا عمران
ابن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولابي
ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله
انه قال يقطع في بالتحتية ولابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في
ربع دينار كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب
بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس
بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن
عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري
صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة
بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري
من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية
يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق
في ربع دينار ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وكسر
الموحدة ابن سليمان عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال اخبرتني بالتانيث والافراد عائشة رضي الله عنه
ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن
مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو
الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك
قال عمر بن ابي ربيعة فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان
ومعصر وفيه شاهد على حذف التاء من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى
لانه اراد بالشخوص المراة فانث العدد لذلك ووصف انه استتر بثلاث نسوة
عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها
والمعصر الداخلة في عصر شبابها حجفة بحاء مهملة فجيم مفتوحتين والكاف
فقاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم
وتغلف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة
الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص

رق

عجب

عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي
شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله
اي مثل الحديث السابق عن عثمان وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لم تقطع يد السارق في ادنى اي في اقل من حجفة
او ترس بالشك كل واحد منهما من الحجفة والترس ذو ثمن رفع خبر المبتدا
الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشي
التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع
كان يقع في كل شي يبلغ قدر ثمن المجن سوا كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد
انما هو على الاقل فلا تقطع فيما دونه رواه اي الحديث المذكور وكيع هو
ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي
منها فصله الدارقطني والبيهقي كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلا
ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشي التافه
والثاني مثله سياق ابي اسامة الاتي بعد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد العطار الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اي الخبر كما قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ادنى اقل من ثمن المجن ترس بيان له او حجفة بتقديم الحاء المهملة على
الجيم والفتح فيهما وثانيهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا انها وقفت
عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري
انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل
واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت
وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقال متعقبا لما نصه
وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ كان ونصب ذا ثم قال كذا
ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال قلت هذا التصرف منه
ما ابعده اما قول هذا القايل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في
الاصول هو العبارة التي ذكرتها بعين لفظ روايته عنده لانها على القاعدة السالمة
عن الزيادة فيه المودية الى تقدير شي قال واما كلام الكرماني فانه وقع في بعض
النسخ غير مسلم ايضا لان مثل هذا الكذب يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ
الجهلة انتهى وهذا هول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة
لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا
ومتوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رواية ابي اسامة بلفظها وفيها
وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الرواية وبقية الشرح قد

مرت

مرت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس موخر
عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي امام الايمة عن نافع مولى عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع يد سارق بحذف المفعول
في سرقة مجن حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية
ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم اي قيمته وادخل التا في ثلاثة لانه عدد مذكر
وقال ابن حجر اورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن
عمر عن نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك تابعه محمد بن اسحق
عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك
عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن سعد امام
وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني بالافراد نافع كالجماعة
لكنه قال قيمته بدل قوله ثمنه وقيمة الشي ما تنتهي اليه الرغبة في شرا
الشي وهذه المتابعة وقول الليث الى اخره ثابتان لابي ذر هنا وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الو
مصغرا ابن اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وقد روي ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك
ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من افراده
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه قال حدثني
بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة
دراهم والثمن في الاصل ما يقابل به الشي في عقد البيع وله ضابط في الفقه
مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق
عليها ثمنا مجازا ولتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة
والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثاني
كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر
لو ان عندي ما يبتي درهام ... لجاز في افاقهن خاتامي
واختلف في القدر الذي يقطع فيه السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافها
او غير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل

لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمة احدهما وهو المشهور عند احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع اذا بلغت لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عوض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار او ما بلغ قيمته من ذهب او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صحيحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فيبقي عموم الاية على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه وهو موافق للشافعي الا في القياس احد النقدين على الاخر وايده الشافعي بان الصرف يومئذ موافقا لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثني عشر الف درهم تابعه محمد بن اسحق وقال الليث حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حديث اسماعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عنده وهو ساقط هنا ثابت لغيره وبه قال حدثنا مالك موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا والمراد منه الاهانة والخذلان كانه لما استعمل اعز شي عنده في احقر شي خذله الله حتى قطع يسرق البيضة من الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل الذي تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده فيهما اشار الى ترجيح تاويل الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم

باب توبة السارق اذا تاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة اي امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت عائشة رضي الله عنها بالسند المذكور وكانت تاتي بعد ذلك الي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته والحديث سبق في

الشهادات مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيدة ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم يريد واد البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له ولا يعاقب عليه في الاخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى اذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني وقطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهاداتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين بكسر الراء من اهل الكفر والردة

زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر لابي ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يحاربون الله اي يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول لاجله اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزا قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان افردوا بالقتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل او يصلب حيا ويترك ويطعن حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان

اخذوا المال ولم يقتلوا **من خلاف** حال من الايدي والارجل اي مختلفة
فتقطع ايديهم اليمني وارجلهم اليسرى **او ينفوا من الارض** ينفوا من بلد الي
اخر وفسر ابو حنيفة رحمة الله عليه النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير
بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط لابي ذر من قوله ويسعون الي
اخره وقال بعد قوله ورسوله الاية والجمهور علي ان هذه الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين
يسعي في الارض بالفساد وبقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال
الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد
فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن
عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي
على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عامر الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو امن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من
قوم هلال ابن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فنهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم
فنزل جبريل بالقضية ولهذا ذهب البخاري ان الاية نزلت في اهل الكفر والردة وبه
قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا الوليد بن مسلم**
الاموي **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن**
ابي كثير بالمثلثة **قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو قلابة** عبد الله بن زيد
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء **عن انس رضي الله عنه انه قال**
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الثلاثة الي العشرة من الرجال
من عكل بضم العين وسكون الكاف وسكون العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة
فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية
اي اصابهم **الجوع** وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لسقم
اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من
ابوالها والبانها بالتداوي **ففعلوا** الشرب المذكور **فصحوا** من ذلك
الداء فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل وسبق في الوضوء وقتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبي واستاقوا **الابل** المفعول
ولابي ذر واستاقوا الابل الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم بمد الهمزة
اي وراهم الطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا فاتي بهم النبي صلى الله
عليه وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم
واللام فقأ اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك فانه ما باشر ذلك بنفسه الزكية
ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اي لم يكو مواضع القطع
لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث قال فبلغنا
ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية واخرج
الطبري من طريق ابن عباد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في
اخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله وعند الاسماعيلي من طريق مروان بن معاوية عن

معاوية **بن ابي العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس** عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفي
الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق في باب ابوال الابل في كتاب
الوضوء هذا **باب** بالتنوين **لم يحسم النبي صلى الله**
عليه وسلم لم يكو موضع القطع **من المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا**
لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه
التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وبه قال **حدثنا محمد بن الصلت** بفتح
الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية **ابو يعلى** التوزي بفتح الفوقية وتشديد
الواو بعدها زاي قال **حدثنا الوليد** بن مسلم قال **حدثني** ولابي ذر اخبرني
بالافراد فيهما **الاوزاعي** عبد الرحمن **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي قلابة** عبد الله
الجرمي **عن انس** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع** امر بقطع ايدي
العرنيين وارجلهم لما قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا
الابل **ولم يحسمهم** لم يكو مواضع القطع **حتى ماتوا** والعرنيون منسوبون
الي عرينة وفي الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان ناسا
من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله اعلم هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه **لم يسق** بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول **المرتد**
رفع نائب عن الفاعل اي لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين **المحاربون**
حتى ماتوا وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **عن وهيب** بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله الجرمي
عن انس رضي الله عنه انه **قال قدم رهط** رجال دون العشرة **من عكل** القبيلة
المشهورة **على النبي صلى الله عليه وسلم** سنة ست من الهجرة **كانوا في الصفة** وهي
السقيفة التي كانت في المسجد النبوي ياوي اليها الغرباء وفقراء المهاجرين **فاجتووا**
المدينة استوخموها **فقالوا يا رسول الله ابغنا**
بمد الهمزة بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا
رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا **فقال** ولابي ذر قال ما اجد لكم
الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال في الفتح
منه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم
الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المؤمنين وتعقبه العيني بانه التفات
لا تجريد **فاتوها** اي اتى العكليون الابل **فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا** من
الداء **وسمنوا** بعد الهزال **فقتلوا** ولابي ذر عن الكشميهني فقتلوا **الراعي**
يسار النوبي **واستاقوا الذود** بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة
ما بين الثلاثة الي العشرة من الابل **فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ** بالصاد
المهملة اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اي مستغيث **فبعث الطلب** بفتحتين
جمع الطالب **في اثارهم فما ترجل** بالراء والجيم فما ارتفع **النهار حتى اتي بهم** الي
النبي صلى الله عليه وسلم **فامر بمسامير فاحميت** بالنار **فكحلهم** بها **واقطع ايديهم وارجلهم**

وارجلهم وما حسمهم بالحا والسين المهملتين فالكوي مواضع القطع
من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا في الحرة بفتح الحاء المهملة والرا
المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون يطلبون الما يشربونه فما
سقوا حتى ماتوا بضم السين المهملة والقاف لانهم كفارا ولكفرهم نعمة السقي
التي انعشتهم من المرض الذي كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند
السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

باب سمر النبي صلى الله عليه بفتح السين المهملة وسكون
الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي وقوله اعين المحاربين نصب على المفعولية
ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين
والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابن جميل بن طريف ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رهطا بفتح الرا وسكون الها دون العشرة من عكل بفتح العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال عرينة بضم العين المهملة
وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر او قال من عرينة
فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف
حا جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمسة عشر لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا
من ابوالها والبانها ليتداووا وامن ذلك من دا بطونهم فشربوا من ابوالها والبانها
حتى اذا بروا بكسر الراء وتفتح من ذلك الدا قتلوا الراعي يسار النوبي
واستاقوا النعم بفتح النون والعين واحد الانعام اي الابل فبلغ النبي
ولابي ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة بضم الغين وسكون
الدال المهملة فبعث الطلب اي سرية اميرها كرز بن جابر لطلبهم في اثرهم
بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى جي بهم ولابي ذر عن الكشميهني
حتى جي بهم اليه صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف
والطا وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابي ذر عن الكشميهني
فقطع بضم القاف وكسر الطا ايديهم مفعول نائب عن فاعله وتاليه عطف عليه وسمر
بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب مفعول ولابي ذر وسمر بضم السين
وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نائب الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف
كحلها بالمسمار الحديد المحمي وبالتشديد في بعض النسخ والاول الحلي اوجه فالقوا
بضم الهمزة بعد الفا بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم
يستسقون فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن
المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل
النهي عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة هولا اي العكليون او العرنيون
قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب

فعلا

فعلا او قولا ويطلق في الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع
كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي
محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل
معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان يكون هذا
الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم
واستمر ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص
عليه فلا وقد صرح بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو
في معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان
يدخلن فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي يحصل من ذلك
ثنتين وتسعين سبقت الاشارة اليه في الزكاة وقوله سبعة مبتدا خبره
يظلهم الله يوم القيامة في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ظل العرش
احدها امام عادل بوضع الشي في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل
فهو عادل و ثانيها شاب نشا في عبادة الله زاد الجوزقي من رواية حماد
ابن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته و ثالثها
رجل ذكر الله في خلا بفتح الخاء المعجمة فلام فالف فهمزة ممدودة موضع وحده
اذ لا يكون ثم شائبة رياء وفي نسخة خاليا اي من الناس او من الالتفات الى
غير المذكور وان كان في ملا ففاضت بفا ثم الف فضاد معجمة اي سالت
عيناه من خشية الله كما زاده الجوزقي في روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد
الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان
العين صارت دمعا فياضا و رابعها رجل قلبه معلق في المسجد بالافراد ولابي
ذر في المساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره
اوقات الصلاة و خامسها رجلان تحابا في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي
ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه و سادسها رجل دعته طلبته
امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة
نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا قال ولابي ذر فقال اني اخاف الله
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى و سابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا
فاخفاها ولابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي الزكاة وغيرها
ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له
مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة
صدقة والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر

حدثنا عمر بن علي بضم عين الاول عم محمد الراوي عنه وهو
المقدمي قال وحدثني بالافراد
مدلس لكنه صرح بالتحديث قال البخاري ح لتحويل السند
خليفة بن خياط واللفظ له قال حدثنا عمر بن علي بضم عين عمر قال
حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين بينهما الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل
اي من تكفل لي ما بين رجليه فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء
المهملة منبت اللحية والاسنان وثني باعتبار ان له اعلا واسفل اي لسانه اذ اكبر بلاء
الانسان من الفرج واللسان من توكلت تكفلت له بالجنة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش واخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب

باب اثم الزناة

بضم الزاي
جمع زان كعصاة جمع عاص قول الله بالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول الله
تعالى بالجر عطف على المجرور السابق في سورة الفرقان ولا يزنون واولها والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال
القاضي ناصر الدين نفى عنهم امهات المعاصي بعدما اثبت لهم اصول الطاعات
اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا
للكفرة باضداده وقول الله تعالى في سورة الاسرا ولا تقربوا الزنا بالقصر على
الاكثر والمد لغة ونهى عن دواعي الزنا كاللمس والقبلة ونحوهما ولو اريد
النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية مجاوزة حد
الشرع والعقل وسا سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء
سبيلا وبه قال حدثنا هشام ابو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة انه قال
اخبرنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه
احد بعدي لانه كان اخر الصحابة موتا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة
وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها ان
يرفع العلم بموت العلما ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب الخمر
بضم التحتية مبنيا للمفعول اي يكثر شربه ويظهر الزنا اي يفشو ويقل
الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النسا حتى يكون للخمسين
بلامين اولاهما مكسورة ولابي ذر الخمسين امراة القيم الواحد هل
المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الالمام بذلك في كتاب العلم
ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواكن موطوات ام لا وان
ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد
بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا
لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي

البصري المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال
اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن
فيه نفي الايمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان بعد
فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلي فلو اقلع مصرا
على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر ويؤيده قول
ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مؤمن
ولا يقتل القاتل مؤمنا بغير حق وهو مؤمن قال عكرمة بالسند السابق قلت
لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان
عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك
بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي داود والحاكم بسند صحيح من طريق
سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان
عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة انه
سمع ابا هريرة رفعه من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع
الانسان القميص من راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه
الايمان هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق
نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني وهو مؤمن فاذا زال
رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل به ويؤيده
ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة
مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نقص من الايمان المذكور الحيا
من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني الى اخره وهو مستحي من الله
لانه لو استحيا منه وهو يعرف انه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك
تصح اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل او محمول على المستحل مع العلم
بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه
انه مثله في جواز قتله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب اي الخمر حين
يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد اي بعد ذلك
وقد تضمن الحديث التحري من ثلاثة امور هي اعظم اصول المفاسد واضدادها
من اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلال

العقل وحض الجزر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اعلا الوجوه التي يوخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن
ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وعند احمد اي الذنب اكبر
قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة
مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال المظهري اكبر الذنوب ان تدعو
لله شريكا مع علمك بانه لم يخلقك احد غيره قلت يا رسول الله ثم اي
التنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شي من الذنوب اكبر بعد الكفر
قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك
بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني ان يقتل ولدك اجل اسقاط حرف الجر
ونصب اجل علي نزع الخافض ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس
المسلمة بغير حق لاسيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه
ذنب اخر ايضا لانه يفعله لا يري الرزق من الله تعالي قلت ثم اي اعظم
عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الزاي الف
وللمستملي والكشميهني ان تزني بحليلة جارك والحليلة بحا مهملة زوجة
جارك التي يحل له وطيها او التي تحل معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا
من سكن جوارك والتجا بامانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث مازال
جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجته يكون زنا
وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح يكون
الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي ان شاء الله تعالي قال يحيي
ابن سعيد القطان وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد واصل
هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود انه قال قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل
الحديث السابق قال عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس فذكرته اي
الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن
كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان وعن
منصور اي ابن المعتمر وعن واصل الاحدب الثلاثة عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي
دعه دعه مرتين اي دع اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة
بين ابي وايل وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري
حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وايل فاما الاعمش
ومنصور فادخلا بين ابي وايل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه

فضبطه

فضبطه يحيي القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث
به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل علي رواية منصور والاعمش
فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان
يحيي فصله كانه تردد فيه فاقتصر علي الحديث به عن سفيان عن منصور
والاعمش حسب فترك طريق واصل وهذا معني قوله دعه دعه اي اتركه
والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف
في روايته فيما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر
فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معني قوله دعه اي اترك السند الذي
ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان ابا وايل وان كان قد روي
كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك
الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين
والذي جنح اليه في الفتح الباري انه انما تركه لاجل التردد فيه الي كلام يطول ذكره
والله الموفق

باب رجم المحصن

اذا زنا المحصن
بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التي جئن نوادر يقال
احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وتكسر الصاد علي
القياس بمعني احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد
به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن بن ابي الحسن البصري ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع
كاصله وقال في الفتح عن الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن وتبعوه
من زني باخته حده حد الزاني ولابي ذر عن الكشميهني حد الزنا اي كحد الزنا وهو
الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن يقول
فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء الحضرمي ابو يحيي الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث
عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة
وتخفيف الرا بعدها حا مهملة والهمدانية بفتح الها وسكون الميم بعدها
دال مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامراة زنت فضربها
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النساي من طريق بهز بن اسد عن سعد
وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر لسنة رسول الله
زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب الله وتمسك
به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد في رواية عنه
وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع
ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم
يذكر الجلد قال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة علي ان الجلد ثابت علي
البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه النساي في الرجم وبه قال

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
ابو اسحاق بن ابي سليمان فيروز انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه
علقمة الاسلمي رضي الله عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ام بعده ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها قال ابن ابي
اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعدها وقد قام الدليل على ان الرجم وقع قبل
نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان
بعد ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى
المدينة سنة تسع وفائدة هذا السوال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان
يدعي نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به
على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف
واجيب بان الممنوع في نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة
المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه
مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثه انه قد ولابي ذر عن الكشميهني انه زنا فشهد اي اقر على نفسه بالزنا
اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن
بالبنا للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز

باب بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا

المراة المجنونة اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعده فالجمهور
انه لا يوخر الى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه
يراد به الايلام فيوخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها اما علمت ان القلم
رفع عن المجنون حتى يفيق الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من
نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما وهو عند ابي داود
والنسائي وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني
فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي
حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير
ابن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وسندها متصل

لكن

لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد
من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس
وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى
يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه
الطبراني وقد اخذ العلما بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم
ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في
الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه
لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المواخذة لا قلم الثواب لقوله صلى
الله عليه وسلم للمراة لما سالته المذاحج قال نعم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول
الله رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثالثة معطوفة
على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة واللام
حتى ردد عليه اربع مرات بدالين اولهما مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى
رد باسقاط الدال الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع شهادات ولابي ذر
اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك
جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجنون متعلق بالخبر والمسوغ للا
بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا اي ليس بي جنون قال
صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه
وقد تمسك به الحنفية والحنابلة في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها
قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك
بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم
المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما
كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة كقوله ابك جنون
فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصبر على اقرار
ما يقتضي هلاكه من غير سوال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم
بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به
باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وهذا مبالغة
في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبني الامر عليه لا على مجرد اقراره
بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون

تبدا

عن معتبر عنده في الحكمة في سؤاله عن قومه وقال القرطبي ان ذلك قاله
لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر
ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة
واسم المراة التي زنا بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد
مهيرة **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم بالسند السابق **فاخبرني** بالافراد
من سمع جابر بن عبد الله قال في الفتح صرح يونس ومعمر في روايتهما بانه
ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند
سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه من جابر **قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه**
بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز وخبر كان في المجرور ومن في بمعنى الذي
وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد الضمير على لفظ من ولو
اعاده على معناها لقال فيمن رجموه وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه
بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه **فلما**
اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى
قلق وجواب لما قوله **هرب فادركناه بالحرة** بالحاء المهملة المفتوحة
والراء المشددة موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة **فرجمناه** زاد معمر
في روايته الاتية قريبا ان شاء الله تعالى حتى مات قال في المقدمة الفتح
والذي رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله
يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي
ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عنه بقية الرجم وعند الما
لكية
لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم
قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند
ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث
ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود
والنسائي في الحدود هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **للعاهر**
اي للزاني **الحجر** وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا ليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد
ابن مسلم **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت اختصم سعد**
بسكون العين ابن ابي وقاص **وابن زمعة** بضم عبد ونصب ابن **الولد للفرا** س
اي لصاحب الفراش **واحتجبي منه** من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن
يا سودة استحبابا للاحتياط وسودة هي بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها
قال البخاري بالسند اليه **زاد لنا قتيبة** بن سعيد وسقط لفظ لنا لابي ذر
وقال في الكبير حدثنا قتيبة **عن الليث** بن سعد **وللعاهر الحجر** وبه
قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد**
ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة **وللعاهر الحجر** سبق في الفرائض

وغيرها

وغيرها ان المراد بقوله الحجر اي الخيبة اي لا حق له في النسب وقيل معناه وللزاني
الرجم بالحجر وانما ستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة
البخاري هنا ايما الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم
مشروع للزاني المحصن والله اعلم والحديث سبق في مواضع **باب**
الرجم في البلاط ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح وتبعه في العمدة عن
المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والبا ظرفية ايضا موضع معروف عند باب
المسجد النبوي وكان معروفا بالبلاط وليس المراد الالة التي يرجم بها وبه
قال **حدثنا محمد بن عثمان** ولابي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو
من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة
ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري وروى عنه بالواسطة عن سليمان
ابن بلال انه قال **حدثني** بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بيهودي لم يسم ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القران قد
احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا **فقال** صلى الله عليه وسلم **لهم**
اي لليهود **ما تجدون في** التوراة **كتابكم قالوا ان احبارنا** بالحاء المهملة والمو
حدة
اي علماءنا **احدثوا** ابتكروا **تحميم الوجه** اي تسويده **والتجبيه** بالفوقية
المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل
ان يحمل الزانيان على حمار فخالف بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله
ابو عبيدة التجبيه ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وهو
وقال الفارابي جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان قال
عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بضم
راة
الهمزة **فوضع احدهم** وهو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم المكتوبة في التو
وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها
فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما
بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما
كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا ليقلدهم **قال ابن عمر** رضي الله عنهما
بالسند السابق **فرجما عند البلاط** بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر
البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا
وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة **فرايت**
اليهود اجنا عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره همزة مفتوحة
اي اكب ولابي ذر احنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني اكب
عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم **باب الرجم**
بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع الغرقد وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمود** وللنسفي محمود بن غيلان وهو
المروزي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعا
ني

قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن جابر** هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما **ان رجلا من اسلم** اسمه ماعز بن مالك جا النبي صلى
الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم حتى شهد اقر على نفسه
به اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت
بمد الهمزة اي اتزوجت ودخلت بها واصبتها **قال نعم فامر به** صلى الله عليه وسلم
فرجم بالمصلى اي عندها **فلما اذلقته** بالذال المعجمة والقاف اوجعته
الحجارة اي حجارة الرمي قال للعهد **فر** بالفاء المفتوحة والرا المشددة
اي هرب **فادرك** بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له صلى الله عليه وسلم
خيرا اي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قايل يقول
هلك لقد احاطت به خطيته وقايل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز
وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة عند
النساي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي حديث ابي
ذر عند احمد فقد غفر له وادخل الجنة **وصلى** صلى الله عليه وسلم **عليه** خالف محمود
ابن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره
لم يصل عليه وقال البخاري **لم يقل يونس** بن يزيد الايلي فيما وصله المولف في
باب رجم المحصن **وابن جريج** فيما وصله مسلم في روايتهما **فصلى عليه محمد**
ابن مسلم **فصلى عليه** وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري ابو عبد الله
البخاري هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر اي ابن راشد قيل
له للبخاري ايضا هل رواه غير معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض على البخا
في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع انه المنفرد بها انما هو محمود بن
غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم
يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد
اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه اخر عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد
قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال ابن حجر
فهذا الخبر مع الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية
الاثبات على انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسيلة فالمعروف
عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصي
وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم
في الحدود واخرجه ابو داود والترمذي والنساي **باب من اتى
ذنبا دون الحد** اي ارتكب ذنبا لاحد له شرعا كالقبلة والغمزة **فاخبر الامام**
به **فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جا** الى الامام حال كونه **مستفتيا** بسكون
الفاء طالبا جواب ذلك ولابي ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة
بعد التا وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضى

عن الزهري

زي

واززالة

وازالة العتب وقال في العمدة وللكشميهني مستغيثا بالسين المهملة وبالنون
قبل الالف وفي نسخة مما في الفرع كاصله مستقيلا بالقاف بدل الفوقية وبعدها
تحتية فلام الف اي طالبا للاقالة وغرض البخاري ان الصغيرة بالتوبة تسقط التعز
قال عطا هو ابن ابي رباح **لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم** اي لم يعاقبه
الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته
كفرت ذنبه **وقال ابن جريج** عبد الملك **ولم يعاقب** النبي صلى الله عليه وسلم **الذي جامع**
اهله **في نهار رمضان** بل اعطاه ما يكفر به **ولم يعاقب عمر** بن الخطاب رضي الله
عنه **صاحب الظبي** قبيصة بن جابر اذ اصطاد ظبيا وهو محرم وهذا وصله سعيد
ابن منصور بسند صحيح عن قبيصة **وفيه** اي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي **عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط
والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم وهي
زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب
الظبي وهذا وصله المولف في باب الصلاة كفارة في اوايل كتاب المواقيت
من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امراة
قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال يا رسول الله الي هذا قال
لجميع امتي كلهم وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف
الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا** اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي
شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضا
وانما اتى اهله في الليل راى خلخالها في القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب
في ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح
في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا فتغايرا
نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطا وفي قول كل منهما
على افقر منا **وقع بامراته** نهار **رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن ذلك **فقال** له **هل تجد رقبة** تعتقها **قالت لا** احدها قال هل
تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع **قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث** بن
سعد الامام فيما وصله المولف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط
عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم
المصري احد الاعلام **عن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن ابي بكر التيمي ابي
محمد الفقيه بن الفقيه **عن محمد بن جعفر بن الزبير** بن العوام **عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير** هو ابن عم محمد بن جعفر **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت**
هو سلمة بن صخر ان صح **النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد** بطيبة في رمضان
قال ولابي ذر فقال **احترقت** اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب

ير

ابي رجل

الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم القيامة فجعل
المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم له مم ذاك بغير
لام قال وقعت بامراتي ووطيتها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له
له تصدق فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة فان التصدق بعد الاعتاق والصيام
قال ما عندي شي اتصدق به فجلس الرجل فاتاه صلى الله عليه وسلم انسان
لم اعرف اسمه يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال
عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو اي الطعام في رواية ابي هريرة
التصريح بانه تمر في مكتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق اثبت
له وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها
انا ذا يا رسول الله قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة قال
على احوج مني استفهام محذوف الاداة ما لاهلي طعام قال صلى الله عليه وسلم
فكلوه سقطت الهاء من فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المؤلف الحديث
الاول المروي عن ابي عثمان النهدي اي قوله اطعم اهلك وسقط
قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابي ذر هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام ولم يبين كان قال اني اصبت
ما يوجب الحد فاقمه علي هل للامام ان يستر عليه ام لا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب
بالحائين المهملتين والموحدتين البصري العطار من افراد المؤلف ليس له
في البخاري غير هذا الحديث قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال حدثنا همام بن
يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل هو
ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة فقال يا رسول الله اني اصبت
فعلا يوجب حدا فاقمه علي قال انس ولم يساله النبي صلى الله عليه وسلم عنه
اي لم يستفسره لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثارا للستر قال انس وحضرت
الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله اي ما حكم به تعالى
في كتابه من الحد قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك
او قال حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه
عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب ان فعله كان من الصغائر بدليل
قوله انه كفرته الصلاة بناء على ان الذي يكفره الصلاة من الذنوب الصغائر
هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا
لعلك لمست المراة او غمزتها بعينك او بيدك وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا
بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال

حدثنا

حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم الثقفي
مولاهم البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا
فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسال قومه امجنون هو قالوا ليس به باس اخرجه
احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري
قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت المراة فالمفعول محذوف للعلم
او غمزت ها بعينك او بيدك وعند الاسمعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او
نظرت اليها فاطلقت على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك قال لا يا رسول الله وفي
حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها
قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم انكتها
بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فالف من النيك لا يكني
بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا
ولم يكن عنه بلفظ اخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات قال ابن عباس فعند
ذلك الاقرار بصريح الزنا امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر
في الحدود والتصريح بما يستحيى من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك باب
سؤال الامام الاعظم او نائبه المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطئت
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة
راء هو سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من
الناس ليس من اكابرهم ولا بالمشهور فيهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم
في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه ذكره انه لم يكن مستفتيا من جهة
الغير بل مسند ذلك لنفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى بالحاء
المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة للجانب الذي اعرض قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه
وسلم عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه
اربع شهادات وجواب انه زنا وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك
جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا
بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون يا رسول الله
فقال احصنت استفهام حذف منه الاداة قال نعم احصنت يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموه ولابي ذر اذهبوا به والباء بالتعدية
ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه قال ابن شهاب الزهري بالسند
السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق ان سمع ان تعلقت بالذوات كما

كتبه

هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع من الافعال الصوتية ومثل هو في محل حال ان كان الاول معرفة او في محل صفة ان كان نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعني في جماعة من رجمه واعاد على لتضامن ولو اعاد على معنا ما لقال فيمن رجموه **فرجمناه بالمصلى** اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او كنت فيمن اراد رجمه فرجمناه **فلما اذلقته** بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها **الحجارة جمز** بفتح والميم والزاي وذهب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد فاشتد واشتددنا خلفه **حتى ادركناه بالحرة** خارج المدينة **فرجمناه** زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله قال في الفتح وظاهر هذا يخالف رواية ابي هريرة انهم ضربوه معه ويجمع بان قوله فقتله اي كان سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر على اقامة طلب الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري مقتضي لانه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه التثبت في ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والايماء اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه ان ادعى خطا في معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ

باب بيان حكم الاعتراف بالزنا

وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حفظناه** اي الحديث **من في الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب اي من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود **انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد** الجهني رضي الله عنه **قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم** وهو جالس في المسجد **فقام رجل** اي من الاعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا اسم خصمه **فقال** يا رسول الله **انشدك الله** بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السوال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سال كان متعديا بالمفعولين ليس بينهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول من ان تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذا ان مفعولاه وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل معناه نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورة لفظه

70

ايجاب ثم بانون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله انشدك الله الا فعلت وتعقبه البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول قال وقد صرح بالمصدرية مع الفعل بعد الا بمعنى كما وقع في هذا الحديث **الا قضيت بيننا بكتاب الله** اي لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله قال في العده وفي المسئلة مذهبان اخران حكاهما ابو حيان احدهما ان لا جواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر مدخلها هنا لذلك المعنى كانك قلت نشدتك بالله لا تفعل شيئا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التاكيد لانها لم تدخل في الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها فتلخص ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القران ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وانما سال ان يحكم بينهما بحكم الله ومما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين **فقام خصمه وكان افقه منه** يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القصة الخاصة واستدل بحسن ادبه في استئذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فائدة تزاد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك **فقال** يا رسول الله **اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي** اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول **قال** صلى الله عليه وسلم **قل قال ان ابني كان عسيفا** بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اجيرا **على هذا** اي عنده او على بمعنى اللام لقوله تعالى ولن اسائتم فلها قاله الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الى اخره من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جاء اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في ساير الطرق كما في رواية سفيان هنا فالا فير على ابن ابي ذيب **فزنى بامراته** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن **فافتديت منه بمائة شاة وخادم** بمائة شاة متعلق بافتديت من الرجم والشاة تذكر وتؤنث واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة وشويهة والجمع شياه باالهاء تقول ثلاث

ي

بنه

بي

فتلاف

نت

شياه الى العشرة فاذا جاوزت فالمئات فاذا كثرت قلت هذه شياه كثيرة بالهمز ومن للبدلية
كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم سالت رجالا من اهل
العلم قال في الفتح لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة
باضافة جلد للاحقه كقوله وتغريب عام وعلى امراة هذا الرجم لاحصانها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده والذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي
مبتدا في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله
جل ذكره بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع المائة شاة والخادم رد عليك وفي
الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من اطلاق
المصدر على المفعول اي مردود نحو نسج اليمن اي منسوجه ولذلك كان بلفظ واحد للمتعدد
وقوله المائة شاة على مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليه وفيه دليل على ان
الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال
في العدة وهو اجود مما استدل به البخاري من حديث بلال اوه عين الربا لا تفعل
فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما هو النهي عن مثل هذا وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه
لا يقبل او يكون اضمر اعترافه او ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام
والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية الاخرى
ان ابني هذا وابني لم يحصن مصرح بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك
الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز
واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون اخره سين مهملة مصغرا ابي الضحاك الاسلمي على
الاصح على امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها والمراد
بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير
الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار وبقية له رواية مالك ويونس وصالح
ابن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وانما بعثه لاعلام المراة بان هذا
الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او بان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
القذف بل عليها حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنى لا يتجسس بل يستحب تلقين
المقر به الرجوع فيتعين التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر على
قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله
تعالى حكاية عن قول الخصمين اللذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل
ان يكون ذلك على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه على
الباطل وان الحكم بغير الحق سيظهر بطلانه قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة
فلم يقل اي الرجل اي الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان
على ابني الرجم فقال سفيان اشك فيها اي في سماعها وللمستملي الشك فيها من
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فربما قلتها وربما سكت عنها والحديث مضى في الوكالة
والشروط والنذور وغيرها واخرجه بقية الستة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله

مصغرا

مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين خفت ان يطول بالناس
زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية وكسر الضاد
المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز في قوله والشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق عدة متعاضدة انها كانت متلوة
فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من زنا وقد
احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال اذا قامت البينة برؤياه
او كان الحمل بالميم الساكنة ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم
او الاعتراف من الزاني انه زنا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق كذا حفظت
جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا بالتخفيف وقد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به
في قوله وان الرجم حق الخ والله اعلم باب رجم الحبلى من
الزنا ولابي ذر في الزنا اذا احصنت بان تزوجت واتفقوا على انها لا ترجم
الا بعد الوضع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهما انه قال اقرئ اي اعلم
رجالا من المهاجرين القران منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف الحافظ ابن
حجر اسم احد منهم غيره فبينما بالميم انا في منزله بمنى بالتنوين وكسر الميم
وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله
اذ رجع الي بتشديد الياء عبد الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا قال
في الفتح لم اقف على اسمه اتى امير المؤمنين اليوم لرايت عجبا فالجواب محذوف
او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان لم يسم
يقول لو مات عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات
باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل
قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال
لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت
فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه
وعن عمر مولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء قالا قدم على ابي بكر
مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من اخر السنة التي حج فيها
قال بعض الناس لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله
ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار
ولم يذكر مستنده وابدى الكرماني سؤالا هنا فقال فان قلت لو حرف لا زمان
يدخل الفعل وههنا دخل على الحرف واجاب بان قد هنا في تقدير الفعل اذ ه

قل

معنا لو تحقق موته او فقد منهم فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفا
وسكون اللام بعد فوقية ثم تا تانيث اي فجاة من غير تروٍ فتمت اي المبايعة
بذلك فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رايته
غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس
فمحذرهم بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون هولاء الذين يريدون ان
يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون الغين وكسر الصاد المهملة منصوب
بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تا الافتعال ويروى ان
ان يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح بالرفع وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يعقدون
امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب
ولابي ذر عن الكشميهني ان يعصبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح اوله
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقلت يا رسول الله لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض
على الامام في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فقلت يا امير المؤمنين
الناس براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الارذال او الشباب منهم
وغوغاءهم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودا الكثير المختلط
من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدا في الطيران ويطلق على السفلة
المسرعين الى الشر فانهم الذين يغلبون على قربك بضم القاف وسكون الرا بعدها
موحدة اي المكان الذي يقرب منك وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابي
زيد المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال
وهو خطا انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهر انتهى
والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزوا لابي ذر عن الكشميهني قرمك بالميم
بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة
لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب اليك لاولي النهى من الناس وانا اخشى
ان تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية
مكسورة مشددة من اطار الشيء اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطير ولابن وهب يطير
بها بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية عنك كل مطير وفي نسخة
كل مطير بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها وان لا يعوها لا يعرفون
المراد منها وان لا يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض الروايات وان لا
يضعونها باثبات النون قال وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح
وفيه ان لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم والمعرفة بمواضعه دون العوام
فامهل بقطع الهمزة وكسر الهاء حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة
فتخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص
بالنصب مصححا عليه اي تصل باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب وصح عليه
في الفرع كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف منه فيعي اهل العلم
مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما بتخفيف الميم

والف

والف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني ام والله بحذف الالف ان شاء
الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم بالمدينة
بحذف الضمير وقال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة من مكة في
عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم فسكون
والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء
عقب الشهر بالوجهين اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه بضم العين اذا
جاء بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو
الحجة في يوم الاربعا فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية
عجلنا الرواح بنون الجمع وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت عجلت بتاء المتكلم
وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت ما
حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد حتى زاغت الشمس زالت عند
اشتداد الحر حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كلاهما بضم النون وفتح الفا
احد العشرة جالسا الى ركن المنبر وقوله حتى اجد بالنصب مصلحا على كشط
في الفرع وكذا رايت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال
ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حاليته
بالنسبة الى زمن المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك
وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية
جاز نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراءة نافع بالرفع بتقدير
حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين امنوا معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله
وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم
انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اي لم امكث ان خرج
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خرج من مكانه الى جهة المنبر فلما
رايته مقبلا قلت لسعيد بن عمرو بن نفيل ليستعد له
ويحضر فهمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية مالك
لم يقلها احد قط قبله فانكر علي بتشديد الياء استبعادا لذلك منه لان الفرائض قبله
والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل
وكان القياس كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان يقول فكانه
في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون
بالفوقية بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة
بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني
كلاما اي القى وصب قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة
قد قدر لي بضم القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لعلها بين يدي اجلي بقرب
وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي
رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه فرايت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب
اجلي رايت ديكا نقرني ونحو مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطا ان عمر لما صدر من

الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه الحض لاهل العلم على التبليغ والنشر في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر القاف والقاف فلا احل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب علي بتشديد الياء ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطية لما سيقوله رفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي ذر عن الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم انزل الله في الكتاب اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واية بالنصب والرفع في اليونينية قال العيني بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما فيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير فقراناها وعقلناها ووعيناها ثم نسخ لفظها وبقي حكمها فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم المحصنين ورجمنا بعده فاخشى ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل منهم والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الاية المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طريق بلفظ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال في شرح المشكاة التنكير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه وابهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم تكن تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا عاقلا من الرجال والنساء اذا قامت البينة بالزنا بشرطها المقرر في الفروع او كان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي وجدت المراة الخلية من زوج او سيد ولم تذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرا من كتاب الله عز وجل مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن ابايكم فتنتسبوا الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابايكم ان استحللتموه او هو للتغليظ او ان كفرانكم ان ترغبوا عن ابايكم

بالشك

بالشك فيما كان في القران الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق ثم وفي رواية ملك الا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطرت بضم الهمزة عيسى بن مريم وهو رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى في جعلهم اياه الها مع الله او ابن الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله ورسوله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه خاف على من لا توقع له في الامر ان يظن بشخص استحقاقا في الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطري به ما ليس فيه فيدخل في النهي او ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان قايلا منكم يقول ولابي ذر وقد قال والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الراء والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاة من غير مشورة من جميع من كان ينبغي ان يشاور او ان ابا بكر ومن معه تعجلوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداها كان من غير ملا كثير وتمت الا بالتخفيف وانها كانت كذلك اي فلتة ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها وقى بتخفيف القاف اي دفع شرها وليس منكم ولابي ذر فيكم من تقطع الاعناق اي اعناق الابل من كثرة السير اليه مثل ابي بكر في الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملا اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في الله ولينه جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذي بايعه بالموحدة وفتح الياء قبل العين فيهما كذا في الفرع واصله وفي فتح الباري فلا يتابع بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية وهو اولى لقوله هو والذي تابعه انتهى من المتابع اي المبايع والمتابع ثم وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تانيث مصدر غررته اذا القيته في الغرر وقال في المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل وانه بكسر الهمزة قد كان من خبرنا بموحدة مفتوحة حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية ابي ذر عن المستملي من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ان ابا بكر رضي الله عنه ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتدا كلام اخر وفي الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني انها بالتخفيف افتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما يا تي وانها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله واجتمعوا باسرهم باجمعهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها

لفصل القضايا وتدبير الامور وخالف عنا علي والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا معنا
عندها حينئذ ه واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق
بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار وفي رواية جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب
فقلت اليك اني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم
قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم زاد جويرية
فلقينا ابا عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه فلما دنونا منهم لقينا
لقينا بكسر القاف وفتح الياء منهم رجلان صالحان عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاريان
كما سماهما المصنف في غزوة بدر وكذا رواه البزار في مسند عمر قال في المقدمة وفيه رد على
من زعم ان عويم بن ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم فذكرا ما تمالى ولابي
ذر مالا بالهمز اي اتفق عليه القوم ه من انهم يبايعوا لسعد بن عبادة فقالا
اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار ه
فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم لا بعد أن زائدة اقضوا امركم وفي رواية سفيان
مهلوا حتى تقضوا امركم فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة
بني ساعدة فاذا رجل مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة اي متلفف بثوبه بين ظهرانيهم
بفتح الظاء المعجمة والنون في وسطهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن
عبادة فقلت ما له قالوا يوعك بفتح التحتية وفتح العين المهملة اي يحصل له الوعك
وهو حمى بنافض ولذا زمل في ثوب فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم
قال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة
الاسلام بمثناة فوقية موحدة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع وانتم معشر
المهاجرين ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين رهط من ثلاثة الى عشرة
اي فانتم قليل بالنسبة الى الانصار وقد دفت بفتح الدال المهملة والفاء المشددة
سارت دافة بزيادة الف بعد الدال والفاء رفقة قليلة من مكة الينا من الفقر من
قومكم ايها المهاجرون فاذا هم يريدون ان يختزلونا بفتح التحتية وسكون
الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقتطعونا من اصلنا وان يحضنونا
من الامر اي من الامارة ويستاثروا بها علينا ويحضنونا بالحاء المهملة وضم الضاد المعجمة
وكسرها ولابي ذر عن المستملي ان يخرجونا قال ابو عبيدة كذا في الفرع واصله ان يحرجونا
مع قوله قال ابو عبيدة يقال حضنه واحتضنه عن الامر اخرجه في ناحية عنه واستبد به او
حبسه عنه وفي رواية ابي علي بن السكن مما في فتح الباري يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد
المهملة المشددة قال وللكشميهني يحصونا باسقاط الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال
قال عمر رضي الله عنه فلما سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وقد زورت بفتح
الزاي والواو المشددة بعدها راء ساكنة هيأت وحسنت ولابي ذر قد زورت مقالة
اعجبتني اريد ولابي ذر اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري فيما رواه
في اللامع اراد عمر بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري بضم

الهمزة

الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وللاصيلي اداري بالهمز ادفع منه بعض ما يعتريه
من الحد بالحاء المفتوحة والدال المشددة المهملتين اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت
ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي استعمل
الرفق والتؤدة فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة وسكون العين وكسر الضاد المعجمتين ولابي
ولابي ذر عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم
ابو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني احلم بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة
من الحلم وهو الطمانينة عند الغضب واوقر بالقاف من الوقار التاني في الامور والرزانة
عند التوجه الى المطالب والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او
او افضل زاد الكشميهني منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل زاد
ابن اسحاق في روايته عن الزهري انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام
ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول هذا الامر اي الخلافة
الا لهذا الحي من قريش هم اي قريش ولابي ذر عن الكشميهني هو اي الحي اوسط العرب اعدلها
وافضلها نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا بكسر المثناة ايهما
شئتم فان قلت كيف جاز لابي بكر ان يتولى ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما
في الصلاة وهي عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما
لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو بكر
بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم اكره مما قال
ابو بكر غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة فتضرب عنقي لا يقربني
بضم اوله وفتح القاف ذلك الضرب العنقي من اثم اي ضربا لا اعصي الله به احب الي
بتشديد الياء من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول بكسر
الواو اي تزين لي بالهمز وتشديد الياء ولابي ذر لي نفسي عند الموت شيئا
لا اجده الان فقال قائل الانصار حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
البدري ولابي ذر عن الكشميهني من الانصار انا جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة
مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذي تربط
اليه الجربى وتنضم اليه لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف
الاولى مشددة اسم مفعول ووصف بذلك لانه صار املس بكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به
كما تستشفي الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال المعجمة والقاف مصغر
بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون المرجب بضم الميم وفتح الراء والجيم
المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها ببناء او
غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقع او يتكسر شيء من اغصانها او يسقط
شيء من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح
او هو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة منا معشر الانصار امير
ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة
وارتفعت الاصوات حتى فرقت بكسر الراء خفت من الاختلاف فقلت ابسط
يدك يا ابا بكر فبسط يده واخرج النسائي من طريق عاصم بن زر بن حبيش بسند

حسن ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم
ابا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال ابو بكر الست
احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا واخرج الذهلي في الزهريات
بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبي الله ثاني
اثنين اذ هما في الغار ثم اخذت بيده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته
الانصار ونزونا بنون وزاي مفتوحتين وثبنا على سعد
ابن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه بالخذلان وسلب القوة كا
كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبار عما قدره الله تعالى من منعه ا
الخلافة او دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة
وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا
قائلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة • ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
قال عمر رضي الله عنه وان بكسر الهمزة وتشديد النون والله ما وجدنا فيما
حضرنا بسكون الراء قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من امر اقوى من مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يؤدي
الى الفساد الكلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين
لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول
اي حضرنا في تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت
حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك الاشتغال وجعل
بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل
لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف
وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم
بعدنا فاما بايعنا بالموحدة وله وللكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل
العين على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد ولابي ذر والاصيلي فسادا بالنصب
خبر كان فمن بايع رجلا على غير مشورة بضم المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم
التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على النهي وفي اليونينية بالرفع هو ولا الذي
بايعه بالموحدة وبعد الالف له تحتية تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد
الراء مفتوحة بعدها تاء تانيث منصوبة مخافة ان يقتلا فلا يطمعن احد ان يبايع وتتم
له المبايعة كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به
في قوله اذا احصنت للرجال والنساء اذا قامت البينة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما من لم يجامع في نكاح
صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدا الذي هو البكران وينفيان الزانية والزاني مرفوع
على الابتداء والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما او الخبر فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ودخلت الفاء في فاجلدوا لتضمنها معنى الشرط اذ
اللام بمعنى الذي تقديره التي زنت والذي زنا فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة

الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل
وعرض نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم
وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الاية ما يدفعه لينسخ احدهما
الاخر ولا تاخذكم بهما رافة رحمة في دين الله في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه
او تسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي
الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل
التعذيب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اي المناسب
لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم ذلك • اي نكاح الزواني على المؤمنين
الاخيار نزلت ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم
من اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى
منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الى اخره وقال بعد قوله في دين الله الاية قال
ابن عيينة سفيان في تفسير قوله رافة اقامة الحدود ولابي ذر في اقامة الحد وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد
العزيز بن سلمة اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى رجل او امراة ولم يحصن
بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بنصب جلد على نزع الخافض وتغريب عام
ولاء اي الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه
الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون
الانفراد لانه لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر في كتاب الا
الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف
القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم الرجل والمراة وفي قول له
لا ينفى الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر وعن احمد روايتان واحتج من
شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع
يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة
القاذف واقتصر عبد العزيز هنا السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف
واقتصر منها على ما ذكر ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز
قاله في الفتح قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان
عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه
ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل بفتح
الفوقية والزاي تلك السنة بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في روايته
عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال

مسافة
جاع

حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن
بفتح الصاد مبنيا للمفعول بنفي عام باقامة الحد عليه اي متلبسا بها جامعا
بينهما فالباء بمعنى مع وفي رواية النسائي ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز
جلد المائة واطلق عليها الحد لكونها بنص القران وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب
الى ان النفي تعزير وانه ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا
وقد وقع التصريح في قضية العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان على ابنه جلد مائة وتغريب
عام وهو ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على رواته في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي
مع الاختلاف وهذا الحديث اخرجه النسائي في الرجم باب
نفي اهل المعاصي والمخنثين بفتح الخاء المعجمة والنون وكسرها قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء
تكسرا وتعطفا لا من يؤتى والمترجلات من النساء الذين يتشبهون بالرجال تكلفا
وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا
هو انجشة العبد الحادي وعند ابي داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه
بالنساء فامر به فنفي الى النقيع يعني بالنون واخرج عمر رضي الله عنه فلانا
هو مانع بنوقية بعد الالف وقيل انه بالنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر وحينئذ
فالعامل في الاول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما يعني الذين اخرجهما
صلى الله عليه وسلم مانع وهيت بكسر الها وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب
المغربين لابي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو
ذويب احسن اهل المدينة فدعا به فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال
ان كنت مخرجي فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جعدة
السلمي وانه كان يخرج مع النساء الى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة
الى عمر يشكو ذلك فاخرجه واذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن
اتى كبيرة اولى وعن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدي ومولى
مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس واخرجه
ابو داود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي ايضا باب من امر
غير الامام الاوحد كما نبه عليه في الكواكب انه يقول من امره الامام باقامة الحد على
مستحقه حال كون الغير او المقام عليه الحد غائبا عنه عن الامام وقول الكرماني ان
في قول البخاري من امر غير الامام تجوزا قال البرماوي لا تجوز فيه فهذا عادة البخاري التعميم
في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام

فقوله

فقوله من امره الامام هو عمرو قوله غير الامام اي غيره نائبا مقام الطالب مقام المضمر لانه لم
يكن قد صرح به ولكن التركيب واضح وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد فقال يا رسول الله اقض اي بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي
قضى به على المكلفين فقام خصمه لم يسم ~~جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو~~
~~جالس في المسجد~~ فقال صدق اقض له اي بيننا رسول الله اي بحكم الله بكتاب
ان ابني كان عسيفا اجيرا على هذا اي لم فعلي بمعنى اللام وهذا من قول الخصم
لا من قول الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح
وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت اي منه بمائة من الغنم ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم
ثم سالت اهل العلم فزعموا وفي الباب المذكور فاخبروني ان على ابني جلد
مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد فرد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس بضم الهمزة مصغرا وفتح النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها
فغدا فذهب انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه
اليها لطلب اقامة حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه
وانما بعثه ليعلمها بان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو عنه
والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه اصحاب
الكتب الستة باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا غنى واعتلاء واصله الفضل وهو مفعول يستطيع ان ينكح المحصنات
المومنات في موضع نصب بطولا او بفعل يقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان
يعتلي نكاح المحصنات او من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات او من لم يستطع
غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات امائكم المومنات وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة على من
ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد
في النص للاستحباب واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحرير اتفاقا مع التقييد به
والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما
بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب
والمراد تانيسهم بنكاح الاما ومنعهم عن الاستنكاف عنه ويويده بعضكم من بعض
اي انتم وارقاؤكم متناسبون نسبكم من ادم ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن اي
اربابهن واعتبار اذنهم مطلقا لا اشعار له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتى
يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذا هو ولي عبده ليس

ان يتزوج بغير اذن سيده كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر
اي فهو عاهر اي زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان الزانية التي
تزوج نفسها وآتوهن اجورهن بالمعروف اي وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار
وملاك مهورهن مواليهن فكان اداوها اليهن ادا الى الموالي لانهن وما في ايديهن
مال الموالي اذا لتقدير فآتوا مواليهن فحذف المضاف محصنات عفايف
حال من المفعول في وآتوهن غير مسافحات زوان علانية ولا متخذات اخدان
زوان سرا والاخدان الاخلا في السر فاذا احصن بالتزويج فان اتين
بفاحشة زنى فعليهن نصف ما على المحصنات الحراير من العذاب
من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف ذلك
اي نكاح الاماء لمن خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي يودي اليه غلبة الشهوة
وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاما متعففين خير لكم والله غفور لمن يصبر رحيم
بان رخص لكم له وسقط لابي ذر من قوله المومنات الى اخره وقال بعد المحصنات الاية
وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الى اخره وقال بعد قوله من فتياتكم المومنات
الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات
زواني ولا متخذات اخدان اخلا وسبق ولم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح
به الاسمعيلي بل اقتصر على الاية اكتفا بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال
فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا زنت الامة ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن
بطال كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ولابي ذر زيادة ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بفتح
الصاد في محل الحال من فاعل زنت وصحبت لم الواو على المختار عندهم وقد جاءت
بغير واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسيل مبني
لما لم يسم فاعله وسال يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما
هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الاحصان بالتزوج
لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذا ولابي الوقت ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب
في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها للملاك للاماء فيدل على ان السيد يقيم
على امته وعبده الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في اخرين واستثنى مالك القطع
في السرقة لان في القطع مثلة فلا يومن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل
الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة ثم بيعوها
واتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد بيعها من اول

مرة

مرة فله ذلك ولو في قوله ولو بضفير بشر طيه بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق
بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان تكون للتقدير ولو تبيعونها
بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفا فعيل بمعنى مفعول وهو
الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد
والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب
لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب
ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق لا ادري ابعد الثالثة وفي
رواية ابعد بهمزة التسوية واصله الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي
عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها
ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر
بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد
لجواز ان يكون المقصود بالامر البيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي
لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من حط القيمة انتهى والحديث سبق
في البيع في باب بيع العبد الزاني هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا يثرب كذا لابي ذر بكسر الراء وسكون المثلثة ولغيره بفتحها وبضم التحتية وفتح المثلثة وكسر
الراء المشددة بعدها موحدة على الامة اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا تنفى
بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفا صيانة لحق مالكها وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابيه
كيسان مولى بني ليث له عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي كيسان سمعه
اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين اي تحقق
زناها وثبت فليجلدها اي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الاية
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يثرب لا يعيرها قال البيضاوي كان
تاديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب
وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها
العقوبة بالحد والتعيير ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها تاديبا ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم
واستنبط من قوله فليبعها عدم النفي لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي
وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع تابعه اي تابع الليث اسماعيل بن امية عن
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتن فقط لا في السند
لانه نقص منه قوله عن ابيه ورواية اسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن
اسماعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والباقي سوا
وحديث الباب سبق في البيوع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باب بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وبيان
احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى
عليهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري وسقط لابي ذر المنقري قال

حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية سليمان بن فيروز الكوفي قال
حدثنا عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكم رجم
من ثبت انه زنا وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل نزول
اية سورة النور الزانية والزاني ام رجم بعده بعد النزول ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بعد بضم الدال من غير ضمير قال لا ادري فيه دلالة على ان الصحابي
الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب فلا ادري من لا غيب عليه فهو بل يدل
على تحريم وتشبه تابعه اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء بعدها راء ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة وخالد
ابن عبد الله الطحان فيما وصله المولف في باب رجم المحصن والمحاربي بضم الميم بعد
حا مهملة وبعد الالف را مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة وسكون التحتية ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي
فيما وصله الاسماعيلي الاربعة عن الشيباني سليمان في روايته عن عبد الله بن ابي اوفى وقال
بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين المائدة بدل سورة النور والمائدة رفع
في رواية ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة والاول القائل سورة النور اصح وبه
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك
وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي
عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن الصيف وكنانة ابن ابي الحقيق
وشاس بن قيس ويوسف بن عازورا جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة
في ذي القعدة فذكروا له ان رجلا لم يسم وفتحت ان لسدها مسد المفعول
منهم وامراة تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وقوله منهم يتعلق
بمحذوف صفة لرجل وصفة المراة محذوفة لدلالة ما تقدم عليه والتقدير امراة منهم
ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل والمراة في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا
والتقدير ان رجلا والمراة منهم اي في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود من طريق الزهري
سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان ممن عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
قال زنا رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه
بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا
فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه
فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التورية ما مبتدا من اسما الاستفهام وتجدون جملة في محل
الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام اي شي تجدونه في التوراة فيتعلق
حرف الجر بمفعول ثان لوجد في شان الرجم انما سالهم الزاما لهم بما يعتقدونه
في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة
فارادوا فضيحتها فتطلقهم ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله انه موجود في التوراة لم

يغيروا

لم يغيروا واما باخبار من اسلم منهم عبد الله بن سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون
بفتح النون والمعجمة بينهما فا ساكنة اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم معمول
على الحكاية لنجد المقدر اي ادعوا ان ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان
يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم
ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف بتقديرات وانما اتى باحد الفعلين مبنيا للفاعل والاخر
مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم
وفي رواية ايوب عن نافع في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن
عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال عبد الله بن
سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها اي فتحوا
التوراة وبسطوا فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم منها
فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة
ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى
تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد
اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان
وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها العقوبة قالوا
صدق يا محمد فيها اية الرجم وفي رواية البزار قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما
منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث البراء فنجد الرجم
ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه
الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شي نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم
والجلد مكان الرجم فامر بهما اي بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال ابن عمر فرايت الرجل يحني بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون
بعدها تحتية والرواية بصرية فيكون يحني في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق
به اي يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحني او حالا اخرى
وال في الحجارة للعهد اي حجارة الرمي ولابي ذر عن المستملي يجنا بجيم بدل الحاء المهملة
وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية اي اكب عليها وعرض
المولف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي
واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث
الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التورية وليس هو من حكم الاسلام في شي
وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التورية الرجم على المحصن وغير
المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم
من رواية المحصن والمحصنة الخ ويويده ان الرجم جا ناسخا للجلد كما تقدم تقديره
ولم ينقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد وان كان اصل الرجم باقيا منذ شرع فما
حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التورية بل بشرعه الذي استمر حكم التورية عليه والحديث

سبق في باب علامات النبوة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه إذا رمى الرجل امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم و عند الناس
كان يقول امرأتي وامرأة فلان زنت هل على الحاكم أن يبعث إليها أي إلى المرمية بالزنا
فيسألها عما رميت به من الزنا وجواب الاستفهام محذوف فلم يذكره اكتفاء بما في حديث
تقديره فيه خلاف والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك امام الأئمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي
هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنهما أخبراه أن رجلين لم يسميا
اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله بحكم الله الذي قضى به على المكلفين وقال الآخر وهو أفقههما
أجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام أي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب
الله وائذن لي ولأبي ذر وائذن لي بإسقاط اليا التي بعد الهمزة أن أتكلم استدل
به على كونه أفقه من الآخر قال صلى الله عليه وسلم تكلم قال إن ابني كان عسيفا
على هذا قال مالك والعسيف الأجير زنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ولأبي ذر عن الكشميهني وجارية لي بإسقاط
الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني أن على ابنك الرجم
فافتديت منه ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب
عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بالتخفيف
والله الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك المائة وجاريتك
فرد عليك مردودة عليك وجلد ابنه مائة أي أمر من يجلده فجلده وغربه من
موطن الجناية وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ليعلمها أن الرجل قذفها
بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه فإن اعترفت أنه زنا بها فارجمها
أي بعد إعلامي أو فوض إليه الأمر فإذا اعترفت بحضرة من يثبت بذلك بقولهم بحكم
وقد دل قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت أنه صلى الله عليه وسلم هو
الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها قاله عياض ولا يقال رجمها فأتاها أنيس
فأعلمها أو لأن لقوله فإن اعترفت مقابلا يعني فإن أنكرت فأعلمها أن لها مطالبة
بحد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو أنكرت وطلبت لأجيبت فاعترفت بالزنا
فرجمها بعد أن علم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع أنه
كان علق له رجمها على اعترافها وفي الحديث أن الصحابة يفتون في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقات أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلي
وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه أن الحد لا يقبل
الفدا وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف
والصحيح أنه كغيره وإنما يجري الفدا في البدن كالقصاص في النفس والأطراف ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فيمن قذف امرأة غيره وأما من قذف امرأته فمأخوذ من كون زوج
المرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب إرسال

الامام إلى المرأة ليسألها عما رميت به واحتج ببعث أنيس إلى المرأة وتعقب
بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث
ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار
القضية حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالإرسال
إلى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور والله أعلم
باب من أدب أهله لزوجته وأرقائه أو أدب غيره أي غير
أهله دون إذن السلطان له في ذلك وقال أبو سعيد سعد بن مالك
بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي من بين يديه في كتاب
الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه
فإن أبى امتنع إلا أن يمر فليقاتله وفعله أي دفع المار بين يديه حالة
صلاته أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ
رأيت أبا سعيد يصلي فأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره من
غير استئذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له أقره عليه
وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت جاء أبو بكر رضي الله عنه في تفسير سورة المائدة بهذا السند قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو
بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
حتى إذا كنا بالبيداء على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فعاتبني أبو بكر وجعل يطعن بضم العين بيده في خاصرتي
ولا يمنعني من التحرك ولأبي ذر عن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء
والكاف إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فأنزل الله
تعالى آية التيمم في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب
عبد الله المصري قال حدثني بالإفراد عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أقبل أبو بكر رضي الله عنه أي لما
فقدت قلادتها وأقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة بالزاي فيهما أي ضربني
ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلادة بكسر القاف فبي الموت أي
والموت متلبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي أخاف انتباهه
من نومه وقد أوجعني لكزة أبي أباي وقوله نحوه أي نحو الحديث السابق وقال أبو ذر

عن المستملي لكن ووكز بالواو بدل اللام واحد في المعنى وهو من كلام ابي عبيدة قال
اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد واللجع بضم الجيم وسكون
الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه باب
حكم من راى مع امراته رجلا فقتله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد
بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملي زيادة كاتب المغيرة
عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو
رايت رجلا مع امراتي اي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم
الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفا بعدها حا مهملة غير ضارب بعرضه
بل بحده للقتل والاهلاك فبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر
قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع
غيران غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامراة غيور ونسوة غير وامراة غيرى
ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة المنع اي يمنع من التعلق باجنبي بنظر او غيره وقال
غيره الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا تا لانه مبالغة كشكور لان
فعولا يستوي فيه المذكر والانثى لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرة الله
تعالى منعه عن المعاصي وقد اختلف في حكم من راى مع امراته رجلا فقتله فقال الجمهور
عليه القود وقال الامام احمد ان اقام بينة انه وجده مع امراته فدمه هدر وقال امامنا الشافعي
يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب القتل ولكن
لا تشترط لاسقاط عنه القود في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب القود فيمن
قتل رجلا وجده مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في
الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى وقال ابن حبيب ان كان المقتول
محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهدا انه فعل بامراته وان كان غير محصن
فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهدا والحديث سبق في اواخر النكاح في باب الغيرة
باب ما جاء في التعريض بالعين المهملة اخره ضاد معجمة
وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم
ابن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى في
الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب
الستة فقال يا رسول الله ان امراتي لم اقف على اسمها ولدت غلاما لم اقف
على اسمه ايضا اسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اي وانا ابيض
فكيف يكون ابني فعرض بان امه اتت به من الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من
ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام
والوانها الخبر قال الرجل الوانها حمر جمع احمر وافعل فعلا لا يجمع على افعل

مصفح

قال

قال صلى الله عليه وسلم فيها ولابي ذر هل فيها اي جمل اورق لا ينصرف كاسود
في لونه بياض الى سواد من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقا ولابي ذر
عن الحموي من اورق بزيادة من في اسم كان الذي هو اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام
الذي بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما صح في قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا الباء زائدة في خبر ان لتقدم معنى النفي على الجملة
قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم وابواها ليس بهذا اللون قال
الرجل اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون الرا بعدها
قاف اي اصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل العرق
نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة نزعه بفتح النون والزاي
والعين جذبه اليه وقلبه واخرجه من لون ابيه والمعنى ان ورقها انما جا لانه كان
في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون قال عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك
هذا نزعه عرق قال الخطابي وانما مثل له بالوان الابل لان الحيوانات تجري طباع
بعضها على بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شي لعارض فكذلك الادمي
يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد
بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لا يكون وطيها او
اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطيها واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف
لا يعطى حكم الصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا ولا
لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط
او نفي النسب كالصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست
بلايط او ابي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق باب
بالتنوين كم التعزير والادب كم اي استفهامية بمعنى اي عدد قليلا كان او
كثيرا او الخبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح
التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك واصل العزر المنع
ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود
الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب وهو
اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تاديب الولد وتاديب
المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد عن
بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان بن يسار [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الرا هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة
معمولة للقول خبر بمعنى الامر والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف
يدل عليه السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مصحح عليه في الفرع
كاصله الا في حد من حدود الله عز وجل والجار والمجرور متعلق بيجلد فيكون الاستثنا مفرغا

لان ما قبل الا لا يعمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب
حد من حدود الله تعالى قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد
من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة
وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف
والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث
فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وقال
مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال
الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال اخرون هو الى
راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر
في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطراب اسناده موجب تركه وتعقب بان عبد الرحمن
وقد صرح بسماعه في الروايات الاثبتة فابهام الصحابي لا يضر بخلافه ومنها انه منسوخ فقد كتب
عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين
وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل
ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي
وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي حدثنا
فضيل بن سليمان بفتح الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري
البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن جابر الانصاري عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وقد
سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسمعيلي فقال
عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال الاسماعيلي ورواه اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل
من الانصار وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين فان كلا
من جابر وابي بردة انصاري قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن
وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الخلاف
هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار
وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر او لا الراجح الثاني ايضا قال
لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين وضربات بفتح الراء الا في حد
من حدود الله عز وجل فائدة قال بعض المالكية في مؤدب الاطفال
لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه
ولعله اخذه من ان الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ
هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال اقرا فقال
صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم
لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان

بكيرا

بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس عند
سليمان بن يسار بالصرف على المفعولية اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن
يسار بنصبه على المفعولية ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بالجيم ولابي الوقت
لا يجلد مبنيا للمفعول احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف هو نعت لمصدر محذوف
اي جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما
تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام الضرب في ذلك ومعنى
الحديث بطرقه الثلاثة واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني
عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه او ليس نهيا بل ارشادا راجعا الى مصلحة دنيوية عن الوصال
في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما قاله وصل
الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له صلى الله عليه وسلم
رجال من المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله
تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت يطعمني
ربي ويسقين كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني في سورة الشعراء
وجملة يطعمني حالية يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او هو على ظاهره بان يطعم
من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال ليعلمهم ان النهي للتنزيه واصل صلى الله عليه وسلم بهم
يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم
لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه كالمنكل بهم بضم الميم
وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي المعاقب لهم ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة
حين ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة وعنه كما قال
المهلب ان التعزير موكول الى راي الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم فدل على ان للامام ان يزيد
على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب متعلق بشيء محسوس
وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الامساك عن المفطرات والالم فيه يرجع الى التجويع
والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذين واصل بهم
كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى ينتهي الى عجزهم
عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع
قاله في الفتح قال في عمدة القاري والحديث بهذا الوجه من افراده تابعه
اي تابع عقيلا شعيب وهو ابن ابي حمزة فيما رواه المؤلف في باب التنكيل من كتاب

التنكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد الانصاري فيها وصله الذهلي في الزهريات ويونس بن يزيد فيها وصله مسلم الثلاثة في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد يعني ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفهم عبد الرحمن في قوله عن سعيد ابن المسيب وسياق الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية مفعلا اي من غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير شراء مجازفة او على الحال ان يبيعوه اي لان يبيعوه وان مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه في مكانهم حتى يؤووه حتى للغاية وان مقدرة بعدها اي الى ايوائهم اياه الى رحالهم اي منازلهم والمراد به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة وعيّن اقامة المحتسب في الاسواق قاله في فتح الباري والحديث سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقب قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاقب احدا لنفسه في شيء بضم الفوقية والقاف بل يعفو عنه كعفوه عن الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه حتى ينتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي يرتكب شيء من حرمات الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب الحرمة وينتقم نصب عطفا على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهكت حرمة من حرم الله اما بالضرب او بغيره فهو داخل في باب التعزير والتاديب وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضائل

باب من اظهر الفاحشة بان يتعاطى ما يدل عليها عادة ومن اظهر اللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهري لطخه بكذا فتلطخ به اي لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر اي رمي به ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء في الفرع وسكونها بغير بينة ولا اقرار ما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وثبت ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه انه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى عويمرا العجلاني وزوجته خولة وانا ابن خمس عشرة سنة زاد ابو داود سنة فذكرا لتمييز والواو فيه للحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها

برسول

برسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفيان فحفظت ذلك المذكور بعد من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان جاءت بالولد كذا وكذا اي اسود اعين ذا اليتين فهو صادق عليها وان جاءت به بالولد كذا وكذا احمر قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده يقال طعام وحر فهو كاذب قيل الكفاية والا كنفنا قال سفيان وسمعت الزهري يقول جاءت به اي بالولد للذي يكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به والحديث سبق في الطلاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملة الاولى مشددة بينهما الف الليثي هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة لرجمتها قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت بالفجور والحديث مر في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي امام المصريين قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق كذا باتفاق قوله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم ابن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقطه العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني من البلويين في ذلك قولا ثم انصرف واتاه اي اتى عاصما رجل من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله امراته رجلا كذا لابي ذر بإثبات المفعول ولغيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلاء بهذا الا لقولي فذهب عاصم به بالرجل الذي شكا له الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة وكسرها وفتح عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله ادم ممدا كالهمزة اسم شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل هو عبد الله بن شداد لابن عباس في المجلس مستفهما هي المراة التي قال النبي ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء لانه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على

ان الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح ولم اعرف اسم هذه المراة وكانهم
تعمدوا ابهامها سترا عليها وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث ابن عباس لو
كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن
يدخل عليها باب حكم رمي المحصنات اي قذف الحراير
العفيفات وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات يقذفون بالزنى الحراير العفيفات
المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا
بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط اربعة شهداء بقوله
ثم لم ياتوا باربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم
ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة
على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى
اخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف
من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور لهم قذفهم رحيم لهم
بالهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط لابي ذر من
قوله ثمانين جلدة الخ وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون بالزنا
المحصنات العفايف الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب
اللاتي ليس فيهن دها ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المومنات بما يجب الايمان
به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين
بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من قوله لعنوا الخ الاية وقال بعد
المومنات الاية وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم بالزنا
ثم لم ياتوا الاية قال الحافظ ابو ذر الهروي كذا وقع في البخاري ثم لم
التلاوة ولم يكن وهذا ثابت في رواية ابي ذر وحده قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور
ابن زيد بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات
بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالف ففوقية المهلكات وسميت
بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قاله المهلب والمراد بها الكباير قالوا يا رسول
الله وما هن الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله
بان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق
للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور ان له حقيقة يؤثر بحيث تغير المزاج
واكل الربا وهو في اللغة الزيادة واكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف
اي الاعراض والفرار يوم الجهاد في القتال وقذف المحصنات بفتح الصاد محصنة
مفعولة اي التي احصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعل اي التي حفظت فرجها من الزنا
المومنات تخرج الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفا كناية عن البريات لان البري
غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره اذ ورد في احاديث اخر
كالبغي الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب

المحصنات

وقتل النفس التي حرم الله قتلها
الا بالحق بالقصاص والقتل على
الردة والرجم

الخمر

الخمر وقول الزور والغلول والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والياس من روح الله ٥
والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابي بكر وعمر والنميمة ونكث العهد والصفقة
وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما اوجب الحد من المعاصي وعليه ما توعد عليه
بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لم اقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم
من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعار اصغر الكباير المنصوص عليها
قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات
منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة
ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب ٥
اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب
او علق عليه الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت
معرفة الفرق بين الكباير والصغاير فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير ٥
المنصوص عليها فان نقصت من اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى
مفاسد الكباير فهي من الكباير فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متو
فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل
موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور
كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا
والطب باب حكم قذف العبيد الارقا والاضافة فيه
الى المفعول وطوى ذكر الفاعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة في الاول وفتح
المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف فنون في الثاني الضبي مولاهم عن
ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه
وعند الاسمعيلي من قذف عبده بشيء وهو اي والحال انه بري مما قال سيده عنه
جلد السيد يوم القيامة يوم الجزا عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى
بالملك الحقيقي والتكافي في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك
كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره
حد يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا
اذ لو وجب عليه لذكر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في
الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين
هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا وجب عليه الحد حال كونه غايبا عنه عن
الامام بان يقول له اذهب الى فلان الغايب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله
عمر باسقاط قد وقال في الفتح حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ٥
ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا

سل

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله فعل ومفعول
ونصب الجلالة بنزع الخافض اي اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله
الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او
متقدما بفعل منفي كقوله تعالى ما ياتيهم من اية الا كانوا عنها معرضين وما لم يات هنا شرط
الحال قال ابن مالك التقدير ما اسالك الا فعلك فهي في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى
اسالك او اقسم عليك ان ترفع نشدتي اي صوتي بان تقبل دعوتي والتخفيف وقال ابن مالك
هو من شواهد التوضيح التقدير ما انشدك الا الفعل وتقدير ابن مالك هنا وفي التسهيل
يحصل شرط الحال بعد الا ووقع ذكر بكتاب الله اي بحكم الله فقام خصمه لم يسم وكان
افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل
ما في نفسك او ما عندك فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين وبالفاء
اجيرا في خدمة اهل هذا فزنى بامراته معطوف على كان عسيفا فافتديت منه بمائة
شاة وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امراة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وحق
الذي نفسي بيده ما الذي مع صلته وعائده مبتدا وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف
الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله بما تضمنه كتاب الله وحكم
الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القران المائة شاة
والخادم رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة جلد مبتدا والخبر في المجرور
وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى الظرف لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب
عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدر بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء
منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيفقد زيد بيغيب اي يغيب عاما ويا انيس
هو رجل من اسلم اغد على امراة هذا اذهب اليها متامرا عليها وحاكما عليها
واغد مضمن معنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب فيحتمل
ان يكون اتى بعلى لفائدة الاستعلا فسلها بفتح السين وسكون اللام
بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف اولا فان اعترفت بالزنا
فارجمها فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان راجع
النبي صلى الله عليه وسلم او لما لزم من التامير عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم واما
خصص انيسا لانه اسلمي والمراة اسلمية والحديث سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتية جمع
دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض
من فاء الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه
وديا وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي انتهى
قلت والذي في الفرع كاصله علامة ابي ذر على الواو ومن غير علامة السقوط وفي
مثلها يشير الى ثبوتها عند من رقم علامته ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من ضمير
القاتل اي قاصدا قتله لايمانه او قتله مستحلا لقتله وهو كفر اتفاقا فجزاؤه جهنم

ان

ان جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح
العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة
اخره لام الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في باب
اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال
صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا وهو
اي والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال الزركشي بالتنوين
والتشديد على راي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل احد فطرة سليمة
وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب
الصلاة اي اي شي اكبر من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان
تقتل ولدك ان ولابي ذر عن الكشميهني خشية ان يطعم معك لانك لا ترى الرزق من الله
وقول الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم تعقبه في الفتح بانه لا يمتنع ان يكون
الذنب اعظم من غيره وفي بعض افراده اعظم من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله
ثم اي كذا في اليونينية وسبق توجيهه قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني بحليلة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك بالحاء المهملة اي زوجة جارك
فانزل الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسئلة او الاحكام او الواقعة وتصديقها
مفعول له والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل
ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اي عقوبة وسقط لابن عساكر من
قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق ولابي ذر ولا يزنون الاية وبه قال حدثنا علي غير
منسوب وهو ابن الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحق بن سعيد
قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من
دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما
بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير
حق بما توعد به الكافر وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله
ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد في اخره فاذا اصاب
دما حراما نزع منه الحيا ولابي ذر عن الكشميهني لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بذال
معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة اي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد
العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة
فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه فسره
على راي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا

اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اسحق بن سعيد قال سمعت ابي سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال
ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الراء من ورطات مصححا عليه في الفرع
كاصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها كتمرة وتمرات ورطبة ورطبات وهي جمع ورطة
بسكون الراء وهي التي لا مخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة اخره جيم لمن اوقع
نفسه فيها بل يهلك ولا ينجو سفك الدم نصب بان اي اراقة الدم الحرام بغير حله
اي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتاكيد
والمراد بالسفك القتل باي صفة لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفي الترمذي
وقال حسن عن عبد الله بن عمرو وزوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدا ما يقضى بضم اوله وفتح
الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى واول
قضاء يقضى بين الناس اي يوم القيامة كما في مسلم في الدماء قال ابن فرحون في الدما
في محل خبر عن اول متعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير اول قضاء يقضى
كائن او مستقر في الدما قال ولا يصح ان يكون يوم في محل الخبر لان التقدير يصير اول
قضاء يقضى كائن يوم القيامة لعدم الفائدة فيه ولا منافاة بين قوله هنا اول ما يقضى في
الدما وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة
لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والاخر فيما بينه وبين ربه تعالى وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عطاء بن يزيد
الليثي ان عبيد الله بضم العين ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية
مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين
الكندي المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه
وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله
ان حرف شرط لقيت كافرا ولابي ذر والاصيلي اني بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون
سواله عن شيء وقع قالوا والذي في نفس الامر بخلافه وانما سال عن حكم ذلك اذا وقع ويؤيده
رواية غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف
فقطعها ثم لاذ بمعجمة اي التجأ بشجرة مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني
بشجرة اي منع نفسه مني بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام اقتله
بعد ان قالها اي كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم
بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه طرح اي قطع بالسيف احدى يدي
بتشديد الياء ثم قال ذلك القول وهو اسلمت بعد ما قطعها اقتله بهمزة
الاستفهام كالسابق قال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك

قبل

قبل ان تقتله قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس سببا لكون
كل منهما بمنزلة الاخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار اي هو سبب لاخباري لك بذلك
وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه
معصوم فلا يقطع بيده بيدك التي قطعها في حال كفره وانت بمنزلته قبل ان يقول
كلمته اسلمت لله التي قالها والمعنى كما قال الخطابي ان الكافر مباح الدم
بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتله المسلم
بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه
به في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع
مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انه مثله
في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود
بدر وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث
الباب اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال
حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسمه عن سعيد
بكسر العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمقداد المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مومن ولابي ذر عن الكشميهني رجل ممن
يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته قال في الكواكب فان قلت
كيف يقطع وهو مومن يكتم ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا
للصائل قال والسوال كان على سبيل الفرض والتقدير والتمثيل لا سيما وفي
بعضها ان لقيت بحرف الشرط فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل ولابي ذر عن
الحموي والمستملي زيادة من قبل وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير
باب قول الله تعالى سقط ما بعد الباب لابي ذر وزاد ومن احياها
قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم من حرم قتلها الا بحق
من قصاص فكانما احيا الناس جميعا فسلم الناس منه ولغير الاصيلي وابي ذر عن المستملي
حيي الناس منه جميعا والمراد من هذه الاية قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في اول حديث الباب من قوله الا كان
على ابن ادم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة والزجر عنه من جهة ان
قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله وعقابه وقال الحسن المعنى
ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال
في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق
او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحيا ترغيبا
وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم
ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد احياها اذا تصور ان حكمه حكم احيا جميع الناس
رغب في ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد
المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء المشددة الخارفي بالخاء المعجمة

والرا والعاد المكسورتين الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد
الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تقتل نفس اي ظلما كما في رواية حفص بن غياث الا كان على ابن ادم الاول
قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها زاد في الاعتصام وربما
قال سفيان من دمها وزاد في اخره لانه اول من سن القتل والحديث سبق في خلق
ادم واخرجه في الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله بالقاف نسبه ابو الوليد
شيخ المولف لجده فتول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر هو كذلك لكن لما وقع وجه وهو نسب عبده ووقع للمصنف
في الادب من رواية خالد بن الحرث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد اخبرني بالافراد
عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصفة وا التقدير حدثنا شعبة
اخبرني واقد بن عبد الله محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره
لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعدي موقفي وموتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
مستحلين لذلك او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين او المراد
الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله
لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان
ترجعوا يضرب والحديث سبق في العلم وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة عثمان ابو بكر العبدي
مولاهم الحافظ ابن بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا النخعي الكوفي
انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير جده جرير
بفتح الجيم ابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا
الخطبة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض فيه استعمال رجع كصار معنا وعملا قال ابن مالك رحمه الله
وهو مما خفي على اكثر النحويين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو
بكرة نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق مطولا في الحج وابن عباس رضي الله
عنهما مما سبق ايضا في الحج كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف
بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فراس بفا مكسورة فرا بعدها الف
فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الالف را فقاف عن الشعبي بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولابي ذر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر وهي

كلما

كلما الكبائر وهي كلما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي اتخاذ الها غيره تعالى
وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح
الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا للكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره
وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او النار او الكفارة شك شعبة
ابن الحجاج وفي الايمان والنذور وعلى اليمين الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ بضم
الميم اخره ذال معجمة ابن معاذ ايضا العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي
قال الكبائر هي الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل
النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق
من مقول ابن بشار فيكون موصولا وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ابو
يعقوب العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم
العين ابن ابي بكر اي ابن انس انه سمع جده انسا ولابي ذر انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر قال البخاري بالسند اليه وحدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عمرو بفتح العين زاد ابو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق
وعقوق الوالدين وقول الزور بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكبائر في
عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا
يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواؤها فان الاشراك اكبر الذنوب ولا يقال
كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله
عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او سنح له بما يقتضيه حال السائل وتفاوت الاوقات والحديث
سبق في الشهادات والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير
والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم
الزاي وفتح الراءين بينهما الف مخففا ابن واقد الكلابي النيسابوري قال حدثنا ولابي
ذر والاصيلي اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي الثنائي الصغير قال حدثنا ابو ظبيان
بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين ايضا ابن جندب
المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء بعدها جيم التابعي الكبير قال سمعت
اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف
قبيلة من جهينة في رمضان سنة سبع او ثمان قال فصبحنا القوم اتيناهم صباحا
بغتة قبل ان يشعروا بنا فقاتلنا هم فهزمناهم قال اسامة ولحقت انا ورجل
من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو
الفدكي او مرداس بن نهيك الفزاري قال اسامة فلما غشيناه بفتح الغين وكسر
الشين المعجمتين لحقناه قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه الانصاري وطعنته

عيلي

ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفا برمحي حتى قتلته قال فلما
قدمنا المدينة بلغ ذلك اي قتلي له بعد قوله لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اسامة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعدما ولابي ذر عن الكشميهني
بعد ان قال لا اله الا الله قال اسامة يا رسول الله انما كان متعوذا بكسر الواو المشددة
بعدها معجمة اي لم يكن قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته بعد
ان ولابي ذر وابن عساكر بعدما قال لا اله الا الله وفي مسلم من حديث جندب بن عبد
الله انه صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال اسامة
فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله على
بتشديد الياء حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لامن من جريرة هذه
الفعلة ولم يتمن ان لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم
لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي
بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحاء مهملة مكسورة عبد الرحمن
ابن عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي بضم الصاد عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى
وكانوا اثني عشر نقيبا بايعناه على التوحيد على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا
نسرق اي شيئا ففيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا ننتهب بفوقية قبل الها المكسورة من الانتهاب ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب
باسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب كذا في الفرع والذي في اليونينية ولا نتهب بنون
مفتوحة فموحدة ساكنة فهاء مفتوحة ففوقية ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي
في المعروف كما في الاية بالجنة متعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة ولابي ذر
عن الكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله
ولا نقضي بالقاف اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة
بالفاء بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما معه ان
غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي اليونينية وغيرها وعليه
شرح الكرماني وتبعه العيني ان فعلنا ذلك اي ترك الاشراك وما بعده فان غشينا
بزيادة الفا اي فعلنا من ذلك المبايع عليه شيئا كان قضاء ذلك اي حكمه الى الله
ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه
الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره
في العسر واليسر الى اخره واما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النسا
وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النسا التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة
الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة فكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها
كانت عام الفتح انتهى وقد وقع الالمام بشي من هذا الكتاب في كتاب الايمان من هذا
الشرح فليراجع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم

قلت م

الجيم وفتح الواو ومخففا ابن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله رضي الله عنه ولابي
ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح اي قاتلنا فليس منا ان استباح ذلك او اطلق ذلك اللفظ مع
احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما
اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد
الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في
كتاب الفتن بعون الله وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة ابو
بكر السختياني الامام ويونس بن عبيد بضم العين احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن
البصري عن الاحنف بالحاء المهملة بعدها نون فقاف ابن قيس السعدي
البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو بكرة
نفيع بن الحارث فقال لي اين تريد قلت انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه
قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان
بسيفيهما بالتثنية فضرب كل منهما واحد الاخر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسيفهما
بالافراد فالقاتل بالفا جواب اذا ولابي ذر القاتل باسقاطها عوض بفعل الحسنات
يشكرها والمقتول في النار اذا كان قتالهما بلا تأويل بل على عداوة دنيوية او طلب
ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا اما اذا كانا صحابيين فامرهما
عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة
قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي
المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها كما
استدل به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا شرع في الفعل والاختلاف
انما هو فيمن عزم ولم يفعل شيئا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع
قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدأ وخبر
اي الحر مأخوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من جهة
اخيه شيء من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام
في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما
من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع والا فالامر اتباع بالمعروف اي يطالب العافي
القاتل مطالبة جميلة واداء وليؤد القاتل بدل الدم اليه اي الى العافي باحسان
بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة
فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال
بطريق الصلح توسعة وتيسيرا من تخفيف من ربكم ورحمة التخفيف فتجاوز ما شرع له
من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فمن اعتدى بعد ذلك في الاخرة وسقط
لابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الاية وسقط للاصيلي من

قوله بالجر وقال اي قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته الي عذابه اليم وزاد الاصيلي في الترجمة وكذا لم يسال القاتل بعض الحنفية من يسال حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المولف حديثا في هذا الباب

باب سؤال

الامام القاتل اي المتهم به ولم يقم عليه بينة حتى يقر فيقام عليه الحد والاقرار في الحدود قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج حذف الباب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود وقال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رض بفتح الرا والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية امة او حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا الرض افعله فلان او فلان ومن استفهامية محلها رفع بالابتدا وخبره في فعلها والعايد الضمير في فعل وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدا لانه من اسما الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام وكذا لا يظهر اعراب في المفعول لانه من اسماء الاشارة وبك يتعلق بفعل وفلان مصروف قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية عن اسما الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيها الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وقال ابن فرحون وفلانة مما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليسا زايدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وللاقل كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص بالندا وفلة بمعني يا امراة ولام فل يا او واو وليس مرخما من فلان خلافا للفرا ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فل كناية عن العلم لفلان وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فلان او فلان بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو حتى اي فكررنا بينه عن الفاعل سمي لها اليهودي بفتح السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومات براسها فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بالفعل فرض بضم الرا المهملة راسه بالحجارة وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث مضى في الاشخاص والوصايا

باب

اذا قتل بتنكيره بالتنوين شخص شخصا بحجر او بعصى هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي ابن السكن هو محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة ابن الحجاج الحافظ ابن بسطام العتكي امير المومنين في الحديث عن هشام بن زيد بن انس

عن جده

عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف حا مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة بالمدينة قال انس فرماها يهودي لم يسم بحجر قال انس فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي الجارية راسها اشارت بها لا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالة فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو حجة الجمهور انه القاتل يقتل بما قتل به ويؤيده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجة

باب

قول الله تعالى ان النفس بالنفس اول الاية وكتبنا عليهم فيها اي وفرضنا على اليهود في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق والعين مقلوعة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له بالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه اكثر الاصوليين والفقها على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الايمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما الحديث الصحيح لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية وسقط لابي ذر والى الانف الى اخرها وقال بعد بالعين الاية وقال ابن عساكر الى اخره وسقط لابي ذر من قوله والعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثانية ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر واني رسول الله

صفة ثانية ذكرت لها البيان ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة
الظاهر ان يشهد حال جي مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة
في حقن الدم الا باحدى خصلات ثلاث وحرف الجر متعلق بحال او التقدير
الا متلبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثنا مفرغ العمل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان
المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه متلبسا باحدى
الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثنا من امرئ مسلم الا امرا متلبسا باحدى ثلاث
خصال فمتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع فيحل
قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو
قتله غيره لزمه القصاص والباقي بالنفس للمقابلة والثيب المحصن المكلف الحر
ويطلق الثيب على الرجل والمراة بشرط التزوج والدخول الزاني يحل قتله بالرجم
فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله الا باعتقاد دمه والزاني
بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفا بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق
الخارج من الدين وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه المفارك له التارك
للجماعة من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك
للجماعة صفة مؤكدة للمارق الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم
واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونها ليس من الامور الثلاثة
وقد اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال
احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يكفر بذلك يجحد وجوبها
وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوع
خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد
ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث
وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم
الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود
والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة باب من اقاد اي اقتص
بالحجر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن
جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن
جده انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة
وحا مهملة حلي من فضة لها فقتلها بحجر فجي بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها
رمق بعض الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام اي
فلان واسقطه للعلم به نعم ثبت في اليونينية فاشارت ان لا بنون بدل اليا
وكلاهما يجي لتفسير ما سبقه والمراد انها اشارت اشارة مفهمة ليستفاد منها لو نطقت
لقالت لا ثم قال (صلى الله عليه وسلم) صلى الله عليه وسلم لها الثانية ولابي ذر وابن عساكر في الثانية
اي اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فاشارت براسها
اشارة مفهمة ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون
وكلاهما كما مر تفسير لما قبله والباء في براسها في الثلاثة باء الالة فقتله فامر بقتله

بعد

بعد اعترافه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله بحجرين وفي الباب السابق بين الحجرين هذا
باب بالتنوين يذكر فيه من قتل بضم الاول وكسر الثاني له
قتيل قال في الكواكب فان قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب
القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر علم الكلام على سبيل المغلطة قالوا
لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال
العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجادا للموجود
بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاده له بهذا الوجود وكذا حديث من
قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
البصري نزيل عن يحيى بن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح
الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة سموا بذلك لانهم انخزعوا عن الازد وكانت
خزاعة لما قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها ورواية
شيبان في باب كتابة العلم من كتاب العلم فان المؤلف محولا للسند وقال
عبد الله بن رجا صند الحوفي ابن المثنى شيخ المؤلف ووصله البيهقي من طريق هشام
ابن علي السيرافي عنه قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الرا بعدها موحدة
ابن شداد ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه اي ان الشان عام فتح مكة قتلت خزاعة
رجلا لم يسم من بني ليث بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر واسم الخزاعي
الذي قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما را فالف ابن امية وذكرهما ان المقتول
من بني ليث اسمه جندب بن الاكوع قال في الفتح ورايت في الجزء الثاني من فوائد
ابي علي بن خزيمة ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا
لقب خراش وفي مغازي ابن اسحق حدثني سعيد بن ابي سندر الاسلمي عن رجل من
قومه قال كان رجل معنا يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم شي صاحوا
به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالمثلثة
والعين المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع اليهم فاذا
غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف على صدره فقتله واغاروا على الحي فلما كان
عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه
فراته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية مرجوا على الرجل فطعنه بالسيف في بطنه
فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية شيبان في العلم
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس منع عن
اهل مكة الفيل بالفا والتحتية الحيوان المعروف المشهور في قصة ابرهة وهي
انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بني كنيسة والزم الناس اليها فاستقذرها بعض العرب
الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف

واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق منهم الا اصيب واخذ ته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه وسلط عليهم على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمومنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف ان الله قد حبس عنها وانها لم تحل بفتح فكسر لاحد قبلي الجار يتعلق بخبر كان تقديره لا تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد من بعدي برفع تحل وزيادة من قبل بعدي والذي في اليونينية ولا تحل لاحد بعدي باسقاط من الا بالتخفيف وفتح الهمزة فانما ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانها بالهاء بدل الميم حلت لي ان اقاتل فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام قوله وانها ساعتي ان واسمها وساعتي الخبر وهذه تحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام عند قوله ساعتي ثم ابتدا فقال هذه اي مكة حرام ويكون قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي انا فيها وعلى الاول تكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف اي هي حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز شوكها الا المؤذي ولا يعضد بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها نصب مفعول اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا منشد فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نايب عن الفاعل الا لمنشد بزيادة لام قبل الميم والاستثنا مفرغ لانه متعلق بيلتقط ساقطتها فتلتقط بمعنى تباح اي لا تباح لقطتها او لا تجوز الا لمنشد فهو يلوح منه معنى فعل اخر ومن قتل له قتيل اي ومن قتل له قتيل كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول يسمى بما ال اليه لانه وهو في الاصل صفة لمحذوف اي لولي قتيل ويحتمل ان يضمن قتل معنى وجد له قتيل ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية قوله فهو اي المقتول له بخير النظرين اما يودي بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطي القاتل اولياوه لاولياء المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والرفع اي يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودي بزيادة ان كقوله واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فها وهو في محل صفة ثانية وتركيبه تركيب اضافي كابي هريرة فقال اكتب لي يا رسول الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القران وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لاذنه عليه الصلاة والسلام لابي شاه فقام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والمعجمتين

الحشيش

الحشيش المعروف ذا العرف الطيب فانما بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا يسقف فوق الخشب وقبورنا لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والا استثنا من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر فيكون الاستثنا متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه الا الاذخر وتابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى ابن باذام الكوفي شيخ المولف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفا ولمد المثنا بعد وصلها مسلم قال ولابي ذر وقال بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي يوخذ لهم بثارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرايل قصاص قال في الفتح انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة ولم يكن فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فاذا ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفي فالعفو ان يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي المقتول من القاتل الدية باحسان وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف وكانوا يتزوجون من نسايهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امة قتلوا بها رجلا فغنيمه قال في الفتح قوله فقال ان لهذه الاية كتب عليكم القصاص الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقا الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن عمر في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له في اية تلي الاية المبدا بها وليس كذلك انتهى

باب حكم من طلب دم امرئ بغير حق وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي نسبة الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ابغض افعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثاني وقال

بسبي

في الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاث امرء ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتين مايل عن القصد في الحرم المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب اليم وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه ورواه احمد عن يزيد بن هارون به قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيرها واجيب بان الالحاد في العرف يستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم فيه بامر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة بظلم مشرك وقال مجاهد ان تعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه ثانى الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة طالب في الاسلام سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه بغيره من غيره ومطلب دم امرء بغير حق بضم الميم وتشديد الطا بعدها موحدة مفتعل في الطلب اي متطلب فابدلت التاء طاء وادغمت في الطاء اي المتكلف للطلب المبالغ فيه ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير الحق من طلب بالحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بطريق الاولى ففيه مبالغة والحديث من افراده

باب العفو من ولي المقتول عن القاتل في القتل

الخطا بان لم يقصد كان زلق فوقع عليه بعد الموت هو يتعلق بالعفو اي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ولابي ذر وابن عساكر فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم المشركون يوم وقعة احد بضم الهاء وكسر الزاي وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الى اخره هو لفظ علي بن مسهر في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور وحول المصنف السند فقال حدثني بالافراد محمد بن حرب الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مد لانه كان يبيع النشا قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا وزاد ابن عساكر وابو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له لا لعلي بن مسهر عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة والراء المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح عليها اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا ابي ابي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطا ظانين انه من المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم منهم اي من المشركين قوم لحقوا بالبلد المشهور والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق

باب قول الله تعالى في سورة النساء وما كان لمؤمن

ما صح له وما استفهام وليس من شانه ان يقتل مؤمنا ابتدا بغير حق الا خطا صفة مصدر محذوف اي قتلا خطا او على الحال اي لا يقتله في شي من الاحوال الا حال الخطا او مفعول له اي لا يقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مؤمنا قتلا خطا فتحرير رقبة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة اي عتقها والرقبة النسمة مؤمنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحيا لزمه ان يدخل مثلها نفسا في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيا من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما او من كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين ساير التركات فيقضى بها الدين وتنفيذ الوصية الى اخره وانما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله الا ان يصدقوا اي يتصدقوا عليه بالدية اي يعفوا عنه فلا تجب فان كان المقتول خطا من قوم عدو لكم اي اعدا لكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو اي المقتول مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد ذمة او هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لا يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه صيام متتابعين لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى اخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف توبة من الله اي قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة له او فليتب توبة فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر وسقط لابي ذر

وابن عساكر من قوله ومن قتل مومنا خطا الى حكيما وقال بعد قوله الا خطا الاية
الاية وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية
والكفارة بقتل المومن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المومن في
دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية
والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا عند
الاكثر **باب** بالتنوين بذكر فيه **اذا اقر** شخص **بالقتل مرة**
واحدة **قتل به** اي بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطا
الاية واذا اقر الخ ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ يحتاج الى مناسبة بين الاية والحديث
ولم تظهر اصلا فالصواب كما في الفتح اثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **اسحق** غير منسوب قال ابو علي الجياني يشبه ان
يكون ابن منصور قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **حبان** وقال الحافظ ابن حجر
ولا يبعد ان يكون اسحق هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان ابي بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال **حدثنا همام** بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال **حدثنا قتادة** بن دعامة
ولابي ذر عن قتادة انه قال **حدثنا انس بن مالك** رضي الله عنه **ان يهوديا رض**
راس جارية دق راسها **بين حجرين فقيل** مبنيا لما لم يسم فاعله والقايم مقام الفاعل
ضمير المصدر اي قيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لها من فعل بك هذا** استفهما
ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف اقيم عليه الحكم **افلان افلان** فعل بك
ذلك **حتى سمي اليهودي** بضم السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نايب
عن الفاعل **فاومات** بالهمز بعد الميم **براسها** اي نعم **فجي باليهودي** فسيل
فاعترف فاعترف معطوف على محذوف **فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض**
راسه بالحجارة بضم الراء من رض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع **وقد قال همام**
بحجرين بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجي باليهودي
فاعترف فانه لم يذكر فيه عدد او الاصل عدمه والحديث سبق في الاشخاص والوصايا
والديات وفي باب من اقاد بالحجر فاخرجه بقية الجماعة والله الموفق
باب قتل الرجل بالمراة وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء اخره مهملة مصغر
قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن ابي عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن انس**
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية
بسببها **قتلها على اوضاح** بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها صاد معجمة
فالف فحاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح قال الجوهري وسمي به لانه لا من الفضة
وهي بيضا والوضح البياض وصرح في رواية بالحلي بدل الاوضاح ومطابقة الحديث
للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا
يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص
اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة **باب**

القصاص بين الرجال والنسا في الجراحات وقال اهل العلم اي جمهورهم
يقتل الرجل بالمراة ويذكر بضم اوله **عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **تقاد**
المراة من الرجل بضم الفوقية بعدها قاف اي تقتص منها اذا اقتلت **في كل**
عمد يبلغ نفسه نفس الرجل **فما دونها** دون النفس **من الجراح** في كل عضو
من اعضائها عند قطعها لمن اعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي
قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنسا سوا
وسنده صحيح لكنه لم يصح سماع النخعي من شريح فلذا ذكر المولف اثر عمر بصيغة
التمريض **وبه** بما رواه عمر رضي الله عنه **قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم** النخعي
اخرج ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن
ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد **وابو الزناد** عبد الله بن
ذكوان **عن اصحابه** كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقسم بن محمد وعروة بن الزبير
اخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا
وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المراة
تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شي من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها
وجرحت بالجيم المفتوحة **اخت الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة **انسانا**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على
الاغرا وللنسفي كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا
قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب
وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق لما في البقرة من وجه اخر عن انس ان
الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما قصتان
صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان
والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص **حدثنا عمرو بن علي**
بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري
قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثنا**
موسى بن ابي عايشة الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد**
الله بن عتبة بن مسعود **عن عايشة رضي الله عنها** انها **قالت لددنا**
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها اخرى ساكنة ثم نون
من اللدود اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره دوا **في مرضه** الذي توفي
فيه **فقال** صلى الله عليه وسلم **لا تلدوني** بضم اللام **فقلنا** امتناعه **كراهية**
المريض للدوا فرفع كراهية خبر لمبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول
له اي نهانا لكراهية الدوا اي لم ينهنا نهي تحريم بل كرهه كراهية المريض للدوا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الدوا بالالف بدل لام الجر **فلما افاق** صلى الله
عليه وسلم **قال لا يبقى احد منكم الا لد** قصاصا لفعلهم عقوبة لهم لتركهم امتثال

فيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر غير العباس بنصب غير ولابي ذر بالرفع فلا نلدوه فانه لم يشهدكم لم يحضركم حالة اللدود وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته باب من اخذ حقه من جهة غريمه او اقتص منه في نفس او طرف دون السلطان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعمش سليمان بن مهران الكوفي حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخذون في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيامة وباسناده اي الحديث السابق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك احد ولم تاذن له ان تطلع فيه حذفته بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين فقا رميته بحصاة اي بان جعلها بين ابهامه وسبابتيه ففقأت عينه فقلعتها او اطفات ضوءها ولابي ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان نفس الخبر الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك من جناح بضم الجيم من اثم ولا مؤاخذة وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي ومن نظر الى حرمة في داره من كوة او ثقب فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة او منعطف لعموم الاخبار ولانه لا يدري متى يستتر وينكسف وينكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقوله في الحديث ولم ياذن له احترازا عمن اطلع باذن وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل ان رجلا هو الحكم بن العاص اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى كذا لابي ذر والاصيلي اي صوب اليه النبي صلى الله عليه وسلم عليه مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض ولابي ذر عن الحموي والكبائنين فسدد بالشين المعجمة قال عياض وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا الحديث قال حدثني به انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث صورته في الاول مرسل فان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال انس يدل على انه مسند موصول هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا مات شخص في الزحام او قتل ولابن بطال زيادة به اي بالزحام وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحق ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة حدثنا اخبرنا فهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله قاتلوا اخراكم رجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات مفوقيته فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة هو حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة فما احتجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة بالحاء المهملة الساكنة بعد الفوقية والجيم المفتوحتين والزاي اي ما انفصلوا او ما انفكوا عنه او ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند المذكور فما زالت في حذيفة منه اي من ذلك الفعل وهو العفو ومن قتلهم لابيه بقية اي من حزن على ابيه ولابي ذر والاصيلي بقية خير اي من دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفي المسئلة مذاهب فقيل تجب ديته في بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يوخذ به احد هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص نفسه خطا فلا دية له قال الاسمعيلي ولا اذا قتلها عمدا اي فلا مفهوم لقوله خطا قال في الفتح والذي يظهر ان البخاري انما قيد بالخطا لانه محل الخلاف وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي السلمي الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قرية كانت لليهود على اربعة مراحل من المدينة فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان عم سلمة من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف فوقية فكاف اي من اراجيزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء المشددة الثانية تصغير هنات واحده هناه وتنقلب الياء هاء كما في الرواية الاولى فحدى عامر بهم اي ساق بهم منشدا

للاراجيز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر الابيات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من السائق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله
بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر فقالوا يا رسول الله
قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط
يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم
وجبت يا نبي الله لولا متعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب
فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا
ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق كيفيته قتله على عادته رحمه
الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد ورد ما يدل على ذلك صريحا في مكان اخر حرصا على
عدم التكرار لغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها
ليتمكن من الاستنباط فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند المؤلف في الادب
حبط عمله بكسر الميم الموحدة اي بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم
يتحدثون ان عامرا حبط عمله قال سلمة جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي زعموا ان عامرا حبط
عمله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قالها اي كلمة حبط عمله ان له لاجرين
اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام في لاجرين للتاكيد اثنين تاكيد
لاجرين للتاكيد كافية لابي ذر انه لجاهد مرتكب للمشقة في الخير مجاهد
في سبيل الله واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيده عليه اي يزيد الاجر
على اجره ولابي ذر عن الكشميهني واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه
باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل
نفسه لا يجب عليه شيء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيئا وقال
الكرماني والظاهر انه قوله اي في الترجمة فلا دية له لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة
السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله
من تصرفات النقلة من نسخة الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات
البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم والذبائح واخرجه مسلم وابن ماجه

باب بالتنوين يذكر فيه اذا عض رجل رجلا فوقعت
ثناياه ثنايا العاض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى العامري
عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اسمه يعلى بن امية عض يد رجل
هو اجير يعلى العاض كما عند النسائي مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير فنزع
المعضوض يده من فمه من فم العاض وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة
فوقعت اي المعضوض ثنيتاه من فم العاض وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة او بالفوقية بعد التحتية بالتثنية
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي ثناياه بلفظ الجمع على راي من يجيزه في الاثنين

صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتين فاختصموا بلفظ الجمع لان كل مخاصم
جماعة يخاصمون معه او لان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود
ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق باختصموا
وتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملوح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه
وسلم يعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت
كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي على احد التقديرين اوتلك نعمة والمعنى ايعض احدكم
يد اخيه كما يعض الفحل اي الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اي ايعض احدكم
اخاه عضا مثل ما يعض الفحل لا دية لك لا نافية ودية مبني مع لا ومحل لا مع اسمها
رفع بالابتداء والخبر في المجرور او محذوف على مذهب الاكثر فيكون لك في محل صفة والتقدير لا دية
كاملة مبينة لك موجودة وفي رواية ابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الحموي والمستملي له
بالهاء بدل الكاف قال النووي ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه اي سقطت فهدر اي لان العض لا يجوز وعليه
والحديث اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجه في الديات ايضا وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن
عطا هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح التحتية اسم امه
واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية المكسورة وهو جد انس انه لطمت
جارية وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة رجارية من الانصار ومنه ان الانصار
المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الارش
فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا اي اتى اهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون
القصاص فامر بالقصاص وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص
بان ينشر منشارا بقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه
المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام اذا كان مخوفا
او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرون من
الثلاثيات باب دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة
وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هذه وهذه سواء في الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة
والابهام وفي رواية النسائي بحذف يعني وعند الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة
الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي اصابع اليدين
والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء
كلهن فيه عشر عشر من الابل فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سواء
كما عليه ائمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي في كل اصبع من اصابع اليد والرجل
عشر من الابل قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تنضبط لا تنضبط فاذا فاتت

ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى دياتها وان اختلف كالها
ومنفعتها فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سوا ولو اختلفت
المساحة وكذلك الاسنان ينفع بعضها اقوى من بعض وديتها سوا نظرا للاسم فقط والحديث
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن ماجة والاسماعيلي من رواية ابن ابي
عدي المذكورة بلفظ الاصابع سوا وكذا اخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكن
مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر
وهذا الذي ساقه المؤلف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا اصاب قوم من رجل هل بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية هل
يعاقبون بلفظ الجمع يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يكافى الذين اصابوه
ويجازوا على فعلهم مما وقع في اللدود او يقتص بالبنا للمفعول وفي اليونينية
للفاعل فيهما منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه او يتعين واحد ليقتص منه ويوخذ
من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلما وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير
ومعاذ فلو قتله عشرة فللولي ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة
اعشار الدية وقال مطرف بضم وكذا مطرف الميم وفتح المهملة وكسر الراء مشددة
بعدها ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة
عن مطرف عن الشعبي عامر في رجلين لم يسمهما شهدا على رجل اي فقطع
يده علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما ثم جاآ اي الشاهدان
باخر اي برجل اخر الى علي رضي الله عنه وقالا ولابي ذر فقالا بالفاء بدل الواو وهذا
الذي سرق وقد اخطانا على الاول فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما على
الاخر كما في رواية الشافعي على ابطال شهادتهما معا الاولى لاقرارهما فيها
بالخطا والثانية لكونهما صارا متهمين فاللفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي
عينت احد الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية بدية
يد الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية الاول وقال
لو علمت انكما تعمدتما تعني شهادتهما الكذب لقطعتكما اي لقطعت
ايديكما قال البخاري وقال لي ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف
ببندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل
كما رواه البيهقي قتل بضم القاف مبنيا للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة
وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فها تانيث اي سرا او غفلة وخديعة
قال في المقدمة والقاتل اربعة المراة ام الصبي وصديقها وجاريتها ورجل ساعدهم
ولم يسموا فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لو اشترك فيها اي فيها

بعاقب

هذه

هذه الفعلة او التانيث على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه اي في
قتله اهل صنعا بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا الاثر موصول
الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان
من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني
عن ابيه حكيم ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله مثل قوله لو اشترك
فيه اهل صنعا لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم
ابن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة
ابن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في
حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا
فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع
على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه
في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعا من ادم وطرحوه في ركية
بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء
فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب على يومئذ وهو امير بشانهم الى عمر
فكتب عمر علي يومئذ وهو امير بشانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال
والله لو ان اهل صنعا شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين واقاد ابو بكر بالقاف
الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة وابن الزبير عبد الله فيما وصله
ابن ابي شيبة ومسدد جميعا وعلي هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة
وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشدد بعدها نون المزني
مما وصله ابن ابي شيبة من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربة بالدرة
بكسر الدال المهملة وتشديد الراء التي يضرب بها واقاد علي اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من
طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه
رجل فساره فقال يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخرج رجلا فاجلد
هذا فجا المجلود فقال انه زاد على ثلاثة اسواط فقال صدق خذ السوط فاجلده
ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود واقتص شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الرا بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحرث القاضي من
سوط وخموش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش وزنة
ومعنى هذا وصله سعيد بن منصور في السوط وابن ابي شيبة في الخموش وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة رضي الله عنها لددنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدال مهملتين جعلنا دواء في احد جانبي فمه بغير اختياره
في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا نهيه هذا ليس

فلا عتاب بل كرهه كراهية ولابي ذر كراهية بالرفع اي بل هو كراهية المريض بالدوا
بالموحدة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم ولابي ذر عن الكشميهني الم
انهكن بنون جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور ان تلدوني بضم اللام قال
قلنا كراهية للدوا بالنصب وبالرفع منونا وللكشميهني كراهية المريض للدوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنسا الا لد بضم
اللام وتشديد الدال وانا انظر الى العباس رضي الله عنه فانه لم يشهدكم قيل هذا
الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص من اللطمة والدرة والاسواط
فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يوخذ من هذه
المحقرات فكيف لا ينقاد من الجمع من الامور العظايم كالقتل واشباه ذلك والحديث سبق
قريبا في باب القصاص بين الرجال والنسا

باب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاوليا
الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على
الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه
وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا اخرج هذا عن الاصل وقال الاشعث بن قيس
بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك شاهداك
او يمينه عطف عليه وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم
واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر لم يقد بضم
التحتية وكسر القاف من اقاد اي لم يقتص بها بالقسامة معاوية بن ابي سفيان
وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد
في احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم
في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت
قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع
راي الناس على ان تحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في
ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب
الى ابي سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه لنا فنسب الى معاوية انه اقاد بها
لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او
بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عدي بن ارطاه بفتح الهمزة
والطا بينهما را ساكنة وبعد الالف هاء تانيث غير منصرف الفزاري وكان ابن عبد
العزيز امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد
بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجد
اصحابه اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم
الناس بالحكم في ذلك لغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد اي
لا يحكم فيه الى يوم القيامة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسا

كما اختلف في معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة
ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا
اي قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة
الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه
اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة والد مسعود وعبد الله وعبد الرحمن
ولدا سهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله
ابن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد ان ذلك وقع
بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا
احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فاتى
محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه فقالوا اي
النفر للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم عبد
الله بن سهل قتيلا قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله
للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اي اهل
خيبر ما قتلنا ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل
وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا فيها قتيلا وفي
الاحكام واقبل اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن
سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الر حمن
يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما
على الاغرا وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد
اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة
الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم
ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم تكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة
القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ليكن الكبير وكيلا له فقال صلى
الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تاتون بفتح النون من غير تحتية ولابي ذر
عن المستملي تاتوني بالبينة قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد
الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح

قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على
قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله انى اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا
على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم
ان خيبر لم يكن بها احد من المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم
يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا
يمتارون تمرا فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت كيف
عرضت اليمين على الثلاثة وانما الوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب
بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث فلما سمع كلام الجميع في
صورة القتل وكيفيته كذلك اجابهم للجميع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون
اي اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى تبريكم يهود بخمسين
يحلفون اي يخلصونكم من الايمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة
فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداءة بالمدعى عليهم قالوا
يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية يحيى اتحلفون وتستحقون قاتلكم
او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم
يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم
فابوا وقد اشتملت رواية حديث الباب تبدئة المدعى عليهم باليمين واشتملت رواية
يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها
والى البداءة بالمدعين ذهب الشافعي واحمد فان ابوا ردت على المدعى
عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اي يهدر دمه فوداه بلا
همز مع التخفيف مائة ولكشميهني بمائة من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن
سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بما دفعه من عنده او
المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار
الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو
العباس القرطبي رواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة
وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه
وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء وفي الحديث مشروعية
القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء
الامة مالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف في ذلك فلم
يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما واليه يومي البخاري وقال العيني
ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على
البينة واليمين كما في حديث الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية اسم امه الاسدي بفتح
السين المهملة نسبة الى بني اسد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة

او

او سالم البصري المعروف بالصواف قال حدثني بالافراد ابو رجاء سلمان
من موالي ال ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح
الجيم وسكون الراء قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد العزيز
رحمه الله في زمن خلافته ابرز اظهر سريره الذي جرت عادة الخلفا بالا
بالجلوس عليه الى ظاهر داره يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه ظاهر داره
فدخلوا عليه فقال لهم ما تقولون في القسامة قالوا نقول القسامة القود
بها حق اي واجب وقد اقادت بها الخلفاء كمعاوية ابن ابي سفيان وعبد الله
ابن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها
ونصبني للناس اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه خلف السرير فامره ان يظهر
فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها
نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت
لابي عبد الله من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل الانصار والاعوان
ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ
على اربعة امرا مع كل امير جند واشراف العرب اي رؤساهم اي اخبرني
لو ان خمسين شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان بدمشق انه قد زنا لم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين
منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت
فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال
رجل بالرفع مع عليه في الفرع كاصله قتل بفتحات متلبسا بجريرة نفسه
بفتح الجيم اي ما يجره الى نفسه من الذنب او من الجناية فقتل ظلما فقتل قصاصا
بضم القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنا بعد احصان وكذا امراة او رجل
حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم او ليس قد وعند مسلم من طريق
ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
في السرق بفتح السين والراء جمع سارق او مصدر وسمر بالتخفيف كحل الاعين
بالمسامير المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه
ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في الشمس قال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث
انس حدثني بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف
ثمانية نصب بدل من نفر قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه
فاستوخموا الارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسادهم
فسقمت اجسامهم بكسر القاف وفتح السين قبلها فشكوا ذلك السقم
وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم
افلا تخرجون مع راعينا يسار النوبي في ابله التي يرعاها لنا فتصيبون
من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بتشديد الحاء فقتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطاء

خصاص

قال لا

حدثنا انس بن مالك

فصحوا

اي تساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم
سبايا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة
فادركوا بضم الهمزة فجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
بتشديد الطاء في الفرع وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل اعينهم
وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقريره انه صلى
الله عليه وسلم انما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب
فنزلت اية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة لذلك ثم
نبذهم طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت اي النعم شيء اشد مما
صنعوا انهم ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة
ابن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي
اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم بكسر الهمزة وتخفيف
النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت
منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد علي بتشديد الياء حديثي يا عنبسة قال
لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند اهل الشام
بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد
كان في هذا قال في الكواكب اي منكر في سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه اولا دخل عليه صلى الله عليه
وسلم نفر من الانصار قيل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا عنده فخرج
رجل منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله بن سهل فقتل بها فخرجوا بعده
الى خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية
والشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها طاء مهملة ايضا يضطرب
في الدم ولابي ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن سهل الذي الذي كان يتحدث
والذي في اليونينية تحدث معنا عندك فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به
عندها يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من مسجده
اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون بفتح الفوقية او بضمها او هو
بمعنى تظنون والشك من الراوي ولابي ذر او من ترون من قتله قالوا نرى
بفتح النون او بضمها ان اليهود قتلته بتاء التانيث قال العيني كذا في رواية
المستملي وفي رواية غيره قتله بدونها بلفظ الماضي قال وقوله في فتح الباري وفي
رواية المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان
المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان تقول قتلته بالنون بعد
اللام لانه حينئذ صيغة جمع المؤنث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود
فدعاهم فقال لهم مستفهما انتم بمد الهمزة قتلتم هذا قالوا
لا قال عليه الصلاة والسلام للعين اترضون نفل بفتح النون والفاء معا
عليهما في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون

الحلف

الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها اي
اترضون بحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون
ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية
وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون بضم التحتية ولابي ذر والاصيلي ينفلون بضم التحتية
وفتح النون وتشديد الفاء المكسورة اي يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين
اتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا
لنحلف بالنصب اي لان نحلف فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية
سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون
اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين تتوجه اولا
على المدعي كما في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على
ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال
مالك لا تدخل النساء في القسامة وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة الا
الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق
في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري
لم يورد في هذا الباب الطرق الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة
بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب
بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد
وهو جار على القواعد والزام المدعي البينة ليس من خصوص القسامة في شيء
ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب
الموادعة والجزية فرارا من ان يذكر هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري
قال الحافظ ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذي يظهر ان البخاري لا يضعف القسامة
من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه لا قود فيها وخالفه في ان الذي يحلف فيها
هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود
خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية
سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر وليس في
شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوي
ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد في رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة
وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر وليس في شيء من ذلك تضعيف اصل
القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوي ان اليمين على المدعى عليه وحكم
القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان
القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتايدت بذلك
الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم
ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامة
في جانب المدعي لتقوي جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال ابو قلابة
قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل

ابن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعا لهم في الجاهلية بالخاء المعجمة
بينهما وكسر اللام في الثاني فعيلا بمعنى مفعول قال في المقدمة بالخاء المعجمة
ولم اقف على اسمه ولابي ذر عن الكشميهني حليفا بالحاء المهملة والفاء بدل
المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف بينهم انتهى
وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان يؤخذ كل منهم بالآخر فاذا ارادوا
ان يتبرؤا من الذي حالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا
والمتبرأ منه خليعا اي مخلوعا فلا يأخذون بجنايته ولا يأخذونه بجناية غيره فكأنهم
قد خلعوا اليمين التي كانت عقدوها معه ومنه سمي الامير
مختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا
صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن
ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم الخليع المذكور
ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة فطرق الخليع اهل بيت وفي نسخة فطرق
بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول اهل بيت من البطحاء وادي مكة اي هجم
عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه
بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا
الرجل اليماني بالتخفيف وفي الملكية بالتشديد الذي قتل الخليع فرفعوه
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة
وقالوا قتل صاحبنا فقال فقال القاتل انه لص وانهم يعني قومه قد
خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء فقال عمر رضي الله عنه يقسم بضم
اوله اي يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال
فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا كذا بين انهم ما خلعوه وقدم رجل منهم اي من
هذيل من الشام فسألوه ان يقسم كتسعيتهم فافتدى يمينه منهم بالف درهم
فادخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا آخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت
بضم القاف يده بيده قالوا ولابي ذر فقال فانطلقا فانطلقنا والخمسون
والذي في اليونينية فانطلقا والخمسون الذين اقسموا انهم ما خلعوه وهو
من اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الذين اقسموا انما هم تسعة واربعون حتى اذا كانوا
بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف اخذتهم
السماء اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح الهاء والجيم
اي سقط وللاصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت
بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها القرينان اخو المقتول والاخر والرجل الذي
جعلوه مكان الرجل الشامي بالميم اي تخلصا واتبعهما بتشديد الفوقية بعد همزة
الوصل وبالموحدة حجر وقع عليهما بعد ان تخلصا وخرجا من الغار فكسر رجل
المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض المؤلف من هذه القصة ان الحلف
توجه اولا على المدعى عليه لاجل المدعي كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق
موصولا لانه ادرك ذلك قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة

ثم

ثم ندم بعدما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا من باب اطلاق الكل على
البعض فمحوا بضم الميم والحاء المهملة من الديوان بفتح الدال وكسرها
الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واصل العطاء فارسي معرب واول من دون الدو اوين
عمر رضي الله عنه وسيرهم اي نفاهم الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم
في مستخرجه من الشام بدل الى قال في الفتح وهذه اولى لان اقامة عبد الملك كان بالشام
ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق فنفاهم الى الشام انتهى وقد تعجب القابسي بالقاف
والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بله التابعين وقد سمع في ذلك
منه قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احداهما
مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسل مع انها لا تعلق لها بالقسامة
اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه باب بالتنوين
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه اي شقوها فلا دية له وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان
ابن محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس
عن جده انس رضي الله عنه ان رجلا قال في فتح الباري وهذا الرجل لم اعرف اسمه
صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابي الحسن بن المغيث انه الحكم بن العاصي بن امية والد مروان
ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي سفيان عن الزهري ص
وعطاء الخراساني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العا
ويقول اطلع علي وانا مع زوجتي ومن طريق هزيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب
النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستأذن ولم ينسب هذا في رواية ابي داود وفي الطبراني
انه سعد بن عبادة اطلع بتشديد الطاء نظر من جحر بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة في حجر النبي بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة وسقط لغير ابي ذر
من حجر وثبت لابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم اي
بعض منازله صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض او بمشاقص جمع مشقص
والشك من الراوي ولابي ذر او مشاقص بحذف الموحدة وجعل صلى الله عليه وسلم
يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء يغفله
ويأتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين المهملة في الفرع كاصله ولم
يصرح في هذا الحديث بان لا دية له فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح
بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في كثير من ذلك وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد بن الامام عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري ان سهل بن سعد بسكون الهاء والعين بينهما الساعدي
رضي الله عنه اخبره ان رجلا اطلع في جحر بضم الجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة
في ولابي ذر عن الكشميهني من جحر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها

وأمنونة حديدة يسوي بها شعر الراس المتلبد كالخلال لها راس محدد وقيل
هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد وقال في الأولى مستقص وفسر
بالنصل العريض فيحتمل التعدد وان راس المدرى كان محددا فأشبه النصل
يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم ان بالتخفيف
تنتظرني ولابي ذر عن الحموي والمستملي انك بالتشديد للنون وبعدها كاف
تنتظرني لطعنت به في عينيك بالتثنية وللكشميهني في عينك بالافراد يعني
وانما لم اطعنك لانك كنت مترددا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستيذان فيدخل من قبل البصر
من قبل البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البصر لئلا يطلع على عورة
اهلها ولولاه لما شرع ولابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظا المعجمة
بدل الموحدة والصاد وقال في شرح المشكاة قوله لو اعلم انك تنتظرني بعد قوله
اطلع يدل على ان الاطلاع من غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد
النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعميت [illegible] او سرت الى نفسه
فتلف فهدر والحديث مر في باب الاستيذان وغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان
امرا اطلع عليك بتشديد الطاء في منزلك بغير اذن منك فخذفته بالخا
والذال المعجمتين اي رميته بحصاة بين اصبعيك ففقات عينه شققتها
لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة بلفظ ما
كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال في فتح الباري فيه رد على من حمل الجناح هنا
على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية
من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية
وعند الامام احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية
بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا
عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوايد كثيرة واستدل
به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشي الخفيف جاز بالثقيل وان اصيبت
نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها
واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا
ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية
وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور
معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل
التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي حكم
المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر

الى حريم غيره ولو كان رماه بحجر ثقيل او سهم تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان
مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحديث سبق في كتاب بدء السلام باب
العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وسموا
عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
ويقال لمنعهم عنه والعقل ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل
العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليها اهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل
لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يومن ولو ترك بغير
تغريم لاهدر دم المقتول وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفي قال
سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي قال سالت عليا هو
ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم شيء ما
ولابي ذر ليس في القران وقال ابن عيينة مرة ليس عند الناس خصكم به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والذي فلق الحب ولابي ذر الحبة اي
شقها وبرا النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القران الا فهما بفتح
التحتية وفتح الطاء رجل في كتابه تعالى والاستثناء منقطع اي لكن الفهم
عندنا هو الذي يعطيه الرجل في القران [illegible] يفهم من فحوى (في الهامش: يعطي)
كلامه تعالى ويستدرك من باطن معانيه التي هي الظاهر من نصه وفي رواية الحميدي
الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة وفي كتاب العلم وما في
هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي
اي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما
في الصحيفة وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها
كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي اي فاخرج كتابا من قراب
سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه فيها وما في اي الدية (في الهامش: الصحيفة قال العقل / علي رضي الله عنه فيها)
ومقاديرها واسنانها واصنافها وفكاك الاسير بفتح الفا وتكسر ما
يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر وبه قال مالك والشافعي واحمد
في اخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله
لا يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل المسلم بكافر على غير ذي عهد انتهى
وظاهر قوله تعالى والنفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم
بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في كتابة العلم من كتاب
العلم باب جنين المراة بفتح الجيم بوزن عظيم حمل
المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام وقال البخاري وحدثنا

اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى في مسند احمد
الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية
البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المراة الاخرى ام مكلف وهاتان
المراتان كانتا ضرتين وكانت عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني
من طريق عمران بن عمير قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف
بنت مسروح تحت حمل ابن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل
بفتح الحاء المهملة والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت احداهما
على الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل فطرحت
جنينها ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة بالجر مع تنوين الغرة وروي
باضافة غرة لتاليه قال عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي
وعلى الاضافة يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بالتاويل
واو للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة
مع تنوين التاء وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في
العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين
بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لم يكونا
مؤمنين وان تبلغ قيمتهما عشر دية الام والحديث مر مرة في كتاب الطب
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري وقال لم ابن نبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه استشارهم اي الصحابة ولمسلم استشار الناس اي طلب ما عندهم
من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئا كما صرح بذلك في بعض ولا ينافي هذا ما في بعض الطرق انه استشار
بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله
ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي او اربعة كما نص عليه
الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما او استشار عبد الرحمن خصوصا
في املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة مصدر املص رباعيا
متعديا كاملصت الشيء اي ازلقته فسقط وقاصرا كاملص الشيء اذا تزلق
وسقط فيقال املصت المراة ولدها اذا ازلقت به بمعنى واحد وضعته قبل
اوانه فالمصدر مضاف هنا الى فاعله والمفعول به محذوف يعني اي فيما يجب على
الجاني في اجهاض المراة الجنين او بالجنين على تقديري التعدي واللزوم
ونسب الفعل اليها لانه بالجناية عليها كانها الفاعلة له لذلك فقال المغيرة
ابن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل ان يقول فقلت كما هو في رواية المص في الاعتصام

طريق ابي معاوية قضى اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد
الاخبار عن حكم الله والافتاء به بالغرة في الجنين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية
بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبر
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلا المراد الابيض لا الاسود
ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال
النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السودا والبيضا قال
اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان
الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وعند الاسمعيلي من طريق سفيان بن عيينة قال عمر من يشهد معك وفي
رواية وكيع عند مسلم فقال ايتني من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة الخزرجي
البدري رضي الله عنه انه شهد اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضى به
ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به الرواية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة
انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية وان انفصل حيا فان مات عقب انفصا
له او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقي زمانا
ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث
اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى
ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بفتح الشين المعجمة استحلف
الصحابة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين والضم
رواية ابي ذر وقال له بالواو ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته
صلى الله عليه وسلم قضى فيه في السقط بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر
بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال ايت من يشهد معك على هذا الذي ذكرته فايت
بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من يشهد في الفرع ولابي ذر
عن الحموي والمستملي انت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فوقية استفهاما
على ارادة الاستيناف للمخاطب انت تشهد ثم استفهم ثانيا فقال من يشهد
معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد
هذا اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي
وقوله عن ابيه ان عمر صورته صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن من الرواية
السابقة واللاحقة ان عروة حمله على المغيرة ولم تصرح به هذه الرواية وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي
قال حدثنا محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير
واسطة في باب الوصايا فقط حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة يحدث عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة في املاص المراة مثله
اي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشار

عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن حكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او
اراد الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو
دونهم **باب** بيان حكم جنين المراة وبيان ان العقل
اي دية المراة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة الوالد لا على الولد
اذا لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل
الاخوة من الام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن
الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر
اللام وفتحها بطن من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امراة
يقال لها ام عفيف بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين
عبد او امة بالجر على البدل كما مر في الباب السابق ثم ان المراة التي قضى عليها
صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها فله الربع
ولبنيها ما بقي فهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه
رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح وقضى عليه الصلاة والسلام ان العقل
اي الدية على عصبتها اي عصبة المتوفاة حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان
الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان
الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق ادمي وانما
كانت كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان
ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على
الوالد فلا مطابقة **واجيب** بانه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت
به عادة المؤلف بمثل ذلك فيحض الطالب على البحث على جميع الطرق والحديث سبق
في الفرائض وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني كان
ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا ولابي
ذر اخبرني بالتوحيد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال اقتتلت امراتان من هذيل التاء في اقتتلت لتانيث الفعل الفاعل
ولو قال اقتتل امراتان لجاز فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر
فقتلتها بها وما في بطنها عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في
المجرور والاستقرار متعلق حرف الجر والواو في وما بمعنى مع اي قتلتها مع ما في
بطنها فتكون العلة والموصول في محل نصب فاختصموا اي اهل المقتولة
مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة
رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف عليه اي امة
وانما في قولك ان دية في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف

الجر

الجر او الواو في وما بمعنى واو للتنويع لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام دية المراة
ولابي ذر ان دية المراة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها **باب**
من استعان عبدا او امة صبيا بالتنوين ولابي ذر ان في استعان وللنسفي والاسماعيلي استعار
بالراء بدل النون فهلك في الاستعمال وجبت دية الحر وفي العبد فان استعار حرا
بالغا متطوعا او باجرة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا
فيه ويذكر مبنيا للمفعول ان ام سليم والدة انس ولابي ذر ان ام سلمة هند زوج
النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم كتاب بكسر اللام المشددة وللنسفي الى معلم
كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهري الكتاب ابعث الي بتشديد اليا
غلمانا لم يبلغوا الحلم ينفشون صوفا بضم الفا والشين المعجمة ولا تبعث
الي حرا بتشديد اليا ايضا قال في الكواكب لعل غرضها من منع بعث الحر التزام الجبر
وايصال العوض لان على تقديرها لاكثر في هذا العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان
عليها لو هلك به وفي الفتح وانما خصت ام سلمة العبد لان العرف جرى بوضع السادة
استخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله
الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح
ولكنه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذا لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاولى
وضم الزاي بعدها را بينهما الف اخره هاء تانيث في الثاني النيسابوري
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة
مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة
انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا
غلام كيس اي عاقل فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال انس فخدمته
صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت
هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض علي لا في فعل
ولا في ترك فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انك لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه
صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما
يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقته ذلك للترجمة
من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على سائر الروايات انه صلى
الله عليه وسلم قال له التمس غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه
اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت
لابي طلحة في احضار انس قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى
خيبر كما سبق في المغازي هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه المعدن
جبار والبير جبار بضم الميم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن

غررا

ن

شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وأبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار بضم جيم جرحها في الفرع وقال
في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الأزهري والعجماء بفتح العين المهملة وسكون
الجيم ممدود البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدأ وخبر أي
جرح العجماء هدر لا شيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد أن البهيمة
إذا أتلفت شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان فإن كان معها
أحد ولو مستأجراً أو معيراً أو غاصباً ضمن ما أتلفته نفساً ومالاً ليلاً أو نهاراً
سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم
لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبياً أو مجنوناً لا يضبطها مثلهما أو نخسها
إنسان بغير إذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت شيئاً
في انصرافها فالضمان على الأجنبي والناخس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقاً
سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار معها أحد أو لا إلا أن يحملها الذي معها على
الإتلاف أو يقصده فيضمن لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها يا سا
كنة
مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على معنى القليب والجمع آبر وآبار بالمد والتخفيف
وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة إذا حفرها إنسان في ملكه أو في موات فوقع
فيها إنسان وغيره فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استأجر إنساناً لحفرها
فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذن
منه فتلف فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وإن تلف بها غير
آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور
والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الأرض
يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والكبريت وغيرها من عدن المكان إذا أقام به يعدن عدوناً سمي
به لما أنبته الله فيه كما قاله الأزهري إذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه جبار
لا ضمان فيه كالبير وفي الركاز بكسر آخره زاي يعني مركوز ككتاب بمعنى
مكتوب وهو دفن الجاهلية ما يجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة إذا بلغ النصاب
الخمس والقول بأن الركاز دفن الجاهلية هو قول مالك والشافعي وأحمد وهو
حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما
لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم أحدهما على الآخر وذكر لهذا حكماً غير
حكم الأول فالعطف يقتضي التغاير وقال الأزهري يطلق على الأمرين قال
وقيل إن الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من المعدن وقيل من الذهب
أيضاً وهذا الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه العجماء جبار وقال ابن سيرين
محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا أي علماء الصحابة أو التابعين لا يضمنون
بتشديد الميم من النفحة بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الدا
بة

برجلها

برجلها ويضمنون بتشديد الميم أيضاً من رد العنان بكسر العين المهملة
وتخفيف النون وهو ما وضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره يعني أن
الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب
وقال حماد هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري فيما وصله ابن أبي شيبة لا تضمن
النفحة بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل إلا أن ينخس مثلثة الخاء المعجمة
إنسان الدابة بعود ونحوه فيضمن وقال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء
آخره حاء مهملة الكندي المشهور مما وصله ابن أبي شيبة أيضاً لا يضمن بضم الفوقية
والتحتية مبنياً للمفعول ما عاقبته أي الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة
لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها أن يضربها أي بأن يضربها فهو
مجرور بتقدير أو هو أن يضربها فمرفوع بخبر مبتدأ محذوف وإسناد الضمان
إلى الدابة من باب المجاز والمراد هنا ربها وهذا كالتفسير للمعاقبة فتضرب
برجلها بنصب فتضرب عطفاً على المنصوب السابق ولفظ ابن أبي شيبة لا يضمن
السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت وما عاقبت قال إذا ضربها
رجل فأصابته وقال الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية أحد فقهاء الكوفة
أيضاً إذا ساق المكاري بكسر الراء في الفرع كأصله حماراً عليه امرأة فتخر
بكسر الخاء المعجمة أي تسقط لا شيء عليه لا ضمان وقال الشعبي عامر بن شراحيل
الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة إذا ساق دابة فأتعبها من الإتعاب فهو ضامن
لما أصابته أي الدابة وإن كان خلفها وراءها مترسلاً بضم الميم وتشديد السين
المهملة منصوب خبر كان متمهلاً في السير لا يسوقها ولا يتعبها لم يضمن شيئاً
مما أصابته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العجماء قال الجوهري سميت عجماء لأنها لا
تتكلم
أصلاً فهو أعجم مستعجم والأعجم مستعجم والأعجم الذي لا يفصح ولا يبين
كلامه وإن كان من العرب ونساء عجم وإن صح أن كان في لسانه عجمة
وقال ابن دقيق العيد العجماء الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض أهل
العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا
غرم على صاحبها وقال أبو داود العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها
أحد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل وعند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت
والعجماء البهيمة من الأنعام عقلها أي ديتها جبار لا دية فيما أهلكته
وفي رواية الأسود بن العلاء عند مسلم جرحها جبار والمعدن إذا انهار على
حافره فقتله جبار هدر لا قود به ولا دية والبير حيث جاز حفرها وسقط
فيها أحد أو انهدمت على من استوجر فهلك جبار هدر أيضاً وفي الركاز
دفين الجاهلية الخمس زكاة إذا بلغ النصاب

باب إثم
من قتل ذمياً يهودياً أو نصرانياً بغير جرم بضم الجيم وسكون الراء
بعدها ميم أي بغير حق وبه قال حدثنا قيس بن حفص أبو محمد الدارمي البصري

من افراد المؤلف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحاء ابن
عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو اخو فضيل بن عمرو قال
حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضي الله عنهما قال
في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن
الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة ابن ابي امية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه
رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر
البرديجي في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا ليس مدلسا وانه سمع من عبد
الله بن عمرو فترجحت رواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد مروان بالزيادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا بفتح الهاء
له عهد مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي
حديث عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح
التحتية والراء وتكسر لم يشم رائحة الجنة وعموم هذا النفي مخصوص بزمان
ما للادلة الدالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد في النار
ومآله الى الجنة وان ريحها يوجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة
اللام من مسيرة اربعين عاما وعند الاسمعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبر
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة عام وفي الطبراني من طريق محمد بن
سيرين عن ابي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي
الفردوس من حديث جابر من مسيرة الف عام وقال في الفتح والذي يظهر لي في
الجمع ان الاربعين اقل ما يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او
ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف
الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من
المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت
منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما
يدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من
مسيرة خمسمائة والحديث سبق في الجزية والله الموفق باب
بالتنوين يذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي حدثنا زهير هو
ابن معاوية الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم
الكوفي ان عامرا هو ابن شراحيل عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وبعد التحتية الساكنة فا وهب بن عبد الله السوائي انه قال قلنا لعلي رضي الله
عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في
الفرع قال في الفتح قال والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد
ابن يونس تقدمت في الجزية قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا بواو العطف على
السابق ولابي ذر بسقوطها كالجمهور صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي اخبرنا
ابن عيينة سفيان قال حدثنا مطرف هو طريف قال سمعت الشعبي

الي

عامر يحدث كذا في اليونينية يحدث قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال
سألت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال
ابن عيينة سفيان من ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القرآن فقال
علي رضي الله عنه والله الذي فلق الحبة اي شقها وبرأ النسمة خلق الانسان
ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية مبنيا رجل في كتابه
جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة
قلت له وما في الصحيفة سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هذا قال
العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلصه من الاسر وان لا يقتل مسلم
بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستأمن
وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث ابي
داود من طريق الحسن عن قيس بن عبادة عن علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
اي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي
تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي
له والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي
لا يقتل به المسلم هو الحربي لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي
لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي
عهد في عهده والا كان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا
ان ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذمي ولا ذو
عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره
اذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى
ذكره في فتح الباري وقال وقد ابدا الشافعي له مناسبة فقال ويشبه ان يكون لما
اعلمهم ان دما الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل
ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له
عهد ما دام عهده باقيا انتهى باب بالتنوين يذكر فيه
اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب لم يجب عليه شيء رواه اي لطم المسلم اليهو
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في
قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن
المازني الانصاري عن ابي سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبياء تخييرا يوجب
تنقيصا او يؤدي الى الخصومة والحديث سبق في مواضع وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود الى النبي ولابي ذر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء مبنيا
للمفعول وجهه نائب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار

دي

عن ابيه

لم يسم لطم ولابي ذر عن الحموي قد لطم في وجهه قال صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فقال ادعوه اي ادعوا الانصاري فدعوه قال صلى الله عليه وسلم
له لطمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي الطمت وجهه فقال يا رسول
الله اني مررت باليهودي فسمعته يقول في قسمه والذي اصطفى موسى
على البشر قال الانصاري قلت وعلى محمد ولابي ذر فقلت اعلى محمد صلى
الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر قال الانصاري الانصاري فاخذ
غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الانبيا قاله تواضعا
او قبل ان يعلم انه سيد البشر او غير ذلك مما سبق فان الناس يصعقون
يوم القيامة يغشى عليهم من الفزع فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا
انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي
ام جزي بجيم مضمومة فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التي صعقها لما سال روية
الله وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

بالنون بعد الالف اي الجايرين عن
القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به وقتالهم واثم من اشرك
بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله
في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته فيهما وفي رواية النسفي كتاب المرتدين
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة المرتدين الى اخر قوله
والاخرة وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب اثم من اشرك بالله
الخ قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه سوى بين
من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وسقطت واو ولئن لغير ابي ذر وروايته
قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي اليك
والى الذين من قبلك لان معناه اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك
مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب
ساد مسد الجوابين اعني جواب القسم والشرط والمراد من هذا الكلام مع
علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به
غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا
ولم يلبسوا لم يخلطوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليس بذاك ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف

النبي

التي ايموا بالظلم مطلقا بل المراد الشرك الا بالتخفيف تسمعون الى قول
لقمان المذكور في سورته ان الشرك اي بالله لظلم عظيم والمراد بالذين
امنوا اعم من المومن الخالص وغيره واحتج له في فتوح الغيب كما قراته فيه بان اسم
الاشارة الواقع خبرا للموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لما قبله لاكتسا
ما ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن المذكور قبل وهو الامن الحاصل للموحدين في قوله
تعالى احق بالامن لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم
عين الشرك ليسلم النظم فاذا لبس الكلام في المعصية والفسق واما معنى
اللبس فهو كما قال القاضي لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به
عبادة غيره ويويده قوله تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق
في الايمان وبه قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الرا نسبة الى جرير بن عباد بضم
العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري قال وحدثني بالافراد
قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابرا
المعروف بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مونث اي الفعلة الكبيرة او نحو
ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويوخذ منه انقسام الذنوب الى كبائر
وصغائر ورد على من يجعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس وابو اسحق الاسفرايني
والقاضي ابو بكر بن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين
السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة
جلال من عصي بها وخولف امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن
عباس ايضا الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي الاشراك بالله والجار والمجرور
متعلق بالمصدر والاشراك ان تجعل لله شريكا او هو مطلق الكفر على اي نوع كان
وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق يقال عق والده
يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر واصله من العق الذي
هو الشق والقطع وشهادة الزور قال ذلك ثلاثا او قال قول الزور بالشك
من الراوي فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها اي يكرر شهادة الزور فالضمير
للخصلة حتى قلنا ليته سكت صلى الله عليه وسلم اي ان قلنا ليته سكت جملة من محل
خبر ليت والجملة معمولة للقول وليت حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن
قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله
ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن الحسين بضم الحاء ابن ابراهيم
المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ المولف
روي عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال حدثنا شيبان بالمعجمة
ابن عبد الرحمن النحوي عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة

ابن يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي
رضي الله عنهما انه قال جاء اعرابي قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف على اسمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر اي من الذنوب قال
صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي الكفر به تعالى قال الاعرابي ثم ماذا اي رسول
الله قال ثم عقوق الوالدين بايذائهما قال الاعرابي ثم ماذا قال اليمين
الغموس بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم
قلت اما من يقول عبد الله بن عمرو او راو عنه وما اليمين الغموس صلى الله عليه وسلم
الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم اي ياخذ بها قطعة من ماله لنفسه هو فيها كاذب
وقد سبق ان من الكبائر القتل والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما يقتضي
المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك فربما كان فيهم من يجترئ على العقوق
او شهادة الزور فزجره بذلك وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي
الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش
سليمان بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد
الله رضي الله عنه انه قال قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انؤاخذ بهمزة
الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول انعاقب بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله
عليه وسلم من احسن في الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجا
قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي من الكفر والمعاصي
وبه قال استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات
المتروكة ومن اساء في الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره اخذ بالاول
الذي عمله في الجاهلية والاخر بكسر الخاء الذي عمله من الكفر وكانه
لم يسلم فيعاقب على جميع ما سلفه ولذا اورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث
اكبر الكبائر الشرك واورده في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من
العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل
في الجاهلية وان اساء في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر
على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث سبق
في الايمان

باب حكم الرجل المرتد والمراة المرتدة

هل هما سواء وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة والزهري
محمد بن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق وابراهيم النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق ايضا
تقتل المراة المرتدة ان لم تتب وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار
اسلم ثم ارتد فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت وقال
الله تعالى كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي
وصححه فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عنه لا تقتل النساء اذا هن ارتددن
اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج
الدارقطني من طريق عن ابن المنكدر عن جابر ان امراة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتلها قال في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله

علي

عليه وسلم انه قتل مرتدة واستتابهم كذا ذكره بعد الاثار المذكورة وقدم
ذلك في رواية ابي ذر على ذكر الاثر وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو
ليس بشيء وهو على قول من يرى اطلاق الجمع على التثنية وقال الله تعالى في سورة
ال عمران كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم استبعاد لان يهديهم
الله فان الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال عن الرشاد وقيل
نفي وانكار له وذلك يقتضي ان لا تقبل توبة المرتد ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا
بمكة وعن ابن عباس قال الواو في قوله تعالى وشهدوا ان الرسول حق الواو
للحال وقد مضمرة اي كفروا والحال انهم قد شهدوا ان الرسول اي محمدا حق او للعطف على ما في
ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان امنوا وجاءهم البينات اي الشواهد
كالقران وساير المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين ما داموا مختارين الكفر او لا يهديهم
طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر اولئك مبتدا جزاؤهم مبتدا ثان خبره ان عليهم لعنة الله
والجملة خبر اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال من اولئك والملائكة والناس اجمعين حال
خالدين فيها حال من الهاء والميم في عليهم فيها في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر
ذكرهما لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز
لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون من الهدى مايوسون من
الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر
الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب ولا هم
ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا ودخلوا في الصلاح
فان الله غفور لكفرهم رحيم بهم ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم
بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقران او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به
مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت او نزل
في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر انهم قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون
لن تقبل توبتهم ايمانهم لانهم لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكني عن
عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك هم الضالون الثابتون على الضلالة وسقط لابي ذر
من قوله وجاءهم البينات الى اخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله غفور
رحيم وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب
التوراة يردوكم بعد ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم كافرين ومنها اشارة
الى التحذير عن مصادقة اهل الكتاب اذ لا يؤمنون ان يفتنوا من صادقهم
عن دينه وقال تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا حين عبدوا العجل
ثم امنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد
صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة او الى الجنة
او هم المنافقون امنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازدياد الكفر
منهم ثباتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم امنوا الى اخر الاية وقال بعد ثم
كفروا الى سبيلا وقال تعالى وقال تعالى من يرتد بتشديد الدال
بالادغام تخفيفا ولابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل وامتنع الادغام للجزم

وهي قراءة نافع وابن عامر منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه من الاسلام الى ما كان
عليه من الكفر فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل
الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء الى الاسم
المتضمن لمعنى الشرط محذوف اي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى
للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة والعفو عن
معاصيه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع
على اما لتضمن معنى العطف والحنو واما للتنبيه على انهم مع علو طبقتهم
وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم
فهم على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته
وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى اخر الاية ولكن ولابي ذر وقال اي الله جل
وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله
ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك اي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب
العظيم بانهم استحبوا اي اثروا الحياة الدنيا على الاخرة اي بسبب ايثارهم
الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين الكفر
اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك هم الغافلون
الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة
ومنتهاها لا جرم يقول حقا انهم في الاخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا
اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد الى قوله ان ربك
من بعدها من بعد الافعال المذكورة وهي الهجرة والجهاد والصبر لغفور
لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية رحيم لا يعذبهم بما قالوا
في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم غضب الى لغفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل كقولك فلان يعبد الله حتى يدخل
الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم
ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع عن دينه الى دينهم فيمت وهو كافر اي فيمت
على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين
في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الاخرة من الثواب وحسن المآب واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون كسائر الكفرة واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في الردة
بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق
الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق
لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتدد وقال
بعد قوله والاخرة الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله
النووي والرافعي في كتاب الردة وفي باب صفة الائمة والفرائض او من لا ينتحل دينا

كما

كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض تدعى
السبائية ادعوا ان عليا رضي الله عنه الرب وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين
المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلي من
حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم
كتب فامر بنار فاضجحت ورماهم فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان
فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله
لا تعذبوا بعذاب الله وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابي
مسعود عند ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس
هنا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او بعض الصحابة
ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن عام
يخص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه يجري عليه احكام
الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على
قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية
لا تعم المؤنث واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال تقتل المرتدة
وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث
معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا
فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها
قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في محل النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على
قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بان في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم
وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول
بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد
الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الهاء المهملة وفتح
الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين وفي
مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك فكلاهما اي كلا الرجلين سال العمل المسؤول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك
الله فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي
بايهما خاطبه وعند ابي داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده
وفيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكره من القول في رواية الباب قال ابو موسى
قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما اي داعية الاستعمال وما
شعرت انهما يطلبان العمل وكاني انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم تحت
شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة اي انزوت وارتفعت
فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده والشك من الراوي

وعند الامام احمد قال ان اخوانكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى او
قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه بهمزة فوقية ساكنة
ثم موحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده
وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ
ابن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه على ابي موسى القى له وسادة
كما هي عادتهم انهم اذا ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام قال
انزل فاجلس على الوسادة واذا رجل عنده قال في الفتح لم اقف على اسمه موثق
بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط قال معاذ لابي موسى ما هذا الرجل
الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق
بالحديد فقال يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم
فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قال
ابو موسى لمعاذ اجلس فقال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله وقضاء
رسوله صلى الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك
ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كرراه القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول
لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة من كلام
معاذ فامر به ابو موسى فقتل واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن
عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل
عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ثم تذاكرا معاذ
وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرا القرآن اي في
صلاة الليل فقال احدهما وهو معاذ اما انا بتشديد الميم فاقوم اصلي بتهجد
وانام وارجو في نومتي الاجر اي لترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام
ما ارجو اي الذي ارجو من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي في صلاتي
بالليل وفي الحديث كراهية سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه
تهمة ويوكل اليها ولا يعان عليها فيجر الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف
وغير ذلك مما يظهر بالتامل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة ويجيء ان شاء الله
تعالى في الاحكام بعون الله وقوته

باب قتل من ابى قبول الفرائض

اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها وما مصدرية نسبوا
بضم النون وكسر السين ونسبتهم الى الردة وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية وقال
العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي
النبي ولابي ذر نبي الله صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول ابو بكر

الصديق رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد
غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة
فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن
عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به فمن قال لا اله الا الله
عصم ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب
من الاسباب الا بحقه الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك صلاة او منع
زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيترك مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص
ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد
الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة الحديث بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة
جاحدا او منعها مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث الكفر ليشمل الصنفين
وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم
الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا
على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب
والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة التي ذكر
بقوله وان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه
ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في
قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة والا لم يتم استشهاده بالحديث
على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني
جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا فرواية عقالا لاهم
المروية في مسلم وهم كما قاله بعضهم وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق
نفسها لكن قال النووي انما كانت صغارا بان ماتت امهاتها في بعض الحول فتزكى بحول
امهاتها ولو لم يبق من الامهات شيء على الصحيح ويتصور فيما اذا ماتت معظم الكبار
وحدثت صغار فحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا
ان رايت قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه انه
الحق لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان
رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا
حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا عرض الذمي

اليهودي او النصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كنى ولم
يصرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك

وهو تأكيد إذ التعريض خلاف التصريح عن قوله السام عليك ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي عليكم بالجمع واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة وأجيب بأنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض
الاصطلاحي وهو أن يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال أخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
ابن أنس ولغير أبي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت جدي أنس بن مالك رضي الله
عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام بألف بعد المهملة
من غير همز الموت عليك بالإفراد اتفاقا من رواية أنس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليك بالإفراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون
ما يقول ولأبي ذر ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا بالتخفيف نقتله
قال لا تقتلوه إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم أي ما
تستحقونه من الكفر والعذاب قيل وإنما لم يقتله لأنه لم يحمل ذلك على السب بل على
الدعاء بالموت الذي لا بد منه ومن ثم قال في الرد عليه وعليك أي الموت نازل
علي وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك بصريح السب والحديث أخرجه النسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت استأذن رهط العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه من اليهود على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام الموت كما مر والألف منقلبة عن ياء
إن كان عربيا فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضي فقال صلى الله عليه وسلم
يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت
يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال
صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم بإثبات الواو كذا في أكثر الروايات والمعنى
قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم أيضا أي نحن وأنتم سواء كلنا نموت
والواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك أي وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار
بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وصوبه الخطابي وصوب النووي جواز الحذف
والإثبات كما صرحت به الروايات قال وإثباتها أجود لأن السام الموت وهو علينا
وعليهم فلا ضرر فيه والحديث سبق في باب الرفق في الأمر كله والترمذي في الاستئذان
والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس إمام دار الهجرة
قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر أنه
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون سام عليك ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي عليكم بالجمع فقل عليك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالإفراد وللكشميهني

ولغيره عليكم بالجمع قال في الكواكب فإن قلت المقام يقتضي أن يقال فليقل
أمرا غائبا قلت أحدكم فيه معنى الخطاب لكل أحد وسام في هذا الطريق نكرة
وعليكم بثبوت الواو وفقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف
هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف
وعن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود في هذه القصة لأنهم لم تقم عليهم البينة
بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك
قتلهم وقيل لأنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت كما مر والحديث
أخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا باب بالتنوين بلا ترجمة
فهو كالفصل لسابقه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث
قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد شقيق أبو وائل بن
سلمة قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه كأني أنظر إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء قيل هو نوح عليه الصلاة والسلام ضربه
قومه الذين أرسل إليهم فأدموه أي جرحوه بحيث جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه
وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه
ويقول رب اغفر لقومي أضافهم إليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم
فقال فإنهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله
الأشعري عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال إن كان نوح ليضربه قومه
حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فإنهم لا يعلمون وقال القرطبي إن
النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكأنه أوحي إليه بذلك قبل قضية يوم
أحد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين أنه المعني بذلك وسبق في غزوة أحد ونوع ذلك
لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الإمام من رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود
أنه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم
وأشار المؤلف بإيراده حديث الباب إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهودي كان
لمصلحة التأليف لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك
بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى ويؤخذ منه ترك
القتل بالتعريض بطريق الأولى والحديث تقدم في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء بهذا
الإسناد وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن باب
قتل الخوارج الذين خرجوا عن الدين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك أنهم
أنكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية آلاف
وقيل أكثر من عشرة آلاف وفارقوه فأرسل إليهم أن يحضروا فامتنعوا حتى يشهد
على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم وأجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر
ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل فكانوا يقتلون من يمر بهم من المسلمين
فقتلوا عبد الله بن الأرت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم
بالنهروان فلم ينج منهم إلا دون العشرة ولم يقتل ممن معه إلا دون العشرة ثم
انضم إليهم من مال إلى رأيهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهر بالعراق مع

نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة ابن عامر فزاد نجده على مذهبهم ان من لم
يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد
السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض ومنهم من انكر
الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز
نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القران قال ابن
العربي الخوارج صنفان صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل
وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر
مخلد في النار ابدا و باب قتل الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال
مهملتين العادلين عن الحق المايلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار
بطلان دلايلهم وقول الله تعالى بجر قول عطفا على المجرور السابق وبالرفع
على الاستيناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون اي بعد ما امر الله باتقايه واجتنابه مما نهي عنه وبين انه محظور لا يواخذ
به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا قدموا عليه بعد بيان خطره
وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف
وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا اقدم
على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي
هذه شديدة اي خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة
الامر وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلما الذين يتبلون على الناكير على
سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من بعد التغليظ وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يراهم اي الخوارج شرار خلق الله المسلمين وقال انهم انطلقوا
الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها اي اولوها على المومنين وصله
الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في
وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عايشة
رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار امتي
يقتلهم خيار امتي وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة بن عبد الرحمن
ابن ابي سبرة بفتح السين وسكون الموحدة الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين
عاش مائة وثلاثين سنة قال حدثنا سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام
الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له
صحبة قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الرا
اسقط من السما اي الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عند احمد احب
الي من ان اكذب عليه صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب
خدعة بتثليث الخا يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف الكذب عنه صلى الله

عليه وسلم

110

عليه وسلم فاوضح ان عنده في هذه القصة نصا صريحا خوف ان يظن به
ان ذلك من باب التعريض والتورية واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان قال السفاقسي اي زمان الصحابة
وعورض بان اخر زمانهم كان على راس المائة وهم قد خرجوا قبل باكثر من ستين سنة
او المراد اهل زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة
بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اخر سنة
ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ ابن
حجر وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية النسائي
من حديث ابي برزة في اخر الزمان قوم حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد
الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شبان صغار السن ولابي ذر عن
الكشميهني احداث الاسنان سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة
العقل اي عقولهم ردية يقولون من قول خير البرية بتشديد التحتية
الناس قيل المراد من قول خير البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القران فهو من
باب المقلوب وقال في الكواكب اي خير اقوال الناس او خير من قول البرية يعني القرانية
قال في العمدة فعلى هذا ليس من المقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر
والباطن على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز ولابي ذر
عن الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم
والبلعوم اي يومنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابي
رافع عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه يمرقون
يخرجون من الدين وعند النسائي من الاسلام وكذا عند المولف في باب من رايا
بالقران من طريق سفيان الثوري عن الاعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية
بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية الشي الذي يرمى به يعني ان دخولهم في الا
ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها
ولم يتعلق به شي منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم
يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضايل
القران وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وعطا بن يسار بالسين المهملة المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه فسالاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الرا ن
الاولى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجده بفتح النون وسكو
الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على علي رضي الله عنه وخالفوه في مقالات علمية وعمو
وجاز نوع اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي
يذكرهم كما في مسلم ففيه حذف المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادري ما الحرورية
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة المحمدية ولم يقل

منها فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة
فظاهره انه يرى اكفارهم لكن في مسلم من حديث ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وعنده
من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح فيجمع بينه وبين حديث ابي سعيد
بان المراد في حديث ابي سعيد بالامة امة الاجابة وفي غيره امة الدعوة قوم تحقرون بفتح
الفوقية وكسر القاف اي تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبري عن عاصم
انه وصف اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من
حديث علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا يقرؤون القران لا يجاوز حلوقهم
او حناجرهم فلا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه او لا تصعد تلاوتهم
في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين المحمدي مروق السهم
من الرمية اي الصيد الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من
جسد الصيد شيء به لسرعة خروجه فينظر الرامي الى سهمه الى نصله بدل
من سهمه وهو حديدة السهم الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فالف
فقاف فهاء العصب الذي يكون فوق مدخل النصل اي ينظر اليه جملة وتفصيلا
وعند الطبري من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم
ينظر الى نصله ثم الى رصافه فيتمارى بفتح الفوقية والراء يشك في الفوقة بضم
الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابي ذر فتيماري بضم الفوقية
هل علق بكسر اللام بها من الدم شيء فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب
لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا القران على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور
العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله فيتمارى في الفوقة لان
التماري من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام
لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لا يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض
طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شيء وفي بعضها سبق الفرث والدم وجمع
بينهما بانه تردد هل في الفوقة او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه
من الرمي شيء والحديث سبق في علامات النبوة والادب وفضائل القران وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر
حدثنا عمر بضم العين بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي
الجياني عن الاصيلي قال قراه علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح
العين وهو وهم والصواب ضمها كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما والحال انه ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون
من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه
حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة
الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم
بخصوص هذا الاسم لا ان الحديث لم يرد فيهم قاله في فتح الباري وفي الحديث انه
لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق

والاعذار

والاعذار اليهم واشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل
به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين
وافرد عنهم المتاولين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث
يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه
احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى
الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهذا عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل
الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم
بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين
الى تاويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة
عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه المسئلة ان تكون اشد اشكالا
عند المتكلمين من غيرها حتى سال الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان
ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو
بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي
في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا
فان استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطا والخطا في ترك الف
كافر في الحياة اهون من الخطا في سفك دم مسلم واحد باب من ترك
قتال الخوارج للتالف ولاجل ان لا ينفر الناس عنه بفتح الفوقية وسكون
النون وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير
ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه ابن ابي طالب من اليمن سنة تسع وخص
به اربعة انفس الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصين الفزاري وعلقمة بن
علاثة العامري وزيد الخير الطائي اذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء
المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج فقال
اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وفتح الدال على الطلب اي اعدل في القسمة فقال
صلى الله عليه وسلم ويلك ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام ومن ولابي
ذر ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب
عنقه ولابي ذر ائذن لي فاضرب بهمزة قطع منصوب بفاء الجواب قال صلى الله
عليه وسلم لعمر دعه اي اتركه فان له اصحابا يحقر بكسر القاف يستقل احدكم
صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه بلفظ الافراد فيهما وظاهره
ان ترك الامر بقتله بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وذلك لا يقتضي
ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل ان يكون
لمصلحة التالف يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية المسدد
الرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر

ن وحزم م

ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء
ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **في قذذه** بضم القاف وفتح الذال
المعجمة الاولى في ريش السهم ليعرف هل اصاب او اخطأ **فلا يوجد فيه شيء** من اثر الصيد
المرمي **ثم ينظر في** ولابي ذر عن الكشميهني الى **نصله** حديدة السهم **فلا يوجد
فيه شيء ثم ينظر في** ولابي ذر عن المستملي الى **رصافه** بكسر الراء بعدها صاد
مهملة **فلا يوجد فيه شيء** وسقط فقط ينظر لابي ذر **ثم ينظر الى نضيه** بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير
ملاحظة ان يكون له نصل وريش **فلا يوجد فيه شيء** من دم الصيد او غيره
قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام في
الكرش **والدم** اي جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده شبه خروجهم
من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشيء منه بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي
وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى الانصار عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج
السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا **آيتهم** اي علامتهم **رجل احدى
يديه** بالتثنية **او قال ثدييه** بالتثنية ايضا والشك هل هي تثنية
يد بالتحتية او ثدي بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل الثدي بالافراد او التثنية
قال ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففي
رواية شعيب ويونس احدى عضديه **مثل ثدي المراة** بالمثلثة والافراد
او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم
تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة اخره راء واصله تتدردر
فحذفت احدى التائين اي تتحرك وتجيء وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي
وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه
شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات
سود **يخرجون على حين فرقة من الناس** بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية
الساكنة نون وضم فاء فرقة اي زمان افتراق الناس ولابي ذر عن المستملي على خير
فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال في فتح الباري والاول
المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كان الاخر صحيحا اي افضل طائفة **قال
ابو سعيد الخدري** رضي الله عنه بالسند السابق **اشهد** اني **سمعت**
هذا الحديث **من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا** رضي الله عنه
قتلهم بالنهروان **وانا معه** وفي رواية افلح بن عبد الله عند ابي يعلى
وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم
من طريق عبيد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي
فقالت له عائشة رضي الله عنها تحدثني عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فقال
ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قراء الناس
فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة عليه وعتبوا فقالوا انسلخت من
قميص البسكه اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله

نبلغ

فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده
ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا انسان انما هو مداد وورق ونحن
نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امراة رجل فان خفتم شقاق
الاية وامة محمد اعظم من امراة رجل ونقموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف منهم عبد الله بن الكوا فبعث
علي الى الاخرين ان يرجعوا فابوا اليهم فقال كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا
تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم
الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم
الحرام الحديث **حي بالرجل** الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه مثل
ثدي المراة **فنظر النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم** اي على الوصف
الذي وصفه وفي رواية افلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على
هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية
فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض
عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يديه مثل سبلات السنور فكبر علي والناس **قال**
ابو سعيد **فنزلت فيه** اي في الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية
ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في قسم الصدقات نزلت حيث قال
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن حجر كثير قال قتادة وذكر لنا ان
رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما عدلت فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك ثم قال نبي الله احذروا هذا واشباهه
فان في امتي اشباه هذا يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم
اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة المنقري البصري
ويقال له التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا الشيباني**
بفتح الشين المعجمة سليمان قال **حدثنا يسير بن عمرو** بضم التحتية وفتح السين المهملة
وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر الكوفي وقيل اصله
اسير فسهلت الهمزة ولرواية **قال قلت لسهل** بفتح السين المهملة وسكون
الهاء ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره فاء الانصاري الاوسي البدري
**هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته
يقول واهوى بيده** مدها **قبل العراق** بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق **يخرج منه
قوم يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم** بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال
القاموس كا لعظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يرفعها الله
ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم **يمرقون من الاسلام مروق السهم**
اي كمروق السهم من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضل

حنيف

القرآن

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعوتهما واحدة ولأبي ذر دعواهما بالألف بعد الواو بدل الفوقية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان جماعتان جماعة علي وجماعة معاوية دعواهما واحدة أي كل واحد يدعي منهما أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند من أفراده

باب ما جاء من الأخبار في حق المتأولين قال أبو عبد الله البخاري قال أبو عبد الله لأبي ذر وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور فيما وصله الإسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري أبو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن ابن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز والقارة ولد الهون ابن خزيمة أخي أسد بن خزيمة وله على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له سماع ولا رؤية أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الأسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها ولأبي ذر يقرؤها بالواو صورة الهمزة بدل الألف على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت أساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة أي أواثبه وأحمل عليه وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم ولأبي ذر فلما سلم لببته بردائه بتشديد الموحدة الأولى مفتوحة وسكون الثانية جمعتها عند صدره وبردائي شك من الراوي فقلت من أقرأك هذه السورة قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولأبي ذر فقلت كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها ولأبي ذر تقرؤها بالواو بدل الهمزة وفيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن فإن عمر إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه فظن أن هشاما خالف الصواب قال عمر فانطلقت به أقوده أجره بردائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يعني هشاما يقرأ بسورة الفرقان بالجر في سورة على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر بهمزة قطع أي أطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها قال ولأبي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

انزلت

أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر بلا منكر بتصويب الشيئين المختلفين إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف أي لغات فاقرؤوا ما تيسر منه أي من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا لكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في إنكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الإشخاص وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن إبراهيم المشهور بابن راهويه قال أخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولأبي ذر وحدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لما أنزلت نزلت هذه الآية التي في سورة الأنعام الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم أي يخلطوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون أنه الظلم مطلقا إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم لأنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهي منه وبين من لا نعمة منه أصلا ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال والحديث سبق في أول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مولاهم أبو عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولأبي ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الأنصاري الصحابي يقول غدا علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ أنه أي عتبان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كان الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل لم يسم أين مالك بن الدخشن

نت

بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين آخره نون فقال رجل منا قيل هو عتبان بن مالك ذلك باللام ولأبي ذر بإسقاطها أي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه تظنونه يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن كثيرا أنشد سيبويه

أما الرحيل فدون بعد غد ❊ فمتى تقول الدار تجمعنا

يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمرو بن ربيعة المخزومي وقيل ستقتضي العيس تقولونه بالنون وأجيب بأنه جائز تخفيفا قالوا وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة أو خطاب لواحد والواو حذفت من إشباع الضمة ولأبي ذر عن الكشميهني ألا تقولونه بإثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع ولأبي ذر أيضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي تقولوه بحذف قال في الفتح الذي رأيته لا تقولوه بغير ألف أوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال أن القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم أنشد البيت المذكور مضافا إلى سيبويه وللأصيلي مما في الفرع كأصله ألا بإثبات الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون قال الرجل المفسر بعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فإنه لا يوافى بكسر الفاء وفي اليونينية بفتحها عبد يوم القيامة به أي بالتوحيد إلا حرم الله عليه النار أي أدى الفرائض واجتنب المناهي أو المراد تحريم التخليد جمعا بين الأدلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ المتأولين في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم أن إجراء الأحكام الإسلام على الظاهر دون الباطن وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي المقرئ المشهور بكنيته ولأبيه صحبة عن فلان قال تنازع أبو عبد الرحمن وحبان بن عطية السلمي بكسر الحاء وتشديد الموحدة وعند أبي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا أعرف له رواية وإنما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال أبو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني ما جرأ بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة أقدم صاحبك على إراقة الدما أي دماء المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال حبان ما هو الذي جرأه لا أبا لك قال في الكواكب جوز هذا التركيب تشبيها بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك وهو يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه فإذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب جد في الأمر جد من ليس له معاون ثم أطلق في الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل قال أبو عبد الرحمن شيء سمعته يقوله صفة لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع إلى شيء ولأبي ذر

عن

عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب قال حبان ما هو أي ذلك الشيء قال أبو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الألف زاي الغنوي بالغين والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب على نون الوقاية لأن محلها النصب وفي مثل هذا العطف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والأرحام بالخفض عطف على الضمير المجرور في به من غير إعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت توجيهه في كتابي الكبير في القراءات الأربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله ابن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد فيحتمل أن الثلاثة كانوا مع علي وفي باب الجاسوس أنا والزبير والمقداد أي بالميم قال في الكواكب دليل لا ينفي الكثير وكلنا فارس أي كلنا راكب فرسا قال انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج بحاء مهملة وبعد الألف جيم موضع قريب من مكة أو بقرب المدينة على اثني عشر ميلا قال أبو سلمة موسى بن إسماعيل شيخ المؤلف به هكذا قال أبو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم وقال أبو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج والأصح خاخ بمعجمتين فإن فيها امرأة اسمها سارة كما عند ابن إسحاق أو كنود كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف آخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة كتبها إلى المشركين بمكة فأتوني بها بالصحيفة فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير على بعير لها وكان ولأبي ذر وقد كان أبو حاطب كتب إلى أهل مكة صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فأتاها حاطب فكتب معها كتابا إلى أهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يغزوكم فخذوا حذركم فقلنا لها أين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأنخنا بعيرها فابتغينا أي طلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي ولأبي ذر عن الكشميهني لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به فقال والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم أو لأجردنك من ثيابك حتى تصيري عريانة فأهوت مالت بيدها إلى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد إزارها وهي محتجزة بكساء شدته على وسطها وفي حديث أنس عند ابن مردويه فقالت أدفعه إليكما على أن تردّاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في إسلامها والأكثر على أنها على دين قومها وقد عدت فيمن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه فأخرجت الصحيفة فأتوا بها

خ

ها

بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت عليه فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله لقد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب بالنصب عنقه
وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ما لي ولابي ذر
عن المستملي بالموحدة بدل اللام وهي اوجه ان لا بفتح الهمزة اكون مؤمنا بالله
ورسوله ولابي ذر وبرسوله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله
ولكني اردت ان يكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع بها بضم القاف
وفي نسخة يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك الا له هنالك اي بمكة
ولابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله
قال صلى الله عليه وسلم صدق حاطب ويحتمل ان يكون عرف صدقه مما ذكره او بو
حي ولابي ذر ولا تقولوا الا خيرا قال فعاد عمر اي فقوله الاول في حاطب
فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني ولابي ذر عن الكشميهني
فدعني فلاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو في تاويل مصدر
محذوف وهو خبر مبتدا محذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي اتركني لاضرب عنقه
فتركك لي من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على راي الاخفش واللام
للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش وامر المتكلم
نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلاصلي لكم وبالرفع
اي فوالله لاضرب واستشكل قول عمر ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي
صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا واجيب بان عمر ظن ان
صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قال صلى الله عليه وسلم
اوليس من اهل بدر استفهام تقرير وزاد الحرث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه
نكث وظاهر اعداءك عليك فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك
يا عمر لعل الله اطلع عليهم على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل
فقد وجبت لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
اي ان ذنوبكم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذ وابدلك
ويؤيده حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حين قال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك
ان لا تعمل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالآخرة
اما الحدود في الدنيا فلا فقد جلد مسطحا في قصة الافك فاغرورقت عيناه
بالغين المعجمة الساكنة والراء بينهما واو ساكنة ثم قاف افعوعلت من
الغرق اي امتلات عينا عمر من الدموع حتى انه كذا غرقت فقال عمر
رضي الله الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله البخاري خاخ بمعجمتين اصح
ولكن كذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة ثم الجيم وحاج بالمهملة
والجيم تصحيف وهو موضع وهو موضع بين مكة والمدينة وهشيم بفتح
الهاء وبعد الخاء التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي

في اليونينية ووقفت عليه في الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين مما وصله في
الجهاد بقول خاخ بمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية المستملي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير ما لا يريده وقول الله تعالى في سورة
النحل وقوله بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير ابي ذر على الاستئناف الا من
اكره استثناء من كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه
مكرها لما ناله من الضرب والاذى وقلبه مطمئن ساكن بالايمان بالله
ورسوله وقال ابن جرير عند عبد الملك الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ
المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما اراد فشكا ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي بابسط من هذا وفيه انه سب
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان
عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز
ان يوالي المكره على الكفر ابقاء لمهجته والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه
ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة
رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي
وازوجك ابنتي فقال له لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب لم ارجع
عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال له اذا اقتلك فقال انت وذاك
قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية
فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجاء
باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى
فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي
انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي
بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروي انه تنبل
واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقبل راسه
ولكن من شرح بالكفر صدرا ايطاب نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله
ولهم عذاب عظيم في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام للدنيا وقال جل وعلا
في سورة آل عمران الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري اخذا من كلام ابي عبيدة وهي تقية
اي الا ان تخافوا من جهة الكافرين امرا تخافون اي الا ان يكون للكافر عليك سلطان
فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وابطان المعاداة
وقال تعالى في سورة النساء ان الذين توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه
وتوفاهم ماضيا او مضارعا اصله تتوفاهم حذفت ثانية تاءيه ظالمي انفسهم حال من
ضمير المفعول في توفاهم اي حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا اي الملائكة

توبيخا لهم فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين عاجزين
عن الهجرة في الارض ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته الي قوله
واجعل لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه
من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من آية اخرى متقدمة على الآية المذكورة
والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله عفوا غفورا اي لعباده قبل ان يخلقهم
وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على في سبيل الله اي في سبيل الله وفي
خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص اي واختص من سبيل الله
خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام في كل خير وصلاح وخلاص المستضعفين
من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا
بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى
الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة
في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان او عاما لابائهم
وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين من النساء والولدان
الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية مكة الظالم اهلها الظالم وصف
للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطي اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك وليا
يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم
فاستجاب الله تعالى دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي
منهم وليا وناصرا ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم
استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها فعذر
الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله به الا انهم غلبوا
والمكره بفتح الراء لا يكون الا مستضعفا بفتح العين غير ممتنع من فعل
ما امر به بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع
من الترك اي تارك لامر الله وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع
من الفعل فهو فاعل لامر مكره فهو معذور اي كلاهما عاجزان وقال الحسن
البصري فيما وصله ابن ابي شيبة التقية الى يوم القيامة وقاله ابن عباس عن وكيع
عن هشام عنه التقية ثابتة الى يوم القيامة لا تختص بعهده صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة فيمن يكرهه اللصوص
بضم التحتية وكسر الراء على اطلاق امراته فيطلق ها ليس بشيء فلا يقع طلا
قه بعدم الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن الزبير عبد الله
وقد اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل
فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بدون
انما بالنية بالافراد فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن
يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني

عن

عن هلال بن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النساء انها صلاة
العشاء وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه وفي لفظ رفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع فقال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل
لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابي جهل والوليد بن الوليد
ابن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص ثم
ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطا
المهملة عقوبتك على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين مجدبة كسني يوسف
عليه الصلاة والسلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين
على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه ان
الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين والحديث سبق في مواضع
كسورة النساء والادب باب من اختار الضرب والقتل
والهوان على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة
والشين بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي بالفاء نزيل الكوفة قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
اي خصال صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصا
ل والجملة بعده خبره من كن فيه وجد اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطا
عات ولا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فان مصدرية خبر لمبتدا
محذوف اي اول الثلاث كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة من محبة سواهما
من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان
يعود في الكفر زاد في كتاب الايمان بالكسر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف
في النار وهذا هو المراد من الترجمة فهو كونه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول
النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل
من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه قال
حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي بسعدويه قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة
المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال
حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر
العين ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطا
ب وزوج اخته رضي الله عنه يقول لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقا
ف بحبل او قيد على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام
عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي
عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن

الثوري عن إسماعيل قبل أن يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف
والضاد المعجمة المشددة للمستوحنين انهدم ولأبي ذر عن الكشميهني انفض بالفا
بدل القاف أي تفرق أحد الجبل المعروف بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
وجعل وفاتي بها على الإسلام والسنة وعافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن
عفان يوم الدار من القتل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقافين
بينهما واو ساكنة أي واجبا أن ينقض أن ينهدم ولأبي ذر عن الكشميهني أن ينفض
بالفا أن يتفرق أي ولو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر
فيما ترجم له لأن سعيدا وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد
أنه قال حدثنا قيس هو ابن أبي حازم عن خباب بن الأرت بفتح الخاء المعجمة
والموحدة المشددة وبعد الألف موحدة ثانية والأرت بفتح الهمزة بعدها
فوقية ابن جندلة مولى خزاعة أنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو أي والحال أنه متوسد بردة له كساء أسود مربع في ظل الكعبة
فقلنا له يا رسول الله ألا بالتخفيف للتحضيض تستنصر لنا تطلب من الله النصر
على الكفار وسقط لنا لأبي ذر ألا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم
من الأنبياء وأممهم يؤخذ الرجل منهم فيحفر له في الأرض حفرة فيجعل
فيها فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالميشار بكسر الميم وسكون
التحتية بعدها شين وفي نسخة بالنون بدل التحتية وهي الآلة التي
ينشر بها الأخشاب فيوضع على رأسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين
نصفين ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بأمشاط الحديد ما دون
لحمه أي تحته أو عنده وعظمه فما يصده ذلك النشر والمشط عن دينه والله
ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد
أي ليكملن هذا الأمر بالرفع أي الإسلام حتى يسير الراكب من صنعا
قاعدة اليمن ومدينته العظمى إلى حضرموت بفتح المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلدة باليمن أيضا بينها وبين صنعا
مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه بنصب
الذئب عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه دخول هذا الحديث
في الترجمة من جهة أن طلب خباب الدعا من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار
دلالة على أنهم اعتدوا عليهم بالأذى ظلما وعدوانا قال ابن بطال لما ملخصه
الحافظ ابن حجر في فتحه إنما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه
بالدعا على الكفار مع قوله تعالى ادعوني أستجب لكم وقوله فلولا إذ جاءهم
بأسنا تضرعوا لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها
كما جرت به عادة الله في أتباع الأنبيا فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت
لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر قال فأما غير الأنبيا فواجب عليهم الدعا عند كل
نازلة لأنهم لم يطلعوا على ما أطلع الله عليه صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بأنه ليس

عليه النبي صلى
صح

في

في الحديث تصريح بأنه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا وإنما قال قد كان من قبلكم
يؤخذ الخ تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة وإلى
ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العيني فقال
قوله وليس في الحديث تصريح بأنه لم يدع لهم بل يحتمل أنه قد دعا هذا احتمال بعيد
لأنه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من كان قبلكم الخ وقوله هذا تسلية لهم الخ لا يدل
على أنهم لا يستعجلون في إجابة الدعا في الدنيا على أن الظالم منه ترك الاستعجال
في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث مضى في علامات النبوة وفي مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين في بيان بيع
المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشي شاء أو أبى ونحوه أي المضطر
في الحق المالي وغيره أي الجلاء والمراد بالحق الديون وبغيره ما عداه مما يكون
بيعه لازما أو المراد بقوله وغيره الذي فيكون من الخاص بعد العام وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال بينا بالميم بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا ولأبي الوقت إلينا رسول
الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود غير منصرف فخرجنا
معه حتى جئنا المدارس بكسر الميم وسكون الدال المهملة آخره سين مهملة موضع
قراءتهم التوراة وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص قاله في الكواكب وقال
في الفتح المدارس كبير اليهود ونسب البيت إليه لأنه الذي كان صاحب دراسة كتبهم
أي قراءتها قال والصواب أنه على حذف الموصول والمراد الرجل وفي كتاب الجزية حتى
جئنا بيت المدارس بتأخير المدارس عن الألف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب
ويعلمه غيره فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم ولأبي ذر عن الكشميهني فنادى
يا معشر اليهود أسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم
قد بلغت يا أبا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ واعترافكم به أريد
ثم قالها الثانية يا معشر اليهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم
قال في الثالثة ولأبي ذر فيا لثالثة فقال اعلموا أن الأرض لله ورسوله
يحكم فيها بما أراه الله لكونه المبلغ عنه تعالى القاسم بتنفيذ أوامره وإني أريد أن
أجليكم بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام أي أخرجكم من
الأرض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه ضمن وجد معنى يجد فعداه بالبا أو وجد من
الوجدان والبا سببية أي فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة أو هي للمقابلة قال الخطابي
واستدل به البخاري على جواز بيع المكره وهو بيع المضطر أشبه وإنما المكره على البيع هو
الذي يحمل على البيع أراد أو لم يرد واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك وإنما شحوا
على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر
إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز انتهى قال في الفتح أن البخاري لم يقتصر في الترجمة
على المكره وإنما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكأنه أشار إلى
الرد على من لا يصحح بيع المضطر ولو أكره عليه لم يجز مردود لأنه إكراه بحق وإلا بأن لم

تجدوا شيئا فاعلموا ان الارض لله ورسوله وللكشميهني انما الارض لله ورسوله والحديث سبق
في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير هذا
باب بالتنوين يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء على الزنا ان اردن تحصنا تعففا
عن الزنا وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن وامر المطيعة
للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها ولانها نزلت على سبب فوقع النهي عن تلك الصفة
وفيه توبيخ للموالي اذا رغبن بالتحصن فانتم احق بذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
اي لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم لهن والمتهن عليهن الكرههن وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد
الله بن ابي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم
على البغا الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن جابر انه كان يقال
لها مسكينة وكان يكرهها على الفجور وكانت لا باس بها فتابت فانزل الله هذه الاية ولا تكرهوا
الاية الى اخرها وسقط لابي ذر من قوله ان اردن الى اخر الاية وقال بعد البغا الى قوله
غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الاية هنا واجيب بانه اذا نهي عن الاكراه فيما
لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر
الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد بن جارية بالجيم
والراء بعدها تحتية الانصاري عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد
السين المهملة الف ممدودة بنت خذام بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين المخففة ابن وديعة
الانصارية الاوسية ان اباها خذاما زوجها وهي ثيب قد ارملت بها رتبها بنكاح
رجل من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء فكرهت
ذلك النكاح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام
نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون
لو اكره على نكاح امراة بعشرة الاف درهم وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف وبطل
الزايد قال سحنون فكما ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح
بالاكراه وفي امره عليه الصلاة والسلام باستيمار النساء في ابضاعهن دليل عليهم قال
وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح واكره على
المهر صح العقد اتفاقا ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته
وهي كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله المكي عن ابي عمرو
بفتح العين وهو ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت
يا رسول الله يستامر النساء في ابضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ
بالفوقية وابضاعهن بفتح الهمزة قال الكرماني جمع بضع بضم الموحدة فقال ليس كذلك

وليس بجمع هل هو بكسر الهمزة من ابضعت المراة ابضاعا اذا زوجتها انتهى قال
الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال ملك بضع فلانة
والمباضعة المجامعة يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم
نعم تستامر النساء في ابضاعهن وفي ظاهره انه ليس للولي تزويج الثيب من غير
استيذانها ومراجعتها والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت عائشة
قلت يا رسول الله فان البكر تستامر مبنيا للمفعول تستشار فيمن تزوج فتستحي
بكسر الحاء ولابي ذر فتستحيي بسكون الحاء وزيادة يا اخرى لغتان بمعنى فتسكت قال صلى الله
عليه وسلم سكاتها اذنها للاب للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب
والحديث في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اكره
بضم الهمزة الرجل حتى وهب عبدا او باعه لم يجز لم يقع الهبة ولا البيع
وقال ولابي ذر رومية فقال بعض الناس قيل الحنفية فان نذر المشتري فيه
الرامن المكره فيه في الذي اشتراه نذرا فهو اي البيع مع الاكراه جائز
اي ماض عليه وينفذ البيع وكذا الهبة بزعمه اي عنده وكذلك ان دبره
اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير قال في الكواكب
غرض البخاري ان الحنفية تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري
فانه يصح جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير فان قالوا ليس بناقل فلا
يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك
وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي الجهضمي ابو اسمعيل البصري عن عمرو
ابن دينار بفتح العين عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب علق عتقه بموته ولم يكن له
مال غيره فبلغ ذلك رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
اي يعقوب المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم نون الاول وفتح اول
عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني وحاء المهملة
وبعد الالف ميم بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضي الله عنه
يقول كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام اول بالفتح على
البنا لخطه وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين ممنوع
عند البصريين وهو ولو نه على حذف مضاف اي عام الزمن الاول ووجه ادخال
الحديث في الترجمة من جهة ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها
من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه
اذا دبره اولى ان يرد فعله والحديث سبق في العتق هذا باب
بالتنوين من الاكراه كره وكره بفتح الكاف في الاول وضمها في الثاني ولابي ذر
بضم الكاف في الاول وفتحها في الثاني وبنصب الها بينهما والمعنى واحد والفتح
للاختيار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي وبه قال حدثنا حسين بن منصور بضم
الحاء المهملة النيسابوري قال حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم الكوفي قال

حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز هو سليمان بن ابي
سليمان ابو اسحق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ولابي
ذر وقال الشيباني وحدثني بالافراد عطا ابو الحسن السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها الاية قال
كانوا اي اهل الجاهلية او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام اذا مات
الرجل كان اولياوه احق بامراته ان شا بعضهم تزوجها ان كانت جميلة بصداقها
الاول وان شاؤا زوجوها لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاؤا لم يزوجوها
بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها او تفتدي نفسها فهم اي اوليا الرجل احق
بها من اهلها فنزلت هذه الاية بذلك ولابي ذر في ذلك وقال المهلب فيما نقله
العيني رحمه الله فائدة هذا الباب التعريف بان كل من امسك امراة لاجل الارث
منها طمعا ان تموت لا يحل له بنص القران والحديث سبق في تفسير سورة النسا

باب بالتنوين اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها

لانها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الرا في قوله ولابي
ذر لقوله تعالى ومن يكرههن اي الفتيات فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه
التلف فكانت اثمة ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان في الاية دلالة على ان الاثم
على المكرهة على الزنا فيلزم على ان لا يجب عليها الحد وبه قال وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله الامام البغوي عن العلا بن موسى عن الليث قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ولابي ذر بنت ابي عبيد بضم العين وفتح
الموحدة الثقفية امراة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر
الهمزة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه وقع على وليدة جارية من الخمس الذي يتصرف
فيه الامام اي زنا بها فاستكرهها حتى اقتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازال
بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه
غربه من ارض الجناية نصف سنة لان حده نصف حد الحر وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق
ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن وائل بن
حجر قال استكرهت امراة في الزنا فدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد
ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم في الامة البكر يفترعها بالفا والعين المهملة
يفتضها الحر يقيم ذلك الاقتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم
من الامة العذرا بقدر قيمتها اي من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها وهو ارش
النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب بالمثلثة في قضا الائمة غرم
بضم الغين المعجمة وسكون الرا غرامة ولكن عليه الحد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان

الاقتراع

عن

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم من العراق
الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحق عليهما السلام
دخل بها قرية تسمى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الرا وبعد الالف نون بين
دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر اللام من الملوك
او جبار من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل الملك اليه الى الخليل عليه الصلاة
ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون ان الي بتشديد اليا بها بسارة فارسل
بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها هم ليصيبها فقامت
توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التائين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك
وبرسولك ابراهيم ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار
فغط بفتح الغا وضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي خنق وصرع
حتى ركض برجله ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها الا سقوط
الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن الباب معقود لذلك وانما
هو معقود لاستكراه المراة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب
وجه دخوله هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سو انه لا
ملامة عليها في الخلوة مكرهة وكذا المستكرهة في الزنا لا حد عليها والحديث
سبق في اخر البيع واحاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم

والالام

باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل

بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لا حنث
عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور اي ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم
لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا
لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال
بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الرا يخاف فانه اي المسلم يذب بفتح التحتية
وضم الذال المعجمة يدفع عنه الظالم ويقاتل دونه اي عنه ولا يخذله بالذال المعجمة
المضمومة لا يترك مضرته فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير قاصد قتل الظالم
بل الدفع عن المظلوم فاتى على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص هو تاكيد لانه بمعنى
والقصاص اعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبا وان قيل له لتشربن الخمر
واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة واكرهه على اكلها او لتبيعن عبدك واكرهه على
بيعه او تقر بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة بغير طيب نفس منك
وتحل بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع عقدة بضم العين وسكون
القاف اخره تا تانيث بنفسها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف
بدل الحا مبتدا مضاف لعقدة وخبره محذوف اي كذلك او لتقتلن بنون قبل القاف
اباك او اخاك في الاسلام اعم من القريب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك
وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اباه واخاه المسلم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم السابق ذكره في باب المظالم لا يظلمه ولا يسلمه

وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل له اي لو قال الظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة او بضم الميم والتشديد يسعه لم يجز له ان يفعل ما امره به لان هذا ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الي الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتي يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يواخذ المامور لانه لم يقدر علي الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر علي قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل ياثم وقال الجمهور لا ياثم ثم ناقض بعض الناس قول هذا فقال ان قيل له اي قال الظالم لرجل لتقتلن بنون بعد اللام الاولي اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر ولابي ذر او لتقرن بدين او تهب هبة يلزمه في القياس لما سبق انه يصبر علي قتل ابيه وعلي هذا يلزمه كل ما عقد علي نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعني بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة بضم العين في ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس واجاب العيني بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله فرقوا اي الحنفية بين كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن او تقرا وتهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد علي نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من له رحم منه استحسانا وراي البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلي الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في احاديث الانبيا وقال ابراهيم صلي الله عليه وسلم امراته لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه اختي قال البخاري وذلك في الله اي في دين الله لا اخوة النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ويسعه الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشيا او لتقتلنك ويسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمها واجاب العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالي فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلي الله عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو حسن عند الله وقال النخعي بفتح النون والخا المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف.

قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويستحلفه المدعي عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة الي نية المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي

عن

120

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اي لا يخذله ومن كان في قضاء حاجة اخيه المسلم كان الله في قضاء حاجته والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار بمعجمتين الاولي مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي وهو ايضا من شيوخ المولف قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي اخبرنا عبيد الله بضم ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انصره بهمزة قطع ورفع الراء اذا كان مظلوما افرايت الفا عاطفة علي مقدر بعد الهمزة واطلق الروية واراد الاخبار والاستفهام واراد الامر اي اخبرني اذا كان ظالما كيف انصره قال صلي الله عليه وسلم تحجزه بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجزه بالكسر ابدل الزاي او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من الراوي والحديث سبق في المظالم.

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيل

جمع حيلة وهو ما يتوصل به الي المراد بطريق خفي هذا باب بالتنوين في ترك الحيل وسقط في اليونينية من باب مضاف لتاليه وان لكل امري ما نوي في الايمان بفتح الهمزة وغيرها ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير علي ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقها من البخاري لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيي بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني قال سمعت ابن الخطاب رضي الله عنه يخطب علي المنبر قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القران ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدا وخبر فالمحصور الثاني واذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال نفتقد لا لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي تتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما لم يجمع لاختلاف الانواع وانما لامري ما نوي وفي التعليق السابق كرواية اول الكتاب لكل امري ما نوي فمن نوي الربا بعقد البيع وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوي بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد علي ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شي قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به علي من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان

لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كان فيه خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه ای كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي اي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله اي الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزا فهو كقولك من اكل من اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا وقال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على غير الفطرة قال ابن فرحون اعرب قصدا ونية بصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيهما الا الحال من المضمر في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك اول هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكي ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور لانها فعلي من الدنو والف التانيث يمنع من الصرف وحكي تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا ما على الارض مع الجو والهوا او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال وغوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف او المجرورات كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امراة يتزوجها وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لترك الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس والحديث سبق مرارا

باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة في الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل مدينة بخارى بباب سعد وينسبه لجده وسقط لغير ابي ذر بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته حتى يتوضا ولا يجوز تقديرها اذا المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضا ومفهومه انه صلى قبل الوضوء ثم توضا قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فلا يصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن فيها لكن انفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضا ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة واحتجا

بهذا

بهذا الحديث ونعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من الحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعده تاما بكمالها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامل

باب بالتنوين يذكر فيه الحيل في اسقاط الزكاة وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطفا على فريضة اي لا يجمع المالك المتصدق بين متفرق بتقديم النون على القاف فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع تحيلا بتنقيص الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الرا المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية اي لاجل كثرة الصدقة بنصب خشية مفعول لاجله وقوله ولا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون ففرق حتى لا يجب على احد منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس اي متفرقة من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي بتشديد الياء من الصلاة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان الا ان تطوع شيئا وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام ولابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي اكرمك اي بالرسالة العامة لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي ان صدق او دخل الجنة ان صدق ولابي ذر عن الكشميهني او ادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخا المعجمة والشك من الراوي واستشكل ان مفهومه انه ان تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح

بطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المولف رحمه الله فهم من قوله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من رام ان ينقص شيا من فرايض الله بحيلة يحتالها
انه لا يفلح ولا يقوم لربه بذلك عند الله عذر وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال
فيه لم يقرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه ساقط
قاله في المصابيح والحديث سبق في الايمان وقال بعض الناس هم الحنفية كما قيل فيما
في عشرين ومائة بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها
ثلاث سنين فان اهلكها اي العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها او
وهبها او احتال فيها قبل الحول بيوم فرارا من الزكاة فلا شي عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام
الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا ينبني على اصطلاح
المولف بارادة الحنفية اختصاصهم بذلك لكن الشافعي وغيره ملو وان قالوا لا زكاة
عليه لا يقولون لا شي عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام
اذا كان حراما لكن هو مكروه وقال مالك ما فوت من ماله شيا ينوي به الفرار من الزكاة قبل
الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي يخبا من غير ان يودى زكاته يوم القيامة شجاعا
بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات والذي يقوم على ذنبه ويواثب
الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول
عمره يفر منه صاحبه فيطلبه ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفا ويقول انا كنزك قال
صلى الله عليه وسلم والله لن يزال يطلبه ولابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط
صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح الميم فاه اي يلقم صاحب
المال يده فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكاة فياخذ بلهزمتيه
اي ياخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالسند السابق اذا ما رب النعم بفتح النون والعين وما زايدة اي
اذا مالك الابل لم يعطها اي زكاتها تسلط عليه يوم القيامة تخبط بفتح الفوقية وسكون
المعجمة الموحدة بعدها طا مهملة ولابي ذر فتخبط وجهه باخفافها جمع خف
وهو للابل كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة
باي وجه كان قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل
له يوم القيامة شجاعا اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه يظهر ذكر مناسبته في هذا
الباب وقال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه
الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا فلا
باس ولابي ذر فلا شي عليه وهو اي والحال انه يقول ان زكي ابله قبل ان يحول الحول بيوم
ولابي ذر او بسنة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون جازت ولابي ذر
عن الكشميهني اجزات عنه التزكية قبل الحول واذا كان المتقدم على الحول مجزيا فليكن

التصرف

التصرف فيها قبل الحول غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة لم يبنها قط
في ذلك لانه انما يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا موجلا قبل
ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها كان على امه عمرة توفيت قبل ان
تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة
على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم الولي بقضا النذر عن امه
كان قضا الزكاة التي فرضها الله اشد وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه
اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا
ولابي ذر او احتيالا لاسقاط الزكاة فلا لانه زال عن ملكه قبل الحول وكذلك ان اتلفها
فمات فلا شي في ماله لان المال انما يجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي
مات لم يبق في ذمته منه شي على ورثته وفاوم باب
في ترك الحيلة في النكاح ولغير ابي ذر بتنوين باب واسقاط تاليه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار
بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع ما
الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه الاخر ابنته بغير صداق وينكح اخت
الرجل وينكحه الاخر اخته بغير صداق اي بل بضع كل واحد منهما صداق الاخرى
واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول
كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل ماخوذ من شغر
البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول
الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او
اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر
والسلطان وكان هذا العقد بعد عن طريق الشرع والحديث سبق في النكاح
وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله ان احتال حتى تزوج على الشغار اي
العقد جائز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها وقال ابن بطال قال
ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده من اجل
صداقه لا ينفسخ عنده ويصلح بمهر المثل وقال الايمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر
الحديث وقال بعضهم اي ابو حنيفة في المتعة وهي ان يتزوجها بشرط ان يتمتع
بها اياما ثم يخلي سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل وهذا مبني على قاعدة السادة
الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله او بوصفه باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد
فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع بالبضع صداقا وصف فيه فيفسد

الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير
مشروعة باصلها وقال بعضهم اي بعض الحنفية المتعة والشغار كل منهما جايز
والشرط باطل في كل منهما قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الي ما نقل عن زفر انه اجاز
الموقت والغي الشرط لانه شرط فاسد فالنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني
بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ان صورته ان يتزوج امراة الي مدة معلومة فالنكاح
صحيح واشتراطه المدة باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح به باطل وبه قال
حدثنا مسدد بالسين وبعدها دال الاولي مشددة مهملات ابن مسرهد
قال حدثني يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري
انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد
ابن الحنفية ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل له ان ابن
عباس رضي الله عنهما لا يري بمتعة النسا باسا اي يصححها فقال علي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عنها نهي تحريم يوم خيبر بالخاء المعجمة اخره را وعن اكل لحوم الحمر الانسية
بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان نكاح المتعة مجمع
عليه والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ان احتال
حتي تمتع اي عقد نكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال
اصلاحه بالغا الشرط منه فيتخيل في صحته بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه
الزيادة صح البيع وقال بعضهم قيل هو زفر النكاح جايز والشرط باطل
وسبق ترتيب بيان باب ما يكره من الاحتيال
في البيوع وبيان قوله لا يمنع فضل الماء الزايد علي قدر الحاجة ليمنع
به فضل الكلا بفتح الكاف واللام في ليمنع لام العاقبة والمعني ان من شق ما بيلاة
وكان حول ذلك الما كلا وليس حوله ما غيره ولا يوصل الي رعيه الا اذا كانت للمواشي
ترد ذلك الما فنهي صاحب الما ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعيه ذلك الكلا والكلا
لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا الي الشرب
لانهم اذا امنعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل
كان له بير وحولها كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ما بيره ان يرده بهايم غيره
للشرب وهو لا حاجة به الي الما الذي يمنعه وانما حاجته الي الكلا وهو لا يقدر علي منعه
لكونه غير مملوك له فيمنع الما ليتوفر له الكلا لان النعم لا تستغني عن الما بل اذا رعت
الكلا عطشت ويكون ما غير البير بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب
البير بهذه الحيلة انتهي ولم يذكر المولف في الباب حديثا منها البيع المترجم به فيحتمل
ان يكون ما ترجم له ولم يجد فيه حديثا علي شرطه فبيضه وعطف عليه ولا يمنع فضل الما به
وذكر الحديث المتعلق به والحديث سبق في كتاب الشرب باب
ما يكره للتحريم من التناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الامام
الاعظم عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهي عن النجش نهي تحريم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره

ومطابقته

ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة
لاضرار الغير والحديث سبق في كتاب البيوع باب ما نهي
عن الخداع بكسر الخا المعجمة ونقتح ولابي ذر عن الكشميهني عن الخداع بالعين بدل الميم
في البيوع ولابي ذر في البيع وقال ايوب السختياني مما وصله وكيع في مصنفه
عن سفيان بن عيينة عن ايوب يخادعون الله كما ولابي ذر كانما يخادعون ذميان
لو اتوا الامر عيانا بكسر العين لو اعلنوا باخذ الزايد علي الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون
علي لانه ما جعل الدين الة للخداع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ
بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي في مبهماته
ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخا المعجمة فقال له
صلي الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع باب
ما ينهي من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة التي يرغب وليها فيها وان لا
يكمل صداقها ولابي ذر لها صداقها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها عن معني قوله
تعالي وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من
النسا ابي سواهن وسقط لابي ذر من النسا قالت عايشة رضي الله عنها هي اليتيمة
التي مات ابوها تكون في حجر وليها القايم باموره فيرغب في مالها وجمالها
فيريد ان يتزوجها بادني باقل من سنة نسايها من مهر مثل اقاربها فنهوا بضم
النون عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اي يعدلوا
في اكمال الصداق علي عادتهن في ذلك ثم استفتي الناس رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعد بالبنا علي الضم اي بعد ذلك كما في احدي الروايات فانزل
الله تعالي ويستفتونك بالواو ولابي ذر يستفتونك بالواو ولابي ذر يستفتونك
بالتقاطها في النسا فذكر الحديث وفي باب الاكفا من كتاب النكاح بلفظ الي ترغبون
ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها
في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها
من النسا قالت وكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا
لها ويعطوها حقها الاوفي من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج يتيمة
باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها ومطابقة
الحديث للترجمة واضحة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
غصب رجل جارية لغيره فادعي عليه انه غصبها فادعي انها ماتت فقضي عليه
بضم القاف وكسر المعجمة اي قضي الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة بزعمه ثم
وجدها صاحبها الذي غصبت منه حية فهي له ويرد القيمة التي حكم له بها

على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا لها انما اخذها لزعمه هلاكها فاذا تبين بطلانه
رجع الحكم الى الاصل وقال بعض الناس اي الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله الجارية
المذكورة للغاصب لاخذه اي لاخذ مالكها القيمة عنها من الغاصب قال البخاري
وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل احتج بانها
ماتت حتى ياخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء
المهملة وسكون التحتية او بضم ثم فتح فتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية غيره وكذا
في ماكول او غيره ادعى فساده او حيوانا ماكولا ذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك
بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا اواخر الحج اموالكم عليكم
حرام قال في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم
ان يكون مال كل شخص حرام عليه اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا
انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد
الشرعية واجاب العيني بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي
وهنا قد يوجد بدفع الغاصب القيمة وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله في هذا
لكل غادر بالغين المعجمة والدال لواء يوم القيامة واجاب العيني
ايضا بانه لا يقال للغاصب في اللغة غادر لان الغدر ترك الوفا والغصب اخذ الشي
قهرا وعدوانا وقول الغاصب ماتت كذب واخذ المالك القيمة رضا وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر
لواء يوم القيامة اي علم يعرف به ولا ريب ان الاغتيال الصادر من الغاصب ان
الجارية ماتت غدرا وخيانة في حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابو حنيفة
الجمهور في ذلك واحتج هو بانه لا يجمع الشي وبدله في ملك شخص واحد واحتج
الجمهور بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفس ولان القيمة انما وجبت بناء على صدق
دعوى الغاصب ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب
منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة
فان الثمن في مقابلة الشي القايم والقيمة في الشي المستهلك وكذا في البيع
الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البايع رضي اخذه باخذ الثمن
عوضا عن سلعته واذن للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان ياخذ
قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم ياذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب
الا ان رضي المغصوب منه بقيمته والحديث من افراده باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسمعيلي وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان
ابن كثير عن سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة واسم ابي زينب ابي سلمة الاسد عن امها ام
سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
انا بشر يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر ويستوي

انما

انما هنا للحصر التام بل للحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية
بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به رادا على
من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه
كالبشر في بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات من الوحي
والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم
بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين ونحوها مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك
ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم
له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتدا باقواله وافعاله جعل
له من الحكم في اقضيته ما يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم نوطية انما يأتي بعد لانه
معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا
اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما الحكم بالظاهر ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن بحجته اي الس
وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو كاذب واقضي عطف على المنصوب
السابق بالواو ولابي ذر فاقضي له بسبب بلاغته على نحو ما اسمع ولابي ذر
عن الحموي والمستملي مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه وفي رواية بحق
اخيه المسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط
لفظ حق لابي ذر فقضيت به من اخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن فهو
حرام فلا ياخذ باسقاط الضمير المنصوب اي فلا ياخذ ما قضيت له ولابي ذر عن
الكشميهني فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف طائفة من النار اي اخذه له
مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له
بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العدة اطلق عليه
ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وحاصله ان اخذ ما يؤول به الى قطعة
من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به
وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان
بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع
علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل
هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم الخطأ في الاحكام فالجواب
انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل
يجوز ان يقع فيه باجتهاد هل يجوز ان يقع فيه خطاؤه والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده
بخلاف غيره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها
فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف
وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما
واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد والحديث
سبق في المظالم والشهادات ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام

هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور في النكاح وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة ثم نون مفتوحة فنون ساكنة
فموحدة بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم
ابو نصر اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي لا تزوج حتى تستاذن
بالبنا للمفعول اي لا تزوج حتى تستاذن بالبنا للمفعول ايضا بوجه منها الاذن
ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى تستامر بضم اوله يطلب امرها وفرق
بينهما لان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن باللفظ وغيره فقيل يا رسول الله كيف اذنها
اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين لان الغالب
من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حيا والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس
هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ان ولابي ذر عن الكشميهني في النكاح اذا لم
يستاذن البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذف
احدى التاءين تخفيفا فاحتال رجل فاقام شاهدي زور باضافة شاهدي
للاخته ولابي ذر شاهدين زورا اي شهدا زورا انه تزوجها برضاها فاثبت
القاضي نكاحها بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه والزوج اي
والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها ولا اثم
بذلك وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا
وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان امراة لم يسم من ولد جعفر قال
الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال
المراد جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه
انتهى وعند الاسمعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امراة من ال ابي
جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي اي والحال انها كارهة فارسلت الى
شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية
وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة واسم ابيهما كما سبق في النكاح
يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر يخبرهما انه ليس لاحد من امرها شيء قالا لا تخشين
بفتح الشين المعجمة على انه للمراة المتوفاة ومن معها وفي رواية ابن
عمر فارسل اليها ان لا تخافي قال في الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت ارسلته
اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة وظن ابن
السفاقسي انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب لا تخشين بكسر الياء وتشديد
النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى فان خنسا بفتح الخاء المعجمة
وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودا بنت خدام بكسر الخاء

وفتح

وفتح الذال المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية انكحها ابوها خدام
ابن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة وهي اي والحال
انها كارهة ذلك في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق
انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فرده النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك النكاح قال سفيان بن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن
ابن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه القاسم ان خنسا فلم
يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنكح بالبنا للمفعول الايم حتى تستامر اي يطلب امرها والايم بفتح
الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا
الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبنا للمفعول حتى تستاذن
بالبنا للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى
الله عليه وسلم اذنها ان تسكت غالبا وانما وقع السؤال عن الاذن مع ان حقيقته
معلومة لان البكر لما كانت تستحي ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج
الى كيفية اذنها وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان احتال انسان بشاهدي
زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم
انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اي يجوز له هذا النكاح ولا باس بالمقام
له معها بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب
اتفاق العلماء على وجوب استيذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وامر النبي
صلى الله عليه وسلم باستيذان الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فقول
الامام ابو حنيفة خارج عن هذا كله ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت
عائشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح بذلك قال صلى الله
عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة والحديث سبق في النكاح
وقال بعض الناس هو ابو حنيفة الامام ان هوي بفتح الهاء وكسر الواو
رجل ولابي ذر عن الحموي والمستملي انسان جارية فتية من النسا
يتيمة ولابي ذر عن الكشميهني بدل يتيمة او بكرا فابت اي يتزوجه فاحتال
فجاء بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي بلغت الحلم فرضيت اليتيمة بذلك
فقبل القاضي شهادة الزور ولابي ذر عن الحموي والمستملي بشهادة الزور
والزوج يعلم ببطلان ذلك بالجر ولابي ذر بطلانه تطلان ذلك حل
له الوطء مع علمه بكذب الشهيدين قيد لذلك ومطابقه انها بعد الشهادة بلغت

الحلم ورضيت ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال في الفتح ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضي انشا لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة واحتج باثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وحكاه ابن حباه

باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والرا المشددة وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف را مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى بالهمز والمد وقد تقصر فتكتب باليا بدل الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة انها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويحب العسل افرده لشرفه لما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسايه بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاي اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي اذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية علي ابن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسايه فيدنو منهن فدخل على حفصة ام المومنين بنت عمر رضي الله عنها فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة فسالت عن سبب ذلك الاحتباس فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي اهدت امراة ولابي ذر عن الكشميهني لها امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة وسبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة قالت عايشة فقلت اما بالتخفيف والالف ولابي ذر ام بحذفها والله لنحتالن له اي لاجله واللام ان في لنحتالن بالفتح فذكرت ذلك لسودة بنت زمعة قلت ولابي ذر وقلت اذا دخل عليك النبي صلى الله عليه وسلم فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة صمغ حلو له رايحة كريهة فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الغير الطيب فانه سيقول لك سقتني حفصة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والسين المهملة اي رعت نحله العرفط بضم العين المهملة والفا بينهما را ساكنة اخره طا الشجر الذي صمغه المغافير وسانوله اناكل ذلك وقوليه انت يا صفية بنت حيي فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عايشة قلت ولابي ذر قالت اي عايشة تقول سودة لي والله الذي لا اله الا هو لقد كدت فارتب ان اباديه من المبادرة وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والكشميهني انا اباديه بالموحدة من المباداة بالهمز ولابن عساكر ولابي الوقت

وابي ذر عن الحموي والكشميهني ان اباديه بالموحدة المستملي انا ديه بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الرا خوفا منك فلما دنا قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مني قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال لا اما اكلت مغافير قلت فما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قلت ولابي ذر عن الحموي قالت سودة جرست رعت نحله العرفط قالت عايشة فلما دخل علي قلت له نحو ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقوله له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك القول فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه بفتح الهمزة اي من العسل قال لا حاجة لي به قالت عايشة تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال اجيب بانه من مقتضيات الطبيعة للنسا في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطلاق

باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدايكم من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم ردي يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويودي الى القلب كيفية ردية فيحدث القي والغثيان والغشي لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جا بسرغ بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الرا بعدها غين معجمة منصرف وغير منصرف قرية بطرف الشام مما يلي الحجاز ولابي ذر بسرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوبا بفتح الواو والموحدة المهموز المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض ولابي ذر اي بالطاعون فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد ان ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام وروي ان انصراف عمر انما كان من ابي عبيدة ابن الجراح لانه استقبله قايلا اجيت باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلهم

ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة كان يعقوب
اذا قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لادخلنها فقال ابو عبيدة
لا تدخلها فرده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرني
بالخا المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد
بضم الهمزة بن حارثة يحدث سعدا هو ابن ابي وقاص والد عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي الطاعون فقال رجز بالزاي عذاب او قال
عذاب بالشك من الراوي عذب به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه
بقية فيذهب المرة الاخرى فمن سمع بارض ولابي ذر عن الكشميهني به بالطا
بارض فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه وبضم اوله وكسر ثالثه عليه ومن كان بارض وقع
بها فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب والتحيل في الفرار من الطا
بان يخرج في تجارة او الزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون والحديث سبق
في ذكر بني اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال
في الرجوع عن الهبة و الاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض النا
الامام ابو حنيفة ان وهب شخص الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح
الكاف وضمها بعدها مثلثة الشي الموهوب عنده عند الموهوب له سنين واحتال
الواهب في ذلك بان تواطا مع الموهوب له ان لا يتصرف فاله في الفتح ثم رجع
الواهب فيها في الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا القائل الرسول
اي خالف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة المتضمن للنهي عن العود فيها
واسقط الزكاة بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاتها عليه عند الجمهور
واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم في رواية ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عنه فياكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين
ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس
احوالها وهو ظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو
محمول على هبة الاجنبي لا ما وهبه لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسئلة
على هذه الصورة بل ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا وقد
سلمها له قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني
مرفوعا من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند
الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع واستقبحه
لا في حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابي سلمة محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله

ابن الانصاري

ابن الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة
بضم الشين المعجمة وسكون الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك ثبت
للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة
بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف
اي فيما لم ينقسم من العقار كما مر فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك
بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اي بينت
مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما وخرج من الشركة
هنا فصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار
لان نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث سبق في البيوع وقال بعض الناس وهو
ابو حنيفة رحمه الله تعالى تشرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة ثم عمد بفتحات
اي عمد ابو حنيفة الى ما شدده بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده
بالسين المهملة من اثبات الشفعة للجار كالشريك فابطله فقال ان اشترى دارا
اي اراد شراها كاملة فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما
واحدا شائعا ... من مائة سهم فيصير شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي
وكان بالواو وسقطت لابي ذر للجار الشفعة في السهم الاول فيصير احق بالشفعة
من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار ولا شفعة له اي للجار في باقي الدار اي الذي
اشترى الدار وخاف ان ياخذها الجار ان يحتال في ذلك فناقض كلامه لانه احتج في
شفعة الجار بحديث الجار احق بصقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان
يكون غير الجار وليس فيه شي من خلاف السنة لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة
المذكورة لابي يوسف واما محمد بن يوسف فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر
لاسيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة
بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد
بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي
قال جا المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح
الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد بن مخرمة بن نوفل القرشي رضي الله
عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى
سعد بسكون العين ابن ابي وقاص مالك وهو خال المسور بن مخرمة فقال ابو رافع
اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة الا تامر هذا يعني
سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي الذي بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بيتي
بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون تثنية
على التثنية في داره ولابي ذر في داره فقال لا اسعد لا ازيد في الثمن على اربعمائة
اما مقطعة واما منجمة اي مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين
والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة خمس مائة منقول

قال لاعطيت بهذا فمنعته ه البيع ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وقيل هو دليل الحنفية للشفعة بالجوار اجيب ـــــــ بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتكه ولابي ذر ما بعتك باسقاط الضمير ان معمرا فيما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي لم يقل هكذا قال في الكواكب اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا اصل له وما ادري مستنده فيه ولفظ رواية معمر الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سوا فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي اخر وهو المعتمد قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على الاسناد وقال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه الله اذا اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البايع للمشتري الدار ويحدها بالحا والدال المهملتين اي يصف حدودها التي تميزها وبدفعها اي الدار اليه الى المشتري ويعوض المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطايفي نزل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيتا باربعماية مثقال فقال لولا اني سمعت يقول الجار احق بصقبه بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الحموي الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي فللشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقة وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف ❁❁

باب ـــــــ كراهية احتيال العامل الذي يتولى في ماله وغيره ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد

صح

ص

القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحا عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم اقف على تسميتها فلما جاء وفي الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن المستملي فهل باسقاط اللام وتخفيف اللام في بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى ياتيه هديته والله ما ياخذ احد منكم شيئا من الصدقة بغير حقه الا لقي الله يوم القيامة فلاعرفن احدا بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة والله لاعرفن بالف وفي نسخة فلا اعرفن بالف دون اللام ثم همزة فلانا هنا للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا منكم لقي الله حال كونه يحمل البعير على عنقه حال كونه له رغا بضم الرا وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدود صفة لبعير اي صوت او عمل بقرة على عنقه له خوار بضم الخاء وفتح الواو المخففة بعدها الف فرا صوت ايضا او يحمل على عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها را تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى رويت براي مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية ولابي ذر بكسر الرا بعدها تحتية فهمزة بياض ابطه بالافراد وفي نسخة بابطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتني به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المعجمة المهملة وفتح الرا وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع كاصله وضبطه الكرماني كذلك فيهما قال القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا ورأى عيني تقول ذلك بضم اخرهما قال القاضي عياض واما الذي في كتاب الحيل فوجهه بالنصب لانه لم يذكر المفعول بعده وقال في الفتح وبصر بفتح البا الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من كلام ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان فمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عيناي ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعنده

من رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل ليهدى له
تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هل جلس في بيت ابيه وامه لينظر
هل يهدى له وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه بما
اهدى انما كان لعلمه كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدى له يستبد به دون
اصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل
لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان
يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث
يتمحض الحق له والحديث سبق في الهبة والنذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطا يفي
عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه اسلم انه قال قال النبي ولابي
ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ولابي ذر بسقبه بالسين
بدل الصاد اي احق بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا ويشفعه ما فيه
قريبا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان ان اشترى اي اذا اراد ان
يشتري دارا بعشرين الف درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة
حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية اي ينقد البايع حتى
يشتري الدار بعشرين الف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين اي المقابلة
ما بقي من العشرين الالف ولابي ذر الف باسقاط اللام الف يعني مصارفة عنها
فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخاء الشفعة اخذها بعشرين الف وهي
الثمن الذي وقع عليه العقد والا بان لم يرض ان ياخذها بالعشرين الفا فلا
سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذي وقع عليه
العقد لان البيع اي المبيع ان استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للغير البايع
رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة
وتسعون درهما ودينار لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد
لان البيع اي المبيع حين استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للغير انتقض بالضاد
المعجمة انصرف الذي وقع بين البايع والمشتري في الدينار ولابي ذر في الدار
فان وجد بفتح الواو في هذه الدار المذكورة عيبا ولم تستحق بالبناء للمجهول
اي والحال انها لم تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين درهما ولابي ذر بعشرين
الفا وهذا تناقض ظاهر لان الامة مجتمعة وابو حنيفة معهم على ان البايع لا يرد في
الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري
وما قبضه منه البايع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله قال البخاري فاجاز اي
ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين المسلمين بكسر الخاء المعجمة اي الحيلة في
ايقاع الشريك في الغبن الشديد ان اخذ بالشفعة او ابطال حقه بسبب الزيادة
في الثمن باعتبار العقد لو تركها وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم
ويسقط وقد اوقال الاولى لابي ذر لا داء ولابي ذر بيع المسلم لا داء مرض ولا خبثة
بكسر الخاء المعجمة وتضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع

غير

غير طيب كان يكون من قوم لم يحل تنبيههم لعهد تقدم لهم قاله ابو عبيدة قال في
الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة وهو
ممدود لا سرقة ولا اباق وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع في باب اذا بين
البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم
لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق الى العداء ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه موصولا لكن فيه ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبق ما في ذلك في الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطايفي عن عمرو بن الشريد بفتح العين
والشين المعجمة اخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسمه اسلم ساوم سعد بن مالك ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف
احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله بيتا في داره باربعمائة مثقال وقال
ابو رافع بعد قوله اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه بالصاد ولابي ذر بالسين ما اعطيتكه البيت قال في فتح
الباري فوكره حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين الى اخره كذا وقع للاكثر وهذا الحديث
وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين
مسايلها ومن ثم قال الكرماني انه من تصرفات النقلة وقد وقع عند ابن بطال
هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل
وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد
قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط او بيض لها في الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا للجميع

باب التعبير اي في تفسير الرويا وهو العبور من ظاهرها
الى باطنها قال الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرويا ذكرت عاقبتها واخر
امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه
اولت الرويا اذا ذكرت مالها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرويا
الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور
وهي المجاوزة انتهى وعبرت الرويا بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات
وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت انشده المبرد في الكامل
لبعض الاعراب رايت رويا ثم عبرتها وكنت للاحلام عبارا
وقال غيره يقال عبرت الرويا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد
للمبالغة في ذلك ولابي ذر كتاب التعبير واول ما بدي به رسول الله
ولابوي ذر والمستملي باب بالتنوين اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرويا الصالحة اي الحسنة او الصادقة والمراد
بها صحتها والرويا كالروية غير انها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما

بنا التانيث كا لقربة والقربى وقال الراغب بانها ادراك المرئي بحاسة البصر
ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو اري ان زيدا مسافر وعلى العلم النظري نحو اني
اري ما لا ترون وعلى الراي وهو اعتقاد احد النقيضين من غلبة الظن وقال
ابن الاثير الرويا والحلم عبارة عما يراه النايم في النوم من الاشيا لكن غلبت الرويا على ما
يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى
اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرويا من الله والحلم من
الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرويا والتفريق
بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يضعها بليغ ولم يهتد اليها
حكيم بل بينها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمي ما كان
من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرويا عبارة عما كان من الله
والحلم عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في منامه
من قضا الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي
اراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفته الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي
في تفسيره الرويا انطباع الصور المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك
الصادقة منها انما يكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند
فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة
هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير
مشاهدة ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى
شي استغنت الرويا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال من ينتهي الى
الطب ان جميع الرويا تنسب الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم راى انه
يسبح في الما ونحو ذلك لمناسبة الما طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفرا راى النيران
والصعود في الجو وهكذا الخ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال المولف وحدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر
بفتح هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام والفا في فاخبرني للعطف على مقدر اي
انه روى له حديثا وهو عند البيهقي في دلايله من وجه اخر عن الزهري عن محمد بن النعمان
ابن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرا باسم ربك الى قوله خلق الانسان
من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت
عروة بن الزبير يقول قالت عايشة فذكر الحديث موصولا ثم عقبه بهذا الحديث عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة التي ليس فيها ضغث او التي لا تحتاج الى
تعبير وفي التعبير القادري الرويا الصادقة ما تقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به
من لا يكذب وفي باب كيف بدو الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة

الى الامور

130

الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرويا الانبيا كلها صادقة وقد تكون صالحة
وهي الاكثر وهي غير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع في الرويا يوم احد وقال في النوم
بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح او لدفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية
العين فهي صفة موضحة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رويا الا جات ولابي ذر
عن الحموي والمستملي الا جاءته مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي شبه ما
جاء في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق
الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان
اضافة العام الى الخاص وقال في شرح المشكاة للفلق شان عظيم ولذا جاء وصف الله
تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبي عن الانشقاق
ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق
كما ان الرويا الصالحة مبشرات تنبي عن وفور انوار عالم الغيب وانارة مطالع الهدايات
بسبب الروية التي هي جزء من اجزا النبوة فكان صلى الله عليه وسلم ياتي حرا بكسر الحا
المهملة وتخفيف الرا ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مونث غير منصرف فيتحنث
بالحاء المهملة اخره مثلثة في غار فيه وهو اي التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة
الكعبة منه والتفكر او مبان بليتي اليمن المعرفة الليالي ذات العدد من ايامهن والوصف
بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذا الكثير يحتاج
الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحرا دون غيره لان جده
عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك وكان
يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله
كما كانت تصوم يوم عاشورا ويتزود لذلك التعبد ثم يرجع اذا نفد ذلك الزاد
الى خديجة رضي الله عنها فيتزود ولابي ذر عن الكشميهني فتزوده بحذف الضمير لمثلها
لمثل الليالي حتى فجئه الحق بفتح الفا وكسر الجيم بعدها همزة اي جاءه الوحي بغتة وكان لم
يكن متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بانه في اطلاق هذا النفي نظر فعند ابن اسحق
عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك
قال في الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يوقعه نظر فالاولى ترك الجزم باحد
الامرين وهو صلى الله عليه وسلم في غار حرا فجاءه الملك جبريل عليه السلام وفا فجاءه تفسيرية
او تعقيبية وحتى لانتها الغاية انتهى وتوجهه لغار حرا فجاء جبريل فيه في الغار فقال
اقرا وهل سلم قبل قوله اقرا ام الظاهر لا لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله او ابتدا
السلام متعلق بالبشر لا الملايكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا في صورة فلا يرد
هنا ولا سلامهم على اهل الجنة لان امور الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية
الطيالسي ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراءة قاله في الفتح فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما انا بقاري ولغير ابي ذر فقلت ما انا بقاري اي ما احسن ان
اقرا فاخذني جبريل فغطني ضمني حتى بلغ مني الجهد بفتح الميم ونصب الدال
مفعول حذف فاعله اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اي بلغ مني الجهد
مبلغه فاعل بلغ ثم ارسلني اطلقني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية

حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فغطني
ولابي ذر عن الكشميهني فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قال
في شرح المشكاة قوله ما انا بقارئ اي حكمي كسائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم
وعدمه بعدمه فلذلك اخذه فغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه
البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية فقال له حينئذ لما علم المعنى اقرأ باسم ربك
الذي خلق كل شيء وموضع اسم النصب على الحال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك قل باسم ربك
ثم اقرأ حتى بلغ علم ما لم يعلم ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال
الطيبي اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم
فقط بل انها كما تحصل بواسطة العلم فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة
الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى
ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى فرجع بها بالايات المذكورة ترجف تضطرب
بوادره جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقال بريد هي ما بين المنكب والعنق
يعني انه لا يختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما فجأه من الامر المخالف للعادة لان النبوة
لا تزيل الطباع البشرية كلها حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين اي غطوني
بالثياب ولفوني بها فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء
الفزع فقال يا خديجة ما لي واخبرها ولابي ذر عن الكشميهني الخبر وقال قد
خشيت على نفسي اي لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي على بتشديد اليا فقالت له خديجة كلا نفي وابعاد
اي لا خوف عليك ابشر بخير فانك رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم المثناة
وسكون الخاء المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل
المعجمة والياء من الحزن انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح
الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك
وتقري الضيف بفتح الفوقية من غير همز اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على
نوائب الحق حوادثه ارادت انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم
الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة
من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تانيس
من حصلت له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله
عليه وسلم قص على خديجة ما راى في المنام فقالت ابشر فان الله لا يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها
ما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له ابشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر
القصة فقال لها ارايتك الذي رايت في المنام فانه جبريل استعلن لي بان ربي ارسله الي واخبرها
بما جاء فقالت ابشر فانك رسول الله فانطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحبة له ورقة
ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابو ورقة ابن عم خديجة وهو اخو ابيها
ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح اخي ابيها بالجر اي صفة للعم ووجه الرفع خبر مبتدا محذوف
وكان ورقة امرا تنصر دخل في دين النصرانية في الجاهلية قبل البعثة المحمدية
وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب بالعربية من الانجيل

ما شاء الله ان يكتب ابو الذي شاء الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة لورقة
اي ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم فقال ورقة له
صلى الله عليه وسلم ابن اخي بنصب ابن منادى مضاف ماذا ترى فاخبره النبي
صلى الله عليه وسلم ما راى وفي بدء الوحي خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس
جبريل صاحب سر الخير قال الهروي سمي به لان الله خصه بالوحي الذي انزل بضم
الهمزة على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يكن عيسى مع كونه نصرانيا
لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى ليتني كنت فيها
اي في ايام النبوة ومدتها جذعا يعني شابا قويا والجذع في الاصل للدواب فهو هنا استعارة
وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب بكان المقدرة عند الكوفيين او على الحال
من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك
وابالغ في نصرتك وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بتشديد اليا
المفتوحة وقال ذلك استبعادا للاخراج وتعجبا منه فيؤخذ منه كما قال السهيلي ان مفارقة
الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه
من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم يخرجوك لم يات رجل قط بما
ولابي ذر عن الكشميهني بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف
سبب وان يدركني يومك بجزم يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني اي يوم
انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا
من الازر وهو القوة ثم لم ينشب بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي بدل
اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي احتبس ثلاث سنين او سنتين
فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر زاي حزن فيما بلغنا معترضة
بين الفعل ومصدره وهو حزنا والقائل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغته وليس
موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان في جملة ما وصل الينا
من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو عند ابن مردويه في
التفسير باسقاط قوله بلغنا وهو من بلاغات الزهري موصولا ويحتمل ان
يكون بلغه بالاسناد المذكور فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا
بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا بالعين المهملة من
العدو وهو الذهاب بسرعة منه مرارا يتردى يسقط من رؤوس شواهق
الجبال العالية فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم
اعلاه لكي يلقي منه من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا ان تكون الفترة لامر او
سبب منه ان تكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع
ينهى عنه ذلك فيعترض به او حزن على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة ولم
يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد من حديث
ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجيء الوحي
لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حراء اخرى يريد

ان يلقي نفسه فتبدي له جبريل فقال له يا محمد انك رسول الله حقا وفي حديث
ابن سعد المذكور فبينما هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف
فزعا ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والارض متربعا يقول يا محمد
يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة
ثم الشين اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيرها بفتحها نفسه
فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل
لكي يلقي منه نفسه تبدى ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالاظهر له جبريل
فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا تنبيه قال في الفتح الباري قوله
هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر
على رواية عقيل ويونس وصنيع المولف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى
على ذلك الحموي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفترة الوحي ثم قال انتهى حديث
عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد عند البخاري في حديثه المقترن
بمعمر عن الزهري فقال وفترة الوحي حتى حزن فساقه الخ قال الحافظ ابن حجر والذي
عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في
مستخرجه من طريق ابو زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في اول الكتاب
بدونه واخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي
ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم
ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها انتهى وقال عياض ان
قول معمر فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه
مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل اي ما قرره
من عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم
يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف
مثل هذا الا من جهته صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه اول الامر او انه
فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث اذ عدم اسناده لا يوجب
قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من الثقات لانه ثقة لا سيما
ولم ينفرد معمر بذلك كما سبق ورويناه ايضا من طريق الدولابي مما في سيرة
ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة الحديث وفيه وفيه لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي
حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا الى اخره فما عضدت
كل رواية بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون قادحا كما
ذكره عياض لكن لا بالنسبة الى انه في اول الامر لاستقرار الحال فيه مرة بل بالنسبة
الى ما اخرجه من التكذيب اذ لا شك فيه قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك باخع
نفسك على اثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك كما
اخرجه احسن من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل للانسان يجدها من نفسه
بسبب لا انه من افعاله الاختيارية وحديث الباب اخرجه المولف في باب بدء الوحي

قال

قال ولابي ذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي
ابن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح اي الاصباح هو
ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على المولف بان ابن عباس فسر الاصباح
لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المولف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه
فكان لا يرى صنوره يا الراجات مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح
اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار نعم قال مجاهد
كما سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله
فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته فالله
سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضي الافق ويضمحل الظلام
ويذهب الليل وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وكذا المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري

باب رؤيا الصالحين

وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان تكون الرويا بالتعريف وقوله بالجر عطفا
على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا اي صدقه في رؤياه
ولم يكذبه تعالى عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا صدق
بالفعل وهو التحقيق اي تحقق رؤيته وحذف الجار واوصل الفعل كقوله
صدقوا ما عاهدوا الله عليه بالحق ملتبسا به فان ما رآه كائن لا محالة في وقته
المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا
ملتبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين المومن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون
قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي هو اسم من اسمائه
وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم محذوف ان شاء الله
حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم او تعليم لعباده ان
يقولوا في عداتهم مثل ذلك متادبين باداب الله ومقتدين بسنته امنين
حال والشرط معترض محلقين حال من الضمير في امنين رؤسكم اي جميع
شعورها لا تخافون حال موكدة فعلم ما لم تعلموا من تاخير فتح مكة
الى العام القابل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو
فتح خيبر ليستروح اليه قلوب المومنين الى ان يتيسر الفتح الموعود وتحقق الرويا
في العام القابل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم اري وهو بالحديبية قال اصحابه
اين رؤياك فنزلت رواية الفريابي وعند ابن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح
وسقط لابي ذر في روايته محلقين الى اخرها وقال بعد قوله امنين الى قوله
فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام
الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح
وكذا المراة الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان
النبوة انقطعت بموته وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون

صلاة نعمران وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء من علم النبوة لان النبوة
وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك لما سئل ايعبر الرويا كل احد فقال ابا
لنبوة تلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة اجيب
عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع
علي بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم واما وجه كونها ستة واربعين جزءا
فابدي بعضهم له مناسبة وذلك ان الله تعالي اوحي الي نبيه صلي الله عليه وسلم في المنام
ستة اشهر ثم اوحي اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الي الوحي
المنام جزء من ستة واربعين لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة علي الصحيح
فالستة الاشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعقب الخطابي
بانه قاله علي سبيل الظن اذ انه لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولين سلمنا ان هذه المدة
محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان توحي اليه فيها مناما في
طول المدة كما ثبتت الرويا في احد ودخول مكة وحينئذ تتلفق من ذلك مدة اخري
تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام
المتتابع مما وقع في غضون وحي فهو يسير بالنسبة الي وحي اليقظة فهو مغمور
في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهي واما حصر العدد في الستة والاربعين
فقال المازري هو مما اطلع عليه نبيه صلي الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة
لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما اراد المقدار الذي اراده صلي الله عليه وسلم ان يبينه ان
الرويا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا علي الغيب من وجه ما واما تفصيل
النسبة فتختص بمعرفة درجة النبوة وقال المازري انما لا يلزم العالم ان يعرف كل شي
جملة وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فيه ما يعلم به جملة وتفصيلا ومنه
ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث جابر ابي هريرة
جزء من خمسة واربعين وله ايضا عن ابن عمر من سبعين جزءا وللطبراني جزءا من ستة وسبعين
وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس
مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الاثار عن ابن عباس جزء من خمسين
وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي جزء من اربعين وللطبراني من حديث عبادة جزء
من اربعة واربعين والمشهور ستة واربعين وقال في الفتح ويمكن الجواب
عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلي الله عليه وسلم ذلك بان لك
كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة بعد مجي الوحي اليه حدث الرويا جزء من ستة وعشرين ان ا
ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين
حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر
حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل
لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهي وقل ما يصيب
ماول في حصر هذه الاجزاء ولين وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث
المستخرج منها لم يسلم ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جري علي الغالب فقد

يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف العكس وحينئذ فالناس
علي ثلاثة اقسام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون
فيها ما يحتاج الي تعبير والصالحون والاغلب علي رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الي
تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم علي ثلاثة مستورون فالغالب
استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب علي رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق جدا قاله
المهلب فيما ذكره في الفتح فان قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب
بان السر فيه ان الرسالة تزيد علي النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع علي
بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير
باب بالتنوين يذكر فيه الرؤيا من الله وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زهير بن معاوية بن خيثمة الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يحيى هو ابن سعيد
ولابي ذر هو ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
ابا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
الرؤيا يراها الشخص في النوم من الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني
الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال السفاقسي بضمها وهو
ما يراه النايم من الامر الفظيع المهول قال ابن نفيس في شامله قد تحدث الاحلام لامر في المادة
وذلك بان تكون كثيرة التبخر او التدخين فاذا تصعد ذلك الي الدماغ فصارت انفتاح
البطن الاوسط منه وهو من شانه ان يكون منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار والدخان
ارواح الدماغ وغيرها من اوضاعها فيعرض عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم
الدماغ بعضها من بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست علي وفق
الصور الواردة في الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ ويلزم ذلك ان يحكم علي تلك
الصور بمعان تناسبها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك
تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة
فيستعمل القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل الصنايع والفكر في
العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد فرغت بما عرض لها من الراحة
ولاجل توفر الارواح حينئذ علي القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يحل حينئذ مسايل مشكلة
وشبه معطلة وكثيرا ما تستنتج الفكرة حينئذ مسايل لم تخطر ولا بالبال وذلك لتعلقها
بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الاحلام لا اعتبار لها في التعبير واكثر من تصدق
احلامه من يتجنب الكذب فلا تكون لمخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة ولذلك
الشعراء يندر جدا صدق احلامهم لان الشعر من عادته التخييل بما ليس واكثر فكره فيما
هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة واضافة الحلم للشيطان لكونها علي هواه ومراده او
لانه الذي يخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الامر او لانه يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق لله تعالي
واما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الي الله فاضافة تشريف فظاهره ان المضافة
الي الله لا يقال لها حلم والمضافة الي الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل
يسمى رؤيا وفي حديث اخر الرؤيا ثلاث فاطلق علي كل رؤيا وحديث الباب سبق في الطب

واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد ابن
الهاد بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد
الليثي عن عبد الله بن خباب بخا معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة
بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم في منامه الرويا يحبها فانها من الله فليحمد
الله عليها وليحدث بها وفي مسلم لحديث فان راى رويا حسنة فليبشر ولا يخبر
الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على عالم او ناصح وقيل لان العالم
يوولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتاويلها والحبيب
ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت ولابي ذر عن الحموي وليحدث بزيادة فوقية
وفتح الدال المهملة واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيل
بها وانها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرويا الصادقة
فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله
وان كانوا عصاة قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
فليستعذ بالله عز وجل من شرها اي شر الرويا ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج
ابي نعيم حديث واذا راى احدكم شيا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها
وفي باب الحلم من الشيطان عند المولف فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث
مرات ويتعوذ ثلاث مرات وعند المولف في باب اذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره ويحصل من الكل
الصالحة اذابها ثلاثة حمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن
يحب دون من يكره وان الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل حين
يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي حديث ابي هريرة وعند المولف في
باب القيد في المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح
به مسلم وليتحول من جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم
طرد الشيطان الذي حضر الروية المكروهة واشارة الى استقذاره
والصلاة جامعة لما ذكر لما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد
الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما
يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله من شر روياي هذه
ان يصيبني فيها ما اكره في ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني اروع
في المنام فقال اذا اصبحت فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحديث الباب اخرجه الترمذي
والنسائي في الرويا واليوم والليلة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليمامي

واثني عليه مسدد خيرا حال حديثه وقال الغير باليمامة ما الغفيف بين مكة والمدينة
عن ابيه يحيى انه قال حدثنا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحرث
ابن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرويا الصالحة من
الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح الحاء المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ
بالله منه من الشيطان وليبصق طردا للشيطان وتحقيرا او استقذارا له عن
شماله لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اي الرويا المكروهة لا تضره لان الله
تعالى جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا قال النووي رحمه الله تعالى وقد ورد
النفث والتفل والبصق فقيل النفل والبصق بمعنى ولا يكونان الا بريق
وقال ابو عبيدة يشترط التفل بريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وقيل الذي
يجمع الثلاثة يحمل على التفل فانه نفخ معه ريق فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر
الى الريق قيل له بصاق وبالسند كالسابق عن ابيه اي عن ابي عبد الله وهو يحيى بن
ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق واعترض
الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث قال وادخال حديث ابي قتادة في باب الرويا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لا وجه له اخذه من قول الاسمعيلي ليس
هذا الحديث من حديث الباب في شي واجاب عنه في المصابيح بان لرودها ظاهرا وهو
التنبيه على هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالروية الصالحة كما دلت عليه
احاديث الباب قال واذا كان مخصوصا بالروية الصالحة اتجه ادخالها في بابها انتهى ملخصا
انتهى وهو مثل الحافظ ابن حجر وجه دخوله في هذه الترجمة اشارة الى ان الرويا الصالحة
انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من
اجزاء النبوة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رويا المومن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وقد سبق ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا تظن ان تقدير النبي
صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق الا حقيقة الحق بقوله رويا المومن جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير تحقيق ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك
النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به الشرع ويفارق به غيره وهو يختص بانواع
من الخواص كل واحد مما يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة
واربعين جزءا بحيث تقع الرويا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه يرجع الا الى الظن والتخمين
لا انه الذي اراده صلى الله عليه وسلم حقيقة اخرى تنبيه قال في فتح الباري خالف
قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث اخرجه مسلم في التعبير
والترمذي والنسائي في الرويا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد
ثقة تكلم فيه بلا قادح عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن
والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة واما
الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة
معرفته على ما هي عليه رواه اي الحديث السابق ولابي ذر ورواه ثابت البناني
فيما وصله المؤلف عن يعلى بن اسد في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم وحميد الطويل
فيما وصله الامام احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق
قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت
كما في السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي ابو اسحق القرشي قال حدثني ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
بينهما ايضا الف عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز
ابن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب
بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفي
رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله
الصالحة تقييد لما اطلق الروايتين السابقتين ولذا وقع التقييد في باب
رؤيا الصالحين فالرجل هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها
واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا
ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب
يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة من
بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما

باب المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول
الحافظ ابن حجر وهي المبشرة تعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك قال
البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهي ادخال
السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال
الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبادة بن الصامت
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قول الله تعالى لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد من امتي او احد
قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود الطيالسي
عن عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير به وعنده ايضا من حديث ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرؤيا الصالحة
يبشر بها المؤمن هي جزء من تسعة واربعين جزءا من النبوة فمن راى ذلك فليخبر
بها ومن راى سواها فانما هو من الشيطان ليحزنه فليتفل عن يساره ثلاثا
وليسكت ولا يخبر بها احدا وعنده ابن جرير من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال في الدنيا الرؤيا الصالحة
يراها العبد او ترى له وفي الآخرة الجنة وعنده ايضا من حديث ابي هريرة موقوفا
الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي
حديث عائشة عند احمد لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح وحينئذ فيكون
المقام مقتضيا للنفي بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كما ورد لن يبقى بعدي من
النبوة الا المبشرات يعني ان الوحي ينقطع بموتي فلا يبقى بعدما يعلم به انه
سيكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه اي للنبوة
للعهد والمراد نبوته لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وحديث ابن عباس
عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابي يعلى مرفوعا ان الرسالة
والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول
الله وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة اي يراها الشخص
او ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة
وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه
والحديث من افراده

باب رؤيا يوسف وللنسفي يوسف بن
يعقوب بن ابراهيم خليل الرحمن وقوله تعالى اذ قال يوسف بدل اشتمال من
احسن القصص ان جعل مفعولا او منصوبا باضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان
عربيا لصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رايت
من الرؤيا لا من الرؤية لان ما ذكره معلوم انه منام احد عشر كوكبا روى ابن جرير
عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال
له يا محمد اخبرني عن الكواكب التي راها يوسف انها ساجدة له ما اسماؤها قال فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشيء ونزل جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبره باسمائها فقال
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال نعم جريان والطارق والذيال
وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح
وذو الفرغ اي والله انها لاسماؤها ورواه البيهقي في الدلائل وابو يعلى الموصلي
والبزار في مسنديهما والشمس والقمر هما ابواه او ابوه وخالته والكواكب اخوته
قيل الواو بمعنى مع اي رايت الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلاء
في رايتهم لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت
الرؤيا لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال او الثانية كلام مستأنف على
تقدير سؤال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف رايتها قال رايتهم لي ساجدين متواضعين
وكان سنه اثنتي عشرة سنة يومئذ قال يا بني صغره للشفقة او لصغر
سنه لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا جواب النهي اي ان قصصتها
عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه

يشرف الدار من يخاف عليه حسدا اخوته ويعينهم ان الشيطان للانسان
عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد وكذلك اي وكما اجتبينا
بمثل هذه الرؤية الدالة على شرف وعز كذلك يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك
ويعلمك كلام مبتدأ غير داخل في حكم التشبيه كانه قيل وهو يعلمك من تأويل
الاحاديث من تعبير الرؤيا ويتم نعمته عليك بالرسالة والايحا اليك وعلى آل
يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل اراد الجد وابو الجد ابراهيم واسحق عطف بيان
لابويك ان ربك عليم بعلم من يستحق الاجتبا حكيم يضع الاشيا في مواضعها وسقط
لابي ذر من قوله ان الشيطان الخ وقال بعد ساجدين الى قوله حكيم حكيم وقوله
يا ابت هذا اي سجودهم تأويل رؤياي من قبل التي كان قصها على ابيه اني رأيت احد
عشر كوكبا وكان هذا سائغا في شرائعهم اذا سلموا على الكبير سجدوا له ولم يزل هذا جائز
من لدن آدم الى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية قد جعلها اي
الرؤيا ربي حقا صادقة واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح
عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي
له شواهد عن عبد الله بن شداد وزادوا اليها ينتهي امد الرؤيا وعند الطبراني عن الحسن البصري
كان قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين
وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم وجاء
بكم من البدو من البادية لانهم كانوا اصحاب مواشي ينتقلون في المياه والمنافع
من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي افسد بيننا واغوى ان
ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله واقواله وقضائه
وقدره وما يختاره ويريده رب قد آتيتني من الملك ملك مصر وعلمتني من تأويل
الاحاديث تعبير الرؤيا فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا والآخرة
توفني مسلما طلب ذلك لقول يعقوب لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون وانما دعى به
ليقتدي به قومه من بعده والحقني بالصالحين من آبائي او على العموم قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر فاطر والبديع والمبتدع
بفوقية بعد الموحدة ولابي ذر المبدع باسقاط الفوقية والبارئ بالرا والهمز ولابي ذر
عن الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة بدل الرا والخالق السبعة معناها
واحد ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر السموات والارض ومراده ان الاسماء
المذكورة ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن وقوله من البدو بفتح
الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بغير همز
وهو اوجه لانه يريد تفسير قوله وجاء بكم من البدو ما بدء بالهمز ايضا في الفرع وفي غيره
بتركه اي وجاء بكم من البداية او مراده ان فاطر معناه البادي من البدء اي الابتداء
اي باد الخلق بمعنى فطره وسقط من قوله قال ابو عبد الله الخ للنسفي

باب بيان رؤيا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وسقط لغير
ابي ذر لفظ باب وقوله تعالى وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله
فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشتغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق

يبلغ

يبلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر
لا يتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا كانه قال لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي
يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة
والمعنى في اختصاص الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه وغيره ربما عنف به
في الاستسعا فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته يا بني اني ارى اي اني رأيت في
المنام اني اذبحك ورؤيا الانبيا وحي رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي
كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى من الرأي
على وجه المشاورة لانه رؤيتها لعين وانما شاوره ليأنس للذبح وينقاد للامر به قال
يا ابت افعل ما تؤمر به ستجدني ان شاء الله من الصابرين على الذبح او
على قضاء الله فلما اسلما خضعا وانقادا لامر الله واسلم الذبيح نفسه وابراهيم ابنه
وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون
اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلب السكين ولم يعمل شيئا بمانع من القدرة
وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا اي حققت ما امرناك به في المنام من تسليم
الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به
الوقت استبشارهما وحمدهما لله وشكرهما على ما انعم به عليهما من رفع البلا
العظيم بعد حلوله انا كذلك كما جزيناك نجزي المحسنين لانفسهم بامتثال
الامر باخراج الشدة عليهم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في
قوله تعالى فلما اسلما اي سلما ما امر به سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه
وتله اي وضع وجهه للارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني وانت تنظر في وجهي
لئلا ترحمني ولم يذكر البخاري رحمه الله هنا حديثا كالترجمة التي قبل بل اكتفى فيها بما اورده
من الآيات القرآنية ولعله لم يتفق حديث فيها على شرطه باب
التواطي اي توافق جماعة على الرؤيا الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر والد سالم وعن ابيه ان اناسا بهم بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني
ان ناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام ليلة القدر بضم الهمزة واصله اريوا
فاستثقلت الضمة على اليا وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها اليا ثم ضمت
الرا لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل الضمير
وهو الواو والرؤية اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر اي الحلمية عند ابن مالك
والحريري قال وعندي لا تختص بها وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس
قال ابن عباس هي رؤيا عين فدل على انه مصدر الحلمية والبصرية وقد الحقوا رأى
الحلمية برأى العلمية في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقا وجماعة
بصرية فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وتنتقل بالهمزة الى الثاني فيكون هنا ليلة
القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا بها انما راوا انفسها
يعني الهمها الله تعالى عليهم في قلوبهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان

جمع اخرة وان ناسا اخرين اروا انها في العشر الاواخر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها اطلبوا ليلة القدر في العشر السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق والسبع داخلة في العشر فلما راى قوم انها في العشر واخرون انها في السبع كانهم كانوا تواتفقوا على السبع فامرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع كانهم كانوا تواتفقوا على السبع فامرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين عليها فجرى البخاري على عادته في ايثار الاخفى خفاء على الاجلاء فلم يذكر قوله ارى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر السابق في اواخر الصيام ..

باب رؤيا اهل السجون جمع سجن بالكسر وهو الحبس ورؤيا اهل الفساد واهل الشرك ولابي ذر بما ذكر في الفتح والشرب بضم المعجمة وتشديد الراء جمع شارب بدل قوله والشرك والمراد شربه للخمر وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان عبد الملك بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والاخر شرابيه للابهام يريدان ان يسماه قال احدهما هو الشرابي واسمه بنو وقيل هو بيبس اني اريني في المنام اعصر خمرا عنبا وقال الاخر وهو الخباز غلت بالخا المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل راشان اني اريني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه تنهش منه نبئنا اخبرنا بتاويله بتفسيره ومايوول اليه انا نراك من المحسنين الذين يحسنون عبارة الرؤيا وتاويله انا لا نبيا يخبرون بما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون قال لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نباتكما في اليقظة بتاويله قبل ان ياتيكما اولا ياتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتاكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات، مما علمني ربي بالهام والوحي ولم اقله عن تكهن وتنجم اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون يحتمل ان يكون كلاما مبتدا وان يكون لتعليلا لسابقه اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الابا ليعلمهما انه من بيت النبوة لتتقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابتدا الا انه كان فيه ثم ترك تقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق اباي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهكذا يكون حال من سلك الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يقتدى به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح لنا معاشر الانبيا ان نشرك بالله من شي اي شي كان صنما او غيره ذلك اي التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل الله فيشكرون به ويتنبهون ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وكان بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن يا ساكنيه او يا صاحبي فيه وصنافها اليه على الاتساع ااارباب متفرقون شتى متعددة متساوية وقال الفضيل ابن عياض رحمه الله لبعض الاتباع يا عبد الله ولابي ذر قال الفضيل عند قوله يا صاحبي

السجن

ا السجن ااارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي ذل كل شي لعزة جلاله وعظم سلطانه ولا يغالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطابا لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر من دون الله تعالى الا اسما لا حقيقة لها سميتموها انتم واباؤكم الهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا اسما لا مسميات لها ما انزل الله بها بتسميتها من سلطان حجة ان الحكم في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيائه ان لا تعبدوا الا اياه بيان لقوله ان الحكم ذلك الذي ادعوكم اليه من الاخلاص والتوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم الحق المستقيم الذي امر الله به وانزل به الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرؤيا فقال يا صاحبي اما احدكما يعني الشرابي فيسقي ربه سيده خمرا واما الاخر يعني الخباز فيصلب فتاكل الطير من راسه فقالا كذبنا فقال يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان فهو واقع لا محالة فان الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر وقال للذي ظن انه ناج منهما الظان يوسف عليه السلام اذا كان تاويله عن اجتهاد واما كان عن الوحي فالظان الشرابي او الظن بمعنى اليقين فما تقدم في قوله على اجتهاد فقضي الامر يقتضي اليقين اذكرني عند ربك اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله انما قال يوسف للسا في ذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما يتوصل الى ابتغاء الحق للساقي ورفيقه فانساه الشيطان يعني انسى الشرابي ذكر ربه اي ذكر يوسف للملك وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف التي قال ما لبث في السجن طول ما لبث حتى يبتغي الفرج من عند غيره وهذا الحديث ضعيف جدا فان اسناده فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الجوزي وهو اضعف من سفيان فالصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان عائد على الناجي كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين ما بين الثلاث الى السبع وقال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني ارى في المنام سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس ياكلهن سبع اي سبع بقرات عجاف مهازيل واري سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبر فلم يجدها فلم يجد في قومه من يحسن عبارتها قيل كان ابتدا بلا يوسف عليه السلام في الرؤيا ثم كان سبب نجاته الرؤيا فلما دنى فرجه راى الملك هذه الرؤيا التي هالته فجمع اعيان العلما والحكما من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا ايها الملا افتوني في رؤياي عبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان قالوا اضغاث احلام اي هذه اضغاث احلام وهي تخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون الاحلام المنامات الباطلة اي ليس

عندنا تاويل انما التاويل للمنامات الصحيحة او اعترفوا بقصور علمهم فانهم ليسوا
في تاويل الاحلام بخابرين وقال الذي نجا منهما من القتل وادكر بعد امة
للملك الذي جمعهم انا انبئكم اخبركم بتاويله بمن عنده علم بتعبير هذا المنام فارسلون
فابعثوني اليه لاساله عنها فارسلوه الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف
ايها الصديق البالغ في الصدق افتنا في رويا سبع بقرات سمان ياكلهن سبع
عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس الى الملك
ومن عنده لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك
ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك الفتى في نسيانه
ما وصاه به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا
بسكون الهمزة وحفص وحده بفتحها لغتان في مصدر داب يدوب اي دام على
الشي ولازمه وهو هنا نصب على المصدر بمعنى دائبين فما حصدتم فذروه في
سنبله اذ ذاك ابقى له وما نفع له من اكل السوس الا قليلا مما تاكلون في تلك
السنين المخصبة والسنابل بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم
ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن من الاسناد
المجازي جعل الاكل بعضهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزون ثم ياتي من بعد
ذلك اي من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اي يمطرون
او من الغوث وهو الفرج فوقه الاول من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي يقول
غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون فتاول
البقرات السمان والسنبلات الخضر سنين مخاصيب واليابسات
بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تاويل الرويا بان العام الثامن يجي
مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر
الملك بتعبير روياه وقال الملك ايتوني به فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع
من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته ونزاهته مما نسب اليه من جهة امراة
العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اي سيدك
يريد الملك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية وسقط لابي ذر من قوله
قال احدهما الخ وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال
المهملة افتعل من ذكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكرت بسكون الزاي فادغم
التا في الذال فحولت دالا مهملة ثقيلة امة اي قرن وقيل حين وعن سعيد
ابن جبير بعد سنين ويقرا امه بفتح الهمزة والميم وكسر الها منونة اي بعد
نسيان ونسبت هذه القراة لابن عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم يعصرون اي الاعناب والدهن تحصنون اي تحرسون وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال جويرية بن اسما وهو السابق
عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم
العين مصغر سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف اخبراه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف

اي مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفي هذا
من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه
عليه وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت
من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سيل عن البقرات العجاف والسمان
ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه
والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه اراد ان يكون له العذر
هذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام
على جهة المدح ليوسف عليه السلام فيما له هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها
غيره واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريفة وجها من الراي له وجه
ايضا من الجودة اي لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك
ان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة ليقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد
صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك للتعمق في مثل هذه
النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن وربما ينتج له من ذلك البقا في سجنه
وان كان يوسف عليه السلام امن ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يامن ذلك فالحالة
التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم ومدح وما فعله يوسف عليه الصلاة
والسلام صبر عظيم وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فينال
من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا
الذي راود امراة مولاه فاراد ان يبين براءته ومنزلته من العفة والحديث سبق في التفسير
واحاديث الانبيا ومطابقته الترجمة للايات ظاهرة وكذا الحديث باب
من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله
ابن يزيد الايلي اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني
في اليقظة بفتح القاف يوم القيامة روية خاصة في القرب منه او من راني في المنام ولم
يكن هاجر يوفقه الله للهجرة الي والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رويته في المنام
علما على روياه في اليقظة قاله في المصابيح وعلى القول فيه بشارة لرائيه انه يموت على الاسلام
وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك الروية الخاصة باعتبار القرب منه الا من
تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين
ولا يتمثل الشيطان بي مو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل له شي اي للشيطان
مثال صورتي ولا يتشبه بي وكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة
كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى
فيما وصله اسماعيل بن ابي اسحق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ثابت قال
ابن سيرين محمد لا تتغير رويته صلى الله عليه وسلم اذا راه الرائي في صورته الذي جاه
وصفه بها في حياته ومقتضاه انه اذا راه على خلافها كانت رويا تاويل لا حقيقة والصحيح
انها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها قال ابن العربي رويته صلى الله عليه وسلم

بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورويته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب
ان الانبيا لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات
ادراك المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة في اليقظة
انتهي وقد ذكرت مباحث ذلك في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن
جماعة من الصوفية انهم راوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة
وسالوه عن اشيا كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجا الامر كذلك وفيه بحث
ذكرته في المواهب ومن فوايد رويته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الراي لكونه صادقا في
محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر وبه قال حدثنا معلى بن
اسد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن المختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت البناني
بضم الموحدة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
راني في المنام فقد راني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزا متحدان فما معناه
اجاب بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حق ليست اضغاث
احلام وقال في شرح المشكاة اي من راني فقد راي حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا شك فيما
راي فان الشيطان لا يتمثل بي فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والراي في
المشرق او المغرب اجيب بان الروية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة
ولا مقابلة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى الصين بقعة اندلس فان
قلت كثيرا ما يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم
الواحد لا يكون الا في مكان واحد اجيب بانه لا يتغير في صفاته بل في ذاته فتكون ذاته
عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك لا يشترط فيه تحديق البصار
ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا
ولو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية وروبا المومن جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من
اجزا النبوة وفيه مباحث سبقت قريبا وسقطت الواو من قوله وروبا لابي ذر وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو يحيى بن عبد الله واسم ابيه عبد الله حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر الاموي القرشي
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحرث رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
واضافة الرويا الصالحة الى الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها
صفته من الكذب والتهويل وان كان بخلق الله تعالى وتقديره فمن راي شيا يكرهه
فليبصق بكسر الفا بعدها مثلثة تفل بلطيف من غير ريق عن شماله ثلاثا وليتعوذ
بالله من الشيطان فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته وان
الشيطان لا يتزايا بي بالزاي المعجمة لا يتصدى بان يصير مرئيا بصورتي ولابي ذر
لا يتراءى بي بالراء المهملة والحديث سبق في الطب والتفسير وبه قال حدثنا خالد بن خلي
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية ابو القاسم الحمصي قاضيها من افراد

البخاري قال حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالافراد الزبيدي
بضم الزاي محمد بن الوليد عامر الغساني الحمصي الزبيدي محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راني في منامه فقد راي الحق اي فقد راي رويته الحق لا الباطل
تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد
الرحمن بن مسلم وصلها ابن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس واحال
برواية ابن اخي الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن عبد
الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من راني فقد راي الحق سوا راه على صفته المعروفة او غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج
الى تعبير فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف
اليه بالفعل بمعنى ان الله تعالى وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم
يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده باب
رويا الشخص في الليل هل يساوي رويا النهار او تتفاوتان رواه ابو حديث
رويا الليل سمرة بن جندب الصحابي المشهور الاتي حديثه في اخر كتاب التعبير
ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وتخفيف
الدال وبعد الالف ميم مكسورة نسبة الى بني طفاوة موضع قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول ثان
لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة فهذه غاية
البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزاين التي هي الة للوصول الى مخزونات
متكاثرة وعند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام
اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل
الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القران ومن امثلة جوامعه ولكم في القصاص
حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفايزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عايشة كل عمل ليس
عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت
بالرعب بضم النون والرعب بضم الرا وسكون العين المهملة اي الفزع يقذف في قلوب
اعداي وزاد في التيمم مسيرة شهر اي ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويفرقون
منهم وبينما بالميم انا نايم البارحة اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال اذ اوتيت
مفاتيح خزاين الارض كخزاين كسرى وقيصر ومعادن الارض التي منها الذهب والفضة
حتى وضعت في يدي حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امة
وكذا كان فتح مكة لامته ممالك كثيرة فغنموا اموالها واستباحوا خزاين ملوكها قال
ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توفي

وانتم تنتقلونها بالقاف المكسورة من التنقل من مكان الى مكان هذه رواية ابي ذر
عن المستملي ولغير عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تخرجونها كاستخراجهم لخزاين
كسرى ودفاين قيصر وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفا بدل القاف اي تغتنمونها
والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
الاعظم عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة بضم همزة اراني والليلة بنصب على الظرفية
فرايت رجلا ادم بمد الهمزة اسمر كاحسن ما انت راي من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون
الدال المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة اذنيه كاحسن
ما انت راء من اللمم بكسر اللام ايضا قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها حال
كونها تقطر ماء من الما الذي سرح به شعره حال كونه متكيا على رجلين او قال على عواتق
رجلين بالشك من الراوي واضيف عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما
لعدم الالتباس والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف بالبيت الحرام فسالت من هذا
فقيل لي هو المسيح بن مريم عليه السلام ثم اذا ولابي ذر اذا ولغير ابي ذر ثم اذا انا
برجل جعد بكسر الجيم وسكون العين غير سبط او قصير قطط شديد جعودة
الشعر اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها جعل طافية
كما يطفى السراج اي ذهب نورها فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال فان
قلت الدجال لا يدخل مكة والحديث انه عند الكعبة اجيب بان المنع من دخول مكة
انما هو عند خروجه واظهار شوكته والحديث مروي في احاديث الانبيا وغيرها وبه قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال ابن حجر
لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من احد وحينئذ
فهو مرسل صحابي لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلث
سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في الثانية فقال يا رسول الله اني اريت
بضم الهمزة مضمومة ثم را مكسورة وللاصيلي رايت براثم همزة مفتوحة الليلة
في المنام وساق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم
يصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن
والعسل فارى الناس يتكففون منها المستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه اي
تابع الزهري محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير فيما وصله
مسلم وسقطت واو وتابعه لابن عساكر وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن عبد
الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي فيما وصله الامام
احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس
او ابا هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس او ابا هريرة

ليد

ولابن عساكر

ولابن عساكر وصله مسلم وابا هريرة يعني ان كليهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب ابن
ابي حمزة الحمصي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو
هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الذهلي وكان معمر هو ابن
راشد لا يسنده اي الحديث المذكور حتى كان بعد يسنده وصله ابن راهويه
في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو
هريرة يحدث قال اسحق قال عبد الرزاق كان معمر يحدث فيقول كان ابن عباس يعني
ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى رفعه بكتاب فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان
لا يشك فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

باب حكم الرؤيا الواقعة بالنهار

ولابي ذر باب
رؤيا النهار وقال ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما
وصله علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير من طريق مسعر بن السمع عن
عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل وثبت قوله رؤيا
الثانية في رواية ابي ذر عن الحموي وقال اهل التعبير ان رؤيا النهار بالعكس
لارواح لا عقول اصلا والشمس اعلا الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار امر
الارواح وتصرفها فيها نتصرف فيها فيه وقيل ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل وانم
في الحال لان النور سابق لكل ظلمة والنور يسرح في الضيا ما لا يسرح في سائر
الظلم والارواح تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره واما الوقت التي
تكون الرؤيا فيه اصح والذي تكون فيه فاسد فقالوا تكون صحيحة في ايام الربيع
في نيسان وذلك وقت دخول الشمس الحمل وهو ابتدا الزمان الذي خلق فيه
ادم عليه الصلاة والسلام والوقت الذي سيل فيه الروح وهو وقت تكون الارواح
فيه كالاخذ بالبدن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بالحاء
المهملة المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة
وكانت خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت اي
زوجته فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح
الفوقية وسكون الفا وكسر اللام تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو اي والحال انه يضحك فرحا
وسرورا قالت ام حرام فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من
امتي عرضوا علي بضم العين المهملة وسكون الكاف الرا مخففة حال كونهم غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين اخره جيم او
حوله ملوك على الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون مراكب
الملوك في الدنيا لسعة حالها واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض او قال
مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام حرام

في الزهريات

فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت
ما يضحكك يا رسول الله فقال كما قال في الاولى من العرض ولكن اي يركبون البحر
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين بكسر
اللام الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان غزو معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى
الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من
غزوة من غير مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد والاستيذان واخرجه مسلم في الجهاد
باب رويا النسا قال علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير
له لا فرق في حكم العبارة بين النسا والرجال واذا رات المراة ما ليست له اهلا فهو
لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن
عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد
ابن ثابت احد الفقها السبعة ان امه ام العلا بنت الحرث بن ثابت بن ثعلبة
امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته اي اخبرت خارجة
انهم اقتسموا اي اقتسم الانصار المهاجرين قرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلا فطار لنا
ووقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة بعدها مهملة
فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي وانزلناه بالواو في ابياتنا فاقام
عندنا مدة فوجع بكسر وجعه بفتحها اي مرض مرضه الذي توفي فيه فلما توفي
سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي الجنايز وغسل بالواو وكفن في
ثوبه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت رحمة الله عليك يا ابا السا
بالسين المهملة وهي كنية ابن مظعون شهادتي عليك اي لك مبتدا وعليك صلته
والجملة الخبرية خبره وهي قوله لقد اكرمك الله اي شهادتي عليك قولي لقد اكرمك
الله ومثل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت
ان الله اكرمه فقلت بابي انت معدي او فديتك يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم
يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما هو بتشديد الميم اي عثمان فو الله لقد جاه اليقين وهو الموت
وقسيم اما هو قوله والله اني لارجوا له الخير والله ما ادري وانا رسول الله
ماذا يفعل بي ولا بكم قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وقال في الكواكب فان قلت معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وله المقامات المحمودة ما ليس لغيره ٥٥
قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمال فقالت ام العلا
والله لا ازكي بعده ابدا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بهذا اي الحديث
المذكور فقال صلى الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل به اي بابن مظعون قالت

بضم العين وفتح القاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل م

ام العلا فاحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان بن مظعون عينا تجري فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك بكسر الكاف في خطاب مؤنث
ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك عمله باسقاط لام ذلك اي يجري له لانه
كان له بقية من عمله يجري له ثوابها فتقدم انه كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السايب
ويحتمل ان يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن
عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمي له عمله الى يوم القيامة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشيطان بضم الحاء واللام
وتسكن فاذا حلم بفتح الحاء واللام الشخص وللحموي والمستملي فاذا حلم بالواو
بدل الفا فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل من ذلك
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين وقاله تعظيما له
وافتخارا وتعليما للجاهل به انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرويا المحبوبة ترى في المنام من الله عز وجل والحلم وهو المكروه يرى
فيه من الشيطان لكونه على طبعه وكل من الله عز وجل فاذا حلم بفتح اللام احدكم
الحلم يكرهه فليبصق عن يساره بالصاد وفي رواية فليبصق وهو تشبيه
بالنفخ واقل من التفل لان التفل يكون معه ريق وفي اخرى فليتفل وهذه حالات
متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليتحقق الموعود من عدم الضرر ان شاء الله تعالى
وليستعذ بالله منه من الشيطان فلن يضره باب اللبن
اذا راى في المنام ماذا يعبر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحاء المهملة
والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح من لبن فشربت
حتى اني لارى الري بفتح همزة لارى واللام للتاكيد وكسر را الري وتشديد التحتية
يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لارى قدرت الرويا بمعنى العلم
او حالا ان قدرت بمعنى الابصار واللام في لارى للتاكيد فان قلت الري
لا يرى اجيب بانه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الاسماعيلي وابن عساكر
وابي الوقت وذر في اظفاري فاعطيت فضلي الذي قد فضل من لبن القدح الذي
شربت منه يعني عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا اي من حوله من
الصحابة فما اولته عبرته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم
في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح فاللبن في الاشباح والاخر في الارواح
وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر ان يخلق
المعرفة من غير شك وجهل وفي رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم

قال لهم أولوها قالوا يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله فملأك منه ففضلت فضلة فأعطيتها
عمر قال أصبتم قال في الفتح ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم
عندهم في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته الخ لكن خص الدينوري اللبن المذكور
هنا بلبن وأنه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال
وفطرة أيضا ولبن الغنم مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحش شك في
الدين وألبان السباع يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب مال مع عداوة
لذي أمر وقال أبو سهيل المسيح لبن الأسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب
يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على الأرض ولبن النمر يدل على إظهار
العداوة والحديث مضى في العلم **باب** بالتنوين يذكر
إذا رأى شخص في منامه أنه **جرى اللبن في أطرافه أو أظفاره** ولابن عساكر
وأظفاره وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا يعقوب بن إبراهيم** قال
حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو ابن كيسان **عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال **حدثني** بالإفراد **حمزة بن عبد الله بن عمر أنه** سمع أبيه م **عبد**
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا**
بغير ميم **أنا نائم** وجواب بينا قوله **أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني**
بكسر همزة إن لوقوعها بعد حتى الابتدائية **لأرى الري يخرج** وفي نسخة يجري **من**
أطرافي وفي كتاب العلم في أظفاري فيحتمل أن يكون في بمعنى على ويكون المعنى
يظهره على أظفاري والظفر إما منشأ الخروج أو طرفه **فأعطيت فضلي فضلي**
عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة **فما أولت**
ذلك يا رسول الله قال أولته **العلم** وعند سعيد بن منصور من
طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم تأول فضله عمر قال فما أولته قال الحافظ
ابن حجر فظاهره أن السائل عمر وفي إعطائه صلى الله عليه وسلم فضله عمر إشارة إلى ما
حصل له من العلم بالله حيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم **باب**
رؤية **القميص** بفتح القاف وكسر الميم ولأبي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما
في المنام وتعبيره وبه قال **حدثني بن عبد الله** المديني قال **حدثنا يعقوب بن إبراهيم**
قال **حدثني** بالإفراد **أبي** إبراهيم بن سعد أي إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف **عن صالح** أي ابن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري أنه قال
حدثني بالإفراد **أبو أمامة** أسعد **بن سهل** بسكون الهاء بعد فتح ابن حنيف
الأنصاري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه **أنه سمع أبا سعيد** سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** بالميم **أنا**
نائم رأيت الناس من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من البصرية فتطلب مفعولا
واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله **يعرضون** بضم أوله وفتح ثالثه جملة أو علمية
من الرأي فيطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون **علي** أي يظهرون لي **وعليهم قمص**
بضم القاف والميم جمع قميص **منها ما يبلغ الثدي** بضم المثلثة وكسر المهملتين
وتشديد التحتية والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل

فوقها

فوقها ولأبي ذر الثدي بضم المثلثة وسكون المهملة **ومنها ما يبلغ دون ذلك** فلم يصل
إلى الثدي لقصره أو المراد دونه من جهة السفلى فيكون أطول وفي رواية الحكيم
الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه
إلى سرته ومنهم من كان قميصه إلى ركبتيه ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف
ساقيه **ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره** لطوله **قالوا** أي الصحابة **فما أولت**
ذلك يا رسول الله ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني ما أولته يا رسول الله **قال**
أولته **الدين** لأن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها
عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر ولعل السر في
السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته أو ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح
لانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ
في الدين والحديث سبق في الإيمان **باب جر القميص في**
المنام وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء قال **حدثني** بالإفراد
الليث بن سعد الإمام قال **حدثنا** بالإفراد أيضا **عقيل** بضم العين المهملة وفتح
القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري أنه قال **حدثني** بالإفراد **أبو أمامة**
أسعد **بن سهل** أي ابن سهل حنيف **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم **أنا نائم** وجواب بينا
قوله **رأيت الناس عرضوا علي** بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من علي **وعليهم**
قمص جمع قميص **ما يبلغ الثدي** بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولأبي ذر الثدي
بضم ثم كسر **ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي** بتشديد الياء **عمر بن الخطاب**
وعليه قميص يجره بسكون الجيم بعدها نونية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم
وإسقاط النونية **قالوا فما أولته يا رسول الله قال الدين** وفي نوادر الأصول
للترمذي أن السائل عن ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه واتفقوا على أن القميص يعبر
بالدين فإن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام
ويذم في اليقظة دعا إذا جر القميص لورود الوعيد على تطويله **باب**
رؤية **الخضر في المنام** بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخاء وسكون
الضاد جمع أخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية النسفي
الخضرة بسكون الضاد وبعدها راء ثم تاء تأنيث وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني **و** رواية **الروضة**
الخضراء في المنام وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي** بضم الجيم وسكون العين المهملة
وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال **حدثنا حرمي بن عمارة** بفتح الراء والحاء المهملتين
وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال **حدثنا قرة بن خالد** السدوسي
عن محمد بن سيرين أنه **قال قال قيس** بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة آخره
دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس بصحابي **كنت في حلقة** بسكون اللام **فيها**
سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص **وابن عمر** رضي الله عنهم **أن عبد الله بن سلام**
بتخفيف اللام الإسرائيلي **فقالوا** في ابن سلام **هذا رجل من أهل الجنة** لقوله صلى
الله عليه وسلم الآتي إن شاء الله تعالى آخر الحديث بموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى

قال قيس فقلت له لعبد الرحمن بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال
ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم
وفي رواية خرشة عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل
الاخبار عليه من اهل الجنة وشان المراقبين الخائفين المتواضعين اما رايت
في المنام كان عمود وضع في وسط روضة خضرا وسبق في المناقب رايت
كان في روضة ذكر من سعتها وخضرتها منصب بضم النون وكسر الصاد
المهملة بعدها موحدة العمود فيها في الروضة وفي رواية ابن عون العمود
كان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني فنصبه بقاف وموحدتين
مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتا متكلم وفي راسها اي راس العمود
عروة بضم العين وسكون الدال المهملتين والعمود مذكر انثه باعتبار الدعامة
وفي رواية ابن عون في اعلا العمود عروة وفي روايته في المناقب ووسطها
عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السما في اعلاه عروة وفي اسفلها
منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين والمنصف
الوصيف في مسلم فجاني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال
ابن سلام فقيل لي ارقه فرقيت في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي
ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة وفي رواية خرشة عند مسلم
فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ لي فزجل بي وهو بزاي
وجيم اي رمقني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضربت العمود فخر وبقيت
متعلقا حتى اصبحت فقصصتها اي الرويا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام وهو
اخذ بالعروة الوثقى تانيث الاوثق الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو
تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوسة حتى يتصوره السامع كانه
ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا
لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام حتى
يموت وعند مسلم من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى اشيخة
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجا شيخ يتوكا على عصا خلف سارية فصلى ركعتين
فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء واني
رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا رايت كان رجلا اتاني فقال
انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي عن يساري فاردت
ان اسلكها فقال لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى
انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجني فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك
فاذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت
بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة
فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم
فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق

طريق

فزجني بي

فنزل الشهدا واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى
تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال هذا هو عبد الله بن سلام ومثل هكذا
رواه النسائي وابن ماجة ومسلم في صحيحه باب كشف
المراة اي كشف الرجل المراة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قا

لت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد
مسلم او ثلاث بالشك فقيل من هشام واقتصر البخاري على التحقيق وهو المرتان
اذا رجل اي جبريل في صورة رجل يحملك في سرقة بفتح السين والرا المهملتين والقا
ف

قطيعة من حرير وذكر الحرير تاكيدا للسرقة والا فهي لا تكون الا من حرير قال في الصحاح
السرقة شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من قوله من حرير لابي ذر عن الكشميهني
فيقول الرجل المفسر بجبريل هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها
فاذا هي انت لا غيرك فالمراد انه راها في المنام كما راها في اليقظة فاقول ان يكن هذا
الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله وكسر ثانيه من الامضا قال في شرح المشكاة
وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر بصحته تقرير الوقوع الجزا وتحققه ونحو
قول السلطان لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة
مقتضية للانتقام وسبق الحديث في النكاح باب رويته ثياب
الحرير في المنام وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر عن
الحموي والكشميهني هو ابو كريب محمد بن العلا ولابي ذر عن المستملي محمد بن سلام وقال
الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو معاوية اخبرنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الرا بعدها مبنيا للمفعول قبل ان اتزوجك في المنام
مرتين فرايت الملك جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت له اي لجبريل
اكشف اي السرقة فكشف فاذا هي ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا
هو انت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امراتك فكشفت
عن وجهك فتبين منها ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا
الباب انه الكاشف الملك واجيب بان نسبة الكشف الى النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه الامر والذي باشره هو الملك فقلت ان يكن بنون بعد الكاف من عند الله يمضه
ينفذه وفيه ثم اريتك بتقديم الهمزة المضمومة على الرا المكسورة المرة الثانية

ثنية

يحملك الملك في سرقة من حرير فقلت للملك اكشف فكشف فاذا هي ولابن
عساكر وحده فاذا هو اي فاذا الشخص الذي في السرقة انت فقلت ان يك بغير نون
بعد الكاف هذا من عند الله يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي
رواية حماد بن سلمة اتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه
الرويا كانت بعد المبعث واستشكل قوله فان يكن من عند الله يمضه ان ظاهره
الشك ورويا الانبيا وحي واجيب بانه لم يشك ولكنه اتى بصورة الشك وهو

نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين او قال قبل ان يعلم ان رؤيا الانبياء وحي والمراد ان تكن الرؤيا على وجهها في ظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عايد الى انها رؤيا على ظاهرها او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجة في الدنيا ام في الجنة قال عياض قلبنا اهلها عند ابن حبان في روايته هذه امراتك في الدنيا في الدنيا والاخرة باب رؤية المفاتيح في اليد في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في قلب من اقصده من اعدائي وهو في مسيرة شهر منى نصرا من الله لي بذلك وبينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول مفاتيح خزائن الارض قال الخطابي يريد بخزائن الارض ما فتح الله على امته من الغنائم وخزاين كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة تقدم هما من المفاتيح في يدي حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلا عليها قال محمد ولابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري عزو رواية محمد للكشميهني ولابي ذر ربتيل المراد البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت عند الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المولف هنا من طريقه فيبعد ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه وكان بعضهم لما قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان محمدا هو الزهري وكنيته ابو بكر ابو عبد الله انتهى وبلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسيرها ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وعلى نفث واصغيه بحسنه يعني الزمان وغيرما لم يوصف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت مفاتيح الارض وقد قال اهل التفسير من راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا ومن راى انه فتح بابا فانه يظفر بحاجته بمعونة من له باس والحديث مر في الجهاد باب التعلق بالعروة الوثقى والحلقة في المنام وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها را ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله ح للتحويل من سند الى اخر قال المولف بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال شباب قال حدثنا معاذ هو ابن معاوية العنبري قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث

وحديث

وحديث اخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رايت في المنام كاني في روضة وسط الروضة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي ارقه بها السكت اصعد قلت لا استطيع رقية فاتاني وصيف خادم فرفع وفي نسخة ثيابي فرقيت بكسر القاف واستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها اي حال استمساكي بالعروة والامكيف يستمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة مثل القدرة الصالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت ولابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون بالحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه باب رؤية عمود الفسطاط بضم الفا وتكسر وسكون المهملة وبعدها طاان مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطا الاخيرة سينا مهملة وقد تبدلان مثناة فوقية وفي احدهما وقد تدغم التا الاولى في السين المهملة وبالسين المهملة في اخره لغات تبلغ على هذا اثنى عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهو الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله تحت وسادته في المنام وعند النسفي عند تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عهد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى فعهد به الى الشام واني اولت الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف وعن ابي الدردا تحت راسي ظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اقرب الى شرط البخاري لانه اخرج لرواته الا انه فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد او يزيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرط فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية وعن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لوا تحمله الملايكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نايم رايت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وللحديث طرق اخرى يقوي بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من راى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين وبالفسطاط فمن راى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفره باب رؤية الاستبرق وهو غليظ الديباج في المنام ورؤية

دخول الجنة في المنام وبه قال حدثنا معلي بن اسد قال حدثنا حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت في المنام كان في يدي سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسمعيل عليه عن ايوب كانما في يدي قطعة استبرق فكان البخاري اشار الى روايته في الترمذي لا اهوي بفتح الهمزة وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الاهوا وثلاثيه هوي اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشي اذا اويت اليه بالسرقة الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فكانما لي مثل جناح الطير للطير للنظاير فقصصتها على حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين فقصتها حفصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله اخاك رجل صالح كذا بالشك وفي مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في حديث صلاة الليل باب رؤية القيد في المنام اذا راى شخص انه يقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فا ابن ابي جميل بفتح الجيم الاعرابي العبدي انه قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار لم تكد تكذب رويا المومن لكن التقييد بالمومن يعكر على تاويل الاقتراب بالاعتدال لا يختص به المومن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال بان المراد باقتراب انتهاو امداه دمي قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في اخر الزمان لم تكذب رويا المومن واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم قبلنا تذكر بالانبيا فلما كان نبينا خاتم الانبيا وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرويا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزا النبوة الاتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالتقارب تقصر الساعات والايام والليالي باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة كاحتراق السعفة قال يريد ان ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه فاشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رويا

المومن

المومن الى غلبة الصدق على الرويا لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشي ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكد رويا المعنى تكذب بالتقديم والتاخير ورويا المومن بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي علم النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب وهذا ثابت لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وظاهر ايراده هنا انه مرفوع لكن قال في الفتح ان في بغية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة قال محمد اي ابن سيرين وانا اقول هذه الامة ايضا رويا صادقة كلها صالحها وفاجرها كما يكون من صدق رويا لم قال ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال ان القايل هو ابو هريرة الرويا ثلاث واخرجه الترمذي والنساي من طريق سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث حديث النفس وهو ما كان في اليقظة لكن يكون في امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به التغيير كالاحقة هي للمذكورة في قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم المكروه بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها ابن ادم قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل وبشرى من الله ما ياتيه بها ملك الرويا من نسخة ام الكتاب فمن راى شيا يكرهه في منامه فلا يقصه على احد بضم الصاد المهملة المشددة وليقم فليصل وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره ويستعذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي والصلاة تجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجه بسند حسن عن خباب بن مالك مرفوعا الرويا ثلاث فمنها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال ابن سيرين وكان ابو هريرة رضي الله عنه يكره الغل في النوم ولغير ابي ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول ناب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديدة يجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وكان يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا لابن سيرين فاسم ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة وقوله وكان يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال ولابوي ذر عن الحموي وقال القيد يراه الشخص في رجله ثبات في الدين من اقوال المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الراي بحسب من يرى ذلك له ورواه قتادة ابن دعامة مما وصله مسلم والنساي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة ويونس ابن عبيد ابن البصرة فيما وصله البزار في مسنده وهشام هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام احمد وابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي اربعتهم اصل الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج اي جعل بعضهم كله اي المذكور من قوله

الرويا ثلاث اي في الدين في الحديث مرفوعا قال البخاري وحديث عوف
الاعرابي ابين اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول
ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه
وكان يقال فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه وقال يونس
ابن عبيد لا احسبه اي لا احسبه الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى
الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في الرفع قال القرطبي هذا الحديث وان
اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد في الرجلين تثبت للمقيد
في مكانه فاذا راه على من هو جالس كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما
كراهة الغل فان محل الاعناق فلا لاعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب
على وجهه ويجر قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رؤيته دليل في العنق دليل
على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنه وقد يكون ذلك في دينه
كواجبات فرط فيها او مناهي ارتكبها او حقوق لازمة لم يوفها لاهلها مع
قدرته وقد يكون في دنياه تعتريه او تلازمه قال ابو عبد الله البخاري رحمه
الله ردا على من قال كابي المعالي وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق او
اليد ويد مغلولة جعلت في العنق لا تكون الاغلال الا في الاعناق وهذا
فيه نظر فلينا مل مع قول البخاري هذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني
باب رؤية العين الجارية في المنام وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري محمد بن مسلم عن خارجة
ابن زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه عن ام العلا بفتح العين المهملة والهمزة بنت
الحرث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي امراة من نسائهم اي من
نساء الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت طار لنا اي وقع في سهمنا
عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت الانصار ولابي ذر
عن الحموي والمستملي حين اقترعت الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى
المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان اقام
مدة فمرضناه بتشديد الراء قمنا بامره في مرضه حتى توفي فغسلناه ثم
جعلناه في اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
رحمة الله عليك يا ابا السائب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك لقد
اكرمك الله اي اقسم لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر
الكاف اي من اين علمت زاد في باب رؤيا النساء ان الله اكرمه قلت لا ادري والله قال
صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت اني
لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي به بالهاء بدل التحتية اي بعثمان ولابيهم قالت ام العلا رضي الله عنها فوالله
لا ازكي احدا بعده قالت ورايت ولابي ذر وابن عساكر وارايت بتقديم الهمزة مضمومة
على الراء المكسورة لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايته له عليه الصلاة والسلام فقال ذاك بالكسر
عمله الذي كان يعمله في حياته كصدقة جارية يجري له ثوابها بعد موته وكان عثمان
من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح ايضا
وهو السائب والحديث سبق باب نزع الماء استخراجه من البير
للاستقاء حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية رواه اي نزع الماء
من استخراجه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شاء
الله تعالى في الباب التالي لهذا موصولا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير
الدورقي قال حدثنا شعيب بن حرب بالحاء المهملة والراء الساكنة المدايني
ابو صالح قال حدثنا صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة
وجويرية بضم الجيم مصغرا قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا على بير انزع استخرج
منها الماء بالة كدلو اذ جاءني ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاخذ
ابو بكر الدلو فنزع اي استخرج من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلي ما
والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة وتضم لغتان فغفر الله له
وليس في قوله ضعف حط من قدره النور وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته ولابي ذر
يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر ابن الخطاب من يد ابي بكر في قوله من يد ابي بكر اشارة
الى عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف المذكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله
عليه وسلم ولذا لم يقل من يديه نعم وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح
قوله فاستحالت اي تحولت الدلو في يده في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما متخذة من جلود البقر فلم ار عبقريا بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف والراء المكسورة فتحتية مشددة كاملا
حاذقا في عمله من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة فريه
بفتح الفاء وتشديد التحتية اي عمل عملا جيدا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن
بفتحتين اي رويت ابلهم حتى تركت واقامت في مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في
ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى قسموا المسك بالصاع والحديث سبق في فضائل ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما باب نزع الذنوب والذنوبين من البير
في المنام بضعف اي مع ضعف وسقط لابي ذر من البير وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس اليربوعي الكوفي واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده قال حدثنا زهير بضم
الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
وثبت ابن عقبة لابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رويا
النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق بخلافتي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال رايت
الناس في النوم اجتمعوا على بير فقام ابو بكر فنزع منها البير ذنوبا او ذنوبين بالشك
من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ليس فيه تنقيص له اشارة والاشارة الى انه وقع
منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها ويدعمون بها الكلام ونعم الدعامة ثم قام ابن الخطاب رضي
الله عنه فاخذها من ابي بكر فاستحالت غربا انقلبت من الصغر الى الكبر فما رايت

من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فريه بسكون
الرا وتخفيف التحتية ولابي ذر عن الكشميهني في الناس من يفري فريه بكسر الرا بسكون
الفا وتشديد التحتية حتى ضرب الناس بعطن موضع بورك الابل بعد الشرب قال
الانباري معناه حتى رووا وارووا ابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض
ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل
المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدات الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته
الفتوح واتسع امر الاسلام واستوت قواعده وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
الليث عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم رايتني على قليب
بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم تطو وعليها دلو فنزعت
بسكون العين المهملة منها من البير ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع
منها ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله
يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح فاخذها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا طارقا من الناس ينزع نزع عمر
ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبير
من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي
اصل العطن الموضع الذي يتركه الابل قرب الما اذا شربت لتعاد اليه ان ارادت ذلك
وقال النووي هذا في المنام مثال لما جرى في الخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع
الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به كل قيام
وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفهم ثم خلفهم عمر فطالت
مدة خلافته عشر سنين واتسع الاسلام في زمنه ثم فشبه امر المسلمين بقليب فيه الما الذي
فيه حياتهم وصلاحهم ولغيرهم المستقي لهم منها وسعته هي قيامه بمصالحهم لكان
عبقريا لم يرسيد يجعل عملا ومنه ان من راى انه يستخرج ما من بير وانه يلي ولاية جليلة ويكون
مدة ولايته بحسب ما استخرج قال ابن الدقاق في تعبيره ومن راى انه وقف على بير واستقى
منها طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى
وان كان اعزب تزوج وان كانت زوجته حاملا اتت بولد خصوصا اذا استقى به لو والا
حصل له سبب يستغني به وان كان طالب قضيت حاجته باب
الاستراحة في المنام وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه او هو اسحق بن
نصر المروزي حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايت اني على حوض من الاحواض ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني عن حوض بيا المتكلم اسقي الناس في الرواية بير وهنا كان على
حوض فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البير لتشرب منه الابل

فلا

ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد

فلا منافاة وكانه ملا من البير فيسكب في الحوض والناس يتنبا ولون الما بانفسهم
ولبهايمهم فاتاني ابو بكر الصديق فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد
الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه ضعف والله
يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل ينزع يستخرج الما من البير
بالدلو حتى تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال ان الحوض يتفجر
يتدفق منه ويسيل وفيه اولوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليها الصديق والاشهر
بعدهما وانقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية
الاموال فلذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الى ان الدنيا للصالحين دار
نصب وتعب وان في الموت لاهل الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المسلمين والقا
بامورهم بالنازع الذي يستقي واول بعضهم الحوض بانه معدن العلم وهو القران
الذي يغترف الناس كلهم منه حتى ان ينتقص باب رؤية
القصر في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح القا
ابن خالد قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
بينا بغير ميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم
رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك
في قيد الحياة تتوضا الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول
على الوضو الشرعي فنسب الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هي امراة
شوها لكن اسقط الكاتب بعض حروفها فصار تتوضا واجاب
البدر الدماميني فقال وقلت هذا تغلط في الرواية بالراي وتنسبة الصحيح منها الى الغلط
بمجرد خيال مبني على امر غير لازم وذلك انه بناه على ان الوضو المكلف به في دار الدنيا
وليس له ذلك ولم يجوز ان يكون من الوضو اللغوي المراد به الوضاة ويكون توضيها سببا
لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد ازالة درن ولا شي من الاقذار
فان هذا انما تنزهت الجنة عنه فما ندري حكمها قال صلى الله عليه وسلم فقلت للملايكة
لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد في
الملايكة فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت مدبرا قال
المهلب الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الاترى انه عليه السلام لم يدخل القصر مع
علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المومنين وكلما نال من الخير بسببه وتعقبه
مغلطاي فتوقف قوله ابو المومنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم
وقال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك
حديث صحيح وقال غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب بان
معنى الاية اي لم يكن اب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت من الاب
وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو امته فيما
يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه
لان ساير الاحكام الثابتة بين الاباء والابناء من الكشاف ولا يثبت له عليه الاوبه

الجارية وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المومنين لهذه
الاية قال بعض ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المومنين اي في الحرمة انتهى
وقال البغوي كان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنسا جميعا قال ابو هريرة
رضي الله عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا وتشوقا ثم
قال اعليك بهمزة الاستفهام وسقط لابي ذر على الكشميهني اعليك افديك بابي وامي يا رسول
الله اغار قيل هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك قال في الكواكب لفظ عليه متعلقا
باغار قيل التقدير مستعليا عليك اغار منها قال ودعوى القياس المذكور ممنوع اذ لا يحوج
ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان
حروف الجر تتناوب انتهى وقد جا على بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون
وفي وضو المراة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي الصيرفي
البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان البصري قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة في المنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن هذا القصر
فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قال لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله
يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر
ابن الخطاب بالوحي او بالقراين قال عمر وعليك اغار يا رسول الله بواو العطف
وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم
حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزوج باب رؤية الوضوء
في المنام وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
بفتح التحتية المشددة لقوله سيب الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم
نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت
نفسي في الجنة فاذا امراة هي ام سليم وكان هذا في حال حياتها تتوضا الى جانب قصر فقلت
للملايكة لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بضمير الغايب
وفي التكاح وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وقال
اعليك باسقاط اداة الاستفهام بابي انت وامي اغار يا رسول الله اغار جملة معترضة
اي انت مفدي بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة
تتوضا وقد قيل انما ذكر الوضو اشارة الى ان الوضو يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم
وقال اهل التعبير الوضو في المنام وسيلة او عمل فان اتى في النوم حصل مراده والا في اليقظة
وان تعذر بعوز الما او توضا بما لا يجوز فلا والوضو للخايف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير
الخطايا باب الطواف اي من راى انه يطوف بالكعبة في المنام وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد

ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي اطوف بالكعبة
فاذا رجل ادم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها بين رجلين ينطف ما بالنصب
على التمييز راسه ما بالنصب على التمييز فقلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام
فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة
طافية بارزة من نظايرها قلت من هذا قالوا هذا الرجل الدجال اقرب الناس به شبها
ابن قطن بفتح القاف والطا اخره نون عبد العزى واسم جده عمرو وابن قطن رجل من بني
المصطلق بسكون الصاد وفتح الطا المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف ابن سعد من
خزاعة بالخا والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبيا قال الزهري
رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون الملايكة المدينة
لان الملايكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث لا دلالة فيه
على ذلك والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الاتي وقت ظهور شوكته لا للسابق
ومطابقة الحديث في رايتني اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت يتعرف على وجوه فمن راى
انه يطوف به فانه يحج ويدل على التزويج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم
وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله بيتي للطايفين وقد يكون لمن يريد التسري او التزوج
بامراة حسنا دليلا على تمام ارادته وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا هذا باب
بالتنوين اذا اعطى فضله اي الشخص امنه من اللبن غيره في النوم وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم اوله ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا
نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى
اني بكسر الهمزة لارى الري يجري زاد في الرواية السابقة قريبا من اطرافي وفي العلم في
اظفاري واري بفتح الهمزة والرا والري بكسر الرا وتشديد التحتية اي ما يتروى به وهو اللبن
او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسما اللبن
قاله في الكواكب ثم اعطيت فضلي اي فضل اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظة
فضلي قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن في النوم يدل
على السنة والفطرة والعلم والقران لانه اول شي يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي
يشق معاه وبه تقوم حياته كما يقوم بالعلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه
وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر وانما اوله الشارع في عمر بالعلم والله اعلم بعلمه
صحة فطرته ودينه والعلم والتوحيد وعلى الدوا للادوا واللبن الرايب هم والحليب اشد غلبة
ولبن ما لا يوكل لحمه حرام ودين واعراض وغنا وقف على قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك في
باب اللبن باب الامن وذهاب الروع بفتح الرا الخوف في
المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها
في الثاني ابو قدامة اليشكري قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال

حدثنا صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رجالا لم يسموا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شاء الله وانا غلام حديث السن اي صغيره ولابي ذر عن الكشميهني حديث السن وبيتي المسجد او ماويه قبل ان انكح اي اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير ولابي ذر خيرا لرايت مثل ما يرى هولاء فلما اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة وفي الفتح عزو هذه للكشميهني قلت اللهم ان كنت تعلم في بتشديد التحتية خيرا فارني في منامي رويا فبينما بغير ميم انا كذلك اذ جاءني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل ان تكون اخبراه انهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى وسكون القاف واحد المقامع وهي سياط من حديد روسها معوجة يقبلا بي بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ وللاصيلي اني لاعوذ بك من شر جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني ملك بيده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب بلن وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم اي تفزع وليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل انت لو تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البير ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاسقط لي على شفير جهنم وقوله فاذا هي وجواب وزادوا وقبل جهنم له ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير المونث قرون كقرون البير وهي جوانبها التي تبنى من حجر توضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعادة للبير قرنان بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وارى بفتح الهمزة فيها رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل روسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم اقف في شيء من الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا بي اي الملايكة عن ذات اليمين اي عن جهة اليمين فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله اي ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال ولابي ذر وابن عساكر قال نافع مولى ابن عمر لم ولابي ذر فلم يزل بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث ان الرويا لا تحتاج الى تعبيره في اليقظة وان ما فسر في النوم فهو في تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسير قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة وفيه ان اصل التعبير من قول الانبيا ولذا تمنى ابن عمر ان يرى رويا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا فاصل التعبير توقيفي من قبل الانبيا عليهم الصلاة والسلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلا يعم جميع المراي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى اصل التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل في فروع الفقه.

انتهي

انتهي وقال ابو سهيل عيسى بن يحيى الفيلسوف العابر اعلم ان لكل علم اصول وقوانين مطردة لا تنضطرب الى تعبير الرويا فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهيياتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم وادياناتهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يوخذ تعبير الرويا من الاشباه والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم فانه يستغني بالات صناعته وادوات علمه عن الات صنعته واسباب علم اخر لا صحاب التعبير فانه ينبغي ان يكون مطلعا على جميع العلوم بالاديان والملل والمواسم والعادات المستمرة فيما بين الامم حافظا لها ما ثال والنوادر ياخذ باشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال بالهييات الخلقية على الصفات الخفية حافظا للامور التي تختلط باختلاف تعبير الرويا بحسب الالفاظ المشتقة ان رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لانه اول جزء من السفرجل هو السفر وراى رجل ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي شر تبقى في ورطته سنة لان السو يدل على الشر والسنة اسم للعام الذي اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق للالفاظ العربية انما يفسرها العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان السفرجل والسوسن اسامي لاخر لا تدل على هذا التعبير والسفرجل والسوسن في حق من لا يكون من العرب ولا يستوطن ديار العرب لكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستعمال منها على التعبير قانونا ودستورا مستعملا في ساير اللغات ويشتق في ساير اللغات من الالفاظ والاسماء المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما اذا راى فارسي في نومه انه ياكل السفرجل فقد يدل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل على السفر في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس انما هو سهي وهذا بعينه اسم للجبرية انتهي

باب الاخذ على اليمين في النوم

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحرث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له في عهد النبي ولابي ذر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد وكان ماواي المسجد ولا بيت لي فكان من راى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرويا وعبرها مخفف ومثقل والتخفيف اكثر فنمت فرايت في منامي ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي فلقيهما ملك اخر فقال لي لن تراع نصب بلن اي لا روع ولا ضرر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم اي لا تفزع انك رجل صالح والصالح القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فانطلقا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية

كطي البير بالحجارة والاجر فلحا قرنها اي في النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذ اي
بالموحدة الملائكة ذات اليمين لطريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك الذي
رأيته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت حفصة انها اي قالت انها قصتها
اي الرويا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلا
من الليل قيل فيه الوعيد على ترك السنة وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال
لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع
على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق وكان بالواو
ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
رجل صالح الى اخره يكثر الصلاة من الليل والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبله هذا

باب رؤية القدح بعطاه الرجل في النوم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن
سعد الامام ولابي ذر ليث عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم
الهمزة بقدح لبن اي بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي من اللبن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم
لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدا
بعد ذلك وكذا العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة وسبق الحديث مرارا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا طار الشي الذي من شانه
ان يطير من الراي في المنام يعبر بحسب ما يليق به وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا الكوفي
وثبت ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابي عبيدة بضم العين اسمه عبد الله ابن نشيط بفتح النون وكسر
المعجمة وبعد التحتية الساكنة طا مهملة وللكشميهني عن ابي عبيدة بلفظ الكنية
قال في الفتح والصواب ابن قال قال عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رويا رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي ذكر لي بضم اوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح
للاتفاق على عدالة الصحابي كلهم وظن ان المبهم هنا ابو هريرة
ولفظه قال ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
انا نائم وجواب بينا قوله رايت ولابي ذر رايت بتقديم الهمزة على الراء
وضعها انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سواران من ذهب ولابي
ذر اسواران بهمزة مكسورة قبل السين فقطعتهما بفا العطف ثم قاف اخرى
مضمومة وفتح وكسر الطا المهملة المعجمة للمشاكلة استعظمت امرهما فكرهتهما
لكون الذهب من حلية النار ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من راى عليه سوارين

من

من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كانا من فضة فهو خير من الذهب ولكن يصلح
للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد والخاتم فاذن لي بضم
الهمزة وفتح الموحدة ان انفخ السوارين فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اي
تظهر شوكتهما ومحاربتهما فقال عبيد الله المذكور بالسند احدهما العنسي بفتح
العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود الصنعاني وكان يقال له ذو
الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر
مسيلمة الكذاب ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب يمامة وفي قوله فنفختهما
فطارا اشارة الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الشدة
واجاب في الفتح بان الاشارة لحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى
اضمحلال امرهما ومناسبة هذا التاويل لهذه الرويا ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين
بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرف والزخرف من اسما الذهب وقد قال
المعبرون من راى انه يطير الى جهة السما من غير تعريج فانه ضرر فان غاب في السما ولم
يرجع مات فان رجع افاق من مرضه فان طار عرضا نال رفعة بقدر طيرانه والحديث
سبق بقصة العنسي في اخر المغازي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه
اذا راى شخص في منامه بقرا تنحر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري قال البخاري او الراوي عن ابي موسى اراه بضم الهمزة اظنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا بالسند
المذكور بدون قوله اراه بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
رايت في المنام اني اهاجر بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح
الواو والها او سكون الها وهمي الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف بلاد الحرمين
مكة واليمن سميت بجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر
من زرقا اليمامة او هجر بفتح التحتية وتخفيف بلاد العلاء والجيم غير مصروف
قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة ال
فاذا هي المدينة التي هي اسمها في الجاهلية يثرب بالمثلثة ورايت فيها في الرويا
بقرا بفتح القاف زاد احمد من حديث جابر تنحر وبهذه تقع المطابقة بين الحديث
والترجمة وبه يتم تاويل الرويا والله خير مبتدا وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير من مقامهم
في الدنيا او صنيع الله خير لهم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرويا وانها كلمة
سمعت عند رؤياه البقر فاذا هم اي البقر المومنون الذين قتلوا يوم
غزوة احد بضم الهمزة والحاء المهملة واذا الخير ما اي الذي جا الله من الخير وثواب
الصدق الذي اتانا الله بمد همزة اتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر من
تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وتفرق العدو منهم هيبة
او المراد بالخير الصغرى وبعد اي بعد الخير فالثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله
الكرماني قال في الفتح في هذا السياق اشعار بان قوله في الخير والله خير من جملة

الرويا والذي يظهر ان لفظه لم يتغير ايراده وان رواية ابن اسحاق هي المحررة فانه راي بقرا وراي خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فاثابهم الله على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال وبعد وجر ميم باضافة يوم الى بعد كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد يوم بنصب على الظرفية وعزاها في المصابيح لرواية الجمهور وقال المهلب وهذه الرويا فيها نوعان من التاويل فيها الرويا على حسب ما رويت وهو قوله اهاجر الى ارض نخل وكذا هاجر فجرى على ما راي وفيه ضرب المثل لانه راي بقرا ينحر فكانت البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حالة العرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح فتشبه القرنين بالرمحين لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل وقال ابن بطال لعابر اذا دخلت البقر المدينة سمانا فهو سنين رخاء وان كانت عجافا كانت شداد

باب رؤية النفخ في المنام وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **اسحق بن ابراهيم الحنظلي** المعروف بابن راهويه مرهونة قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام بن منبه** بالميم وتشديد الموحدة المكسورة انه **قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه **قال نحن الاخرون** زمانا في الدنيا **السابقون** اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد ذكر البخاري ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها في صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية احاديثها معطوفة عليه وكان اسحاق اذا اراد التحديث بشيء منها بدا بطرف الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** بغير ميم **انا نائم اذا اتيت بخزائن الارض فوضع** بضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله **في يدي سوارا**ن بالتثنية رفع بالالف مفعول نائب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو مبنيا للفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية **من ذهب** صفة للسوارين **فكبرا علي** بضم الموحدة وتشديدها المخففة من على اي ثقلا علي **واهماني** اي اقلقاني واحزناني لان الذهب حرام ومن حلية النساء **فاوحي الي** على لسان الملك او وحي الهام **ان انفخهما** بهمزة وصل **فنفختهما فطارا** اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يمحقان ادنى ما يصيبان من باس الله حتى يصيرا كالشي الذي ينفخ فيه فيطير في الهوا وسقط لابي ذر لفظ فطارا **فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب**

صنعا **وصاحب اليمامة** وانما اول السوارين بذلك لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله اللذين انا بينهما انهما كانا حين قص الرويا موجودين قال في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما انهما كانا حين قص الرويا موجودين قال في الفتح وهو كذلك ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر من الاسود بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وظهرت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وال امرهم الى ان قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم الا انه لم تعظم شوكته الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي تعقبه العيني فقال ففي نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن ان اتباعه ومن لازمه تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل ومطابقة الحديث من قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما والحديث سبق قريبا

باب بالتنوين يذكر فيه **اذا راي** الشخص في منامه **انه اخرج الشي من كورة** بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث اي ناحية ولابي ذر مما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو قال الكوة بالفتح نقب البيت وقد تضم قال في الفتح وبالراء هو المعتمد **فاسكنه** اي ذلك الشي الذي اخرجه **موضعا اخر** وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال** التيمي مولاهم المدني **عن موسى بن عقبة** بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت** في المنام **كان امراة سودا ثائرة شعر الراس** منتفش من ثار الشي اذا انتشر وعند احمد من رواية ابي الزناد عن موسى ابن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد تفله بعد المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها لام اي كريهة الرائحة **خرجت من المدينة** النبوية **حتى قامت بمهيعة** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها فا مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح واظن قوله **وهي الجحفة** من قول ابن عقبة **فاولت** ذلك **ان وبا المدينة نقل اليها** اي نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها واذاهم للناس وكانوا يهودا وهذه الرويا كما قال المهلب من قسم الرويا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السودا السوء والدا فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول ثوران شعر راسها ان الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قوله خرجت من المدينة لان في رواية ابن ابي الزناد اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل خا اخرجت بالبنا لما لم يسم فاعله وهو الموافق

للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكان نسبه اليه
لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة
والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة باب المراة
السودا يراها الشخص في المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البصري ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابي بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم
المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري
بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في
رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رايت وسقط لفظ قال في الفرع
والحديث عند الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ المولف فيه بلفظ عن رويا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امراة سودا ثائرة الراس بالمثلثة
منتفش شعر راسها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر مهيعة
باسقاط الموحدة فتاولتها ولابي ذر عن الكشميهني فاولتها باسقاط الفوقية بعد الفا
ان وبا المدينة نقل منها الى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة
باب المراة الثائرة الراس وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال
حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رايت في المنام امراة سودا ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت
بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة فاولت ذلك ان وبا المدينة ينقل الى
مهيعة وهي الجحفة ولابي ذر ينقل الى الجحفة ولابن عساكر ينقل اليها وثوران
الراس كما قاله بعضهم مؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الراس
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص انه هز سيفا في
المنام بماذا يعبر وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده
ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في رويا ولابي ذر روياي بزيادة تحتية بعد
الالف اني هززت سيفا هو ذو الفقار بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية
بعدها فوقية فانقطع صدره فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المومنين
من القتل يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان
فاذا هو اي تاويله ما جاء به من الفتح لمكة واجتماع المومنين واصلاح
حالهم قال المهلب هذه الرويا ضرب المثل ولما كان صلى الله عليه وسلم يصول
باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل منهم وبالهزة الاخرى
لما عاد الى حالته من الاستوا عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد

سيفا

سيفا فانه ينال سلطانا او ولاية او وديعة يعطاها او زوجة ينكحها ان
كان عزبا او ولدا ان كانت حاملا وان جر سيفا فاراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في
خصومة والحديث سبق في علامات النبوة باتم من هذا باب
اثم من كذب في حلمه بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من تحلم بحلم بضم الحاء وسكونها لم يره صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله كلف
من باب التفعل بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة
ان يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يفعل وذلك لان ايصال احدهما
بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف فيما لا يطاق
لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين
شعيرتين وليس بعاقد او عنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب
حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما فيه من الشعور
دون ما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك
مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام
كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول
الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما
كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون لمن استمع لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك من
الراوي وعند احمد من رواية عباد وهم يفرون صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه
الآنك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون الرصاص المذاب يوم القيامة جزاء من جنس
عمله ومن صور صورة حيوانية كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر
على النفخ فيتعذب به ويستمر لانه نازع الخالق في قدرته قال سفيان بن عيينة وصله اي الحديث
المذكور لنا ايوب السختياني وقال قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي قول
ابي هريرة من كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة ورواية النسائي
عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي بالقطع عن ابي هريرة قال
من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ح وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند موقوفا لذلك وقال شعبة بن الحجاج فيما
وصله الاسمعيلي من طريق عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالف بعد الهاء
يحيى بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط
الرماني بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط
سمعت عكرمة يقول قال عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قوله
من صور زاد ابو ذر صورة ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع
الى الحديث قوم الخ وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحرث الواسطي ابو بشر قال حدثنا

خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
من طريق وهيب قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق وهيب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرفوعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك ومن تحلم
كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بعاقد ومن صور صورة كلف ان ينفخ فيها
الروح تابعه اي تابع خالد الحذا هشام هو ابن حسان الفردوسي بضم القاف
والمهملة بينهما را ساكنة ومن بعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله اي من قوله
موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة والمطابقة
في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة لكنه كال من كذب في حلمه اشارة الى ما ورد في بعض طرقه
عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد والحديث اخرجه ابو داود
في الادب وبه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر
صدوق يخطي ولم يخرج له البخاري الا وله متابع او شاهد عن ابيه عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر وابن عساكر ان من افرى الفرى بفا ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى
وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها اي اعظم الكذب اذا اري
الشخص بضم التحتية وكسر الرا عينيه بالتثنية منصوب بالياء مفعول يري ما لم
ير ولابن عساكر ان تره اي ينسب الى عينيه انهما رايا شيئا بذلك والحديث من افراده
ما يكره فلا يخبر بها بالرؤية احدا ولا يذكرها لاحد وبه قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف يقول لقد كنت ارى الرؤيا ولابن عساكر ارى يعني الرؤيا فتمرضني بضم الفوقية
وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحرث وقيل النعمان
وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى باللام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
ارى الرؤيا في منامي فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا راى احدكم في منامي ما يحب فلا يحدث به
الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره
فانه يعبرها بخلاف ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لاول عابر
وفي الترمذي لا تحدث بها الا حبيبا او لبيبا وان راى ما يكره فليتعوذ بالله
من شرها اي الرؤيا ومن شر الشيطان لانه الذي يخيل فيها وليتفل
بضم الفا ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثا اي ثلاث مرات استقذارا
للشيطان واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشي القذر يراه او يذكره ولا شي اقذر
من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في اليسار ولا يحدث
بها احدا فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب
للسلامة من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن
حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني

قال

قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي
عبد العزيز بالافراد بن محمد عن يزيد من الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة ابن عبد الله بن
اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله يقول اذا راى احدكم الرؤيا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها على الرؤيا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي عليه اي ولتحدث بها اي من يحبه واذا راى غير ذلك
مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانها من الشيطان ايمن طبعه وعلى وفق رضاه
فليستعذ اي بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره نصب بلن ولابي
والمستملي قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من خير او شر فهو واقع لا محالة
كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله ولا يذكرها لاحد يدل على انها ان ذكرت
ربما اضرت فان قلت تقدم ان الرؤيا قد تكون منذرة منبهة على استعداد البلا
قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على غرة فاذا وقع كان على معدمة وتوطين كان
اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرؤية
المكروهة فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله لانه لم
يامن ان يفسرها بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء
حاله ويغلب عليه الياس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه
وقد كان صلى الله عليه وسلم دواه من هذا البلا الذي عجله لنفسه بما امره به من كتمانها
عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم دواه من هذا البلا والتعوذ بالله من شرها واذا لم
تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجا فلا يجزع لانها من قبل الشيطان او لان لها تاويلا اخر
محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا تتعذب امته بانتظارهم خروجها بالمكروه فلو اخبر بذلك
كله دهره دايما من الاهتمام بما لا يوذيه اكرم وحكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو اهله والحديث
سبق في باب الرؤيا من الله

باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب

في العبارة ان المدار على اصابة الصواب لحديث الرؤيا لاول عابر المروي عن
انس موقوفا معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا
فهي لمن اصاب وجه التعبير والاختيار لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي رزين ان الرؤيا
اذا عبرت وقعت الا ان يدعي تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر
عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقيل في حكمة النهي انه ربما فسرها
تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر
واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالرائي فله اذا قصها على احد ففسرها له
على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيسأله فان قصر الرائي فلم يسال الثاني وقعت على ما
الاول وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري نسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما كان
يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسوء حاله لانه لم يامن ان يفسرها بالمكروه

كان يقول مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا فليقصها اعبرها فجا رجل وعنده ايضا
سفيان بن عيينة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال اني رايت
الليلة في المنام ظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها لانظل ما تحتها وزاد
الدارمي من طريق سليمان بن كثير وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والارض
تنطف بضم التاء وسكون النون وضم الطا المهملة وكسرها تقطر السمن والعسل
فارى الناس يتكففون اي ياخذون باكفهم منها فالمستكثر اي فمنهم المستكثر
في الاخذ و منهم المستقل اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا واذا سبب اي حبل
واصل من الارض الى السما فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي
رواية سليمان بن كثير المذكور فاعلاك الله ثم اخذ به بالسبب ولابن عساكر ثم
اخذه رجل آخر فعلا به ثم اخذه ولابن عساكر ثم اخذه رجل اخر فعلا به فانقطع ثم وصل
بضم الواو وكسر الصاد فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت
مفدي والله لتدعني بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني
فاعبرها بضم الموحدة وفتح الراء وزاد سليمان في روايته وكان من اعبر الناس بالرويا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعبر ولابي ذر اعبرها بالضمير
المنصوب قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام لان الظلة نعمة من الله على
اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرايل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة قبل نبوته
وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المومن في الدنيا والاخرة واما الذي ينطف
من العسل والقران حلاوته تنطف قال تعالى في العسل فيه شفا للناس وفي
القران شفا لما في الصدور ولاريب ان تلاوة القران تحلو في الاسماع كحلاوة
العسل المذاق بل احلى والمستكثر من القران والمستقل منه واما السبب
الواصل من السما الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله
اي يرفعك به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به فسر بالصديق رضي الله عنه
لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته ثم ياخذ رجل ولابي ذر ياخذ به
رجل اخر هو عمر بن الخطاب فيعلو به ثم ياخذ رجل ولابي ذر عن الكشميهني
ثم ياخذ به رجل اخر هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فينقطع به ثم يوصل بالتخفيف
والذي في اليونينية ثم يوصل له فيعلو به يعني ان عثمان كان يقطع عن اللحاق
بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم
وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم فاخبرني بكسر الموحدة وسكون الرا يا رسول
الله بابي انت اصبت في هذا التعبير ام اخطات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قيل خطاوه في التعبير لكونه
عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطا بمبادرته
تعبير قبل ان يامره به وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام اذن له في ذلك وقال اعبرها
واجيب بانه لم ياذن له ابتدا بل بادر هو بالسوال ان ياذن له في تعبيرها
فاذن له وقال اخطات في مبادرتك السوال ان تتولى تعبيرها لكن في اطلاق
الخطا على ذلك نظر فالظاهر انه اراد الخطا في التعبير لا لكونه التمس التعبير

وقال

وقال ابن هبيرة انما اخطا لكونه اقسم ليعبرها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان
الخطا في التعبير لم يقره عليه وقيل اخطا لكونه عبر السمن والعسل بالقران فقط وهما
شيئان وكان من حقه ان يعبرهما بالقران والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه
وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله
عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل هو السنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل
العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب
من هولا الذين تعرضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وامتناعه منه بعد سوال ابي بكر له في ذلك حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني
بالذي اخطات وبت قوله يا رسول الله لابي ذر ولابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم
فكيف لا يسع هولا السكوت مع ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من
الفايدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم سيل عن بيان
الوجه الذي فيه اخطا ابو بكر فقال من الذي اعرفه وان كان تقدم ابي بكر بين يدي الرسول صلى
الله عليه وسلم للتعبير خطا فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطايه اعظم واعظم فالذي يقتضيه
الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما قدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله
عليه وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس
واليوم زال ذلك ارشاد قال الحافظ ابن حجر اثابه الله تعالى الجنة جميع ما ذكر من لفظ الخطا
ونحوه انما احكيه عن قايله ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله
عليه الصلاة والسلام لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه اي لا تكرر يمينك قال النووي قيل
انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة
ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو
قتله وتلك الحروب والفتن المروية فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث اخرجه مسلم
في التعبير وابو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجة في الرويا

باب جواز تعبير الرويا بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس

او استحبابها لحفظ صاحبها لقرب عهده بها ومعرفته لما يستبشر به من الخير او عدم
الشر ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مومل بن هشام ابو هشام بالف بعد الشين
فيهما وعند ابي ذر ابو هشام بالف بعد الشين كنيته لابيه مومل بفتح الميم الثانية بوزن
محمد السكري البصري ختن اسماعيل بن علية روى عنه البخاري في الزكاة والحج والتهجد وبدء
الخلق وتفسير براة قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية امه قال حدثنا عوف
الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمر بن العطارد قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ولابي ذر عن الكشميهني
يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم رويا قال في شرح المشكاة مما قراته
فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل
يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من النفر الذين كثر منهم
هذا القول فوضع ما وضع من تفخيما وتعظيما لجانبه لقوله تعالى والسما وما بناها

وسبحان من سخركن وغيرهن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيز تعبير الرويا وكان له
مشاهد فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا عن تدرب فيه وثوق باصابته كقوله كان
زيد من العلما ونحوه منه قول صاحبي السجن ليوسف عليه الصلاة والسلام نبينا بتاويله انا نراك
من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرويا وعلما ذلك مما راي فيقص عليه بعض اهل السجن هذا
من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل راي احد منكم رويا مبتدا والخبر مقدم
عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ويكون اي الرويا من الذي فاعلا
بقوله ولكن اي الرويا كما قال في الفتح ان ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي
اتفق عليه اكثر المتاخرين **قال** سمرة بن جندب **فيقص عليه** صلى الله عليه وسلم **من
شاء الله ان يقص** بفتح اليا وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي من بالنون وتغيره ما وهي
للمقصوص ومن للقاص **وانه قال لنا** لفظ لنا ثابتة في بعض الاصول المعتمدة ساقط
من اليونينية **ذات غداة** لفظ ذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه **انه اتاني
الليلة اتيان** اتيان بمد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابي حاتم ملكان وفي الجنايز
من رواية جرير انهما جبريل وميكاييل **وانهما ابتعثاني** بموحدة ساكنة وفوقية
فعين مهملة فمثلثة وبعد الالف نون ارسلاني ولابي ذر عن الكشميهني انبعثاني
بموحدة وبعد الالف موحدة **وانهما قالا لي انطلق** بكسر الهمزة مرة واحدة
واني انطلقت معهما معطوف على قوله انهما قالا لي اي حصل منهما القول
ومني الانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث علي
فانطلقا بي الى السما **وانا اتينا على رجل مضطجع** وفي رواية جرير مستلق
على قفاه قال الطيبي وذكر عليه السلام ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا لما راه وتقريرا
لقوله الرويا الصالحة جز من ستة واربعين جزا من النبوة **واذا رجل اخر قايم
عليه بصخرة واذا هو يهوي** بفتح اليا وكسر الواو بينهما ها ساكنة ولابي ذر يهوي
بضم اوله من الرباعي **بالصخرة لراسه فيثلغ** بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد
الالف المفتوحة غين معجمة اي يشدخ **راسه** والشدخ كسر الشي الاجوف **فيتدهده**
بتحتية ففوقية فها مفتوحات بعد الالف مهملتين الاولى بينهما ساكنة بينهما ها مفتوحة
ولابي ذر عن المستملي فيتدهدا بزيادة همزة اخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر
فوق الهمزة لكنه ضبب على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتداداً بدالين بينهما الف
اخرى من غير همز ولاها ولكما في يتداد ابهمزتين الاولى ساكنة والهمزة تبدل من الها
كثيرا ولابي ذر عن الحموي فيتدهده بدالين بينهما ها ساكنة واخرها ها اخرى
فيتدحرج **الحجر** او يندفع من علو الى اسفل **ههنا** اي الى جهة الضارب
فيتبع بالتخفيف الرجل القايم **الحجر فياخذه** فيصنع به كما صنع اولا **فلا
يرجع اليه** الذي ثلغ راسه **حتى يصح راسه كما كان ثم يعود** الرجل **عليه**
على المضطجع **فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى** ولابي ذر مرة الاولى **قال**
صلى الله عليه وسلم **قلت لهما** اي الملكين **ما هذان قالا لي انطلق انطلق** بالتكرار مرتين لابي
ذر وفي الفرع كاصله وفي الاولى بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها
وسقط في بعضها التكرار لبعضهم **قال** عليه الصلاة والسلام **فانطلقنا فاتينا**

سبحان الله ما هذان الرجلان
قال صلى الله عليه وسلم قلت
اي الملكان م

علي

على رجل مستلق بقفاه واذا رجل اخر قايم عليه بكلوب من حديد بفتح الكاف
وتضم وضم اللام المشددة لم يصف بعلق ابها اللحم **فاذا هو** اي الرجل القايم
ياتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه **فيشرشر** بمعجمتين وراين قال صاحب
العين فيشرشر اي يقطع **شدقه** بكسر المعجمة والافراد جانب فمه **الى قفاه و** يقطع **منخره**
بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة **الى قفاه وعينه الى قفاه** بافراد العين كالمنخر **قال
وربما قال ابو رجا** العطاردي **فيشق** بدل فيشرشر **قال ثم يتحول الى
الجانب الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من** شقه **ذلك الجانب
حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود** الرجل **عليه فيفعل به مثل ما فعل
المرة الاولى قال قلت** لهما **سبحان الله ما هذان** الرجلان قال ما شا فيهما **قال
قالا لي انطلق انطلق** بالتكرار مرتين ولابي ذر وكذا في نسخة لابن عساكر **فانطلقنا
فاتينا على مثل التنور** بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي نسخة جرير في
الجنايز فانطلقت فاتيت على ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا قال
الداوودي لعل ذلك التنور على جهنم **قال فاحسب** بالفا ولابي ذر واحسب **انه كان
يقول فاذا فيه لغط** بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لانهم معنا ما **واصوات
قال فاطلعنا فيه** في الثقب **فاذا فيه رجال ونسا عراة واذا هم ياتيهم
لهب** بفتح الها وفتح لسان النار وحدة اشتعالها **من اسفل منهم فاذا اتاهم
ذلك اللهب ضوضوا** بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وواو اخرى
ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضي صاحوا **قال قلت لهما** ولابي ذر لهم **ما هولا** الرجال
والنسا العراة **قالا لي انطلق انطلق** مرتين **قال فانطلقنا فاتينا على نهر
حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح** عايم
يعوم **واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح
يسبح ما يسبح** بصيغة المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة والنا
ثم ياتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر بتحتية مفتوحة
ففا ساكنة فغين معجمة مفتوحة فيفتح **له فاه** فمه **فيلقمه حجرا** بضم القفية
فينطلق يسبح في النهر **ثم يرجع اليه كلما** ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كما **رجع اليه فغر** فتح **له فاه فالقمه حجرا قال قلت لهما ما** شان **هذان
قالا لي انطلق انطلق** بالتكرار مرتين **قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه
المراة** بفتح الميم وسكون الرا وبهمزة ممدودة ثم ها تانيث اي كريه المنظر **كاكره
ما انت راي رجلا مراة** بفتح الميم **واذا عنده نار يحشها**
بفتح الها وكسرها عين مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين يحركها ويوقدها ولابي ذر وابن عساكر نار له
يحشها **ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا** الرجل **قالا لي انطلق انطلق**
بالتكرير مرتين **فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة** بضم الميم وسكون العين
المهملة وفتح الفوقية فميم مشددة مفتوحتين اخرها تانيث طويلة النبات وقيل عطاونا
الخصب والكلا كالعمامة على الراس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم
وقال السفاقسي ولا يظهر له وجه واحا — في المصابيح فقال يلوح لي

فيه وجه مقبول لعوده لكن ان خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله
تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فكذلك
تقول وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامله
انتهى وبه قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها
بشدة الخضرة كقوله مدهامتان فيها في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع واذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر هنا التحتية
تثنية ظهر اي وسط رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما منصوب طولا على التمييز
واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال في شرح المشكاة اصل التركيب واذا حول
الرجل ولدان ما رايت ولدانا اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جاز زيادة من
وقط التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل ما هؤلاء
الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر ان يقول ما هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى حاله من
الطول المفرط خفي عليه انه من اي جنس هو ابشر ام ملك ام غير ذلك وسقط لابي ذر ما هذا قال
قالا لي انطلق مرتين قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة
قط اعظم منها ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي الى دوحة بدل روضة وهي الشجرة
الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في الشجرة قال فارتقينا فيها وفي رواية احمد والنسائي
فصعدا بي في الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام
من لبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فاتينا باب المدينة فاستفتحناها
ففتح لنا بضم الفاء مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر نصف من خلقهم
بفتح الخاء وسكون اللام وبعدها قاف هيئتهم كاحسن خبر قوله شطر والكاف زائدة
ما انت راء بهمزة منونة ولابي ذر رائي بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة وشطر كاقبح
ما انت راء ولابي ذر رائي ويحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة
وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح قالا لهم اي الملكان اذهبوا فقعوا
في ذلك النهر لتغسل تلك الصفة القبيحة هذا الماء الخالص قال واذا نهر معترض
يجري عرضا كان ماءه المحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص في البياض
فذهبوا فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا الينا حال كونهم قد ذهب ذلك
السوء عنهم وهو القبح فصاروا في احسن صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا
لي هذه المدينة جنة عدن اي اقامة وهذاك منزلك قال صلوات الله
وسلامه عليه فسما بفتح المهملة والميم مخففة اي نظر بصري صعدا بفتح المهملتين
وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الراء والموحدتين بينهما الف
السحابة البيضا قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني بفتح المعجمة
والراء المخففة اتركاني فادخله جواب الامر منصوب بتقدير ان او مجزوم على الجواب
قالا اما الان فلا وانت داخله في الاخرى وفي رواية جرير في الجنائز قالا انه بقي لك عمر لم
تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة
وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه يشعر بانه في قبره الشريف
واجيب باحتمال ان لروحه الشريفة انتقالات من مكان الى اخر وتصرفات في

الكون كيف شاء الله قال قلت لهما فاني قد رايت الليلة عجبا سقط قد لابي ذر فما
الذي رايت قالا لي اما بفتح الهمزة والميم المخففة انا بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك
عنه اما بالتشديد الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل
الذي ياخذ القران فيرفضه بضم الفاء الثانية وكسرها يتركه وينام عن الصلاة المكتوبة
حصلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي
اتيت عليه يشرشر بضم الشين شدقه بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه
الى قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة
بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الافاق زاد في الجنائز فيصنع به الى يوم القيامة
وانما استحق التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال
ابن العربي شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان
الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بالترويج باطلة وقعت المشاركة بينهم في
العقوبة واما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بنا التنور فانهم الزناة
والزواني ومناسبة العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جنايتهم
من اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم واما الرجل الذي اتيت عليه
يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان ولابي ذر
وابن عساكر الحجارة بالجمع فانه اكل الربا بمد همزة اكل وكسر كافها وفي التعبير اشارة الى
انه لا يغني عنه شيا كان المرابي يخيل له ان ماله يزداد والله يمحقه واما الرجل الكريه المراة
بفتح الميم وسكون الراء والمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني عنده النار بزيادة ها
الضمير والرفع يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار جهنم وانما كان كريه المنظر
لان فيه زيادة في عذاب اهل النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم
صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة الاسلام
قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في الفتح لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد
المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هولاء الولدان سقطت الواو الاولى من قوله
واولاد لابن عساكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين
منهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قولهم انهم من ابائهم لان ذلك في الدنيا واما القوم الذين
كانوا شطر منهم حسنا ولابي ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي
وابن عساكر برفع شطر وحسن وشطر منهم قبيحا ولابي ذر وابن عساكر بنصب الاول
ورفع الثاني وفي نسخة ابي داود والصواب شطر وشطر بالرفع كذا رايته في حاشية للفرع
منسوبا لليونينية ثم رايته فيها كذلك وللنسفي والاسمعيلي بالرفع في الجميع على ان كان
تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا واخر سيئا تجاوز عنهم
خاتمة ومن اداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي موسى اذا راى
احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خيرا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند
الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابي زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيا قال ابن زمل فقلت انا
يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك

الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون المعبر دينا حافظا تقيا ذا حلم وصيانة
كاتما لأسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق السؤال من السائل باجمعه وان يرد الجواب
على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في
الليل ومن آداب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن
وان يكون عنده والشمس والليل والتين وسورة المعوذتين ويقول اني اعوذ بك من سيء الاحلام
واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رؤيا صادقة نافعة
حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن آدابه ان لا يقصها على امراة ولا على عدو
ولا على جاهل اخر كتاب التعبير

كتاب الفتن

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر
والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه
الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله
تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الاية بسم الله الرحمن الرحيم
قال في الفتح كذا رواية الاصيلي وكريمة تاخير البسملة ولغيرهما تقديمها والذي في الفرع
كاصله رقم علامة ابي ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتاخير عليها لابن عساكر ماجاء
ولابي ذر باب ماجاء في بيان قول الله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة
وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على ان قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم
لا تصيبكم الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا يليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى
النهي ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون
لا تدخل المنفي في غير القسم وللنهي على ارادة القول كقوله

حتى اذا جن الظلام واختلط ‏ ‏ جاؤا بمذق هل رايت الذيب قط

واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرا لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر
باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول
للتبعيض وعلى الاخر للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم قاله في اسرار التنزيل
وروى احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله ما
جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة
قال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد باسناد حسن من حديث
عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى
يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة
والعامة وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد المعجمة من الفتن
في احاديث الباب وغيرها المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشا
عن ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون
المعجمة والسري بفتح المهملة وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه قال
حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة

زهير

زهير انه قال قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انا على حوضي يوم القيامة انتظر من يرد علي بتشديد الياء اي من
يحضرني ليشرب فيؤخذ بناس من دوني اي بالقرب مني فاقول امتي وفي باب
الحوض من فيقول لا تدري اي فيقول الله ولابي ذر وابن عساكر فيقال يا محمد على القهقرى
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصور الرجوع الى خلف اي رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى
اي ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق اللهم انا نعوذ
بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او نفتن زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي
بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وائل
شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم بفتح الفاء والراء والطاء المهملة انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم ليرفعن
اي ليظهرن ولابي ذر فليرفعن الي بتشديد الياء رجال منكم لا اراهم حتى اذا
اهويت ملت لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا
واقتطعوا دوني فاقول اي رب اصحابي اي امتي يقول الله تعالى انك لا تدري ما
احدثوا من الارتداد عن او من المعاصي الكبيرة البدنية او الاعتقادية بعدك وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الله بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراء اي اتقدمكم فعل بمعنى فاعل
وفي الدعا للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه فمن
ورده شرب منه ولابي ذر عن الكشميهني من ورد شرب منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني شرب بلفظ
المضارع ومن شرب لم يظما لم يعطش بعده ابدا وسقط لفظ بعده لابي ذر ليرد
ولابي ذر ليردن علي بتشديد التحتية اعرفهم ويعرفوني ولابي ذر ويعرفونني بنونين
ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش
بالتحتية والشين الزرقي وانا احدثهم هذا فقال هكذا سمعت سهلا الساعدي
وتا سمعت مفتوحة وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته
قال النعمان وانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته يزيد فيه
قال انهم اي الذي يحال بيني وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا بعدا بعدا لمن بدل
دينه بعدي اي بعده الله وليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقي
لهم ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم بما شاء الى وقت ثم يعطف قلبه عليهم ويشفع
ففي الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم في فضل
النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
ستروون بعدي امورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد اي ابن عاصم العاصمي مما وصله

المولف في كتاب المغازي في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
اصبروا على ما تلقون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان سقط القطان لابي ذر
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل قال سمعت
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم سترون من امرا بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وسكون المثلثة استيثارا
واختصاصا بحظوظ دنيوية تامرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت
الواو الاولى من وامورا لابن عساكر وحينئذ فقوله امورا بدل من اثرة قالوا فما تامرنا
يا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم اي الى الامرا حقهم الذي لهم
المطالبة به وفي رواية الثوري عن الاعمش في علامات النبوة تؤدون الحقوق الذي
عليكم اي بذل المال الواجب والزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند التعيين
ونحوه وسلوا الله حقكم وفي رواية الثوري وتسالون الله الذي لكم اي يلهمهم انصافكم
او يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يوديه
اليكم وقيل تسالون سرا لانهم ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم
في المخاطبين كما قاله في الفتح قال ونقل السفاقسي عن الداودي انه خاص بالانصار وكانه
اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم
فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك
مفتتنة من بعدك فقلت من اين فقال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامرا الناس
الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ويتبع القرا اهوا الامرا فيفتتنون قلت
فكيف يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوا تركوه وحديث
الباب سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري
ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن عبد الوارث عن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو عثمان الصيرفي عن ابي رجا عمران العطاردي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيئا
من امر الدين فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعة السلطان ولو بادنى شي
مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجاهليات لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها
اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام مطاع وليس المراد انه
يموت كافرا عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة
واراقة الدما وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقايه والحديث اخرجه
البخاري في الاحكام ايضا ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم الازدي الجهضمي
عن الجعد ابو عثمان بن دينار اليشكري بتحتية مفتوحة ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي
البصري انه قال حدثني بالافراد ابو رجا بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها
حاء مهملة العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم

فان من خرج من السلطان شبرا ...

وسلم انه قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه اي الشان من فارق
الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اي ولو بادنى شي فمات الا
مات ميتة جاهلية اي فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون
الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور
ومن استفهامية والاستفهام انكاري لحكمه حكم النفي فكانه يقول ما فارق احد الجماعة
شبرا الا مات ميتة جاهلية او حذف ما النافية فهي مقدرة او الا زايدة او عاطفة على
راي الكوفيين وفي هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج على اىمة الجور ولزوم السمع
والطاعة لهم وقد اجمع الفقها على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات
والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو
بفتح العين ابن الحرث عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن بسر
ابن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مولى الحضرمي عن
جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون السدوسي واسم ابي امية كثير انه قال
دخلنا على عبادة بن الصامت وهو اي والحال انه مريض فقلنا له اصلحك الله
في جسمك لتعافي من مرضك او اعم حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى
الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعنا بفتح العين
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال صلى
الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين مفسرة
على السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة
في الاول وسكون الكاف في الثاني مصدران ميميان اي في حالة نشاطنا والحال التي نكون
فيها عاجزين عن العمل ما نومر به وعسرنا ويسرنا واثرة علينا بفتحات وبضم الهمزة
وسكون المثلثة اي ايثار الامرا بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم وان لا ننازع الامر
اهله اي الملك قال في شرح المشكاة وهو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر
على الاثرة وزاد احمد من طريق عمير بن هاني عن عبادة وان رايت ان لك اي وان اعتقدت ان لك
في الامر حقا فلا تعمل بذلك الامر بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة
وعند ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا
فان قلت كان المناسب الا ان ترى بنون المتكلم اجيب بان التقدير بايعنا قايلا
الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة ظاهرا باديا ويصرح به عندكم من
الله فيه برهان بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة نص من قران او خبر صحيح لا يحتمل التاويل
فلا يجوز الخروج على الامام ما دام يحتمل التاويل والحديث اخرجه في المغازي وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء
المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك ابو عبيد الانصاري الاشهلي
ان رجلا هو اسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا للسايل فقال يا رسول
الله استعملت فلانا هو عمرو بن العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام

انكم سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة استيثارا بالحظ
الدنيوي فاصبروا حتى تلقوني وانما اجاب بقوله انكم سترون اشارة الى ان اشتغال
فلان المذكور ليس بمصلحة خاصة به بل لكم ولجميع المسلمين والحديث سبق في فضائل
الانصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي
على يدي بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر
اللام وفتح الميم بعدها هاء تانيث صبيان او الضعفاء العقول والتدبير والدين ولو كانوا
بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر عن قريش سفهاء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد
بكسر عين سعيد منهما وفتح عين سعيد بن العاص الاموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي قال
اخبرني جدي قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه في مجلس مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومن معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان بن الحكم
ابن العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق في
نفسه المصدوق عند النبي صلى الله عليه وسلم يقول هلكة امتي على يدي بفتح الدال
تثنية يد ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ايدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة
وسكون اللام من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي هريرة ان
فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وبزيادة سفهاء تقع المطابقة بين الحديث والترجمة
وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان اطعتموهم
هلكتم في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال
وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق يقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا
ولا امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان وقد استجاب الله دعاء ابي هريرة فمات
قبلها بسنة قال في الفتح وهذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كانت في سنة ستين وهو
كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين ثم ولي بعده معاوية
ومات بعد اشهر فقال مروان بن الحكم المذكور لعنة الله عليهم غلمة بالنصب على
الاختصاص فقال ابو هريرة رضي الله عنه لو شئت ان اقول بني فلان وبني
فلان لفعلت وكان ابو هريرة يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم
يسم بين اسامي امرا الجور واحوالهم لعنهم كان يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه
وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجه الطبراني وغيره غالبها فيها مقال
وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى فكنت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو الى بني مروان
ابن الحكم حين ملكوا وولوا الخلافة بالشام وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم
وكسر اللام المشددة فاذا راهم غلمانا احداثا جمع حدث اي شبابا اولهم يزيد ولابن
عساكر غلمانا احداثا قال لنا عسى هولاء ان يكونوا منهم فقال اولاده واتباعه ممن سمع
منه ذلك فقال له انت اعلم وانما تردد عمرو في انهم المراد بحديث ابي هريرة من
جهة كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم تنبيه قال التفتازاني وقد اختلفوا
في جواز لعن يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة وغيرها لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه

صلى

صلى الله عليه وسلم من اللعن بعض اهل القبلة فلانه يعلم من احوال الناس
ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لانه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله
عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضي به والحق ان رضى
يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانة اهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان
كانت تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره
واعوانه والحديث سبق في علامات النبوة وقد اخرجه مسلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وبه قال حدثنا
مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن
الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام
المومنين عن زينب ابنة جحش ام المومنين رضي الله عنهن ولابي ذر بنت
جحش انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم

النبيه

حال كونه محمرا وجهه وفي اخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة
اعني رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعلمتها انه دخل عليها بعد
ان استيقظ من نومه فزعا فكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابي عوانة
من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا محمرا وجهه اي حال كونه يقول
لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب
اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين
علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام والانذار
بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع اليهم فتح اليوم بضم الفاء مبنيا
للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج من سدهما الذي
بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول نائب عن فاعله وعقد
سفيان بن عيينة تسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها وضمها
ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية المطوقة او عقد مائة
بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربة
وكذا وقع بينهما الشك قيل وفي اخر الفتن قالت زينب فقلت انهلك بكسر اللام
وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة
بعدها مثلثة اي الزنا واولاد الزنا او الفسوق او الفجور ورجح في الفتح ترجيح الاخير
قلت لانه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين
زينب بنت جحش واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي اي فقال في روايته
ام حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال سفيان احفظ هذا الحديث وقال
الحميدي قال سفيان حفظت من الزهري اربع نسوة قد راين النبي صلى الله عليه وسلم
اثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام
سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائي

وابن ماجة وحديث الباب سبق في احاديث الانبيا وعلامة النبوة واخرجه بقية الائمة الا ابو داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط عروة لغير ابن عساكر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمود بن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع من علو على اطم بضمتين حصن او قصر من اطام المدينة بمد الهمزة والطاء مهملة فيهما فقال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله قال فاني لارى الفتن اي ببصري بان كشف لي فابصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال بكسر الخاء المعجمة اوساط بيوتكم او تقع مفعول ثان كوقع القطر بسكون قاف كوقع ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل القاف وبه المعنى وفيه اشارة الى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار الفتن وغيرها مما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن

باب ظهور الفتن وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية آخره معجمة الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب رضي الله عنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان بان يعتدل الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد يتقارب تسارع الدول في الانقضا والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم او تتقارب احوالهم في اهلهم في قلة حتى لا يكون منهم من يامر بمعروف ولا من ينهى عن منكر لغلبة الفسق او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعال وفا سيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب وينقص العمل بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر

عن الكشميهني مما هو في فرع اليونينية كلها ويقبض العلم بضم القاف بعدها قاف ساكنة فموحدة فصاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في فتح الباري وقوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عنه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشا عن نقصان الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس شياطين الجن ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله في كتاب الانبيا ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض لان كلا منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الذين صبروا اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان يكون المراد يلقي الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما وتظهر الفتن اي كثرتها وهذا موضع الترجمة ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا يا رسول الله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي ما الهرج والاكثر على حذف الالف بعد ميمها تخفيفا ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية او حذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله اي شيء هو قال هو القتل القتل بالتكرار مرتين وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الادب ويونس بن يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ ينقص العلم وقدم وتظهر الفتن ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل والليث بن سعد الامام فيما وصله الطبراني في الاوسط وابن اخي الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هولاء الاربعة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المؤلف رحمه الله يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في الادب تماما ولعله راى ذلك اضطرارا في كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط وقد رايناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في

بيقين

الاماكن دون بعض وكما مضت طبقة ظهر البعض الكثير في التي تليها
ويشير اليه قوله في حديث الباب التالي لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه وحديث
الباب اخرجه مسلم في القدر وابن ماجه في الفتن وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى**
بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام في نسخة معتمدة كما في الفتح حدثنا
مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في غيرها وقال عياض ثبت للقابسي
عن ابي ذر المروزي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر
وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش الفرع مما عزاه للاصل في نسخة ابي
ذر حدثنا مسدد صح قال في الحاشية فسقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه صوا
وهو في نسخة عند الاصيلي انتهى قلت وكذا رايته في اليونينية وعبيد الله يروي
عن الاعمش سليمان بن مهران **عن شقيق** بفتح المعجمة ابو وائل بن سلمة انه **قال**
كنت مع عبد الله هو ابن مسعود **وابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما
فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع
فيها العلم بموت العلما فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا
عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلما **ويكثر فيها الهرج** هو
القتل وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان قال **حدثنا شقيق** ابو وائل **قال جلس عبد الله**
ابن مسعود **وابو موسى** الاشعري **فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه**
وسلم مثله اي مثل الحديث السابق **والهرج بلسان الحبشة** ولابي ذر ولابن
عساكر بلسان الحبش **القتل** قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها
عربية صحيحة انتهى ويأتي ما فيه في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى واصل الهرج
في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الخ مدرجة
ادراج من ابي موسى كما صرح به في الحديث التالي وبه قال **حدثنا محمد** ولابي ذر زيادة
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب ببندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واصل** هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة
والتحتية المشددة الكوفي **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود
رضي الله عنه قال ابو وائل **واحسبه** اي احسب عبد الله بن مسعود **رفعه** اي
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم **قال بين يدي الساعة ايام الهرج** باضافة ايام
لتاليها **يزول العلم** بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزول فيها
اي في ايام الهرج العلم **ويظهر الجهل** لذهاب العلما والاشتغال بالفتن عن العلم
قال ابو موسى الاشعري **والهرج القتل بلسان الحبشة** قال في الفتح اخطا من قال
القتل الهرج بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطا انها لا تستعمل في اللغة العربية
بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل
وكثيرا ما يسمون الشي باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو
بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية
بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج لا ينبغي كونها لغة الحبشة **وقال ابو عوانة**

الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن عاصم** هو ابن ابي النجود احد القراء السبعة المشهو
عن ابي وائل شقيق **عن الاشعري** ابي موسى رضي الله عنه **انه قال لعبد الله** بن مسعود
رضي الله عنه **تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول** اي نحو الحديث المذكور
بين يدي الساعة ايام الهرج **قال** ولابي ذر وقال **ابن مسعود** عبد الله بالسند السابق
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا
وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروي
ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا
في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله
الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال الطائفة من امتي على الحق حتى تقوم
الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح
الطيبة التي تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة
باب بالتنوين يذكر فيه **لا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه** وبه
قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الزبير** بضم
الزاي **بن عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار
التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه **قال اتينا انس بن مالك** رضي
الله عنه **فشكونا** ولابي ذر عن الكشميهني فشكوا **اليه ما نلقى** وللاصيلي ما يلقوا
ولابي ذر وابن عساكر ما يلقون **من الحجاج** بن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه
وتعديه وفي قوله فشكونا ما يلقون التفات **فقال** انس **اصبروا** عليه **فانه لا ياتي**
عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح
عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة ولابي
ذر وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل تفضيل لكن مجيبه كذلك قليل
وعند الاسمعيلي من رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر
وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا ياتي على الناس زمان الا
شر من الزمان الذي كان قبله **سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم** واستشكل
هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيها الشر اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن
عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير واجاب غيره بان المراد
بالتفضيل تفضيل مجموع العصر بنفس حمله على الاكثر الاغلب واجاب
غيره بان المراد بالتفضيل مجموع العصر العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج
كان كثير فيه من الصحابة في الاحيا وفي زمن عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه
الصحابة خير من الصحابة الزمان الذي بعده لقوله عليه صلى الله عليه وسلم المروي في
الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن الزهري **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **ح** لتحويل السند قال البخاري **وحدثنا اسمعيل** بن ابي
اويس قال **حدثني** بالافراد **اخي** ابو بكر بن عبد الحميد **عن سليمان** ولابي ذر زيادة ابن بلال
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر المدني

فتنة لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة الي بني فراس بطن من بني كنانة وهم اخوة قريش فقيل ان هند هذه صحبية ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ اي انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه وكلمة السين في استيقظ للطلب ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي خائفا حال كونه يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن لخزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله انزل الله ولابي ذر عن الكشميهني انزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزائن جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشيء وماذا انزل من الفتن بضم الهمزة من يوقظ اي من ينبه فيوقظ صواحب الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية بضم الجيم ايضا يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن لكي يصلين ويستعذن مما اراه الله من الفتن النازلة كي يوافقن المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة من الثواب لعدم العمل بالدنيا او كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة عارية في الاخرة جزاء على ذلك او كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب او كاسية من خلعة التزويج بالرجل الصالح عارية في الاخرة من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد في امهات المومنين فالعبرة بعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم المرء مما يفتح عليه من خزائن الدنيا للاخرة يوم يحشر الناس عراة فلا يكسى الا الاول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله والحديث سبق في باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا بل هو كافر بما فعله من استحلال ما هو متطوع بتحريمه ويحتمل ان يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا اي ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح لقتالنا لنا معشر المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند كل منهما لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فليس منا لما في ذلك من تخويف المسلمين وادخال

عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله

الرعب عليهم وكان ذلك كناية بالحمل على المقاتلة او القتل للملازمة ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله والتنها مجمعون على ان الخوارج من جملة المومنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسله نعم الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدا بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف اطلاق الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث اعني حديث محمد بن العلا عند ابن عساكر وفي نسخة وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجة في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري له لذلك قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر بن همام ابن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جائز فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الاخر ويشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديد السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار نعم رجوابا لسؤال سفيان بن عيينة نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال احد بيت حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فيان بقوله نعم في الرواية الاخرى نعم اسناد هذا الحديث قال في الفتح هذا امبني على ان المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا النعمان بن محمد الفضل ابن دكين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة على ان قوله في الاول بسهام انها سهام قليلة قد ابدى اي اظهر نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر صلى الله عليه وسلم الرجل ان ياخذ بنصولها اي يقبض عليها لكيلا يخدش مسلما كما في الرواية الاخرى وفي نسخة فامره

مضم المهزة لا يخدش مسلما بضم القتبة وسكون الخاء من خدش يخدش اي لا يقشر جلد مسلم
والخدش اول الجرح وهذا القليل للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابو كريب الهمداني انه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في المسجد او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون
وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو في قوله
ومعه للحال فليمسك على نصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها
وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل
بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب والمسلم لئلا يصيب بها احدا من
المسلمين منها شيء ولابي ذر والاصيلي بشيء بزيادة حرف الجر باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين وتخفيف
الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب اشد
من السب وهو ان يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا
مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المومن فسوق وهو في
اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهي في الشرع اشد العصيان
قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من
سبه بغير حق بالفسق وقتاله مقاتلته كفر ظاهره غير مراد فلا متمسك بل للخوا
لانه لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ
الفسوق وهو الكفر ولم يرد به حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة
في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد والمعنى اذا كان مستحلا او ان قتال المومن من شان
الكفار او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف
عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق والحديث في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف
ولابي ذر واقد بن محمد اي العمري محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة
النهي اي لا تصيروا كما في الفتح لا ترجعون بصيغة الخبر بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب في الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتاخرون
وفيه وجوه ان يكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعون بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة
القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب بعض وتكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا
فقال يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على التحقيق وان يكون لا ترجعوا كفارا كالكفار المقاتل
بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال
ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا

حال

حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تقبيحها لسر واشارة الفتن بغير اشفاق منكم
بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب
بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر لو روي
بالجزم بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب
بعضكم بعضا والحديث سبق في اوائل الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بفتح القاف وفتح الراء المشددة
قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون
وفتح الفاء ابن الحرث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل اخر هو حميد بن عبد
الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى قال الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ
ابن حجر هو الحميري وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي
اي حميد افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان
عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر
بمنى فقال الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر وفي كتاب الخطبة بالموحدة بدل
التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اي بلد
هذا بالتذكير اليست بالبلدة ولابي ذر عن الحموي بالبلدة الحرام بتانيث البلدة
وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار
اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة الذي حرمها وخصها من بين ساير البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده
واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها دالا على انها موطن بيته ومهبط وحيه
قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم واعراضكم جمع
عرض بكسر العين وهو موضع المدح به والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
وابشاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة جلد الانسان والمعنى فان
دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام اذا كان حق كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدما والاموال
والاعراض والابشار في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم
والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لانها تحريمها
اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء
بما هو اعلى منه باعتبار ما تقرر عندهم وهذا وان كان سبق في موضعين العلم والحج فذكره
لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر في هذه الرواية اي شهر مع انه قال بعد
في شهركم هذا لانه لتقرر ذلك عندهم وحرمة البلد وان كانت متقررة ايضا لان الخطبة كانت
بمنى وربما قصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة اذ البلد لم تبق حراما لقتاله صلى الله
عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصره الراوي اعتمادا على ساير الروايات مع انه لا يلزم ذكره في
صحة التشبيه انتهى وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله

حميد زاهدا

عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرني به قلنا
نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغايب
عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلامي بواسطة
يبلغه غيره بكسرها كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب
بكسرهما وصوبه العيني متعقبا لابن حجر قلت وكذا هو في اليونينية بكسر
اللام فيهما والضمير الراجع في الحديث مفعول اول من بفتح الميم ولابي ذر عن
الكشميهني لمن هو اوعى احفظ له ممن بلغه مفعول ثان فقال محمد بن
سيرين فكان كذلك اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ وهو الذي يتعلق
به رب محذوف تقديره يوجد ان يكون قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق
من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة لا ترجعوا لا تصيروا بعدي بعد
موقفي او بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ومر ما فيه
قريبا قال عبد الرحمن بن ابي بكرة فكان حين يوم حرق بضم الحاء المهملة ابن الحضرمي
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء عبد الله بن عمرو وقول الدمياطي
ان الصواب احرق تعقبه في الفتح بان اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرقه
وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العيني فقال هذا كلام من لا يذوق من معاني
التراكيب شيا وتصويب الدمياطي باب الافعال لكون المقصود حصول الاحراق وليس
المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل حين حرقه جارية ابن قدامة بالجيم
والمثناة وقدامة بضم القاف ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان
السبب في ذلك ان معاوية كان وجه ابن الحضرمي الى البصرة يستنصرهم على قتال علي
فوجه علي جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فاحرقها جارية عليه
ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسين
المدايني وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في اخبار البصرة ان عبد الله بن عباس خرج من البصرة
الى علي وكان عاملها لعلي واستخلف زيادة بن سمية على البصرة فارسل معاوية
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية
فكتب زيادة الى علي يستنجده فارسل اليه اعين ابن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة
فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق
الدار عليه وكان على من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين وجواب فلما قوله قال
جارية لحبشته اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء على
ابي بكرة نتبع ما نظروا هل هو على الاستسلام والانقياد ام لا فقالوا له هذا ابو
بكرة يراك وما صنعنا بابن الحضرمي وربما انكر عليه بكلام او بسلاح قال عبد الرحمن
ابن ابي بكرة بالسند السابق فحدثتني امي هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة
ابن خياط وقال ابن سعد اسمها هولة عن ابي بكرة نتبع انه قال لما سمع قولهم
ربما انكر عليك بسلاح او كلام وكان في علية له لو دخلوا علي داري ما بهشت بفتح
الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموي والمستملي ما
بهشت بكسرها لغتان ما رفعتهم بقصبة كانه قال ما مددت يدي اليّ قصبة

ولا

ولا اتناولها لا دافع بها عني لاني لا ارى قتال المسلمين فكيف اقاتلهم
بسلاح والحديث مر في الحج وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون
الشين المعجمة وبعد الالف موحدة مصروف الصفار الكوفي قال حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا وفي الحج من وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض من جزم يضرب اوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب
الاعناق ويحتاج الى التاويل بالمستحيل مثلا ومن رفعها فكما مر اول الحال
والاستيناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون متعلقا بوجه
ما تقدم والحديث تقدم من وجه اخر اتم من هذا في الحج وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن
مدرك بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال سمعت
ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي
الله عنه عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس
ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض اي لا تكن اعمالكم شبيهة اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك
وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه تكون فتنة القاعد فيها
خير من القايم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى
عثمان بن عفان ابو ثابت القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابراهيم بن سعد
وحدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب سقط لابن عساكر لفظ سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي
ذر عن المستملي فتنة بالافراد القاعد فيها اي القاعد في زمنها لفتنة او الفتنة
عنها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من
الساعي والمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك
اشد من بعض فاعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من
يكون قايما باسبابها وهو الماشي ثم يكون مباشرا لها وهو القايم ثم من يكون
مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي من تشرف بفتح
الفوقية والمعجمة ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم تهلكه بان يشرف منها

علي الهلاك يقال اشرف المريض اذا اشرف علي الموت **فمن وجد فيها** ولابي
ذر عن الكشميهني منها **ملجا** بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة اخره همزة اي
ما يلتجي اليه من شرها **او معاذا** بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسي
بضم الميم وهو بمعنى الملجا **فليعذ به** اي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث
اورده المص هنا من رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة وذكرها مسلم
من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي اوله تكون فتنة النايم
فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **ان ابا هريرة**
رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد**
فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي في الرواية
الاولى والقايم فيها **والماشي فيها خير من الساعي** وزاد الاسماعيلي من طريق
الحسن بن اسمعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد في اوله النايم فيها خير من اليقظان
فيها خير من القاعد والحسن بن اسمعيل وثقه النسائي وقوم شيوخه
وعند احمد وابي داود عن حديث ابن مسعود النايم فيها خير من المضطجع وهو
المراد باليقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد
بالافضلية في هذه الخيرية من ان يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل السابق
من تشرف لها تستشرفه قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الي الوقوع
فيها والتشرف التطلع واستعيرها للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه
الي زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشي اي علوته يريد من
انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفا على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها
اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر من معنى اللام في لها وعليه
كلام الفايق وهو قوله اي من غالبها غلبته **فمن وجد ملجا او معاذا فليعذ به** بفتح
الميمين ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن وان شرها يكون بحسب
الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها او المراد ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك
حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طايفة بلزوم البيوت وقال اخرون
بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه في شي من ذلك
يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله واهله وهو معذور
ان قتل او قتل هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا التقى المسلمان**
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد
الحجبي بفتح المهملة والجيم والموحدة المكسورة والميم البصري قال **حدثنا حماد**
بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل **عن رجل لم**
يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سبب
الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجوز
غيره كمغلطاي ان يكون هو هشام بن حسان القردوسي وفيه بعد انتهى **عن الحسن**
البصري انه **قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة** اي التي وقعت بين علي وعايشة وهو

وقعة الجمل ووقعة صفين **فاستقبلني ابو بكرة** نفيع بن الحارث الثقفي
سقط هنا الاحنف بن قيس بين الحسن وابي بكرة كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى **فقال**
لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني عليا رضي الله عنه **قال** ابو بكرة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم
فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **اذا توجه**
المسلمان بسيفيهما بفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة اي ضرب كل منهما وجه
الاخر اي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول **في النار** اي يستحقانها وقد
يعفو الله عنهما وذلك محمول على من استحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني في
النار **فقيل فهذا القاتل** يستحق النار **فما بال المقتول** فما ذنبه حتى يدخلها
والقايل هو ابو بكرة **قال** صلى الله عليه وسلم **انه اراد** ولابي الوقت فقد اراد **قتل**
صاحبه وفي الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك عليه وبه
استدل من قال بالمواخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم
يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم
من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على
القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب
على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند السابق هنا
قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني **ويونس بن عبيد**
بضم العين ابن دينار العبسي البصري **وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى**
هذا الحديث البصري **عن الاحنف** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون
بعدها فا **ابن قيس** السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف
لقب وشهر به **عن ابي بكرة** نفيع ابا عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند
السابق اخطا حيث اسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة **نعم** وافقه قتادة
كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث
دون القصة قال في الفتح فكان الحسن يرسله عن ابي بكرة واذا ذكر القصة اسنده
وسقط قوله الحديث المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن
عبيد **وقال مومل** بالهمز وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو
ابن هشام اي اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
والشرح هو ابن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ادرك البخاري ولم يلقه
لانه مات سنة ست ومايتين وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا
وهو صدوق كثير الخطا قاله ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق
الاسماعيلي من طريق ابي محمد بن المثنى قال حدثنا مومل بن اسماعيل قال **حدثنا علي بن زيد**
السابق قال **حدثنا ايوب** السختياني **ويونس** بن عبيد **وهشام** هو ابن
حسان الازدي مولاهم الحافظ **ومعلى بن زياد** بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة القرشي **عن الحسن** البصري **عن الاحنف** بن قيس **عن ابي بكرة**
نفيع **عن النبي صلى الله عليه وسلم** واخرجه الامام احمد عن مومل عن حماد عن الاربعة

فكان البخاري اشار الى هذه الطريق قال في الفتح رواه اي الحديث المذكور معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني
فيما وصله مسلم والنسائي والاسمعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس
عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة ورواه
بكار عن عبد العزيز عن ابيه عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لابيه صحبة بكار في البخاري
الا هذا الحديث عن ابي بكرة ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فتنة كانت القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر
محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش
بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة والرا مخففة الاعور الغطفاني التابعي المشهور
وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله
الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح
فهما على حرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه سفيان الثوري
عن منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي
بلفظ قال اذا الرجلان المسلمان حمل السلاح احدهما على الاخر فهما على جرف
جهنم فاذا اقتتل احدهما الاخر فهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار البقاء في النار به
وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل سائغ بل لمجرد طلب الملك [illegible] وعند
البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل
والمقتول في النار هذا باب بالتنوين ايذكر فيه كيف الامر
اذا لم تكن توجد جماعة يجتمعون على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو
موسى العنزي قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال
حدثنا ابن جابر عبد الله بن الزبير قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم
الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخير وكنت اساله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال
وفشو البدعة مخافة اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية قلت يا رسول
الله انا كنا في جاهلية من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش فجاءنا الله بهذا الخير
ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير الذي
نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون
مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فانه يكثر دخانها وتفسد
اي فساد واختلاف وفيه اشارة الى الكدر الحاصل وان الخير الذي يكون بعد
الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم
يهدون بغير هدي بتحتية واحدة منونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هديي
بزيادة بالاضافة بعد الاخرى اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم الخير فتقبل والشر

وشرهم

وتنكر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول
الفتن التي وقعت بعد عثمان والخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز
وبالذين تعرف منهم وتنكر الامرا بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم
من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور وقيل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده
زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج والشر بعده زمان الذين يلعنونه
على المنابر وقيل فيكم خبر بمعنى الامر اي انكروا عليهم صدور المنكر عنهم قال حذيفة
قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب
جهنم بضم الدال من دعاه اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم
عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال
لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها
في النار قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا
اي من العرب وقيل من بني ادم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون
قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك قال عليه الصلاة والسلام تلزم
جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اميرهم اي وان جار وعند مسلم من
طريق ابي الاسود عن حذيفة فتسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند
الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك
قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال عليه الصلاة والسلام فاعتزل تلك
الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد
المعجمة المشددة قال التوربشتي اي تمسك بما يصبرك وتتقوى به عزيمتك على اعتزالهم
ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام
تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض الشجر
افعل فانه خير حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة
المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث
الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين في
طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام
وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهل الامر
للندب او الايجاب الذي لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن انس
مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق
ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة والجماعة التي امر الشارع
بلزومها جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة
في دينها هم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون جماعة
اهل الاسلام الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون
جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه
فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث في علامات النبوة واخرجه
مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه باب من كره ان يكثر بتشديد

المثلثة سواد اشخاص من اهل العلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ
البجيبي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة ابن
شريح وغيره قالا حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة واما المبهم
في قوله وغيره فقال في الفتح كانه ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود وقال الليث
ابن سعد الامام عن ابي الاسود قال اي ابي الاسود قطع بضم القاف وكسر الطاء
المهملة اي افرد على اهل المدينة بعث بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش
عينهم من غيرهم للغزو ليقاتلوا اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة
فاكتتبت فيه في البعث والكتب بضم الفوقية مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى
ابن عباس فاخبرته اي اكتتبت في ذلك البعث فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال
اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان اناسا بالهمزة من المسلمين منهم عمرو
ابن امية بن خلف والحرث بن زمعة وغيرهما مما ذكرته في تفسير سورة النساء كانوا
مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتي
السهم فيرمي بضم التحتية وفتح الميم به قيل من المقلوب اي فيرمي بالسهم فياتي
ويحتمل ان تكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة النساء فياتيهم السهم يرمى به
فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتله وقوله او يضربه عطف على فياتي
السهم يرمى به لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بالضرب بالسيف
ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد
قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المواخذة فراى
عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين ياثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك فانزل
الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم لخروجهم مع المشركين وتكثير سواد
حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب مرفوع
لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا وعند ابي يعلى من
حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل
فمن جالس اهل الفسق مثلا كارها لهم ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه
او لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واخرجه النسائي
في التفسير ايضا هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا بقي
المسلم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة خفيفة فالف
فلام فهاء تانيث الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي زيد بن وهب بفتح الواو
وسكون الهاء الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر الامانة ورفعها رايت احدهما وانا انتظر
الاخر حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة المذكورة في قوله تعالى
انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان او كلما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف او المراد
بها التكليف الذي كلفه الله به عباده او العهد الذي اخذ عليهم نزلت في جذر

قلوب

بعث

دهم

قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها راء اي
اصل قلوبهم ثم علموا من القران بفتح العين وكسر اللام مخففة بعد نزولها في
اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا لابي ذر ولغيره ثم يعني ان الامانة لهم بحسب
الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى انهم لا يعلمون القران قبل
ان يتعلموا السنة صلوات الله وسلامه عليه وحدثنا عن رفعها عن ذهابها
اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة
انه ينتظره قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية وسكون
القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها بالظاء المعجمة مثل اثر الوكت بفتح الواو
وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر اذا بدت
نقطة الارطاب ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى فيها وسقط
قوله فيها لابن عساكر اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها
لام غلظ الجلد من اثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة دحرجته على رجلك
فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون
وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفعا وليس فيه شيء وقال فنفط بالتذكير ولم يقل
فنفطت باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها
بان يشتريها احدهما من الاخر فلا يكاد احد يؤدي الامانة لان من كان
موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خائنا فيقال ان في بني فلان رجلا امينا
ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة والقاف وما اظرفه بالظاء المعجمة وما
اجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وانما ذكر
الايمان لان الامانة لازمة له فالامانة هي الايمان قال حذيفة رضي الله عنه
ولقد اتى علي زمان بتشديد الياء كنت اعلم فيه ان الامانة موجودة
في الناس ولا ابالي ايكم بايعت اي بعت او اشتريت غير مبال بحاله لان بفتح
اللام وكسر الهمزة كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد التحتية من علي
ولابي ذر عن الكشميهني اسلامه فيخوفه بل يحمله اسلامه على الامانة فانا
اوثق بامانته فان كان نصرانيا او يهوديا رده علي ساعيه الذي اقيم عليه
فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي واما اليوم فقد ذهبت الامانة وظهر
الخيانة فلست اثق باحد في بيع ولا شراء فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا
اي افرادا من الناس قلائل ممن اثق به فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر
لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في عمل قل او جل
الا المسلم فكان واثقا بانصافه وتخليصه حقه من الكافر اذا خانه بخلاف الوقت
الاخير وفيه اشارة الى ان حال الامانة اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت
وفاة حذيفة اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل وادرك بعض الزمن
الذي وقع فيه التغير وهذا الحديث سبق بعينه مسندا ومتنا في باب رفع
الامانة من كتاب الرقاق باب التعرب بفتح العين
المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية والتكلف

في صيرورته اعرابيا ولابي ذر التعرب بالغين المعجمة **في الفتنة** وكرمية التعزب
بالعين المهملة والزاي ومعناه بعزب عن الجماعات والجهاد وسكن البادية
قال صاحب المطالع وجدته عظي في البخاري بالزاي واخشي ان تكون وبماوبه
قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجا البلخي قال **حدثنا حاتم** بالحاء المهملة
وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسماعيل الكوفي **عن يزيد** من الزيادة **ابن ابي عبيد**
مصغرا مولي سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** السلمي **انه دخل علي الحجاج** بن
يوسف الثقفي لما ولي امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين **فقال**
له **يا ابن الاكوع ارتددت علي عقبيك تعربت** بالعين المهملة والراء اي تكلفت
في صيرورتك اعرابيا وقوله علي عقبيك عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد
انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالي عز وجل عن المدينة
فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الي موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد
واخرج النسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله
الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان ذلك من جفاء
الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب
القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجهة التي يريد ان
يجعل مستحقا للقتل بها **قال** ابن الاكوع مجيبا للحجاج **لا** لم اسكن البادية
رجوعا عن هجرتي **ولكن** بتشديد النون **رسول الله صلي الله عليه وسلم**
اذن لي في الاقامة **في البدو** وعند الاسمعيلي من طريق حماد بن مسعدة
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم في البداة
فاذن له **وعن يزيد بن ابي عبيد** مولي سلمة بالسند السابق انه **قال**
لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه من المدينة **الي الربذة** بفتح الراء
والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة **وتزوج هناك امراة**
وولدت له اولادا فلم يزل بها بالربذة وللكشميهني هناك **حتي اقبل**
قبل ان يموت بليال فنزل المدينة وسقطت الفا من فنزل في رواية
المستملي والسرخسي وفي رواية حتي قبل ان يموت باسقاط اقبل وهو
الذي في اليونينية وفيه حذف كان بعد حتي وقيل قوله قبل وهي مقتدرة
وهو استعمال صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية ويستفاد منه كما في الفتح ان
مدة سكني سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين علي الصحيح والحديث
اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي الكلاعي الحافظ قال **اخبرنا مالك** هو ابن الاصبحي امام الائمة **عن**
عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري
ثم المازني **عن ابيه** عبد الله بن ابي الحارث بن ابي صعصعة وسقط الحرث هنا
من الرواية **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة

ردية اي يقرب **ان يكون خير مال المسلم غنم** نكرة موصوفة مرفوعة علي الاشهر
في الرواية اسم ان يكون موخرا وخير مال المسلم خبرها مقدما وفايدة تقديم
الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها له
يتبع بها بسكون الفوقية اي يتبع بالغنم **شعف الجبال** بفتح الشين المعجمة
والعين المهملة والفاء روسها للمرعي والماء **ومواقع** نزول **القطر** بالقاف المفتوحة
المطر في الاودية والصحاري اي العشب والكلا حال كونه **يفر بدينه** اي بسبب دينه
من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف علي دينه فان لم يكن فالجمهور علي ان الاختلاط اولي
لاكتساب الفضايل الدينية والجمعة والجماعات وغيرهما كاعانة واغاثة وعيادة وقال
قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واختار النووي المخالطة
لمن لا يغلب علي ظنه الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل تختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة

باب التعوذ من الفتن وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة**
بفتح الضاد المعجمة ابو زيد البصري قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن قتادة**
ابن دعامة **عن انس رضي الله عنه** انه **قال سالوا النبي صلي الله عليه وسلم حتي احفوه**
بالمسالة بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو اي الحوا عليه
في السوال وبالغوا **فصعد** بكسر العين **النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم المنبر**
ولابي ذر علي المنبر **فقال لا تسالوني** اي اليوم كما في الرواية الاخري في كتاب الدعا
عن شي من العبث **الا بينته لكم** قال انس **فجعلت انظر** الي الصحابة **يمينا** له
وشمالا فاذا كل رجل حاضر منهم **راسه** ولابي ذر عن الكشميهني لافا راسه بالفاء بعد
اللام وتشديد الفاء ونصب راسه **في ثوبه يبكي فانشا** ابتدا الكلام **رجل كان اذا** له
لاحي بفتح الحاء المهملة جادل وخاصم احدا **يدعي** بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين
المهملتين ينسب **الي غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال** عليه الصلاة والسلام
ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء فهاء تانيث اي ابن قيس
واسم الرجل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت
وصرح به في البخاري في باب ما يكره من كثرة السوال من كتاب الاعتصام **ثم انشا عمر** بن
الخطاب رضي الله عنه لما راي ما بوجه النبي صلي الله عليه وسلم من الغضب **فقال** شفقة
علي المسلمين **رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد** صلي الله عليه وسلم **رسولا**
اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم واكتفينا به عن السوال
نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة
ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن **فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما رايت في الخير**
والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم **قط انه** بكسر الهمزة **صورت لي الجنة**
والنار حتي رايتهما رويا عين **دون الحايط** اي بيني وبين الحايط وهو حايط محرابه
صلي الله عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني **قال قتادة** بن دعامة
بالسند السابق **يذكر** بضم اوله وفتح الكاف **هذا الحديث** رفع ولابي ذر عن
الكشميهني فكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح الياء من يذكر وضم الكاف والحديث

بفتح اليا من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه الاية
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم الاية اي لا تسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا ان تظهر لكم تغمكم وان تسالوا عنها في زمن الوحي
وهما مكقدمتين يتنتجان ما يمنع السوال وهو انه انما ينهم القايل لا يفهم بفعل
وقال ابن عباس بالموحدة والرا الساكنة والسين المهملة المكسورة مما
وصله ابو نعيم في مستخرجه وحدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يزيد سعيد هو
ابن عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال كنت انس
كل رجل كان هناك حال كونه لافا بالفا راسه بثوبه يبكي خوفا من عقوبة
الله لكراهة سوالهم له صلى الله عليه وسلم وتنغيصهم عليه ففيه زيادة قوله لافا
راسه فدل على ان زيادته في الاول وهم من الكشميهني قاله في الفتح وقال
كل واحد منهم عايذا بالله اي حال كونه مستعيذا بالله من سو الفتن
بالسين المهملة والواو وبهمزة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة
والرا وقال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو ولابي
ذر من سوء الفتن بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال
في فتح الباري بين انه في رواية سعيد بالشك في سوا وسواي قال المولف وقال لي
خليفة بن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد
ابن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة
ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث عايذا بالله
من شر الفتن بالشين المعجمة والرا المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم
من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى
جنب المنبر وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام على المنبر فقال الفتنة ههنا الفتنة ههنا بالتكرار مرتين من حيث
يطلع قرن الشيطان بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان
عن سالم بلفظ ان الفتنة تجي من ههنا واوما بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان
بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا راسه وهو مثل اي حينيذ
يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه اهل حزبه او قال قرن الشمس اي اعلاه
وقيل ان الشيطان يقرب راسه للشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له والحديث
اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن

عمر

بنتجان

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي
والحال انه مستقبل المشرق بالنصب ولابي ذر المشرق بالجر يقول
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا مرة واحدة من غير تكرار من
حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاولى وانما اشار عليه
الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يوميذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون
من تلك الناحية وكذا وقع ولان وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج
في ارض نجد والعراق وما وراها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح
الهمزة والها بينهما زاي ساكنة اخره را وسعد بسكون العين السمان عن ابن
عون بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها نون عبد الله واسم جده ارطبان
البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم
بارك لنا في يمننا اللهم بارك لنا في يمننا فذكر بعد اللهم اربعا قالوا يا رسول
الله وفي نجدنا قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة
هناك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان ولابي ذر عن الكشميهني
يطلع قرن الشيطان يبدا من المشرق ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والدجال
وبها الدا العضال وهو الهلاك في الدين وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا
عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلا الشيطان بالفتن والحديث سبق
في الاستسقا واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب وبه قال
حدثنا اسحق الواسطي ولابن عساكر اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خا
كذا للاربعة في اليونينية هو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة فيها خلف قال
العيني وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف
نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن
بفتح الواو والموحدة والدال الحارثي عن سعيد بن جبير انه قال خرج علينا
عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن عساكر فرجونا ان يحدثنا حديثا
حسنا يشتمل عليه ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الرا فعل ومفعول اليه رجل
اسمه حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال وسكون
المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطايفتين
محقة والاخرى مبطلة فقال اي ابن عمر هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح
المثلثة وكسر الكاف اي عدمتك امك امك فظاهره الدعا وقد يرد للزجر
كما هنا انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير
في قوله للكفار فامر المومنين بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام
ويرتد الى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة مسبوق في سورة الانفال

ن
جال
بيتين

من رواية زهير بن معاوية عن بيان وكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما
يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة اي فلم يبق فتنة من احد من الكفار لاحد
من المومنين وليس كقتالكم ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم على الملك بضم
الميم وسكون اللام اي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك
وبين ابن الزبير ولما اشبه ذلك وما كان قتالا لاهل الدين والحديث سبق في
التفسير

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد
الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح المهملة
بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة بوزن جعفر ادرك خلف بعض
الصحابة ولم نعلم له رواية عن احدهم وهو من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس
له في البخاري الا هذا الموضع كانوا اي السلف يستحبون ان يتمثلوا
بهذه الابيات عند نزول الفتن قال امرؤ القيس ولابن عساكر الكندي
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر قال امرؤ القيس والمحفوظ
ان الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب بفتح عين عمرو وجزم به ابو العباس
المبرد في الكامل والسهيلي في روضته الابيات هي الحرب اول ما تكون فتية
الحرب مونثة قال الخليل تصغيرها حريب بلا هاء قال المازني لانه في الاصل
مصدر وقال المبرد قد تذكر الحرب وفتية بفتح الفاء وكسر الفوقية وفتح التحتية
مشددة قال في المصابيح ويروى فتية بضم الفا مصغرا اي شابة ويجوز
فيه اربعة اوجه الاول رفع الاول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد
اخطب ما يكون يوم الحرب فالحرب مبتدا اول وقوله اول ما تكون مبتدا ثان وفتية
حال سادة مسد خبر للمبتدا الثاني والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر
عن المبتدا الاول والمعنى الحرب اول اكوانها اذن او اذا كانت فتية الثاني نصب
اول ورفع فتية عكس الاول ووجهه ظاهر وهو ان يكون الحرب مبتدا وفتية
خبره واول ما تكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة اي الحرب في اول احوالها فتية
الثالث رفعهما اول وفتية على ان الحرب مبتدا واول بدل منه وفتية خبر
وما مصدرية وتكون تامة او اول مبتدا ثان وفتية خبره وانث الخبر مع ان
المبتدا الذي هو اول مذكر لانه مضاف الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على ان
اول ظرف وهو خبر المبتدا الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على
الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الحرب موجوده في اول اكوانها
على هذه الحالة والخبر عنه قوله تسعى اي الحرب في حال ما هي فتية اي
في وقت وقوعها بزينتها لكل جهول تغر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه
بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون فوقية ورواه سيبويه بموحدتين
فزاي مشددة مفتوحة فوقية والبزة اللباس الجيد حتى اذا اشتعلت بالمعجمة
المعجمة والعين المهملة اي ما جت واذا شرطية وجوابها ولت او محذوف كما
في المصابيح ويجوز ان تكون ظرفية وشب بفتح المعجمة والموحدة المشددة

ضرامها

170

ضرامها بكسر الضاد المعجمة بعدها راء فالف فميم اتقد وارتفع اشتعالها ولت
حال كونه عجوزا غير ذات خليل بالخاء المهملة اي لا يرغب احد في تزوجها ويرجى
بالخاء المعجمة شمطا بالنصب نعت لعجوز او الشمط بفتح الشين المعجمة اختلاط
الشعر الابيض بالشعر الاسود تنكر بضم التحتية وفتح الكاف لونها ولابي
ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية اي تبدلت بحسنها قبحا وتغيرت حال كونها مكروهة
للشم والتقبيل لانها في هذه الحالة للبخر فوصفها به مبالغة في التنفير منها فانهم
يتذكرون بانشادها فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول
بينا بغير ميم نحن جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ قال ايكم يحفظ
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت انا فتنة
الرجل وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنة الرجل في اهله بالميل اليهن بسببهن بما لا يحل له وفتنة
في ماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير حله و في ولده يفرط بمحبته له
والشغل به عن كثير من الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة وكلها يكفرها
الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي يكفر الصغاير
فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ويحتمل
ان يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفر للمذكورات كلها لا لكل واحد منها
وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا الفتنة في الاهل وهكذا الى اخره
وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله والا فالنساء شقائق
الرجال في الحكم قال عمر رضي الله عنه لحذيفة ليس عن هذا الذي ذكرت اسالك
ولكن التي اسالك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه
عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشا عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة
وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين ان عمر لم يسال
الا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني فقال
حذيفة سمعته يقول تاتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويوخذ
منها كما في الفتح جهة التشبيه بالموج فانه ليس المراد منه الكثرة فقط قال
حذيفة لعمر رضي الله عنه ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها
بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا اي
لا يخرج منها شي في حياتك قال ابن المنير اثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم
يصرح لعمر رضي الله عنه بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان ماذونا
له في مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين سال عمر عن الاخبار
بالفتنة الصغرى ليلا يغمه ويشتغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها
بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرض له بما افهمه ولم
يصرح في ذلك من حسن ادبه قال رضي الله عنه مستفهما لحذيفة ايكسر

ابكسر الباب ام يفتح قال حذيفة بل ولابي ذر عن الكشميهني لا بل يكسر قال
عمر اذا بالتنوين اي انكسر لا يغلق بنصب اذا ابدا وفي الصيام ذاك احدر
ان لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر
قال حذيفة قلت اجل بالجيم واللام المخففة نعم قال شقيق قلنا لحذيفة
اكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يعلم ان دون غد الليلة اي اعلمه علما ضروريا مثل هذا وذلك اني حدثته
حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطا المهملة ما يغالط لعا
به اي حدثته حديثا صدقا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا
عن راي قال شقيق فهبنا فخفنا ان نساله اي ان نسال حذيفة من الباب
اي من هو الباب فامرنا مسروقا بسكون الرا هو ابن الاجدع ان يساله
فساله فقال اي مسروق لحذيفة من الباب قال عمر رضي الله عنه والحديث سبق
في باب مواقيت الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامة النبوة وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا
قال اخبرنا محمد بن جعفر واسم جده ابن ابي كثير المدني عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر المدني عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ولابي ذر
يوما الى حائط من حوائط المدينة لحاجته هو بستان اريس بهمزة مفتوحة
فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا
وفي بيره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرج جب
في اثره فلما دخل الحائط اي البستان المذكور جلست على بابه وقلت لاكونن
اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني بان اكون بوابا لكن سبق في مناقب
عثمان انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف
امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته وجلس
على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في قف البير بضم القاف وتشديد الفاء حافتها
والدكة التي حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فجا ابو بكر رضي الله عنه حال
كونه يستاذن عليه زاده الله شرفا لديه ليدخل فقلت له اثبت وقف كما انت
حتى استاذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجئت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ابو بكر يستاذن عليك في الدخول فقال ائذن له
وبشره بالجنة زاد في المناقب فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء ولابي ذر عن الكشميهني فجلس عن يمين
النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير موافقة
له صلى الله عليه وسلم وليكون ابلغ في بقائه على الصلاة واللام على حالته وراحته
بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه فجا عمر رضي الله عنه
اي استاذن ايضا فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجا عمر رضي الله عنه وجلس

عن

عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم عن ساقيه فدلاهما في البير فامتلا بالفا ولابي
ذر عن الكشميهني وامتلا القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس
ثم جا عثمان رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة مع بلا يصيبه وهو قتله في
الدار قال ابن بطال وانما خص عثمان بذكر البلاء مع ان عمر ايضا قتل لان عمر لم يمتحن بمثل ما
امتحن عثمان من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان ينخلع من الامامة بسبب ما نسبوه
اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم
ستر اهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية احمد باسناد صحيح من طريق كليب بن وايل عن
ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما
قال فنظرت فاذا هو عثمان رضي الله عنه فدخل فلم يجد له مجلسا فتحول حتى جا مقا بلهم
على شفة البير بفتح المعجمة والفاء المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البير قال
ابو موسى فجعلت اتمنى اخا لي هو ابو بردة عامرا وابو رهم وادعوا الله ان ياتي قال
ابن المسيب فتاولت ولابي ذر عن الكشميهني فاولت فتفرست ذلك اي اجتماع الصا حبين
معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان عنهم
في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص كون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
كما كانوا على البير وحينئذ فالتمثيل لا يستلزم التسوية ثم اخرج ابو نعيم عن عائشة في صفة القبور
الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعا رضه
ما هو اوضح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعائشة اكشفي عن قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت الحديث وفيه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في فضل
ابي بكر واخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر ربيب
زوج امه شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت
ابا وايل شقيق بن سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتخفيف تكلم هذا اي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما
انكر الناس عليه من توليه اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شان اخيه لامه الوليد
ابن عقبة وما ظهر عليه من شربه الخمر قال اسامة قد كلمته في ذلك سرا ما دون ان افتح
بابا من ابواب الانكار على اكون اول من يفتحه بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني
فتحه بل كلمته على سبيل المصلحة والادب والاعلان بالانكار على الايمة ربما ادى الى افتراق
الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير والتلطف والنصيحة
سرا اجدر بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه
في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم فقيل له الا تدخل على عثمان وتكلمه في شان الوليد
ابن عقبة وما ظهر من شرب الخمر انتهى وقد رايت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ومحال الفتنة وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر متعقبا المهلب جزمه بان
المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش

يد فعه ولفظه عن ابي وايل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان
تدخل على عثمان فتكلمه بما يصنع قال وساق الحديث بمثله انتهى قلت وقوله
بمثله اي بمثل الحديث الذي سافه اول الباب من طريق ابي معاوية عن الاعمش قيل له
الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني
وبينه مادون ان افتح امرا الحديث ثم عرفهم اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه
في السر جهده فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خيره
ولابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل امر من الاتيان
خيرا نصب على المفعولية بعد ما اي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يجا بضم الياء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح
الياء من فيطحن قال في الفتح وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رايته في نسخة معتمدة
بضم اوله على البنا للمجهول وفتحها اوجه ففي رواية سفيان وابي معاوية فتندلق
اقتابه فيدور بها يدور الحمار والاقتاب الامعا واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذي
رايته في فرع اليونينية كاصله عند ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيا
للفاعل على الحمار برحاه فيطيف اهل النار يجتمعون حوله فيقولون له اي
فلان ما شانك الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول لهم اني
كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب ان السبب
في تحديث اسامة بذلك ليتبرا مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه الوليد بن عقبة
تعقبه في الفتح بانه ليس واضحا بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولي ولاية
ولو صغرت انه لابد له من ان يامر بالرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن
ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر على احد واليه ذلك اشار بقوله
لا اقول للامير انه خير الناس بل غايته ان ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار
واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف كما سبق باب بالتنوين
يذكر فيه بغير ترجمة وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح
العين وبعد الواو الساكنة فا الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي
الله عنه انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم التي
كانت بين علي وعائشة بالبصرة وكانت عائشة على جمل فنسبت الوقعة اليه لما
بتشديد الميم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا بالصرف في جميع النسخ
نسخ الحفاظ ابي محمد الاصيلي وابي ذر الهروي والاصيلي المسموع على ابي الوقت ومن اصل
ابي القسم الدمشقي غير مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب
عدم صرفه وقال في الكواكب يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف
الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كساير البلاد ملكوا ابنة
كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني وكسرى بفتح الكاف
وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم
الموحدة وسكون الواو وبعدها را فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة
اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة واحتج به من منع قضا المراة وهو

قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسمعيلي
من طريق النضر بن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل
لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية
المشددة والشين المعجمة راوي عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله
ابن زياد الاسدي بفتح الهمزة وسكون المهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله
والزبير بن العوام وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عائشة
بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم عثمان
وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير واستاذنا عليا في العمرة
فخرجا الى مكة فلقيا عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من رجل من
عرينة بثماني دينار وقيل بثلاثة الاف وقيل بثلثمائة رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت
ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب اي ما هذا قالوا الحواب بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا
ذات يوم كيف باحداكن ينبح عليها كلاب الحواب وعند البزار من حديث ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال لنسايه ايتكن صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة
ساكنة فموحدتين تخرج حتى ينبحها كلاب الحواب تقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى
كثيرة وتنجو بعدما كادت وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوف
الفتنة في اخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين في تسع ماية راكب ولما قدم
البصرة قال له قيس بن عباد وعبد الله بن الكوا اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا
ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة وكان قد بعث علي
رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي بن فاطمة يستنفران الناس فقدما علينا
الكوفة فدخلا المسجد فصعدا المنبر فكان حسن بن علي فوق المنبر في
اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير على
من ارسلهم علي وان كان في عمار ما يقتضي مجانبته فضلا عن مساواته اوفعله
عمار تواضعا معه واكراما لجده عليه الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر
اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد
سارت الى البصرة قال ابن مريم ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك ابتلاكم بها ليعلم اياه
تعالى تطيعون ام هي رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه
لعلي والمناسب ان يقول او اياها لا اياه وقال في المصابيح فيه نظر من
حيث ان ام فيه منفصلة متنفية المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال ام اياها
انتهى واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها مقام بعض
قال في الفتح وعلى هذا بعض الاراوعند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي بكر
ابن عياش صعد عمار بن ياسر المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال
عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا

ها

رعي الله حقا الا يغير فان كنت مظلوما اعطي اعانني وان كنت ظالما اخذمني
والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استأثر بمال ولا بدلت حكما
قال فخرج اليه اثنى عشر الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق شمس بن عطية عن عبد
الله بن زياد قال قال عمار ان سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد
صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة والله تعالى ابتلانا ليعلم اياه نطيع او
اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عائشة
مع ذلك لم تخرج بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عائشة مع ذلك
لم تخرج بذلك من الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة
وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن
هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة
الى تنقيص خصمه فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما في الحرب
وقوله ليعلم بفتح الياء مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد العلم الو
او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا
فالله تعالى عالم لم يزل ولا يزال وما كان وما يكون **باب** بالتنوين
بلا ترجمة وسقط في رواية ابي ذر وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه
وان كان في اثبات زيادة سابقة لفوته لا ان ابن مريم مما انفرد به عنه ابو حسين
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابن ابي غنية** بفتح الغين
المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصفهان
وليس له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابن ابي غنية **عن الحكم** بفتح المهملة
والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية مصغرا **عن ابي وايل** شقيق
ابن سلمة انه قال **قام عمار** هو ابن ياسر **على منبر الكوفة فذكر عائشة** رضي الله عنها
وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة **وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه**
وسلم ولكنها مما ابتليتم مبنيا للمفعول امتحنتم بها وبه قال **حدثنا بدل**
ابن المحبر بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء
المهملة والموحدة المشددة بعدها را اليربوعي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
قال **اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن مرة **سمعت ابا وايل** شقيق بن سلمة
يقول دخل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **وابو مسعود** عقبة بن عامر البدري
الانصاري **على عمار** هو ابن ياسر رضي الله عنه **حيث** بالمثلثة وللكشميهني حين
بعثه علي رضي الله عنه **الى اهل الكوفة يستنفرهم** يطلب منهم الخروج
الى البصرة لعلي على عائشة رضي الله عنها **فقالا** اي ابو موسى وابو مسعود
لعمار رضي **ما رايناك اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر**
منذ اسلمت فقال عمار ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي
من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على ان
كلا من الطائفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه **وكساهما** اي ابو
مسعود كما صرح في الرواية اللاحقة لهذه **حلة حلة** والحلة اسم لثوبين

ثم

ثم راحوا الى المسجد وعند الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة
وانما كسى عمارا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره
ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا موسى
فكساه ايضا قاله ابن بطال وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي داود العتكي المروزي الحافظ **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري محدث مرو **عن الاعمش** بن مهران **عن شقيق**
ابن سلمة انه قال **كنت جالسا مع ابي مسعود** عقبة بن عامر **وابي موسى** الاشعري
وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم **فقال ابو مسعود** عقبة بن عامر **ما من**
اصحابك احد الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رايت منك منذ صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم اعيب عندي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد
التحتية المفتوحة موحدة افعل تفضيل من العيب وفيه رد على القائل ان افعل
التفضيل من الالوان والعيوب لا تستعمل من لفظه **من استسراعك في هذا الا**
وانما قال ذلك لانه راى راي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الوا
ردة وما فيه حمل السلاح من الوعيد **فقال عمار يا ابا موسى مسعود ما رايت**
منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب
عندي من ابطائكما في هذا الامر لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال
فقاتلوا التي تبغي فكان عمار على راي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك
بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا
على صاحبه فكل جعل الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد **فقال ابو مسعود**
وكان موسرا يا غلام هات بكسر الفوقية **حلتين فاعطى احدهما**
ابا موسى والاخرى عمارا بين في هذا فاعل كسى وفي الرواية السابقة هو
ابو مسعود كما مر **وقال لهما روحا فيه** بالتذكير مصححا عليه في الفرع **الى**
صلاة **الجمعة** وذكر عمر بن شبة بسنده ان وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى
الاخرة سنة ست وثلاثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن العلاء ابي محمد عن ابيه
قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هولاء قال على الحق قال فانهم
يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة
وعند الطبراني ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تبعهم
العبيد ثم السفها فنشبت الحرب وكانوا اخندقوا على البصرة فقتل قوم وخرج
اخرون وغلب اصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا
تدخلوا دارهم ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع
الى الكوفة وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد
الرحمن الله بن محمد بن ورقا الخزاعي الى يوم عايشة يوم الجمل وهي في الهودج
فقال يا ام المومنين اتعلمين اني اتيتك عندما قتل عثمان فقلت لك ما تامريني
فقلت الزم عليا فسكتت فقالت اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها
محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابي

مسعود

ردة

فوعي

ابي شيبة والطبراني من طريق عمرو بن جاوان عن الاحنف فكان اول قتيل
طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني بينها
الكماة من فرسان مضر وهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجا طلحة سهم غرب فحملوه
الي البصرة ومات وحكي سيف كان قتلي الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب
علي ونصفهم من اصحاب عايشة وقيل قتل من اصحاب عايشة ثمانية الاف ومن اهل
الكوفة خمسة الاف هذا

باب بالتنوين اذا انزل

الله بقوم عذابا لم يذكر جواب اذا اكتفا بما في الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان
الملقب عبدان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن
عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي انه سمع اباه ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا عقوبة
لهم على سي من اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن ليس هو على منهاجهم
ومن صيغة العموم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند
الاسمعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا
بضم الموحدة على حسب اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا
فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عايشة مرفوعا
ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون فيصيبوا معهم
ثم يبعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من
الاشتراك في الموت او العقاب بل يجازي كل احد بعمله على حسب نيته وهذا
من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة واما في الدنيا فمهما
اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيي وكترك الامر بالمعروف وفي سنن
الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه
ابن حبان وصححه وكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم
ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزا لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث
كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب ويدل له
قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم
حتى يعوموا في حديث غيره انهم اذا امكنهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة
لان الاقامة معهم من القا النفس الي التهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث
تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال
الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم
ابن عمرو الصنعاني قال اوحى الله الي يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قالوا يارب هولاء الاشرار فما بال الاخيار فقال
انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله
تعالى الي ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يارب ان فيهم

عبدك فلان ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم
يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ
كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه تتوهم كثرة روية المنكرات مقام ارتكابها في سلب
القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلب وورودها في
العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيا فشيا الي ان يراها الانسان فلا
يخطر بباله انها منكرات ولا يمر بفكره انها معاص لما احدث تكرارها من تالف القلوب
لها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فراي بدعة فبال
الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرويتها فلما كان اليوم الثاني رآها فبال
دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال البول المعتاد لان حدة الانكار
الذي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الي حاله الاول وصارت
البدعة كانها مالوفة عنده معروفة وهذا الامر مستقر لا يمكن جحوده والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله

عنهما ان ابني هذا السيد بلام التاكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها ولعل
الله ان يصلح به بين فيتين من المسلمين وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسراييل ابو موسى ابو
موسى البصري نزيل الهند ممن وافق كنيته اسم ابيه قال سفيان ولقيته
بالكوفة والجملة حالية قال وجا ولابي ذر وجا ابن شبرمة بضم المعجمة
والرا بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور فقال
له ادخلني على عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان
اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة ونصب
الظا المعجمة المشالة من الوعظ فكان بعد بالكسرة وتشديد النون ابن شبرمة
خاف عليه على اسراييل من يبطش عيسى لان اسراييل كان يصدع بالحق فربما لا
يتلطف في الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك فلم يفعل
قال اسراييل حدثنا الحسن البصري قال لما سار الحسن بن علي رضي الله
عنهما الي معاوية بن ابي سفيان بالكتايب بفتح الكاف والمثناة الفوقية
وبالهمزة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي من الجيش
تجمع وسميت لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طايفة على حدة كتبهم في ديوانه
وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلف الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن
يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة
وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه على الخلافة وكان
لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه
على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا
يعني من الاربعين فسار قيس الي جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكر
من الشام وخرج الحسن حتى نزل المداين قال عمرو بن العاص اري كتيبة لا تولي
بتشديد اللام المكسورة لا تدبر حتى تدبر اخراها التي تقابلها وهي التي

لخصومهم اذا الكتيبة الاخرى التي لانفسهم ومن وراءهم اي لا ينهزمون اذ عند
الانهزام يرجع الاخر ولا فاله في الكواكب وقال في المصابيح تدبر فعل مضارع مبني
للفاعل من الادبار اي التي تجعل اخراها متى تقدمها دبرا اي خلفها وتقوم مقامها اي
وفي الصلح اي لا ارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها قال معاوية لعمرو من لذراري
المسلمين بالذال المعجمة اي من يكفلهم ان قتل اباؤهم فقال انا اكفلهم قال
في الفتح ظاهر قوله انا يوهم انه المجيب فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة
قالها عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عبد الله بن عامر واسم جده كريز العبسي
وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس فلقياه بالقاف
اي فلقيا معاوية فنقول له الصلح اي نحن نطلب الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما
فوافقتها قال الحسن البصري بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة نفيعا
رضي الله عنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن
ابن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي في دلائله من رواية علي بن زيد عن الحسن فصعد
المنبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد فاطلق الابن على ابن
البنت ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين طائفة الحسن
وطائفة معاوية رضي الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في
الرجا والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه
علم من اعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعا ورغبة فيما عند
الله ولم يكن ذلك لعلة ولا قلة ولا ذلة بل صالح معاوية رعاية للدين وتسكينا للفتنة
وحقن دماء المسلمين وروي ان اصحاب الحسن قالوا له يا عار المومنين فيقول العار خير
من النار وفي الحديث ايضا دلالة على رافة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة
نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وحديث الحسن سبق في الصلح باتم من هذا وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو
بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن
جعفر الباقر ان حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الرا مولى اسامة بن زيد
وهو مولى زيد بن ثابت ومنهم من فرق بينهما اخبره قال عمرو هو ابن دينار وقد رايت
حرملة المذكور وكان يمكنني الاخذ عنه لكن لم اسمع منه هذا قال اي حرملة
ارسلني اسامة بن زيد رضي الله عنه من المدينة الى علي رضي الله عنه بالكوفة يسأله من
المال وقال اسامة انه اي علي رضي الله عنه سيسألك الان فيقول ما خلف صاحبك
اسامة عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم ان عليا كان ينكر على من تخلف عنه لاسيما
اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له اي لعلي وفي الفرع مصليا على كشط مصححا
عليه فقلت له والذي في اليونينية مصلح على كشط فقل له يقول لك اسامة لو كنت
بتا الخطاب في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة
بعدها قاف اي جانب فمه من داخل لاحببت ان اكون معك فيه كناية عن الموافقة
في حال الموت لان الذي يفترسه الاسد يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك

فقال

فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسيا لك بنفسي
ولكن هذا اي قتال المسلمين امر لم اره لانه لما قتل مرداسا ولامه النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك الى على نفسه ان لا يقاتل مسلما قال حرملة فذهبت فبلغت الى
علي فبلغته ذلك وعند الاسمعيلي من رواية ابن ابي عمر وعن سليمان فجئت بها اي بالمقالة
فاخبرته فلم يعطني شيئا وفي هامش اليونينية صوابه فلم يعطني شيئا قال السفاقسي
انما لم يعطه لانه لعله ساله شيئا من مال الله ليتخلف عن القتال معه قال حرملة فذهبت
الى حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فاوقروا بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها را اي حملوا لي راحلتي ما اطاقته حملها
لانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيئا وانهم كانوا يعرفونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الاخر ويقول اللهم اني احبهما عوضوه
من اموالهما من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها والحديث
من افراده هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال احد
عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع اهل المدينة
يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد ببيعته
وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاوية كان امر على المدينة
ابن عمه عمار ابن مسعود محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة
منهم عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي في اخرين
فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا
على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه بالمهملة
ثم المعجمة المفتوحتين جماعته اللازمين لخدمته وولده فقال لهم اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد
المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر
لواء بالرفع مفعول نائب عن فاعله اي راية يشهر بها على رؤوس الاشهاد يوم القيامة
بقدر غدرته وانا قد بايعنا هذا الرجل يزيد بن معاوية على بيع
الله ورسوله اي على ما شرط ما امر به من بيعة الامام وذلك ان من بايع اميرا فقد
اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعته واخذ ثمنها واني لا اعلم
غدرا بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة وفي الفرع مصلحا وفي اليونينية
وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة اعظم ان يبايع
بفتح التحتية قبل العين رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له
القتال وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك
بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته واني لا اعلم احدا منكم
خلعه اي خلع يزيد ولا بايع احدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع
بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية في هذا الامر الا كانت الفيصل

بالقاف المفتوحة بعدها غين معجمة ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة
بيني وبينه وفي وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج
ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا
مع مسلم بن عقبة المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فيقاتلهم وانه اذا ظهر
يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث
فحاربوه وكان قد اتخذوا خندقا وانهزم اهل المدينة وقيل حنظلة واباح مسلم بن عقبة
المدينة ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم الف وسبعماية
وقتل من اخلاط الناس عشرة الاف سوى النسا والصبيان وقتل بها جماعة من حملة
القران وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وبالت
الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول
يزيد واخرج يعقوب بن سفيان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وبالت الخيل في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب
ابن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جا تاويل هذه الاية على راس ستين
سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سيلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة
اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في
ذي القعدة سنة ثلاث وستين وذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي
الطير والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف الحضور نوع غدر وحديث الباب
سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة
والنون عن عوف بفتح العين المهملة اخره فا الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم
وسكون النون عن عوف بفتح العين المهملة اخره فا الاعرابي عن ابي المنهال
بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه قال لما بتشديد الميم
كان ابن زياد هو عبيد الله بن زياد بن ابيه الرازي والتحتية المخففة ابن ابي
سفيان الاموي ومروان بن الحكم بن ابي العاص بن عم عثمان بالشام وقد كان
ابن زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغه وفاته ورضي اهل البصرة
بزيادة ان استمر عليهم اميرا حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم خرج من
البصرة وتوجه الى الشام وثبت مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد
الله على الخلافة ايضا بمكة ووثب القرا بالبصرة وسقطت الواو الاولى من وثب
لابي ذر وانيا تها اوجه والا فيصير ظاهره ان وثبا الزبير وقع بعد قيام ابن زياد
ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف بينه ما عند الاسمعيلي
من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن اخراج
ابن زياد يعني من البصرة ووثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة
ووثب عليها ايضا القرا وهم الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما من قوله
لما كان ابن زياد قوله وثب على حذف الواو واما على رواية اثباتها فقول ابي

المنهال فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي الى ابي برزة بفتح الموحدة
والزاي بينهما را ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
الاسلمي الصحابي حتى دخلنا عليه في داره وهو اي والحال انه جالس
في ظل علية بضم العين وكسرها وتشديدا اللام مكسورة والتحتية غرفة
لرمز قصب زاد الاسمعيلي من طريق بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا
اليه فانشا يستطعمه الحديث ولابي ذر يستطعمه بالحديث عن الكشميهني ان يستفتح
الحديث ويطلب منه التحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس ولابي
ذر الناس فيه فاول شي سمعته تكلم به اني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها
احتسبت بفتح السين المهملة اخره موقية اي اني اطلب عند الله اني ولابي
ذر عن الكشميهني اذا اصبحت ساخطا على احيا قريش اي على قبايلهم انكم
يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان
الله انقذكم بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى
بلغ بكم ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم
ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون
يقاتل الا على الدنيا وان بتشديد النون هولا الذين بين اظهركم وفي رواية
يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراوكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا
وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وان ذاك
الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتلون الا على الدنيا وقوله
وان هولاي ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام
بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بن الحسين العسقلاني الخراساني الاصل قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي الكوفي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل
بضم الحاء وفتح السين المهملتين اخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه
قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسرون
به فيخرجون على الايمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم
وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وايل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم
كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف
ما يذكروه من الطاعة حين بايعوا ولا من خرجوا عليه اخرا قاله ابن بطال والحديث اخرجه
النساي في التفسير وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن
يحيى بن صفوان ابو موسى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحا

المهملة المفتوحة واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة سليم بضم
السين ابن اسود المحاربي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال انما كان
النفاق موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما
هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر والايمان وحكى الحميدي في جمعه
انهما روايتان قال السفاقسي كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم امنوا
بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن
كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد حذيفة نفي النفاق الحكمي لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في
كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم فيقبل ما اظهروه
من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية
ولا جاهلية في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المنافق في
هذه الازمان كان بكلمة الاسلام بعدان ولد فيه ثم اظهر الكفر مرتدا فدخل في التر
من جهة قوليه المختلفين هذا باكنتين بذكر فيه

باب

لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة
وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها له وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك
الاصبحي ابن مالك ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الكوفي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن
وذهاب الدين لغلبة الباطل واهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق
بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل
على القبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتني كنت صاحب هذا القبر وليس به الدين الا
البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع
لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه ۞ الا موت يباع فاشتريه

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب
اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث
للغالب والا فالمراة يمكن ذلك ان يتمنى الموت كذلك والحديث اخرجه مسلم
في الفتن

باب

تغير الزمان عن حاله الاول حتى يعبدوا
الاوثان باسقاط النون لغير جازم لغة وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة
وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه في اليونينية ولابي
ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان رفع جمع وثن وهو
معروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال ولابي ذر والوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تضطرب فتتحرك اليات نساء دوس
بفتح الهمزة واللام بعدها تحتية جمع الية وهي العجيزة على ذي الخلصة قال ابن
دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحهما قيدناه في الـ
الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد القرشي بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام اي لا تقوم الساعة حتى يتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة
اي يكفرن ويرجعن الى عبادة الاوثان وعند الحاكم عند ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع
مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة هي او فيها طاغية
دوس بالطاء المهملة والغين المعجمة اي ان ذات الخلصة موضع ببلاد دوس فيه
صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها
بعد قوله والخلصة اي فيها طاغية دوس فهما اثنان او واحد التي كانوا يعبدون
من دون الله في الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد
به ان الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام
الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدأ والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن
ثور بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بالغين
المعجمة والمثلثة اخره سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
يسوق الناس بعصاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصي وقحطان بفتح القاف
والمهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل الذي يقال له الجهجاه
المذكور في الحديث الاخر عند مسلم واصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال
جهجهت بالسبع اي زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصاه ونعقبه
في الفتح بان اطلاق كونه من قحطان ظاهر انه من الاحرار وتسمية بان الجهجاه من
الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصا
وانما ضرب بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم الا ان في ذكرها دليل على خشونته عليهم
وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما يسوق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه
وعداوته وذكر في ذكر باب ذكر قحطان من حيث قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن
من طريق ارطاه بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي
ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي
عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي نفسي بالحق ما هو دونه
قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه
موقوفا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى اذا نزل بعد المهدي امام
المسلمين وفي رواية ارطاه ابن المنذر ان القحطاني يعيش عشرين سنة واستشكل
ذلك بانه كيف تكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى
واجيب يجوز ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة الحديث

للترجمة من حيث ان سوق المخططات انما هو في تغيير الزمان وتبديل الاحوال الاسلام
لان هذا الرجل ليس من قريش الذين منهم الخلافة فهو من تغير الزمان وتبديل الاحكام
والحديث سبق في مناقب قريش واخرجه مسلم في الفتن **باب**
خروج النار من ارض الحجاز **وقال انس** رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه
وسلم اول اشراط الساعة** بفتح الهمزة علامات قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها
نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن
سلام من طريق حميد فيه واواخر باب الهجرة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **اخبرنا
شعيب** بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **قال سعيد
ابن المسيب** المخزومي احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار **اخبرني** بالافراد **ابو هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج
نار من ارض الحجاز** اي تنفجر من ارض الحجاز **تضيء اعناق الابل** ببصرى بضم الموحدة وفتح
الراء مقصور ونصب اعناق مفعول فتضيء على انه متعدي والفاعل النار اي تجعل على اعناق
الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل
وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار
تضيء له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقاة ولينه ابن عدي
والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابقة
ومقدمتها كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في كتاب جمل الايجاز وفي الاعجاز
بنار الحجاز زلزلة اضطراب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثر ان
ابتدائها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة من سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل
ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول كانت حقيقة الى ليلة الثلاثاء ويومها
ثم ظهرت ظهور اشتراك في الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها
وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها تتوسل ان ينظر اليها ما دامت حركة
بعد حركة حتى ايقنت اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان نصف
النهار ثار في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلاه حتى غشي
الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان بدوها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى
الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة
عند قاع التنعيم بطوف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه
شرافات كشرافات الحصون وابراج ومواذن وترى رجال يقودونها لا تقوم على جبل الا
دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور والجبال
بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت
النار الى قرب المدينة وكان ياتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد وشوهد
من هذه النار غليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال بعض اصحابنا
لقد رايتها صاعدة في الهوى من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رئيت من مكة
ومن جبال بصرى وقال ابو شامة ووردت كتب من المدينة في بعضها انها ظهر

نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخر
سال منها واد يكون مقداره خمسة فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه الارض يخرج
منها ذو جبال صغار وقال في جمل الايجاز وحكى لي بعض من حضر ان النفوس سكرته
من حلول الرجل وافنيت من ارتقاب نزول الاجل وعج الطاورون في الجوار بالاستغفار
وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة
بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله
عليه وسلم في امته ويمن طلعته في رفقته بعد فرقته وقد ظهر ان النار المذكورة في الباب
هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل
كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل
من الارض لما نزلت وزايلت عن مكرها الاول والاول وعلمه وقد تضمن الحديث في ذكر
النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدوا اما الثالث
وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارا
وان لم تثبت فيحمل على اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة
العرب سائغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالبالغ وللعرب في التصرف في المجاز
ما يقتضي بلغتها ما لسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشانها
والتفخيم لمكانها والتحذير من غورانها وغليانها وقد وجد ذلك وفق ما اخبر وقد جاء
من اخبر انه ابصرها من تيما وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين
انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وخد
الباب من افراده وبه قال **حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي** بكسر الكاف وسكون
النون ابو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته قال **حدثنا عقبة بن خالد** الكوفي
الحافظ قال **حدثنا عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة
موحدة اخرى ابن خبيب بن يساف الانصاري **عن جده حفص بن عاصم** اي ابن عمر بن الخطاب
والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك** بكسر المعجمة يقرب **الفرات** النهر المشهور وتلوم بجرى
على المشهور **ان يحسر** بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين اخره راء يكشف
عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا بجزم فلا ياخذ على الامر وانما نهى
عن الاخذ منه لما ينشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر
الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم يعني اكون انا الذي انجو والاصل ان يقول انا الذي افوز به
فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث
اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة **قال
عقبة** بن خالد السكري بالسند المذكور **حدثنا عبيد الله** بضم العين العمري
المذكور قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مثل الحديث السابق

ت

مثلهم

الا انه قال يحسر اي الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله عن كنز واشار به ايضا
الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين باب بالتنوين بلا ترجمة
وهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة ابن خالد القاص قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته وللكشميهني يمشي الرجل بصدقته
فلا يجد من يقبلها زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت
بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني
الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال او
يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما عند
غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى اما عند خروج النار التي تسوقهم الى
المحشر فلا يلتفت احد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله
وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الى اخره ووقع في خلافة عمر بن عبد العزيز
فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن اسيد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز
حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقرا
فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر
ابن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال
الحقوق لاهلها حتى استغنوا قال ولابي ذر وقال مسدد المذكور حارثة
ابن وهب اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر لامه هي ام كلثوم بنت جرول بن مالك
ابن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام
فرق بينها وبين عمر قاله اي قول مسدد هو هذا ابو عبد الله البخاري
وهذا اي قوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان
تقدم ان المراد بهما علي ومن معه والفئة معه يكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن خيثمة
ان الذي قتل من الفريقين سبعين الفا وقيل اكثر دعوتهما واحدة منهما يدعو الى
الاسلام ويتناول كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا
من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون يدعوة
الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما
بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار
اليه علي فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب

صفين

صفين من تاليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت
تنازع عليا رضي الله عنه في الخلافة او انت مثله قال لا واني لاعلم انه افضل
مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه
ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع قتلة عثمان فاتوه فكلموه فقال
يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية فسار علي والجيوش من العراق
حتى نزل صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين
فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين وعند ابن سعد
انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة
عمرو بن العاصي ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما
واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ولا تقوم الساعة
حتى يبعث يظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال
يقال له دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وقيل
سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه
والدجال يطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا ودجالون
كذابون ولا يجمع ما كان جمع تكسير وعند جماهير النحاة لئلا تذهب بنا المبالغة
فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان قد جا مكسرا فهو
شاذ كما قال مالك بن انس رضي الله عنه في محمد بن اسحاق انما هو دجال من الدجاجلة
قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة
حتى سمعتها من مالك بن انس رضي الله عنه وهؤلاء الكذابون عددهم قريبا
من ثلاثين وفي حديث حذيفة عند ابي نعيم وقال حديث غريب تفرد معاوية
يكون في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واخرجه
احمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه
سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه رسول الله زاد ثوبان وانا
خاتم النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون
او اكثر وعند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ضعيف
وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد واما رواية الثلاثين
بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو
عد من ادعى النبوة في زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة
على ضلالة لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق
بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعي الالهية مع
اشتراك الكل في التمويه وادعاء الباطل ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد
الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين
ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل
ويتقارب الزمان عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عنده لذلك انبساط

علم فتستقصر مدتهم لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت او المراد يتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلا
او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دايما بان تنطبق منطقة البروج على معدل
وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الرا بعدها جيم
وهو القتل في رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح
في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جا موقوفا في غير هذه الرواية لا لكونه بلسان الحبشة
وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه اي يكثر حتى يسيل حتى يهم بضم
التحتية وكسر الها وتشديد الميم يحزن رب المال مالكه من اي من الذي يقبل صدقته
فرب مفعول يهم والموصول مع صلته فاعله وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على
مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى
يعرضه فيقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه
لا ارب اي لا حاجة لي به قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما ياتي
وقال في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما
فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض الخ اشارة
الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته وقوله
حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال
الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل استغنا
كل احد عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول
الاستغنا عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبله ويزداد بانه يعرضه على غيره
ولو كان يستحق الصدقة فيابى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام ويحتمل
ان يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر وحتى يتطاول الناس
في البنيان لان كل من يبني يريد ارتفاعه اعلا من ارتفاع الاخر والمراد المباهاة به
في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر
الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظيم البلا ورياسة الجهلا وخمول
العلما واستيلا الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم
بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على
الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم
الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه ولا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امنوا
اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا وفي هذه الاية بحوث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تبتني
مسايل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من
انضمام عمل يقترن به ويستدل به ويصدقه تظاهر هذه الاية كما قال في الكشاف لم تكن
امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى
والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجية مضطرة ذهبت اوان التكليف

عندها

عندها فلم ينفع الايمان حينيذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة
ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت
في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم
ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احدا
عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد اجيب
عن هذا بان المعنى بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة
ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد
علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب
الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده والسابق ومعه الخير ومفهوم
الصفة قوي ويستدل بالاية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر
الدين هو يروم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى
في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الايات ولا يتم ذلك فان هذا
الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف
الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب
اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم على
الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي
اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل
ثلاث ليال من لياليكم فاذا كان كذلك يعرفها المتنفلون يقوم احدهم فيقرا حزبه
ثم ينام ثم يقوم فيقرا حزبه ثم يقوم فبينما هم كذلك هاج الناس بعضهم في بعض
فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فضج
الناس ضجة واحدة حتى اذا صارت في وسط السما رجعت وطلعت من مطلعها
قال حينيذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس
هو في شيء من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما
بغير فوقية بعد الموحدة في ثوبهما يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه
وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم
قبل الساعة سحابة سودا من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملا السما
ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي
نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ولتقومن الساعة
وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حا مهملة والتحتية
اللبون من النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط بضم
التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطا مهملة اي يصلح بالطين حوضه ليسد
شقوقه ليملاه ويسقي منه دوابه فلا يسقي فيه اي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه
ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه الى فمه فلا يطعمها
اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها في فيه او يلوكها فلا يبتلعها

ولا يلفظها وهذه الكلمة اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة
الى الفم والحديث من افراده

باب ذكر الدجال

بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو
الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من
مخلوقاته كاحيا الميت الذي يقتله وامطار السما وانبات الارض بامره
ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شي ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته
عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سال
احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سالته ولابي ذر اكثر ما سالته وانه
صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال قلت يا رسول الله
الخشية منه لانهم ولابي ذر عن الحموي انهم يقولون ان معه جبل خبز بضم الخا
المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي اي معه من الخبز قدر الجبل وعند مسلم
من رواية هشيم جبال خبز ولحم ونهر ما بفتح النون والهاء تسكن قال
صلى الله عليه وسلم بل هو اهون على الله من ان يجعله من ذلك انه على صدقه
لاسيما وقد جعل الله فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يقروها من قرا ومن لم يقرا زيادة
على شواهد كذبه من حدثه ونقصه بالعور وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل
على يديه من ذلك بل هو على التاويل المذكور والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في
الفتن وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي
وزيادة التحتية بعد العين تحريف قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة
المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب
التيمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن كثير عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يجي الدجال من ارض بالمشرق يقال لها خراسان حتى ينزل
في ناحية في ناحية المدينة ولابن ماجة نزل عند الظرب الاحمر عند
منقطع السبخة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه
كل كافر ومنافق فيقتل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من
افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب
القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية المسيح خمسون قولا ولها اي للمدينة
سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن
عوف عن عياض عن مسافع عن ابي بكرة يذبان عنها رعب المسيح وهذا الحديث ثابت
هنا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وحده ساقط لغيرهما وبه قال

حدثنا

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ ابو سلمة قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله اراه الخ للمستملي وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني فيصير موقوفا لكنه
في الاصل مرفوعا كما في مسلم قال ان الرجل اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف
الى الصفة على راي الكوفيين او ما اول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى
كانها عنبة طافية بلا همز ناتية ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسمعيلي لكنه
قال في اخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة
والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون
العين عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب كل باب ولابي ذر عن الكشميهني لكل
باب ملكان يحرسونه وهذا الحديث ثبت للمستملي وحده وقال ابن اسحق محمد
صاحب المغازي مما رواه الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عنه عن
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال
لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باصل الحديث
السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة ياتيها
ليدخلها فيجد على بابها ملكا معلقا بالسيف فيرده عنها قال الطبراني لم يروه عن
ابي صالح الا ابن اسحق واراد به المولف هنا اثبات لقا ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف لابي بكرة لانه نزل بالبصرة الى ان مات وهذا التعليق ثابت في
رواية المستملي والكشميهني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله
ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وسكون النون وما من نبي الا وقد
انذر قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود
وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه
اخر عن ابن عمر لقد انذره نوح امته والنبيون من بعده وانما انذره نوح وغيره امته
به وان كان انما يخرج بعد وقايع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير
معين بوقت خروجه فحذروا قومهم فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله
عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فتحمل على
انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه وسلم

يجوز ان خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله بعد ذلك فاخبر به امته
وخص نوح بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبيا حتى بالتقديم في قوله
تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا **ولكني** وللكشميهني ولكن **ساقول لكم فيه**
قولا لم يقله نبي في قومه والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك
لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها من الامم **انه اعور وان الله ليس**
باعور يحتمل ان احدا من الانبيا غير نبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي
بين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام
فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم البصري ونسبه لجده قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام الفقيه الفهمي ابو الحرث المصري **عن عقيل**
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن سالم عن ابيه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم **انا نايم اطوف** زاد في التعبير انتهى اطوف
بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اسمر **سبط الشعر** بفتح المهملة
وسكون الموحدة وكسرها مسترسلة غير جعد **ينطف** بضم الطاء في
الفرع وفي الفتح بكسرها يقطر او قال **يهراق** بفتح الهاء بعد
ضم التحتية والشك من الراوي **راسه ما** وفي رواية مالك لرمة
قد رجلها فهي تقطر ما واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر من الذي سرحه
به او ان المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة
قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام **ثم ذهبت التفت**
فاذا رجل جسيم احمر اللون **جعد** شعر **الراس** بفتح الجيم وسكون
العين المهملة **اعور العين كان عينه عنبة طافية** بارزة وهي غير الممسوحة
وهي بغير همز على الراجح ولبعضهم بالهمز اي ذهب ضوءها قال القاضي عياض
رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناها انها
ناتية نتو حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم
ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخره انه ممسوح العين مطموسة وليست بجحرا
ولا ناتية رواه ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال
في الفتح والصواب انه بغير همز لانه قيده في رواية الباب بانها اليمنى وصرح
في حديث ابن مغفل وسمرة بان اليسرى ممسوحة والطافية البارزة قال
والعجيب ضمن يجوز الهمزة وعدمه مع تضاد المعنيين في حديث واحد فلو كان
ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب
عند المولف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة
غليظة والظفرة تغشي العين اذا لم تقطع عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل
عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وغيره اليمنى عورا

حافظة

جاحظة كانها نخاعة في اصل حايط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب دري فوصف
عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من
حديث ابي بن كعب عينيه كانها زجاجة خضرا وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر
هذه الروايات التضاد ولكن وصف اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه
من حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون كلا من عينيه عورا فاحداهما بما اصابته من
الطفرة الغليظة كالذاهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال
اعمى او قريبا منه لكن وصف احدهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالاقرب
ان الذي ذهب ضوءها هي المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بارزة معها
بقا ضوء فلا تنافي لان كثيرا من يحدث له النتو يبقى معه الادراك فيكون الدجال من
هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل انه ادم جعد بينه وبين
وصفه هنا بانه احمر بان ادمته صافية ولا تنافي في ان يوصف مع ذلك بالحمرة بان
من الادم قد يحمر وجنته **قالوا هذا الدجال** قال في الفتح لم اقف على اسم القايل
معينا **اقرب الناس به شبها** بفتح المعجمة والموحدة **ابن قطن** بفتح القاف
والطاء المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعد
ابن عايذ بن مالك بن المصطلق واسم امه هالة بنت خويلد قاله الدماميني
والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قاله الزهري **رجل من خزاعة** والحديث سبق
في التعبير وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى بن عمرو الاويسي المدني
قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين القرشي **عن صالح** هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **ان عايشة** رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله **في صلاته**
من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق
في الصلاة وبه قال **حدثنا عبدان** هو ابن عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي
مولاهم المروزي قال حدثني بالافراد **ابي** عثمان **عن شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك**
ابن عمير **عن ربعي عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال في** شان **الدجال ان معه ماء ونارا** الذي يراها الرائي نارا **فناره**
ماء بارد في نفس الامر **وماؤه** الذي يراه ماء **نار** في نفس الامر فذلك
راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشي
بصورة عكسه قال في الكواكب فان قلت النار كيف يكون ماء وهما حقيقتان
مختلفتان واجاب بان المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو في الحقيقة
لمن مال اليها نقمة واما بالعكس وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما
من ادركن احد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطاطي راسه فيشرب منه فانه
ماء بارد وفي رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن ربعي عن عقبة بن عمرو ابي
مسعود الانصاري عند مسلم فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء
عذب طيب وفي مسلم ايضا عن ابي هريرة انه يجي معه مثل الجنة والنار فالتي يقول
انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل

الباطل ثم ينقضه ويظهر للناس عجزه قال ابن مسعود عبد الله انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ابن بالنون بعد الموحدة مصلحة
على كشط والذي في اليونينية وغيرها ابو مسعود بواو وبدل النون وهو عقبة
ابن عامر البدري الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة
ابن عمرو وابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له
عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي اخره
قال عقبة وانا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده ايضا
عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه
الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث
نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول الا انذر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور انما اقتصر على وصف الدجال
بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه كل احد
فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص وان بين
عينيه مكتوب كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير
الشان او عائد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدا
محذوف اي هو بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر ولابي ذر والاصيلي
مكتوبا بالنصب قال في المصابيح والظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج
مع هذا الى ان ترتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل او ضعيف انتهى
وقوله في الفتح واما حال قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر عمل فيه
مكتوب وزاد ابو امامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا اخبار
بالحقيقة لان الادراك والبصر يخلقه الله والعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا
يراه المؤمن بعين بصيرة وان كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر
ولو كان يعرف الكتابة . فيه اي وفي الباب ابو هريرة وابن عباس اي يدخل فيه حديثهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح واحاديث
الانبياء واما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف رسول الله الدجال
بوصف الربوبية معه الا الذي كتب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي
حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا
لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيرهم
لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك الباسا
للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت
اليه ولا معرج عليه فان هذا انما كان يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك
انما يدعي الالهية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليس باعور تنبيها للعقول على
حدوثه ونقصانه وانما الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق

دليل

دليل الكذب وقوله ان الذي ياتي به الدجال حيل ومخاريق فقول معزول عن الحقائق
لان ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها فوجب
ابقاؤها على حقائقها انتهى باب بالتنوين يذكر فيه لا يدخل
الدجال المدينة النبوية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به انه قال ياتي الدجال
الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب
بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين او
بقعة بعينها فينزل بالقاف ولابي ذر عن الحموي والمستملي بترك بعض السباخ
بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت
شيئا لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من الشام فيخرج
اليه من المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر
فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه وفي رواية عطية عن ابي سعيد ليعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب
الذي انذرنا النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما امرك به او لا
شققتك فينادي يا ايها الناس هذا المسيح هذا المسيح الدجال الكذاب
فيقول الدجال اي لاوليائه كما في رواية عطية ارايتم ان قتلت هذا الرجل الذي
خرج الي ثم احييته هل تشكون في الامر الذي يدعيه من الالهية فيقولون
اي اولياؤه ومن اتباعهم لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيامر به فتمد رجليه
ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه
ان احييت لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فاخذ عصاه فضرب
احدى شقيه فاستوى قائما فلما راى ذلك اولياؤه صدقوه واحبوه وايقنوا بذلك انه ربهم
وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معتمر بسند ضعيف جدا ثم يدعو برجل
فيما يرون فيامر به فيقتل ثم تقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى
يراه الناس ثم يجمعها فيضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الله الذي اميت
واحيي قال وذلك كله سحر يسحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وفي رواية
ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيامر به الدجال فيشبح فيقول خذوه وشجوه
فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال
فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال
بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول
الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرنا بذلك من جملة علاماته وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك
الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية

عطية فيقول له الدجال انا الان اشد بصيرة فيك مني ثم ينادي يا ايها الناس هذا
المسيح الدجال من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال
ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية الوداك فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل
ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وابو اسحق هو
ابراهيم بن محمد بن سنان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي
قال الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث
قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخرجه ابن حبان من
طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من
يقول ان الذي يقتله الدجال الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال الحافظ
ابن حجر وقد يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه
في ذكر الدجال لعله يدركه بعض من راني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في
رواية مسلم شاب ممتلي شبابا ويمكن ان يجاب بان من جملة خصايص الخضر انه لا يزال شابا
ويحتاج الى دليل انتهى وقول الخطابي وقد سئل عن ذلك هذا فيقال كيف يجوز ان يجري
الله عز وجل اياته على ايدي اعدايه واحياء الموتى ابن عطية فكيف مكن منه الدجال
وهو كذاب مفتر على الله والجواب انه جايز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه
ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو اعور مكتوب على جبهته كافر يقراه كل مسلم
فدعواه داحضة نقلته في المصابيح فقال هذا السوال ساقط وجوابه كذلك اما السوال
فلان الدجال لم يدع النبوة ولا حاكم حولها حتى تكون تلك الاية دليلا على صدقه
وانما ادعى الالوهية واثباتها ممن هو متسم بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين
لا يمكن ولو اقام ما لا يحصر من الايات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما نفعه الايات
والخوارق واما الجواب فانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر
ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه ام لم يكن لما قررناه انتهى والحديث
سبق في اخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب بن عبد الرحمن
القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة عن امام دار الهجرة والايمة مالك الاصبحي
عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة المجمر بضم الميم وسكون
الجيم بعدها ميم ساكنة مكسورة فراء صفة نعيم لا لابيه وكان عبد الله يبخر المسجد
النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
انقاب المدينة طلبية بهمزة مفتوحة وسكون النون طرقها ملايكة يحرسونها
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال المسيح وقد عد عدم دخول الطاعون من خصايصها
وهو من لازم دعايه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت بالخاء
المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد
الواسطي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة ياتيها الدجال

لايدخلها

لايدخلها فيجد الملايكة ابي على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملها وقيل
للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب
مبحث ذلك والله اعلم باب ذكر ياجوج وماجوج
بغير همز وبه قرا السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اجيج النار اي
ضوها ووزنهما مفعول ومفعول منعا من الصرف للتانيث والعلمية اسما
قبيلتين وعلى تركه فاعجميان منعا من الصرف للعلمية والعجمة ووزنهما فاعول كطالوت
وجالوت او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل ادم عليه السلام كما في الصحيح
والقول انهم خلقوا من ادم المختلط بالتراب ولم يلوا من حوا غريب جدا لا دليل عليه ولا
يعتمد عليه ككثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة كما
قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج وماجوج
قبيلتان من ولد من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل من صلبه كلهم قد
حمل السلاح لا يمرون على شي اذا خرجوا الا اكلوه ويا كلون من مات منهم وفي النهاية
لابن هشام ان امة منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك
وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزا فتسعة اجزا ياجوج وماجوج
وسايرالناس جز وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف جنس اجسادهم كالارز وهي شجر كبار جدا وصنف
اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون بالاخرى وعند
الحاكم عن ابن عباس ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين واطولهم ثلاثة اشبار
قال الحافظ ابن كثير بن ابي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر
بعضهم واذانهم لا يصح اسانيدها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل الاسناد قال
البخاري حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
عن سليمان الزهري عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش
الاسدية ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوما بعد ان استيقظ من نومه فزعا بكسر الزاي خايفا حال كونه يقول لا اله الا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر للانذار بان الفتن اذا وقعت كان
الاهلاك اليهم اسرع واشار به الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن
حتى صار العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم بضم الفا من ردم
ياجوج وماجوج الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهي القطعة
منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه وقوله مثل هذه
بالرفع وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها ويسبق اوايل كتاب الفتن وعند
سفيان تسعين او ماية ويسبق ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم

ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد
الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء
الله قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس
قالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول
الله افنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون فقال صلى الله عليه وسلم نعم
اذا كثر الخبث بفتح الخاء والموحدة والذي في اليونينية بضم ثم سكون
وهو الفسق او الزنا وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو انزل من الذي
قبله بدرجتين ويقال انه اطول سند في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات
لا اربعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يفتح
الردم بالرفع نائب عن الفاعل ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد
وهيب هو ابن خالد المذكور تسعين بان جعل طرف الابهام بين عقدتي
السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد وفي
حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد عند ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند
باب لد الشرقي قال فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت
عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فيبعث الله ياجوج
وماجوج وهم كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيرغب عيسى واصحابه
الى الله عز وجل فيرسل نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة
فيهبط عيسى واصحابه فلا يجدون في الارض بيتا الا قد ملاه زهمهم ونتنهم
فيرغب عيسى واصحابه الى الله فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم
فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض
حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك قال فيومئذ ياكل النفر
من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك الله تعالى في الرسل حتى ان اللقحة
من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من الناس تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي
اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تحت اباطهم فتقبض روح
كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد
باخراجه مسلم دون البخاري وقال البخاري الترمذي حسن صحيح وعند مسلم فيمر
اوائلهم على بحيرة الطبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة
ما وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا ياتون على شيء الا اهلكوه ولا على ما الا شربوه
رواه ابن ماجه وفي مسلم فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلموا فلنقتل من في
السما فيرمون نشابهم الى السما فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير
وابن ابي حاتم عن كعب وينفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم
الى السما فترجع مخضبة بالدما فيقولون علونا اهل الارض والسما الحديث وفي
تذكرة القرطبي وروي انهم ياكلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب

وكل ذي روح مما خلق من الارض وفي خبر اخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه وياكلون
من مات منهم ومقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق
وبحيرة الطبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا اخر كتاب
الفتن والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الاحكام بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي
الازلي المسمى في الازل خطابا المتعلق بافعال المكلفين وهم البالغون العاقلون
من حيث انهم مكلفون فخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته
وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم
نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجا والمكره
واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل قول
الله تعالى ولابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم الولاة والامرا او العلما الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ
على الامرا وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس ودليله
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم
اي انتم واولوا الامر منكم في شيء من امور الدين وهذا يوهي ان المراد باولي الامر امرا المسلمين
اذ ليس للمقلد ان ينازع في حكمه بخلاف المرؤوس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على
طريق الالتفات او تنازعتم في شيء فيرد العلما الى العلما الى الكتاب ولم
يقل واطيعوا اولي الامر ايذانا بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول
ودلت الادلة على ان طاعة الامرا واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة
لهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية وسقط الباب لغير ابي ذر
فالتالي رفع وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن
عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع
الله لاني لا آمر الا بما امر الله به فمن فعل ما امر الله به فانما اطاع من امرني ان امره
ومن عصاني فيما امرته به او نهيته فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن
عصى اميري فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب
لا يدينون لغير رؤسا قبايلهم فلما كان الاسلام وولت عليهم الامرا انكرته نفوسهم
وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته
ليطيعوا من امره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة
والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثني اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
قال محيي السنة الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه فامره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة
فيما يلزمه وحذره الخيانة بقوله باخباره انه مسئول عنه فالامام الاعظم الذي

على الناس راع بحفظهم ويحيط من ورائهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام وهو
مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته
والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والتعهد له وولده
وهي مسئولة عنهم اي عن بيت زوجها وولده وغلب العقلاء على غيرهم وعبد
الرجل راع على مال سيده بحفظه والقيام بشغله وهو مسئول عنه الا
بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناظر في حق غيره راعيا له فاذا تقدم لرعاية غيره ممن ياكله فهو الهلاك قال وراعي
الشاة يحمي الذيب عنها فكيف اذا الذياب لها رعاة وقال في شرح المشكاة قوله
الا فكلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسئول عن رعيته
حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ
الشي وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي
ليس مطلوب لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ
الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لا ادخال داخلة فيها او تحريفهم
لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم
فلا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهذا تمثيل لا
يرى في الباب الطف منه ولا اجمع ولا ابلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل ثم اتى بحرف
التنبيه وبالغ لكن كالخاتمة فالفا في قوله الا فكلكم راع جواب شرط محذوف
الفا لكم وفي الذي يتعين بها الحاسب بعد التفصيل ويقول كذا وكذا ضبطا للحساب
وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا
العموم المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى
يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه
رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان يكون مرعيا باعتبار اخر والحديث سبق
في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الامراء كائنون من قريش ولابي ذر عن الكشميهني الامراء من قريش
قال في الفتح والاول هو المعروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم
يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان وهو عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند
معاوية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو في وفد من قريش
اي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه
وهو ذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي بلغه ولا على اسماء الوفد ان عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله يحدث انه اي
الشان سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية من ذلك فقام خطيبا
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون
ولابي ذر عن الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث جمع

حديث

حديث على غير قياس قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا
للحديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر بضم اوله مبنيا للمفعول عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص
على ان شخصا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو
بل قال بلغني ان رجالا منكم على الابهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث
بذلك مراعاة لخاطر عمر واولئك الذين يتحدثون بامور الغيب من غير استناد الى
الكتاب والسنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فاياكم والاماني
بتشديد التحتية وتخفيفها احذروا الاماني التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد
المعجمة واهلها نصب على المفعولية صفة للاماني فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله
في النار على وجهه ما مصدرية اي مدة بقائهم وهو من الغرائب اذا كب لازم وكب
متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا كان مقهورا في الدنيا
معذبا في الآخرة ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله
كبه الله اي مدة اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموه خرج الامر عنهم هذا مفهومه وذكر محمد
ابن اسحق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو بكر
وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ولما استخف
العلماء بامر الدين تلاشت احوالهم بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم فلا حول
ولا قوة الا بالله وقول السفاقسي اجمعوا ان الخليفة اذا دعا الى كفر او بدعة عليه يتعقب
بان المامون والمعتصم قالوا بان كلا منهم دعا الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا
العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد منهم بوجوب الخروج
عليهم بسبب ذلك تنبيه سبق في باب تغيير الزمان حتى يعبد الاوثان حديث
ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه
اشارة الى ان ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض اهل الايمان فاما كان حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص مرفوعا كحديث ابي هريرة فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه
وكان فيه قدر زائد يشعر بان القحطاني يكون في اوائل الاسلام فهو معذور في انكاره
وقد يكون معناه ان قحطانيا في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قاله
في فتح الباري تابعه اي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله
عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية نعيم
الا انه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت
وقال في روايته كب على وجهه بضم الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله تقوية
لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ
لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن
عبد الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري
اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب

ابن سفيان بن عجاج بن ابي عجاج بن ابي معين الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد
ابن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهيب
عن ابي طبيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال
سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال جدي ابن عمر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة في
قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة
بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم
ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه
الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية
ان المبتدا بالحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس
فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فكانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة
فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ائتموا بقريش خاصة
وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان
يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان
وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة
لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما
يدعي ان ذلك عنهم بطريق النيابة انتهى ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض
الاقطار دون بعض فان البلاد اليمنية طائفة منه من ذرية الحسن بن علي لم تزل
مملكة لهم معهم من اواخر المائة الثالثة وامراء مكة من ذرية الحسن بن علي والينبع
والمدينة من ذرية الحسين بن علي وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت غيرهم من ملوك
مصر قال ابن حجر ولا شك ان الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي.
فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في.
التتمة ثم رجل من بني اسحق وان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش.
ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضاء بان يكون مسلما حرا.
مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة
اهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام
من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته فيكون خليفة بعد موته وباستيلاء
متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامرأة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك
لينتظم شمل المسلمين والحديث اخرجه مسلم في المغازي

باب اجر من قضى بالحكمة

وسقط لفظ اجر لابي ذر المروزي ان من قضى
بحكم الله تعالى فله اجر فلو قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور
رحمه الله يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون واولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون ظالما

كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف
فيه للعهد قال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر
وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
الرواسي العيسي العبدي الكوفي حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد
الرحمن الرواسي التغلبي الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو
ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة الا في اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع
على الاستئناف اتاه اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات اهلاكه
اي انفاقه في الحق ورجل اخر اتاه الله حكمة بكسر الحاء وسكون الكاف
علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها بالحكمة بين الناس ويعلمها
لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعلم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة
نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما خص فيهما لما يتضمن مصلحة الدين قال
ابو تمام وما حاسد في المكرمات بحاسد. وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع
الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة
في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم.
فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود وكيف لا وكل واحدة
من الخصلتين بلغت غايتها لا امد فوقها وان اجتمعا في امر بلغ من العليا كل مكان قال
ابن المنير ليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم الخلف لان الناس حسدوا في غيرهما
الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا والمراد به الحكم ومعناه حصر
المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكانه قال هما اكد القربات
التي يغبط بهما وفيه الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وعمل على اعمال
الحق ووجد له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه.
وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو من مرتبته
صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي اوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر
فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة.

باب وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم ونائبه

ما لم تكن تلك الطاعة معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر عن شعبة بن
الحجاج عن ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد
ابن حميد الضبعي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية
وكسر الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته
قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام.
فان الائمة من قريش والمراد الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة

في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا
واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة
جيل معروف من السود ان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر
اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين
بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب الماكول المعروف الكائن من العنب اذا جف
وشبه راس الحبشي بالزبيبة تجمعها وسواد شعرها وروس الحبشة توصف
بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على
سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون
في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب
عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق
الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو عثمان
ابن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكان مضمومة
الصيرفي عن ابي رجا عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال
كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
راى من اميره شيئا يكرهه ولابي ذر عن الكشميهني يكره فليصبر على جوره وظلمه
والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة فانه ليس
احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كاصله ويجوز
النصب عوضا تابينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقة الجماعة الا مات ميتة
جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت
والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام
بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون
على راي وليس المراد ان يكون كافرا بذلك والحديث سبق في اوائل الفتن وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع
والطاعة ثابتة او واجبة للامام او نائبه على المرء المسلم فيما احب وكره ولابي
ذر او كره ما لم يؤمر اي المرء المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية فاذا امر
بضم الهمزة بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ بل يحرم ذلك على القادر وهذا
تقييد لما اطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي
ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها مع فتح الموحدة في

الثاني

في الثاني ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي لابيه صحبة عن علي رضي الله عنه هو ابن ابي طالب انه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة بسبب ناس تراآهم
اهل جدة سنة تسع وامر عليهم رجلا من الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي
المهاجري ومنه مجازا ويكون بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم
في الجملة او كان انصاريا بالمحالفة وفي ابن ماجة ومسند الامام احمد تعيين عبد
الله بن حذافة السهمي وان ابا سعيد كان من جملة المامورين وامرهم عليه
السلام ان يطيعوه فغضب عليهم ولمسلم فاغضبوه في شيء وقال لهم اليس
قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فعزمت ولابي ذر فقد عزمت
عليكم لما بتخفيف الميم جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا
حطبا فاوقدوا زاد الكشميهني نارا فقال ادخلوها وقيل انما امرهم بذلك بدخولها
ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته توجب دخول النار
واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو راى منهم
الجد في ولوجها لمنعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالافراد ولابي ذر
عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض زاد في المغازي وجعل بعضهم
يمسك بعضا فقال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من
النار بكسر الفا افندخلها بهمزة الاستفهام كذلك اذ خمدت النار
بفتح المعجمة والميم وتكسر انطفى لهبها وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها ظانين
انهم بسبب طاعتهم طاعة اميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها ابدا اي لماتوا فيها
ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها لنار الاخرة والتابيد
محمول على طول الاقامة لا على البقا الممتد دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك
فيجب عليهم التخليد انما تجب الطاعة بالمعروف لا في المعصية والحديث مر في المغا
زي وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري
عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه
قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال
الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها عن مسالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سؤال ويحتمل ان يكون بمعنى البا اي بسبب مسالة او بمعنى بعد مسالة
كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق وقول العجاج ومنهل وردته عن
منهل بعد منهل وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة
وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك وان اعطيتها بضم الهمزة
من غير مسالة وجواب الشرط قوله اعنت عليها وعن انس رفعه من طلب القضا
واستعان عليه بالشفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده

منت

بالميم تنبيها

اخرجه ابن المنذر ورواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفي معنى الاكراه عليه
ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من المحذور في الوقوع
فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب واذا حلفت على محلوف
يمين فرايت فعلمت او ظننت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك بالنصب
على المفعولية ولابي ذر عن يمينك وائت الذي هو خير واتفقوا على ان الكفارة
انما تجب بعد الحنث ولا يتقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث
فقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي
التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لسابقها
ان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون
المصلحة في ولايته والحديث سبق في الايمان باب ما لتنوين
يذكر فيه من يسال الامارة وكل اليها وكل بالتخفيف ولم يعن عليها وبه
قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوا
رث بن سعيد التنوري البصري قال حدثنا بالافراد يونس بن يزيد الايلي رحمه
الله عنه عن الحسن البصري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن سمرة رضي
الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال
الامارة اي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة فان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا
حلفت على يمين اي محلوف حلفت على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على بمعنى البا ويؤيده رواية النسائي
اذا حلفت بيمين لكن قوله فرايت غيرها خيرا منها فائت الذي هو
خير وكفر عن يمينك يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها
الحقيقي ولذا رجح في الكشاف الاول في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي
حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فائت
الذي هو خير اي على شيء مما يحلف عليه باب ما يكره من
الحرص على طلب الامارة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الامارة الامامة العظمى او الولاية بطريق
النيابة وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث
عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن ابي هريرة في اوسط الطبراني الامارة
اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة الولاية
فانها تدر عليها المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله

عنها

عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليه الحسرة
والتبعة والحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما
مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وفي المصابيح
شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية الوالدة حال ملابستها بالارضاع وشبه
بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنها اما بموت او غيره فالاستعارة في المرضعة
والفاطمة تبعية فان قلت هل من لطيفة تتلمح في ترك التاء من فعل المدح
واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها هو احب حالتيها الى النفس وفطامها
اشق الحالتين على النفس والتانيث اخفض حالتي الفعل وتركه اشرف حالتيه
اذ هي حالة التذكير وهو اشرف من التانيث فاثر استعمال اشرف حالتي الفعل
مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي
التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة
في المحلين فهذا امر قد يتخيل في هذا المقام فتامله انتهى وقال في شرح المشكاة يلحق
التا بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة الا ان تانيثها
غير حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهيا وفيه ان ما يناله
الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء وانما اتى بالتاء
في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع
والانفطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة
عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين فان فيه زيادة تعذيب
للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه راحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما
كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه
من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فانه عبارة
والاخرى عبارة عن عمره او المراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته
الردية فهو مذبوح بغير سكين وعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله
فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما
عدل القاضي بين خصمين لان النفس مائلة الى ما تحبه او من له منصب يتوقع
جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال
وما احسن قول ابن الفضل في هذا

وقاضي ان توليت القضاء يا ... وفاض الجور من كفيك فيمنا
ذبحت بغير سكين وانا ... لنرجو الذبح بالسكين ايمنا

والحديث اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء وقال البخاري بالسند اول
هذا التعليق اليه وقال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة وهو
المعروف ببندار حدثنا عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون
الميم بعدها را ابن الحكم عن ابي هريرة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن
كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

عن بريد بضم الموحدة عامرا والحارث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي لم يسمهما نعم في معجم الطبراني في الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي وكلنا يا رسول الله موضعا وقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا الامر من ساله ولا من حرص عليه بفتح المهملة والرا والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدما واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض قاله المهلب

باب ذكر من استرعى بضم الفوقية وكسر العين اي من استرعاه الله رعية فلم ينصح لها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية امير البصرة في زمن معاوية وولده عاد معقل بن يسار معقل بكسر القاف وبيسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي في مرضه الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة معاوية فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعى ولابي ذر والاصيلي يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة بفتح النون وبعدها الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين اخره ولابي ذر بالنصيحة بزيادة ال كذا في الفرع وفي الفتح بنصحه بضم النون وها الضمير قال كذا للاكثرون وللمستملي بالنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة اذا كان مستحلا لذلك ولا يجده مع الفايزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان وخرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما ولابي ذر والاصيلي سقط لفظ الا من قوله الا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجد عكس المقصود واجاب بان الا مقدرة اي الا لم يجد والخبر محذوف اي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استثنافا كالمفسر له او ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبت الا في بعض النسخ انتهى قال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما من طريق واحد فتوكه لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله الا حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام اي التالية لهذه فكانه اراد ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعضهم ما لم يحفظ بعض فهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة في الكبير للطبراني من وجه اخر عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد امير امره معاوية غلاما سفيها يسفك الدما سفكا شديدا وفينا عبد الله ابن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال اراك تصنع فقال المعني له وما ذاك ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على روس الناس ثم قام انه مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب

اخرجه

اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا حسين بضم الحا المهملة ابن علي الجعفي قال قال زائدة بن قدامة ذكره اي الحديث الاتي عن هشام اي ابن حسان عن الحسن البصري انه قال اتينا معقل بن يسار نعوده اي في مرضه الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل احدثك بضم الهمزة ورفع المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال وفي رواية ابي المليح عند مسلم ما من امير يلي رعية من المسلمين فيموت الفا فيه وفي فلم عطفها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال الطيبي قال في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك الا انهم اخذوه لهذا الغرض هم ما تلدانوا للدو ومن لم تلده لا يموت وكلها ولكن المصير الى ذلك قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والمصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقوله جيئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقطهم له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي نتيجة المجي وقوله وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر بمعنى ان الله انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى ان من قلده الله شيا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اوتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وهذا وعيد شديد على ايمة الجور فمن ضيع من استرعاه توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله عليه فيرضي عنه اخصامه فهو الجواد الكريم الروف الرحيم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه من شاق على الناس بان ادخل عليهم المشقة شق الله عليه جزاوفاقا لاعمالهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الرا نسبة الى جرير ابن عباد واسمه سعيد بن اياس عن طريف بالطاء المهملة اخره فا لوزن عظيم ابن مجاهد بضم الميم وتخفيف الميم الجهني بضم الجيم مصغرا نسبة الى بني الجهيم بطن من تميم وكان مولاهم انه قال شهدت صفوان بن محرز ابن زياد التابعي البصري وجندبا بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور واصحابه اصحاب صفوان وهو اي صفوان بن محرز يوصيهم بسكون الواو وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وهذا كذا في الاطراف للمزي ولفظه شهد صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم فقالوا له اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح السين والميم المشددة اي من عمل للسمعة

عاه

صيهم

يظهر للناس سريرته وبملا اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به اي يفضحه
يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه
وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة
عليه وقيل من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه قال عليه
الصلاة والسلام ومن يشاقق ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط احد القافين اي
يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر او يتولى فيهم امرا فيشق عليهم ويكشف عن عيوبهم
ومساويهم يشقق الله عليه يعذبه يوم القيامة ويشاقق ويشقق بلفظ
المضارع وفك القاف فيهما فقالوا له اوصنا فقال جندب ان اول ما ينتن بضم
التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشي وانتن بمعنى فهو
منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التا والنتن الرائحة الكريهة من الانسان بعد
موته بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل ومن
استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي
ولابي ذر عن الكشميهني ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفه كذا للكشميهني ملء
بغير حرف الجر ورفع ملء بغير حرف الجر ورفع ملء على انه فاعل بفعل محذوف دل عليه
المتقدم يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي على كف من دم بغير
ضمير ومن بيانية اهراقه صبه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث وان كان
ظاهره انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي نعم وقع مرفوعا عند
الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحول
بين احدكم وبين الجنة نحو رواية الجريري قال الفربري قلت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب
وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الخ لابي ذر وقال في الفتح وقد خلت رواية النسفي
من ذلك باب جواز القضاء والفتيا حال كونهما في الطريق
وعن اشهب لا باس بالقضا اذا كان سايرا اذا لم يشغل عن الفهم وعن السفاقسي لا يجوز
فيما يكون غلطا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة
التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعيد في طبقاته وقضى
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على
باب داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن
ابي الجعد رافع الاشجعي الكوفي انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال
بينا بالميم انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان المسجد فلقينا رجل بكسر القاف
وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المهملتين المشددة
المظلة على بابه لوقايته لوقاية المطر والشمس او الباب او عتبته او الساحة
امام بابه والرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني على انه ذو الخويصرة
اليماني بر سول الله متى الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها
ما هيات لها من عمل فكان الرجل استكان افتعل من السكون فتكون الفه

خارجة

خارجة عن القياس وقيل انه لم يستفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما
قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة
هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس يضعفه
والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما اعني المشتق والمشتق
منه مناسبة ظاهرة فتحتاج في اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو
لحم باطن الفرج اذ هو في اذل المواضع اي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع
وذل والوجه بناء على هذا هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت
هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه قال في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني
فاستكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمزة كالسابقة ولابي
ذر عن الكشميهني ما اعتددت بغير همزة وفك الدال الفتح وهو بالتشديد مثل جمع
مالا وعدده انتهى وقال المفسرون جمع مالا وعدده اي اعده لنوايب الدهر
مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده قاله السدي وقرا الحسن والكلبي بتخفيف
الدال اي جمع مالا وعدده ذلك المال والمعنى هنا ما هيات لها كبير صيام
بالباء الموحدة وبعضهم بالمثلثة ولا صلاة ولا صدقة ولكني بكسر النون
المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون مخففة احب الله
ورسوله قال صلى الله عليه وسلم انت في الجنة مع من احببت فالحقه
بحسن نيته من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال
فيه جواز سكوت العالم عن جواب السايل والمستفتي اذا كانت المسئلة لا تعرف
او كانت مما لا حاجة للناس اليها او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عند السدة قال المهلب الفتيا في الطريق
وعلى ذلك التواضع فان كانت للضعيف فمحمودة وان كانت لشخص من اهل الدنيا
او ممن فمكروهة لكن اذا اخشى من التاني ضررا وجب لما من شره والحديث سبق في الادب
في باب علامات حب الله باب ما ذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن له بواب راتب ليمنع الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا
اسحق ولابي ذر والاصيلي اسحق بن منصور اي ابن مهران الكوسج ابو يعقوب المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن
انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من
اهله تعرفين فلانة لم يقف الحفاظ على اسم المراتين قالت نعم اعرفها قال
فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي عند قبر فقال
لها اتقي الله توطية لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي وخافي غضب الله
واصبري حتى تثابي فاجابت فقالت له اليك اي تنح وابعد عني فانك خلو
بكسر المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها
قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها
ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها ما قال لك رسول
صلى الله عليه وسلم

تنح

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له ما عرفتك قال انه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب
الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت
اي المراة الى بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجد عليه بوابا اي راتبا تواضعا
منه عليه الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسى انه كان بوابا له عليه
الصلاة والسلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استاذن له الاسود في قصة
حلفه ان لا يدخل على نسايه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب
واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال امامنا الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال
اخرون بالجواز وقال اخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير
ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم ففي ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي الاسدي مرفوعا
من ولاه الله من امر الناس فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وفي
شرح المشكاة فايدة قوله فلم تجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب ونواب
يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت يا رسول
الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها انما الصبر عند اول صدمة
ولابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول
شي يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فهو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر
والمرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره
وسبق الحديث في الجنايز في باب زيارة القبور باب ذكره الحاكم
يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه اي الذي ولاه
من غير احتياج الى استيذانه في خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه في الفرع وقال
العيني ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتدا وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في
الكواكب وتبعه البرماوي قوله دون هو اما بمعنى عند او بمعنى غير لكن الحديث التالي يدل
على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن
يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط
الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري محمد بتقديم النسبة على الاسم وهي رواية ابي
زيد المروزي كما في الفتح وللاكثر عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس حدثنا ابي عن
عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس
رضي الله عنه ان قيس بن سعد قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عبادة
اي الانصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن انس بن مالك قال
ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب
الشرط من الامير بضم المعجمة وفتح الرا بعدها طا مهملة وزاد الاسمعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري مما ادرجه الانصاري من
كلامه لما يليه الترمذي لما ينفذه من اموره والشرطة اعوان الامرا الذي يتصرفون
في الجند بامره والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند

اولانهم

اولانهم الاشدا الاقويا من الجند قال الزهري شرطة كل شي خياره ومنه الشرطة لانهم
نخبة الجند وقيل هم اول طايفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط
وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب
الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث في دولة بني
امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه
وفايدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان للدوام والاستمرار كما قاله في الكواكب وقوله
في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره من طرق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله
عليه وسلم فظهر ان ذلك من تصرف الرواة تعقبه العيني بانه وان الترمذي عنه لا يستلزم
نفي رواية كان يكون فان كلا لا يروي الا ما ضبطه فعدم النسبة الى تصرف الرواة اولى من
كونهم يتصرفوا في ذلك من انفسهم ومفهوم التكرار وزيادة الاسمعيلي ان ذلك كان لقيس
على سبيل الوظيفة الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسمعيلي بلفظ قال الانصاري ولا اعلمه
الا عن انس انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب
الشرطة من الامير فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي
وضعه فيه مخافة ان يقدم على شي فصرفه عن ذلك ثم اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن
الانصاري بدون تلك الزيادة التي في اخره قال ولم يشك في كونه عن انس فكان الانصاري
كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس
ابن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها وبه قال حدثنا مسدد بن خالد ابي
السدوسي انه قال حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني بالافراد حميد بن هلال
العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامرا والحرث عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اي ارسله الى اليمن قاضيا له
واتبعه معاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل وهذا قطعة من حديث
سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند واوله عن ابي موسى
قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلين من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك فكلاهما سال فقال يا ابا موسى او
قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما
شعرت انهما يطلبان العمل به فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال
لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن
قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد
وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطاردي البصري قال
حدثنا محبوب بن الحسن القرشي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال
حدثنا خالد الحذا عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رجلا لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتاه معاذ
ابن جبل وهو عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى ما لهذا الرجل الموثق قال
اسلم ثم تهود وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ

ابن جبل فلما قدم عليه القي له وسادة قال انزل واذا رجل موثق قال ما هذا قال كان
يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس فقال لا اجلس حتى اقتله هذا قضا الله وقضا
رسوله صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة
ويحصل الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي ولاهم
هذا باب بالتنوين هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان
ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاضي بين الناس حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت
عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع الثقفي قال كتب ابي ابو بكرة الى ابنه بالنون ولده عبيد الله
بالتصغير وكان عبيد الله قاضي بسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف
للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتانيث احدى مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة ثمانية
فرسخ منها اربعون مفازة فليس بها ما وهي الى ناحية الهند بان لا يقضي بين اثنين وفي
عمدة الاحكام كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم الا
انه زاد لفظة ابنه والضمير في ابنه عايد الى ابي بكرة وصرح في بعض الروايات
فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وصرح في بعض الروايات والحاصل
ان ابا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى عبد الرحمن راوي
الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب
بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله مثل ما كتب ابو بكرة
ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيها اي لاجل امره وطواعيته ونحو ذلك ففيه تنازع
بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو ان لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو
الى ابنه ويكون قد اعمل احدها واضمره في الاخر ولكنه حذف لكونه فضلة به
وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة
وقوله كتبت له باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد والاصل
عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعد وما المانع من التعدد انتهى
ويكون المراد كتب ابي الى ان اكتب لابنه لكن حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم
قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور
بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا تحكم الى اخره واعمل احدهما وحذف
الاخر لانه غير عمدة على ما سبق او يكون ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد
الله وكتابته تابعها اليه تاكيدا لكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة
على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب
اليه انه كتب تجوزا لسببه عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن ابي
بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره وفي رواية مسلم ان لا
تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب
غليان الدم لطلب الانتقام وعند الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا الا ان الغضب
جمرة في قلب ابن ادم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فاني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفا في فاني سببية لا يقضين بتشديد النون تاكيد

للنهي حكم منصرفين ابي حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز
بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقها بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مدافعة مضجر ومدا فعة
حدث وحر مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وبرد منكي وساير ما يتعلق به القلب تعلقا
يشغل عن استيفا النظر وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي الحاكم
الا وهو شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلايه على النفس وصعوبة
مقاومته بخلاف غيره نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم
الكراهة واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم
حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة
وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي
الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا
يوثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم في الاحكام وابو داود في القضا
والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن
ابي خالد الحافظ الكوفي عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله البجلي التابعي الكبير
فاتته الصحبة بليال عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري
الخزرجي البدري انه قال جا رجل لم يسم او هو سليم بن الحارث الى رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لاتاخر عن صلاة الغداة
الصبح فلا اصليها مع الامام من اجل فلان هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب كما في
مسند ابا يعلى مما يطيل بنا فيها في صلاة الغداة ومن ابتداييه متعلقة باتاخر
قال ابو مسعود فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه
يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز بكسر اللام والجيم المكسورة
بعدها زاي وما صلة موكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل شرط وليوجز جوابه
لقوله ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة
والحديث سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة ثم في
باب تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني بفتح
الكاف عند المحدثين واهلها يكسرونها قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحاء والمهملة
المشددة الكرماني العنبري قاضي كرمان حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال محمد ولابي
ذر حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اخبره انه طلق امراته امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة
المكسورة والفا وهي حايض الواو للحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل المذكور وهو الطلاق
وتغيظ مطاوع غظته فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني عليه اي على ابن عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله مقارن لتغيظه ويحتمل

فيه

ان تكون على بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر
والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز في العطف الرفع على الاستئناف
اي ثم هو يمسكها والامر للندب في قول امامنا الشافعي وابي حنيفة واحمد وفقهاء المحدثين
وللوجوب عند مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك والرجعة
او الفراق بتركها ولمسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها
فان بدا له بعد طهرها من الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال
البيضاوي وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو
لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة وان العدة بالاطهار
لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق باب من راى من الفقها
للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف القاضي
الظنون والتهمة بفتح الهاء اي يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قضى لها على زوجها ابي سفيان بن حرب خذي
من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهور ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اذا كان امرا مشهورا بالنصب خبر كان اذا كان مشهورا كقصة
هند في زوجيتها لابي سفيان ووجوب النفقة عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في
امر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيها فلا تهمة وانه لو لم
يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين آخرين وهذا فيتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال حدثني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بالصرف وعدمه بسكون وسطه بنت
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية
وسقط لابي ذر ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد احب الي
بتشديد الياء ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبائك ان المراد
بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له او ارادت اهل بيته او
صحابته فهو من المجاز والاستعارة وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب
الي ان يعزوا بفتح التحتية وكسر المعجمة العين المهملة وتشديد الزاي
من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل
مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد يعني
بخيل جدا ويجوز فتح وكسر السين مخففة بوزن امير وهو اصح عند اهل العربية والاول
هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبر ان ولو قالت ان ابا سفيان مسيك صح وحصلت
الفائدة الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او
لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجل وفي رواية
شحيح بالنسبة الى امراته بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص

على ما ليس عندك والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان
شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس وعن ابن مسعود الشح
منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا
لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان
لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل علي بتشديد
الياء من حرج اي اثم ان اطعم الذي له ولابي ذر عن الكشميهني من الذي له عيالنا وبهمزة
اطعم مضمومة قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم
من معروف اي الاطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا
ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابي
سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة ليتيقن ما علمه والشهادة
دة
قد تكون كذبا ويأتي ان شاء الله تعالى عند المؤلف في باب الشهادة تكون عند الحاكم
في ولاية القضاء عن آخرين من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من
الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم
بقوله في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال للخصم شاهداك
او يمينه ليس لك الا ذلك وخشية من قضاة السوء ان يحكم احدهم ويحيل على علمه وتعقب
ابن المنير البخاري بان لا دلالة له في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي
يتنزل على تقدير صحة انها المستفتي فكانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه
واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والا
لزام
فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا لقال مثلا لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة
الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته في باب القضاء على الغائب وفي باب الشهادة يكون عند الحاكم
في ولاية القضاء تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا
بمشاهدة او سماع يقينا او ظنا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة ونقل
بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم والحديث سبق في
باب النفقات باب حكم الشهادة على الخط المختوم انه
اي خط فلان وقال المختوم لانه اقرب الى عدم تزوير الخط وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني على المحكوم بالحاء المهملة بدل المعجمة والكاف بدل الفوقية اي المحكوم
به وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط وما يضيق عليهم وللاصيلي زيادة
فلا يجوز لهم الشهادة به ولابي ذر عليه اي الشاهد والقول بذلك ليس على التعميم
اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا
يؤمن فيه التزوير و حكم كتاب الحاكم الى عامله بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع
كاصله اي عامله بلفظ الافراد و كتاب القاضي الى القاضي وقال بعض الناس
ابو حنيفة واصحابه كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم ناقض بعض الناس
ان كان القتل خطأ فهو اي كتاب الحاكم جائز لان هذا اي قتل الخطأ في نفس الامر مال
بزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال

حكمهما

في هذا الحكم ثم ذكر المؤلف وجه المناقضة فقال **واما سارق قتل الخطا مالا العدات**
ثبتت ولابي ذر ان يثبت **القتل** عند الحاكم **فالخطا والعمد** في اول الامر حكمهما **واحد**
لاتفاوت في كونها حد **وقد كتب عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الي عامله في الحدود**
بالحاء والدال المهملات والعامل المذكور هو يعلي بن امية عامله على اليمن كتب اليه
في قصة رجل زنا بامراة مضيفة ان كان عالما بالتحريم فحده وللاصيلي وابي ذر عن
المستملي في الجارود بعدها الف فراء فواو فدال مهملة ابن المعلي ابي المنذر العبدي وله
قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح
من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود
بسيد عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الي قدامة في ذلك
فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وفي احتجاج
قدامة باية المايدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد **وكتب عمر بن عبد العزيز** رحمه الله
الي عامله زريق بن حكيم **في** شان **سن كسرت** بضم الكاف وكسر السين وهذا
وصله ابو بكر في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم
ابن زريق عن ابيه بلفظ كتب الي عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن
كسرت **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة
عنه **كتاب القاضي الي القاضي جايز اذا عرف** القاضي المكتوب اليه **الكتاب**
والخاتم الذي يختم به عليه بحيث لا يلتبس بغيرهما **وكان الشعبي** عامر بن شراحيل
مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة **يجيز الكتاب المختوم بما فيه من**
القاضي ويروي عن ابن عمر رضي الله عنهما **نحوه** اي نحو ما روي عن الشعبي قال في فتح
الباري ولم يقع لي هذا الاثر عن ابن عمر الي الان **وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي**
المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي به لانه ضل في طريق مكة **شهدت**
اي حضرت **ابن يعلي قاضي البصرة** الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي
امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار البصرة
و شهدت **اياس بن معاوية** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان ولي قضاء
البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز عليها **ثمامة**
والحسن البصري وكان قد ولي القضا بالبصرة قليلة ولاه عدي بن ارطاة عاملها **وثمامة**
ابن عبد الله بن انس اي ابن مالك وكان قاضي البصرة في اوايل خلافة هشام بن عبد الملك
ولاه خالد القسري **وبلال بن ابي بردة** بضم الموحدة عامر او الحرث بن ابي موسى
الاشعري ولاه خالد القسري قضا **وعبد الله بن بريدة** بضم الموحدة **الاسلمي** التابعي
المشهور ولي قضا مرو **وعامر بن عبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية
مصحح عليه في الفرع واصله وزاد في فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
وفتحها وقال ذكر ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو ابن ابي اياس البجلي الكوفي **وعباد بن**
منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم يكني ابا سلمة الثلاثة حال
كونهم **يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود** ولابي ذر من الشهود بزيادة
ميم وسكون الشين **فان قال الذي جي بالكتاب** بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها

همزة

همزة **انه** اي الكتاب **زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك** بفتح الميم والراء بينهما
معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل
الشهادة واما بما يدل على البراة من المشهود به قال المالكية اذا جاء كتاب من قاض الي قاض
اخر مع شاهدين فانه يعتمد علي ما شهد به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب ويريد ذلك
من الجواهر بما اذا طابقت شهادتهما الدعوي قال ولو شهدوا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب
ختمه ولم يفد وحده فلا بد من شهود بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد اشهب
ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهي واحتج من لم يشترط الاشهاد بانه صلي الله
عليه وسلم كتب الي الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا علي كتابه واجيب بانه لما حصل
في الناس الفساد احتيط للدما والاموال قال البخاري **واول من سال علي كتاب القاضي**
البينة ابن ابي ليلي محمد بن عبد الرحمن حد قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف
ابن عمر الثقفي في ولاية الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه
لسوء حفظه **وسوار بن عبد الله** بفتح السين والواو المشددة وبعد الالف را العنبري
قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري بالسند اليه **وقال لنا ابو نعيم** الفضل
ابن دكين مذاكرة **حدثنا عبيد الله** بضم العين **ابن محرز** بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الرا بعدها زاي الكوفي قال **جيت بكتاب من موسي بن انس** اي ابن مالك التابعي
قاضي البصرة و كنت **اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة**
وجيت به بالواو وللاصيلي وابي ذر فجيت به اي بالكتاب **القاسم بن عبد الرحمن**
ابن ابي عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز
فاجازه بجيم وزاي اي وعمل به **وكره الحسن** البصري **وابو قلابة** الجرمي بفتح
الجيم وسكون الرا وكسر الميم **ان يشهد** بفتح اوله الشاهد **علي وصية حتي يعلم ما فيها**
لانه لا يدري لعل فيها جورا اي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب
وتعقبه ابن التين بانها اذا كان فيها جورا لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا وجب
حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها ما يمنع التحمل وانما المانع
الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد
ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على اقراره بما في الكتاب
لانه صلي الله عليه وسلم كتب الي عماله من غير ان يقراها على من حملها وهي مشتملة
علي الاحكام والسنن واثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد علي وصية حتي
تقرا عليك ولا تشهد علي من لا تعرف واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان
بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهدوا بما في هذه الصحيفة قال لا حتي نعلم ما فيها
يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور **وقد**
كتب النبي صلي الله عليه وسلم الي اهل خيبر في قصة حويصة بن محيصة **اما** بكسر الهمزة
وتشديد الميم **ان تدوا** بالفوقية والتحتية **صاحبكم** عبد الله بن سهل اي تعطوا ديته
واضافته اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة تكون بادني ملابسة وهذا
ان كان تدوا بنا الخطاب وان كان بالتحتية فظاهر **واما ان توذنوا بحرب** اي تعلموا
به وهذا طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات **وقال الزهري** محمد بن مسلم

ضي

هد

ابن شهاب فيها وصله ابو بكر بن ابي شيبة في شهادة ولابي ذر الشهادة على
المراة من وراء الستر بكسر السين ان عرفتها فاشهد عليها والا اي
وان لم تعرفها فلا تشهد ه ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد
بل يكفي معرفته لها باي طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على متنقبة اعتمادا
على صوتها لان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب وامسكها
حتى شهد اعليها جاز التحمل عليها متنقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم
بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل
او عدلين انها فلانة بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه
الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على متنقبة حتى
يكشف وجهها ليعينها عند الادا ويميزها عن غيرها وان اخبره عنها رجل يثق به او
امراة جاز له ان يشهد وكذا اللفيف النسا اذا شهدت عنده انها فلانة اذا وقع عنده
العلم بشهادتهن وجوز مالك شهادة الاعمى في الاقوال كان يقر بشي لان الصحابة
رووا عن امهات المومنين من وراء الحجاب وميزوهن باصواتهن وقال الشافعية
ولا تقبل شهادة اعمى بقول كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكي
الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق
او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه معروفي الاسم والنسب
فتقبل لحصول العلم انه المشهود عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن بشار ه بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم
في سنة ست قالوا انهم اي قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم
لا يقرون كتابا الا مختوما ولم اعرف القايل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما بفتح التا وكسرها من فضة كاني انظر وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اي لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله
ويستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قايمة لكونه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا
كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما كان او غيره وفي الباب العمل
بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب منه وقال الطحاوي خالف
مالكا جميع الفقها في ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال
مالك تحدث للناس اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة
على خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز هذا باب بالتنوين
يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضا اي متى يستحق ان يكون قاضيا وقال في الكواكب
اي متى يكون اهلا للقضا انتهى وقد اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادات بان يكون
مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي

ومجنون

ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت
اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم وان يكون مجتهدا وهو العارف
باحكام القران والسنة والقياس وانواعها فمن انواع القران العام والخاص والمجمل والمبين
والمطلق والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد ه
والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب
للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على الاكل في التحريم فيهما وقياس
التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض
الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ
والمتصل والقوي على مقابلها ولسان لغة ونحوا وصرفا واقوال العلما اجماعا واختلافا
فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان
ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل
مصالح الناس والقضا بالمد مصدر قضى ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاؤه للضر
لئلا تتعطل مصالح الناس والقضا بالمد مصدر قضى يقضي لان لاميا واصله قضى
بفتح اليا فقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك كطلب
طلبا فتحركت اليا فيه ايضا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة
فصار قضا ممدودا وجمع القضا اقضية كغطا واغطية وهو الاحكام الشي
وامضاؤه والفراغ منه ويكون ايضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا قضيتم
الصلاة والفعل فاقض ما انت قاض والارادة قال تعالى فاذا قضى امرا والموت
قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال تعالى وكان امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح
المحفوظ والفصل قال تعالى وقضي بينهم والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات
وقال الحسن البصري اخذ الله على الحكام بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف
جمع حاكم ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس في قضاياهم اي ولا يخشوا الناس
خشية سلطان ظالم او خيفة اذية احد ولا يشتروا باياتي ولابي ذر باياته ثمنا
قليلا وهي الرشوة وابتغا الجاه ورضى الناس ثم قرا الحسن يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض تدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
ما تهوى النفس فيضلك عن سبيل الله اي عن الدلايل الدالة لهم عذاب شديد
بما نسوا بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه تركهم الايمان ولو ايقنوا بيوم
الحساب لامنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور
ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه ولا يضلوا
عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد
والعذاب الشديد وقرا الحسن ايضا انا انزلنا التوراة فيها هدى يهدي الى الحق
ونور يكشف ما انبهم من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا لحكم
الله وهو صفة اجريت للنبيين على سبيل المدح للذين هادوا تابوا من الكفر
والربانيون والاحبار الزهاد والعلما معطوفان على النبيون بما استحفظوا اي

استنودوا من كتاب الله وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط لابي ذر قوله
يحكم بها النبيون الخ وقرا الحسن ايضا وداود وسليمان اي واذكرهما اذ
يحكمان في الحرث في الزرع والكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعته ليلا
بلا راع بان انفلتت فاكلته وافسدته وكنا لحكمهم ارادهما والمتحاكمين اليهما
او استعمل ضمير الجمع لاثنين شاهدين بعلمنا ومراقبتنا وكان داود عليه السلام
قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث فقال سليمان
عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال
ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث
الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود كهيئته يوم افسد ثم يترادان فقال القضا ما
قضيت وامضى الحكم بذلك اي الحكومة ففهمناها سليمان وكلا منهما اتينا
حكما نبوة وعلما معرفة بموجب الحكم قال الحسن فحمد الله تعالى سليمان
لموافقته الارجح ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح
وقال العيني وفي نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب بان قول الحسن هذا
لا يليق بمقام داود فقد جمعهما الله في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص
زاد على العام والاصح ان داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الصلح قال الحسن
ولولا ما ذكر الله من امر هذين النبيين لرايت بفتح الراء والهمزة جواب لو واللام فيه
للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لرئيت بضم الراء وكسر الهمزة مشددة وبعدها تحتية ساكنة
مبنيا للمفعول وسقط لابي ذر ان القضاة اي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطي فانه تعالى
اثنى على هذا بعلمه سليمان بعلمه وعذر هذا داود باجتهاده وفيه جواز الاجتهاد
للانبيا وهل اذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم الخطا فيه وقال مزاحم بن
زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حاء مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفا الكوفي
قال لنا عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي امير المومنين المعدود من الخلفا الراشدين
خمس من الخصال اذا اخطا القاضي منهن خصلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
خطة بخاء معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة كانت ولابي ذر ايضا عن الكشميهني
خصلة كان فيه وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب
ان يكون فهما بكسر الهاء وللمستملي فقيها والاولى اولى حليما يغضي على ما يؤذيه
ولا يبادر بانتقامه عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح المهملة وكسر اللام مخففة
وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة اي قويا شديدا وقافا عند
الحق لا يميل الى الهوى ويستخلص الحق من المبطل ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما
لان ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فقيها
فهما اولى من فقيها لكامر سؤولا عن العلم على وزن فعول اي كثير السوال وهذا
وصله سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سؤولا من تتمة الخامس
لان كمال العلم لا يحصل الا بالسوال لانه قد يظهر له ما هو اقوى مما عنده باب
رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر الى الفاعل ورزق العاملين عليها على

الحكومات

الحكومات او العاملين على الصدقات وصوب بقرينة ذكر الرزق والعاملين
والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين في العرب الفرق
بين الرزق والعطا ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين
والعطا ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحرث
ابن قيس الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل ان له
صحبة روى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي
اهل بيت ذوي عدد باليمن فقال جي بهم قال فجا بهم والنبي صلى الله عليه وسلم
قد قبض وعنه انه قال وليت القضا لعمر وعثمان وعلى من بعدهم الى ان استعفيت
من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة
وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع ياخذ على القضا
اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وكذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والى
جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم
لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طايفة كراهة تنزيه منهم مسروق
ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية فاذا كان
القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع
عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة
للقضا عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وياخذ بقدر الكفاية
له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم
وقالت عائشة رضي الله عنها ياكل الوصي من اليتيم بقدر عمالته بضم
العين وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة
عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل ذلك في مال
اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ياكل منه واكل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لما استخلف بعد ان قال لما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قد علم
قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن موونة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين واسنده
البخاري في البيوع وبقيته فياكل ال ابو بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه هو واهله لما وليها وقال فيما رواه ابن ابي بكر وابن سعد
اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت
وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا
ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى ابن امية عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد السايب بن يزيد من الزيادة وابن سعد بن ثمامة منه
الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي ابن اخت نمر بفتح النون
وكسر الميم بعدها را ابن حويطب بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية
الساكنة طا مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح
الزاي المشددة الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة.

سنة اربع وخمسين من الهجرة وله من العمر مائة وعشرون سنة اخبره
ان عبد الله بن عبد شمس او اسم ابيه عمرو بن السعدي واسمه وقدان وقيل له
السعدي لانه استرضع في بني سعد واخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له
عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحاء والدال المشددة المهملتين اخره مثلثة
انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة والايات كاسرة وفتحنا فاذا
اعطيت العمالة بضم العين اجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت
له بلى وفي الجزء الثالث من فوايد ابي بكر النيسابوري من طريق عطا الخراساني
عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها وقلت
انا غني فقال لي ما ولابي ذر فما تريد الى ذلك اي ما غايته فقصدك بهذا الرد قلت
ولابي ذر فقلت ان لي افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني
اعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد ما لا مدخرا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي
صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك فاني
كنت اردت بالضم الذي اردت بالفتح من الرد وكان في اليونينية فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا من المال الذي يقسمه في المصالح فاقول
يا رسول الله اعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة فقلت
اعطه افقر اليه مني وضبب عليه في اليونينية على حتى اعطاني مرة ما في لا
الخ فقال النبي ولابي ذر له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به
امر ارشاد على الصحيح وهو يدل على ان المتصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا
ملك المال وتصدق به طيبة نفسه كان افضل من التصدق به قبل قبضه لان الذي
يحصل في يده هو احرص مما لا يدخل في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف بضم
الميم وسكون المعجمة اي ان لم يجي اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم
الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب
ولا يوذي المسؤول فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه
اربعة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الزكاة وعن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب بالسند السابق انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن الخطاب يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه بفتح الهمزة افقر اليه مني
حتى اعطاني مرة مالا فقلت يا رسول الله اعطه من اي الذي هو افقر اليه
قال في الكواكب فصل بين افعل وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو المتعلق به
من الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب
الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على مستحقيه قال
ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل لانه وان كان ماجورا بايثاره لعطاه
على نفسه من هو افقر اليه فان اخذه للعطا ومباشرته للصدقة بنفسه اعظم
لاجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على
المال فما جاك من هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سايل له

فخذه المال

فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم في رواية مسلم فمن اجل ذلك كان ابن عمر
لا يسال احدا شيا اعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد شيا فيه
شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على
الكوفة وطرد عمال ابن عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف
فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان
له حقا في بيت المال فلا يضره على اي كيفية يصل اليه او كان يرى ان التبعة على الاخذ الاول
وان للمعطى المذكور مالا اخر في الجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه له
عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سوال ولا استشراف فخذه
فراي انه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما محضا انتهى باب من
قضى في المسجد ولاعن حكم بايقاع التلاعن في المسجد والظرف متعلق
بالقضا والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين اذ يتعلق بقضى كدخول لاعن فيه فانه
من عطف الخاص على العام ولاعن اي قضى بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه مبالغة في التغليظ وقضى شريح القاضي مما وصله ابن
ابي شيبة وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
في جامع سفين ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن ابي شيبة الثلاثة
في المسجد وكان قضا الشعبي جلد يهودي وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت
باليمين عند المنبر ولابي ذر عن الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر سبق في الشهادات
وكان الحسن البصري وزرارة بضم الزاي بعدها را ان بينهما الف ابن ابي
اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما الف ابن اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو
ساكنة العامري قاضي البصرة فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق المثنى ابن سعيد
قال رايتهما يقضيان في الرحبة الساحة والرحبة تكون خارجا من المسجد
ولفظ ابن ابي شيبة يقضيان في المسجد والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح
فيها الاعتكاف وهو من ٢ في الفرع بسكون الحاء وفي غيره بفتحها فالذي بسكونها
مدينة مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من مجموع الروايات هذه الاثار ان
المراد بالرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد
بسكون الها والعين فيهما الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال شهدت
حضرت المتلاعنين بفتح النون عويمر وخولة بنت قيس وانا ابن خمس
عشرة وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان مطولا وبه قال حدثنا يحيى بن
جعفر بن اعين البيكندي او هو يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابو الوليد وابو
خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه احد الاعلام قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سهل اي ابن سعد اخي بني ساعدة اي واحد منهم
وساعدة ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا من الانصار اسمه عويمر
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام ورايت

دات

العلمية بمعنى اخبرك ولذلك يجوز في الهمزة من رايت التسهيل. قال ارايت ان جات به املودا مرجلا ويلبس البرودا، قال في المجيد ونص سيبويه والاخفش والفرا والفارسي وابن كيسان وغيرهم على ان ارايت ورايتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع على تعليق ارايت لانها لانها بمعنى اخبرني واخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد وقد استحب القضا في المسجد طايفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي فيه المراة والضعيف فاذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب وكرهت ذلك طايفة وقال امامنا الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا باب من حكم في المسجد من غير ان يكره ذلك حتى اذا اتى على حد من الحدود امران يخرج من استحق الحد من المسجد الى خارجه فيقام عليه الحد ثم خوف تاذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط الشيخين اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد ابو ذر وامر بضربه ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن ابي طالب نحوه اي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن ابي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا جا الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه واقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله وجملة فناداه عطف على اتى وفاعل فناداه ضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت مفعولا للقول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وسترا له اذ لم يتشبه عليه فلما شهد اي اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلوات الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه كان محصنا وفي رواية اخرى في الحدود وقال فهل احصنت قال نعم والبا في به للتعدية اي الحال اي اذهبوا به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم يحتاج الى قدر زايد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم منه من تركه ترك اقامة غيره من الحدود فليتامل مع الترجمة وقد ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد وعند ابن ماجة من حديث واثلة جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث وربما يخرج من المحدود فيلوث المسجد وقال مالك لا باس بالضرب

بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند المذكور فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري والذي اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه في الحدود انه قال كنت فيمن رجمه بالمصلى مكان صلاة العيد في الجنايز رواه اي الحديث يونس بن يزيد ومعمر هو ابن راشد فيما وصله عنهما المولف في الحدود وابن جريج عبد الملك فيما وصله فيه الثلاثة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهولا جعلوه من رواية جابر

باب موعظة الامام للخصوم عند الدعوى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الله الحارثي القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة هند ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بالنسبة للاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الى كل شي فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر مجازي لانه حصر خاص باعتقاد علم البواطن ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطية لقوله وانكم تختصمون الي بتشديد اليا فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحا المهملة ابلغ في الاتيان بحجته من بعض وهو كاذب فاقضي اي بسبب كونه الحن بحجته نحو ما اسمع منه ولابي ذر عن الحموي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه اي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اي فانما اقضي له بشي حرام يوول الى النار كما قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم من بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك حتى يحتاج الى بينة ويمين تعليما ليقتدى به امته فانه لو حكم في القضا بطلعه بيقينية الحاصل من الغيب لما امكن الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده بما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بالقضا فاذا حكم بما خالف الباطن لا يجوز للمقضي اخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علما الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بخلاف ابي حنيفة حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك ان شا الله تعالى في باب من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه بعون الله سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتدا به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التعميق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الحق في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذن لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذي قد يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا انما يذم صاحبها اذا طرا عليه

لا

بسببها الإعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولاسيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الامور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم او تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ او هي الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار او هي قليل لا يبهم وكثير لا يسأم او هي اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة مطابقته الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد

باب حكم الشهادة

التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضا ولابي ذر في ولاية القضا او قبل ذلك اي قبل ولاية القضا للخصم متعلق بالشهادة اي للخصم الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له على خصمه لعلمه بذلك او يشهد له عند قاض اخر وقال شريح القاضي وسأله انسان الشهادة على شي كان اشهده عليه ولم يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة الشعبي عنه ولم يسم الامير وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجوزي عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من القران فلم يلحقها في المصحف بشهادته وحده لو رايت رجلا بفتح التاء على حد زنا او سرقة وانت امير اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي في المصحف فاشار الى ذلك من قطع الذرايع لئلا يجد حكام السو سبيلا الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشي وقوله قال عمر هو طرف من حديث اخرجه مالك في موطايه و عكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع واقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا اي اقرار اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وقد سبق موصولا في غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعوا شاهدين يحضران اقراره وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة اذا اقر الزاني مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا وصل القولين ابن ابي شيبة من طريق شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث امام اهل مصر ولابي ذر الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين ابن كثير بالمثلثة مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة الحرث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحاء

المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغير قال ابو قتادة فقمت لالتمس لاطلب بينة على قتيل قتلته ولابي ذر على قتيلي بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا يشهد لي على قتله فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسايه لم يعلم او هو اسود بن خزاعي الاسلمي كما عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر ابو قتادة عندي وفي الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الها فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كلا كلمة ردع لا يعطه بضم الفوقية وكسر الطاء المهملة والهاء ابو قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير ونبات ضعيف كالثمام ولابي ذر اصبيع كذا في اليونينية تصغير الضبع ويدع اسدا من اسد الله بضم الهمزة وسكون المهملة وكانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد من اسد الله صغر ذات القرشي وشبهه بالاضيبع لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد يقاتل عن الله ورسوله في موضع صفة اسدا قال ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان السلب لي فاداه الي بتشديد اليا فاخذته فبعته من حاطب بن بلتعة بسبع اواقي فاشتريت منه خرافا بكسر الخاء المعجمة وفتح الرا مخففة وبعد الالف فا بستانا فكان اول مال تاثلته بمثلثة مشددة اتخذته اصل المال واقتنيته وانما حكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا البينة لان الخصم اعترف ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من يشاء والحديث سبق في البيوع والخمس قال المولف قال عبد الله اي ابن صالح كاتب الليث ابن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله عن الليث بن سعد الامام فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اي السلب الي بتشديد اليا تنبيه على ان رواية قتيبة لو كان فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى قال بعضهم وليس في اقرار ماعز عنده صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد من حضره ولا في اعطايه السلب لابي قتادة حجة للقضا بالعلم لان ماعزا انما اقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم على اقراره بسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابي قتادة وقال اهل الحجاز مالك ومن تبعه في ذلك الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في وقت ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السو سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السو لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده اي عند الحاكم لاخر بحق في مجلس القضا فانه لا يقضي عليه بفتح القتية وكسر الضاد المعجمة في قول بعضهم حتى يدعو الحاكم بشاهدين فيحضرهما اقراره اي اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال بعض

مما

ة

نت

هدني

اهل العراق ابو حنيفة ومن معه ما سمع القاضي اوراه في مجلس القضا قضى
به وما كان في غيره اي في غير مجلس القضا لم يقض منه الا بشاهدين يحضرهما اقراره
ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال آخرون منهم
من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل يقضي به بدون شاهدين لانه مؤتمن
بفتح الميم الثانية وانما ولابي ذر عن الكشميهني وانه يراد من الشهادة معرفة الحق
فعلمه اكثر من الشهادة اكثر بالمثلثة وقال بعضهم اي بعض اهل العراق يقضي
القاضي بعلمه ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو راى رجلا يزني مثلا لم يقض
بعلمه حتى تكون بينة تشهد وهو منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لانه اذا اطلق يكون المراد
لكن رايت في هامش فرع اليونينية واصلها انه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق
في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت في رواية عن ابي ذر انه ابن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة
في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر انه ابن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل
المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر على ان هذه
المسالة فقهية وحيثما اطلق المراد به ابن محمد بن ابي بكر ولئن سلمنا صحة رواية
ابي ذر فاطباق الفقها على انه اطلق يراد به ابن عبد الرحمن ارجح من كلام غيرهم
كذا قال فليتامل ومقول قول القاسم لا ينبغي للحاكم ان يمضي بضم التحتية
وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تنقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل
الميم قضا بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره ولكن عا
بتشديد النون غير بعلمه دون بينة فيه تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا
لهم في الظنون الفاسدة به وايقاعا نصب عطفا على تعرضا ولابي ذر والوقت ولكن
بالتخفيف فيه تعرض بالرفع مبتدا خبره قوله فيه مقدما وايقاع عطفا على تعرض او نصب
على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
الظن فقال في الحديث اللاحق انما هذه صفية وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط الاويسي لغير ابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب الملقب
بزين العابدين التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي رضي الله
عنها وهو معتكف في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها عليه الصلاة والسلام
فمر به رجلان من الانصار لم يسميا فدعاهما صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما
هي صفية فقالا سبحان الله تعجبا حيث قال عليه السلام ان الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم يوسوس فخفت ان يوقع في قلوبكما شيا من الظن الفاسد
فتاثمان فتهلكا دفعا لذلك وعن الشافعي انه قال اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن
التهمة وهذا الحديث مرسل لان عليا تابعي ولذا عقبه المولف بقوله رواه

شعيب

شعيب بضم الشين ابن ابي حمزة مما رواه المولف في الاعتكاف والادب وابن
مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد مما وصله في
الصوم وفرض الخمس وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق مما وصله في الاعتكاف واسحق بن يحيى الحمصي فيما وصله
الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن علي هو ابن
حسين وسقط لابي ذر يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروا
عن الزهري ايضا معمر فاختلف عليه في وصله فسبق موصولا في صفة ابليس ومرسلا
في الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم
اجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب الانصاريين من وسوسة
الشيطان شي في اعادة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة
عمن هو دونه باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع
ان يتطاوعا ولا يتعاصيا بعين وصاد مهملتين وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بمعجمة
وموحدة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال
حدثنا العقدي بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بضم العين في الاول وضم الموحدة وسكون قال سمعت
ابي ابا بردة عامر بن عبد الله ابي موسى الاشعري التابعي قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ابي ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قاضيين الى اليمن
قبل حجة الوداع زاد في بعث ابي موسى ومعاذ اخر المغازي وبعث كل واحد منهما
على مخلاف قال واليمن مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم يسرا خذا بما فيه
اليسر ولا تعسرا والاخذ بالتيسير بترك العسر وبشرا بما فيه تطييب
النفوس ولا تنفرا وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال
بشرا ولا تنذرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتانيس
والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق في المغازي
مزيد له وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فكما تودي الى اختلاف
اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة ولا تختلفا قال وفيه عدم الحرج والتضييق
في امور الملة الحنفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله
انه يصنع بارضنا اليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها
عين مهملة نبيذ العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث
مرسل لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث سبق في اواخر المغازي ورواية ابن يزيد
وصلها ابو عوانة في صحيحه وكونه مرسل لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث سبق
في اواخر المغازي ولكونه مرسل عقب المولف بقوله وقال النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني وابو داود سليمان بن داود الطيالسي
ويزيد بن هارون الواسطي ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح الاربعة
عن شعبة بن الحجاج عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن ابي بردة جد ابي سعيد عن ابيه

عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواية الاولين والاخيرة اواخر المغازي ورواية ابن يزيد وصلها ابو عوانة
في صحيحه باب اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال اي
الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس وقد اجاب عثمان بن عفان
رضي الله عنه عبدا لم يسم للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم وقال
اردت ان اجيب الداعي وادعوا بالبركة كذا وصله محمد بن صاعد في زوائد البر والصلة
لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عثمان لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني
بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا
العاني وهو الاسير في ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهره
العموم في العرس وغيره وفي ابي داود من حديث ابن عمر اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه قال بعض الشافعية وهل الاجابة لوليمة
العرس سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قيل بالوجوب
فهل هو عين او كفاية لكن قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره
من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية
منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت عليه بحيث يشغله ذلك عن الحكم الذي تعين
عليه ساغ ان لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي ان يجيب
الدعوة الا في الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم
باب حكم هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنا ابو حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي رضي عنه انه
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد وللاصيلي من بني الاسد
بالالف واللام وفتح السين فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما
وقال في الفتح هو كذا رجل من بني اسد بضم الهمزة وسكون السين المهملة
كذا وقع هنا وهو يوهم انه بفتح السين نسبة الى بني اسد بن خزيمة
القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك
قال وانما قلت انه يوهمه لان الازد ملازمة الالف واللام في الاستعمال
اسما وانتسابا بخلاف بني اسد فبغير الف ولام في الاسم وللاصيلي هنا زيادة
الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين وفي الهبة الى اسد بن
شريك بالمعجمة مصغرا بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن
شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن الاتبية كان منهم فيصح ان يقال
فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين وفتحها من بني اسد
بفتح السين ومن بني الاسد والاسد بالسكون منها لا غير انتهى والرجل

يقال

يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد
التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره على صدقة اي
صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة وقال العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان
فلعله كان على القبيلتين فلما قدم اي جاء المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه
وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي الي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر قال سفيان بن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل قوله الاول
فقام المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فيأتي فيقول
ولابي ذر عن الحموي فيقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا لي فهلا جلس في
بيت ابيه وامه وفي الهبة او بيت امه فينظر برفع الراء ولابي ذر بنصبها ايهدى
له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال ام لا والذي نفسي بيده لا ياتي بشيء
من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي الهبة لا ياخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيامة حال
كونه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدود له صوت
او كان الماخوذ بقرة لها جؤار بجيم مضمومة فهمزة وفي رواية بالخاء المعجمة
بعدها واو صوت او كان شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة
فعين مهملة مفتوحة تصوت شديدا ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى راينا عفرتي
ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء وابطيه بسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة
بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل
بلغت بتشديد اللام اي قد بلغت حكم الله اليكم او هل للاستفهام التقريري للتاكيد
ليبلغ الشاهد الغائب قالها الا هل بلغت ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق
علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير وهو من مقول سفيان
ايضا عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع اذناي بالتثنية وابصرته عيني
بالافراد اي اعلمه علما يقينا لا اشك فيه وسلوا بفتح الهمزة المهملة وضم اللام وسكون
المهملة بعدها همزة زيد بن ثابت فانه سمعه ولابي ذر سمع معي بفتح السين وكسر الميم
على الروايتين قال سفيان ايضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم سمع اذني
قال المؤلف خوار بالخاء المعجمة المضمومة صوت والجؤار بضم الجيم وهمزة مفتوحة
اخره راء من تجارون كصوت البقرة وفي رواية النسفي بحذف التاء قال تعالى
بالعذاب اذا هم يجارون اي يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم
للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وهذا ثابت في رواية الكشميهني
دون غيره وفي الحديث ان ما يهدى للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة
يكون لبيت المال باب استقضاء الموالي اي توليتهم القضاء
واستعمالهم واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال
حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك
ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان مولاه ابن عمر عبد الله رضي الله
عنهما اخبره قال كان سالم هو ابن عبيد او ابن معقل مولى ابي حذيفة بن عتبة
ابن ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به ومولاته امراة من الانصار

قصر اي
الحذف

ن

ن

يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الي المدينة واصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في مسجد قبا بالصرف فيهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو
سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وزيد بن حارثة قال في الفتح وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من
المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري والظاهر انه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي
بفتح المهملة والنون بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان زيد اكثرهم قرانا وفي البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه خذوا القران من اربعة
من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك
في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن سابط ان عائشة رضي الله عنها احتبست
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قاريا يقرا فذكرت من حسن
قراته فاخذ رداه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل
في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه في امامة الصلاة
مع كونه من الموالي على من ذكر القراة ومن كان رضي في امر الدين فيجوز ان يتولي القضا والامرة
على الحرب وجباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا والحديث من افراده وسبق
ما فيه في باب امامة الموالي من الصلاة ولم يقل هناك فيهم ابو بكر الخ فاستشكل لتصريحه
هناك بان ذلك قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان ابو بكر رفيقه عليه الصلاة والسلام
فكيف ذكر فيهم واجاب البيهقي باحتمال ان يكون لما استمر على الصلاة بعد
ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بنا مسجده بها فيحتمل ان
يقال كان ابو بكر يصلي خلفه اذا جاء الي قبا قاله في الفتح ولا يخفى ما فيه

باب العرفا للناس بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف الذي يتولي امر سياسة
وحفظ امورهم وسمي به لانه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة بذلك
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو وبه قال حدثني بالافراد
اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن عياش عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة اخبراه كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن
لهم المسلمون اي حين اذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم ومن معه او من اقامه في
عتق سبي هوازن وكانوا جاوا مسلمين وسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال
لاصحابه اني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا له ذلك فقال اني لا ادري من
اذن منكم في ذلك ولابي ذر عن الكشميهني فيكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العرفا فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يعتق
السبي وطيبوا بتشديد التحتية اي حملوا انفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك وفيه
كما قال ابن بطال مشروعية اقامة العرفا لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه
فيحتاج الي اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه والحديث سبق في المغازي

باب

باب ما يكره من ثناء احد من الناس على السلطان بحضرته
واذا خرج ذلك المثني من عنده قال غير ذلك من الهجو والمساوي وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه
محمد بن زيد انه قال قال اناس منهم عروة بن الزبير كما في جزء ابي مسعود بن الفرات
وابي اسحاق الشيباني وابو الشعثاء كما عند الطبراني في الاوسط انا ندخل على سلطاننا
بالافراد هو الحجاج بن يوسف كما في الغيلانيات وللطيالسي عن عاصم على سلاطيننا بالجمع
فنقول لهم من الثنا عليهم خلاف ما ولابي ذر خلاف ما نتكلم بيننا من الذم اذا خرجنا
من عندهم وعند ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثا قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن
معاوية فقال اتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية ابن الزبير
عن الحارث بن ابي اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت انا نجلس عند ائمتنا هولا فيتكلمون
بشي نعلم ان الحق غيره فنصدقهم قال كنا نعدها بضم النون اي الفعلة ولابي ذر عن الكشميهني
نعد هذا الفعل نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابطان امر واظهار اخر
ولا يراد به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام للذي استاذن عليه بيس اخو العشيرة
ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب اذ لم يقل له خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على القول الاول
عند السامع فقصد الاعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقا للاستيلاف وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء
المهملة المصري من صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك
الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولا القوم بوجه وهولا
القوم بوجه وفي الترمذي عن ابي معاوية ان من شر الناس ولمسلم من رواية ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس
محمولة على التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس او من شر الناس مبالغة
في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل
وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها
فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل
على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح
بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل
هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا
خلوا الي شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون اي اذا لقي هولا المنافقون المومنين
اظهروا لهم الايمان والولاة والمصافاة غرورا منهم للمومنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا
الي شياطينهم سادتهم وكبرايهم ورؤسايهم من احبار اليهود ورؤس المشركين
قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون ساخرون بالقوم والحديث اخرجه مسلم

باب القضا على الغايب في حقوق الادميين دون
حقوق الله اتفاقا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها ان هند بغير صرف للتانيث والعلمية ولابي ذر بالصرف بسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهو اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي واحتاج بفتح الهمزة ان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف من الطعام وقد استدل جمع من العلما من اصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضا على الغايب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضا على الغايب بل هو افتا وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هند لما بايعت وجا قوله ولا يسرقن قالت كنت اصيب من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال ففيه ان ابا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جات مرة اخرى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال في الفتح والظاهر ان المولف لم يرد ان قصة هند كانت قضا على ابي سفيان وهو غايب بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضا على الغايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضا على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا والتعبير بقوله خذي يرجح انه كان قضا لا فتيا لكن تفويض تقدير الاستحقاق لها في قوله ما يكفيك متوى ولو كان قضا لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم على الغايب وقال ابو حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحديث سبق قريبا

باب من قضي له بضم القاف وكسر المعجمة بحق اخيه اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا فالاخوة باعتبار البشرية فلا ياخذه فان قضا الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته منزل ام سلمة وعند ابي داود من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن بينة الا دعواهما وفي رواية له يختصمان في مواريث واشيا قد درست فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي انسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان اي انما انا بشر مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب

الذي

الذي لم يطلعني الله عليه وقال ذلك توطية لقوله وانه ياتيني الخصم فلا اعلم باطن امره فلعل بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعل بعضكم ان يكون ابلغ افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته من بعض فاحسب بكسر السين وتفتح انه صادق وهو في الباطن كاذب فاقضي فاحكم له بذلك الذي ادعاه لظني صدقه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون اهول على المحكوم له لان وعيد غير معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد فانما هي اي المحكومة او الحالة قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فلياخذها او ليتركها امر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد ان كلا من الصيغتين للتهديد فليس بمنوع فان قوله او ليتركها للوجوب في كلام طويل سبق في كتاب المظالم فليراجع فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضي بشي رتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث للرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا لعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشي فاقام المحكوم عليه بينة ثانيا في دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ فلو قضي بنكاح امراة بشاهدي زور حل وطيها واجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بان قوله في الرواية الاخرى فاقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهر يدل على ذلك فيما كان سماع الخصم من غير ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضا بشهادة الزور وبان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الخ شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم جواز اقراره على الخطا ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض منها هنا التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على تلحين الحجة في اخذ اموال الناس وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطا لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطا والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويوول على ما تقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطا انتهى وهو باطل انتهى واجيب عن الاول بانه خلاف الظاهر وكذا الثاني واما الثالث فان الخطا الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطا للاتفاق على

هدى

بدني

حجاج

وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام لبس خطا ولبس
كذلك وفي الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم فحكم من تلفظ بالشهادتين ولو كان في بعض الامر يعتقد خلاف
ذلك وحديث اني لم اومر ان انقب على قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث
ظاهرة في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق
في دعوى حل الزوجة لمن اقام بتزويجها شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من
ادعى حرية عبده وهو يعلم حريته فاذا حكم له حاكم بالاجماع انه ملكه لم يحل له
بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي وقال القرطبي شنعوا على
القائل بذلك قديما وحديثا لمخالفته الحديث الصحيح ولان فيه صيانة المال
وابتذال الفروج وهي احق ان يحتاط لها وتصان انتهى والحديث سبق في المظالم
والشهادات والاحكام وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني**
بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام الاعظم **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها
موحدة ووقاص بتشديد القاف اخره مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى
الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا **عهد** ايا وصيله **الى اخيه سعد بن ابي
وقاص** احد العشرة **ان ابن وليدة زمعة** بن قيس بفتح الزاي وسكون
الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم واسم ولدها
عبد الرحمن بن زمعة **مني فاقبضه اليك** بهمزة وصل وكسر الموحدة
قالت عائشة **فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال** هو **ابن اخي** عتبة **قد كان
عهد الي فيه** ان استلحقه به **فقام اليه** اي الى سعد **عبد بن زمعة** وق
فقال هو **اخي وابن وليدة ابي** او ابن جاريته **ولد على فراشه فتساوقا** من التساوق
وهو مجيء واحد بعد واحد **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول
الله فقال سعد يا رسول الله** هذا **ابن اخي** عتبة **كان عهد الي فيه**
ان استلحقه **وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو** اي الولد **لك** اي اخوك **يا عبد بن زمعة**
بضم عبد اسم علم منادى وابن زمعة اخت واجب النصب لانه مضاف وعبد يجوز
فتحه لانه منصوب بابن مضاف الى علم **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش** اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرا كان او امة لكن الحنفية يخصونه
بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به **وللعاهر** اي الزاني
الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والرجم بالحجارة وضعف لانه لا يرجم بالحجر
الا اذا كان محصنا **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لسودة بنت زمعة** ام المؤمنين **احتجبي
منه** اي من ابن زمعة المتنازع ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع **لما** بالتخفيف **رات** عليه الصلاة والسلام **من شبهه بعتبة فما راها عبد
الرحمن حتى لقي الله تعالى** ومناسبة الحديث لسابقه ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم

صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة
ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في وليدة زمعة
بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطا في الاجتهاد وهو من نوادر
الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرائض **باب**
الحكم في البئر ونحوها كالحوض والدار وبه قال **حدثنا اسحق بن نصر** هو اسحق
ابن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام
الصنعاني قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **والاعمش**
سليمان بن مهران كلاهما **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه **قال قال عبد الله** بن
مسعود رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف** احد **على** موجب **يمين صبر**
بغير تنوين يمين على الاضافة لتنايبهما كذا في الفرع مصححا عليه لما بينهما من الملابسة
السابقة وبتنوين فصبر صفة له على النسب اي ذات صبر ويمين الصبر هو الذي يلزم الحاكم
الخصم بها وجملة **وهو يقتطع مالا** في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها
مال امرء مسلم **وهو فيها فاجر** كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف او من ضمير
يقتطع او صفة ليمين لان فيها ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين فيذكر صلحتا ان
يكون حالا لكل واحد منهما **الا لقي الله** عز وجل يوم القيامة **وهو عليه غضبان** بدون
صرف للصفة وزيادة الالف والنون والرها هنا موجود وهو انتفا فعلانه ووجود
فعله وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما اراده الله من العقوبة
اعوذ برحمة الله من عقابه وغضبه **فانزل الله** تعالى زاد في الايمان تصديقه **ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية** وسقط لغير ابي ذر قوله وايمانهم
الخ **فجا الاشعث** بن قيس الكندي **وعبد الله** بن مسعود **يحدثهم** زاد في الايمان
فقال ما حدثكم عبد الله قالوا له ابي كان يحدثنا بكذا وكذا **فقال** الاشعث **في** بتشديد
الياء **نزلت** هذه الاية **وفي رجل** اسمه الجفشيش بالجيم والخا والحا وبالشين المعجمة بينهما
تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير **خاصمته في بير** كانت بيننا فجحدني **فقال
النبي صلى الله عليه وسلم** له **الك بينة قلت لا** يا رسول الله **قال** صلى الله عليه وسلم
فليحلف بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع **قلت** يا رسول
الله **اذا يحلف** اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بان يكون اولا فلا يعتمد
ما بعدها عليها مثلها وكذا رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان
حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال لحاج اذا افرح تريد الحال التي انت فيها وان لا
يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا ولا فان دخل عليها حرف عطف
جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك
الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو منصوب وان اريد به الاستقبال فهو
منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما وزاد في رواية اخرى ولا يبالي **فنزلت ان الذين
يشترون بعهد الله الاية** وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل
الحرام لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق
اخيه شيئا بيمين فاجرة والاية المذكورة من اشد وعيد جاء في القران والحديث سبق في الشرب

باب القضا في كثير المال باضافة باب للاحقه
وقليله ولابي ذر باب بالتنوين القضا في قليل المال وكثيره سوا باثبات الجر المحذوف
في غير روايته وقال ابن عيينة سفيان عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة
ساكنة عبد الله قاضي الكوفة القضا في قليل المال وكثيره سوا وقال العيني
وهذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة قال الحافظ ابن حجر ولم يقع لي هذا الاثر موصولا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب
بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها انها قالت سمع
النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط
الاصوات ولمسلم جلبة خصم عند بابه منزل ام سلمة فخرج عليهم ولابي ذر
عن الكشميهني اليهم فقال لهم انما انا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة
والواحد والمعنى انه منهم وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم ان من كان
رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه ياتيني الخصم وفي
ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وانكم تختصمون الي فلعل بعضا منكم ان يكون ابلغ
اي اقدر على الحجة من بعض اقضي له بذلك ولابي داود على نحو ما اسمع منه واحسب
انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم وكذا ذمي فانما هي اي الحكومة قطعة
من النار وللطحاوي والدارقطني فانما اقطع له بها قطعة من النار اسطاما ياتي
بها في عنقه يوم القيامة والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطا المهملتين
القطعة فكانها للتاكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نار فليأخذها او ليدعها
امر تهديد ومطابقته للترجمة من قوله فمن قضيت له اذ هو يتناول القليل والكثير والحديث
مر قريبا باب حكم بيع الامام على الناس من السفيه
والغايب لتوفية دينه او الممتنع منه اموالهم وضياعهم عقاراتهم وغير ذلك وهو من
عطف الخاص على العام وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة
المفتوحة من نعيم النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله
ابن اسيد بن عبيد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام
قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم
والنحمة السعلة او النحنحة الممدود اخرها وسقط قوله مدبرا للحموي والمستملي قال
العيني ولفظ الابن زايد وقال ابن عمر بن عبد البر بن عبد الله النحام القرشي العدوي وبه
قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف
وفتح الها ابو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر انه قال بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم عن
ولابي ذر والوقت له عن دبر بضم الدال والموحدة اي علق عتقه بعد موته
ولابي ذر عن الكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف

والمشهور الاولى لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن
النحام بثمان مائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه عليه السلام الذي
علق عتقه وانما باعه عليه لانه لم يكن له مال غيره فلما راه انفق جميع ماله وانه تعرض
بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو لم يكن كان ينفق جميع ماله لم ينقض فعله
وكانه في حكم السفيه فلذا باع عليه والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو داود في العتق والنسائي
في البيع وابن ماجة باب من لم يكترث بالمثناة
الفوقية ثم المثلثة بينهما را مكسورة من لم يبال ولم يلتفت بطعن من ولابي ذر
لطعن من لا يعلم بفتح التحتية في الامراء حديثا فيما يراه فلو طعن بعلم اعتد به
وان كان بامر محتمل رجع الى راي الامام وسقط قوله حديثا لابوي الوقت وذر ورواية المستملي
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا ولابي ذر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
اي جيشا الى ابنا لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث رؤوس المهاجرين
والانصار منهم عمر وامر عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة وكان ذلك
في بدو مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم الطاء المهملة في امارته
بكسر الهمزة وقالوا هذا الغلام على المهاجرين والانصار فقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه
ذلك ولابي ذر فقال بالفا بدل الواو ان تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية
فتحها قال الزركشي بعضهم هنا ضم العين في امارته اي امارة اسامة فقد كنتم تطعنون
في امارة ابيه زيد من قبله واستشكل بان النحاة قالوا الشرط سبب للجزا متقدم عليه
وههنا ليس كذلك واجاب في الكواكب بان مثله يوول بالاخبار عنهم اي ان طعنتم فيه
من قبل في ابيه ويلازمه عند البيانيين ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك لانه لم يكن ذلك حقا
وايم الله بهمزة وصل ان كان زيد لخليقا بالخا المعجمة والقاف
جديرا ومستحقا للامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني
للامارة بفتح الميم والف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا لا اعتبار بطعنكم في امارة
ولده وان كان زيد لمن احب الناس الي بتشديد التحتية وان ابنه اسامة
هذا لمن احب الناس الي بعده واستشكل كون عمر بن الخطاب عزل سعدا حين
قذفه اهل الكوفة بما هو منه بري ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة واباه بل تبين فضلهما
واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة
فكان سبب عزله قيام الاحتمال او راى عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها من قام
عليه من اهل الكوفة والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
اواخر المغازي باب الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد
الدال المهملة الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسرها ونسوه المولف بقوله وهو
الدايم في الخصومة والمراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل
الشدة او الكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين
والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى في لان افعل مضاف الى ما هو بعضه بقول زيد افضل

التوم ولا يكون الشخص بعض الحديث فتقدير الذي الخصومة والخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو اشد الخصوم خصومة **لدّاً عوجاً** بضم اللام وتشديد الدال عوجاً بضم العين وسكون الواو وبعدها جيم ولابي ذر عن الكشميهني الدّ بهمزة قبل اللام المفتوحة عوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوماً لداً قال ابن كثير الحافظ عن الحق ما يلوون الى الباطل وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن صماً قال في الفتح وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كان كانه لم يسمع وعن ابن عباس فجاراً وقيل جدلاً بالباطل وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز انه **قال سمعت ابن ابي مليكة** عبد الله يحدث **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض** الكفار **الى الله** الكافر **الالد الخصم** بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند او ابغض الرجال المخاصمين اعم من ان يكون كافراً او مسلماً فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقتها في العموم وان كان مسلماً فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها تقتضي غالباً الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم والتفسير هذا **باب** بالتنوين **اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد** اي فقضاؤه مردود وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن همام قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين ابن خالد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن سالم عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه **بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالداً** وهو سقط لابي ذر موكة عن الزهري الخ **ح** لتحويل السند قال البخاري **وحدثني** بالافراد **نعيم بن حماد** بضم النون وفتح العين الرفا بالرا المشددة المروزي الاعور ولابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد ولغير ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **عبد الله** بن المبارك قال اخبرنا **اخبرنا معمر** اي ابن خالد **عن الزهري عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد** رضي الله عنه عاملاً له قال **الى بني جذيمة** بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس داعياً لهم الى الاسلام فدعاهم الى **فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا** بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم انهم عدلوا عن التصريح انفة عنهم ولم ينقادوا **فجعل خالد يقتل** منهم **ويأسر** بكسر ودفع الى كل رجل **اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره** قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار **اسيره** تقدم ما ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد من قتله الذين قالوا صبانا قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد **مرتين** وانما يعاقبه لانه كان مجتهداً واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور او استقلاف بخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطا

الوجهان

صبانا صبانا

مقابلا

السمين

كما صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي ولابي يوسف ومحمد والحديث سبق في المغازي **باب الامام يأتي قوماً فيصلح** ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفا اي لاجل الاصلاح **بينهم** وبه قال **حدثنا ابو حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة **المديني** بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المدني باسقاطها وفتح الدال **عن سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنهما انه **قال كان قتال ببني عمرو** بفتح العين ابن عوف بالفا قبيلة **فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال** سقط لفظ بلال لابي ذر واستشكل الاتيان بالفا في قوله فاذن لانه ليس موضعها سواء كان لما شرطية او ظرفية واجيب بان الجزا محذوف وهو جاء المؤذن والفا للعطف عليه وعند ابي داود عن عمر بن عوف عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال له يا بلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس كما امره النبي صلى الله عليه وسلم **فتقدم** ابو بكر وصلى بهم **وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه** وليس هو من المنهي عنه لان الامام يستثنى من ذلك لاسيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركات الاولين فيه مصلحة وسنة يقتدي بها **قال** سهل **وصفح الناس** بفتح الصاد المهملة والفا المشددة بعدها حا مهملة اي صفقوا تنبيها لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم **وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما راى التصفيح لا يمسك عليه التفت** بضم الفوقية وسكون الميم مبنياً للمفعول رضي الله عنه **فراى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه** فاراد ان يتاخر **فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم** زاد ابو ذر بيده اي اشار اليه بها **ان امضه** امر بالمعنى والهاء للسكت اي امض في صلاتك **واوما بيده هكذا** اي اشار اليه بالمكث في مكانه **ولبث ابو بكر** في مكانه **هنية** بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة زماناً يسيراً حال كونه **يحمد الله** ولابي ذر عن الكشميهني فحمد الله **على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى** رجع الى خلف **فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك** الذي فعله ابو بكر **تقدم** الى موضع الامامة **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ** بسكون الذال **اومات اليك** اشرت انتمكث في مكانك **ان لا تكون مضيت** في صلاتك فيه **قال** ابو بكر رضي الله عنه **لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يقل لم يكن لي او لابي بكر هضماً لنفسه وتواضعاً وابو قحافة كنية والد ابي بكر رضي الله عنهما **وقال** صلى الله عليه وسلم **للقوم اذا نابكم** اي اصابكم ولابي ذر والوقت والاصيلي رابكم اي سنح لكم **امر فليسبح الرجال** اي يقولوا سبحان الله **وليصفح النساء** اي يصفقن بان يضربن باحدى ايديهن على ظهر الاخرى وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر لذلك والحديث سبق

فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس

نه

باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا

في الصلاة في باب من دخل ليوم الناس **باب** يستحب
للكاتب للحكم **ان يكون امينا** وكتابته يعيدا من الطمع متنصرا على اجرة
امثل **عاقلا** غير مغفل لئلا يخدع وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد الله** بضم العين
ابن محمد بن زيد **ابو ثابت** مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه **قال**
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد بن السباق** بفتح العين في الاول وفتح
المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي **عن زيد بن ثابت** الانصاري
رضي الله عنه **بعث الي ابو بكر** بالرفع **لمقتل** ولابي ذر عن الحموي مقتل باسقاط اللام والنصب
اهل اليمامة من اليمن وبها قتل مسيلمة ومن القرا سبعون او سبعمائة **وعنده عمر** بن
الخطاب رضي الله عنه **فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر**
بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية فحا مهملة فرا مشددة اشتد وكثر **يوم**
اليمامة بقرا القران وسقط للكشميهني قد من قوله قد استحر **واني اخشى**
ان يستحر يشتد **القتل بقرا القران في المواطن كلها فيذهب قران**
كثير واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد **قلت لعمر كيف**
افعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو
اي جمعه **والله خير** واستشكل التعبير بخير الذي هو افعل التفضيل لانه
يلزم من فعلهم هذا ان يكون خيرا من تركه في الزمن النبوي واجيب بانه
خير بالنسبة الى زمانهم والترك كان خيرا في الزمن النبوي بعد تمام النزول واحتمال النسخ
اذ جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ لادى الى اختلاف عظيم
قال ابو بكر **فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح**
له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو
بكر رضي الله عنه **انك** يا زيد وللكشميهني انك **رجل** باسقاط الواو واشار بقوله
شاب الى حدة نظره وقوة ضبطه **عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك لكونه
شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه
وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة وقال ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان
العقل اجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد باكثر من العقل وجعله سببا
لايتمانه ورفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت
تكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه لانه لو لم يثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه
النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام ما عداها اشارة
الى استمرار ذلك له والا لمجرد قوله لا نتهمك مع قوله عاقلا لا يكفي في ثبوت الامانة
والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة **فتتبع القران**
فاجمعه بالفا ولابي ذر واجمعه **قال زيد فوالله لو كلفني** به ابو بكر **نقل جبل**
من الجبال ما كان نقله **باثقل علي** بتشديد اليا **مما كلفني** به ابو بكر
من جمع القران قلت اي للعمرين **كيف تفعلان شيا لم يفعله**

رسول **الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر** رضي الله عنه **هو والله خير فلم**
يزل يحث بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر يحب **مراجعتي** بالموحدة
بدل المثلثة وضم اوله **حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر**
وعمر ورايت في ذلك راياه فتتبعت القران حال كوني **اجمعه من العسب**
بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه
الخوص المكتوب فيه **والرقاع** بالراء المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة
جمع رقعة من جلد او ورق وفي رواية اخرى وقطع الاديم **واللخاف** باللام المكسورة
المكسورة والمعجمة وبعد الالف فا الحجارة الرقيقة او الخزف كما في هذا الباب
وصدور الرجال الذين حفظوه وجمعوه في حياته صدورهم في حياته صلى
الله عليه وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل **فوجدت اخر سورة التوبة**
لقد جاكم رسول من انفسكم الي اخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفا والكاف
المكسورة الانصاري الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته عن شهادة
رجلين **او ابي خزيمة** ابن ابي اوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الانصاري وفي
مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال
مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قايل مع ابن خزيمة ومن قايل مع خزيمة
ومن شك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو
خزيمة بالكنية والذي معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابي داود في كتاب المصاحف
من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحارث
ابن خزمة الى عمر بهاتين الايتين لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال
اشهد اني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتها فقال عمر وانا اشهد
لقد سمعتها وخزمة قال في المصابيح بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن ابي غنم
ابن سالم الخزرجي الانصاري **فالحقتها في سورتها وكانت الصحف** التي كتبوا
فيها القران ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفا بدل الواو **عند ابي بكر** رضي الله عنه
حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت
عمر رضي الله عنهما **قال محمد بن عبيد الله** بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان
ابن عفان شيخ البخاري المذكور اول هذا الباب **اللخاف** المذكور في الحديث **يعني**
به **الخزف** بالخا والزاي المعجمتين ثم فا وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون
الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب الحاكم في الراي ومشاركته
له فيه والحديث سبق في براة وغيرها والله اعلم **باب**

كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من توليه
على بلد يجمع خراجها او زكاتها ونحو ذلك **و** كتاب **القاضي الى امنايه** بضم الهمزة
جمع امين وهو من يوليه في ضبط الاموال الناس كالحيادة وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام
عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة **ح** لتحويل السند قال المولف **حدثنا**
ولابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف **اسماعيل** بن اويس قال **حدثني** بالافراد

مالك الامام عن ابي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون
الهاء بعد فتح السين الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله عن سهل
ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر
الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه
اي علمائهم ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن
مسعود بن كعب الحارثي خرجا الي خيبر من جهد فقر شديد اصابهم
ليمتاروا تمرا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد الله بن سهل
قتل وطرح بضم اوله مبني للمفعول في فقير في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن
اسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه فطرح بفتح الفاء وكسر القاف اي في حفيرة
قال في الصحاح والفقير حفير تحفر حول النخلة اذا غرست تنقول فقرت للودية
تفقيرا وقال الطرح فيها فاتي محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه
قاله لقرائن قامت عنده او نقل اليه بخبر يوجب العلم قالوا مقابلة لليمين
باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتي قدم علي قومه فذكر لهم
ذلك واقبل ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو محيصة هو واخوه حويصة بضم
الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه محيصة
وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان
بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية
اخري فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم
فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر اي قدم الاكبر يريد السن فتكلم حويصة
الذي هو اسن منه ثم تكلم محيصة اخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا
الي خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما ان يدوا
صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطي اليهود دية صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلي الله عليه وسلم اليهم اي الي اهل
خيبر بالخبر الذي نقل اليه فكتب بضم الكاف من النزع كما صلح ومن غيرهما
بفتحها قال في الكواكب اي كتب للحي المسمي باليهود قال وفيه تكلف وقال في الفتح
اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكاتب واحد قال العيني وفيه تكلف وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وهذه الزيادة اوجه وعلي
رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اي اخي المقتول
اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم فحذف
المضاف اليه او صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج الي تقدير والجملة فيها معني
التعليل لان المعني اتحلفون لتستحقوا ويعفوا عن كثير المعني ليعفوا واستشكل
عرض اليمين علي الثلاثة وانما هي لاخي المقتول خاصة واجاب في الكواكب

بانه كان معلوما عندهم الاختصاص به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان
لا يعمل شيا الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما قالوا ولابي ذر فقالوا لا علف قال
صلي الله عليه وسلم لهم افتحلف لكم اليهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ان
ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضي بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالو
ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من غير همز
فاعطي ديته رسول الله صلي الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتي ادخلت
النوق الدار قال سهل اي ابن ابي حثمة فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن
اسحق فوالله ما انسي ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه
مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
والمال الذي اشتري به من عنده او من مال بيت المال المرصد لما في ذلك من مصلحة
قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطر بهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وقد
حكي القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة ونزل الحديث
عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه صلي
الله عليه وسلم كتب الي نائبه ولا اميره وانما كتب الي الخصوم انفسهم واجاب
ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب
في حق غيرهم بطريق الاولي والحديث سبق في القسامة باب
بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر
اي لاجل النظر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة
بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه
هشام حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب وهم
سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه اوحكم
الله المكتوب علي المكلفين فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه
وغالبه ثم اطلق علي المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق علي الفرد والمذكر وفروعهما
ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية
نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي انما تواردا علي سؤال الحكم بكتاب
الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة
والاخذ بالارفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضي الخصمين فقال الاعرابي ان
ابني كان عسيفا فعيل بمعني مفعول كاسير بمعني ماسور وقيل بمعني فاعل كعليم
بمعني عالم اي اجيرا علي خدمة هذا او علي بمعني عند اي عنده او بمعني اللام اي اجيرا
لهذا فزنا بامراته معطوف علي كان عسيفا ولم تسم المراة فقالوا لي علي ابنك الرجم
بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان علي ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم
اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعني مفعولة

امة ثم سألت أهل العلم فقالوا لي إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله وهو أولى
من التفسير بما تضمنه القرآن لأن الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه نعم
يحتمل أن يكون أراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة
إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب أما الوليدة والغنم
فرد أي مردود عليك فأطلق المصدر على المفعول كقوله هذا خلق الله أي مخلوقه
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف إلى الظرف لأن التقدير
أن يجلد مائة وأن يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره فقدره في لأنه ليس المراد التغريب
فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج فيلبث عاما فيقدر تغريب فيغيب عاما وهذا
يتضمن أن ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فإن إقرار الأب عليه غير مقبول نعم
إن كان من باب الفتوى فيكون معناه إن كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك وأما
أنت يا أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا لرجل من أسلم وهو ابن الضحاك
فاغد بالغين المعجمة على امرأة هذا أي ائتها غدوة أو امش إليها فارجمها أي
إن اعترفت فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها وفي رواية الليث فاعترفت فأمر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كما في الفتح أن ابن أبي ذئب اختصره
فقال فغدا عليها أنيس فرجمها أو رجمها أنيس فرجمها أو رجمها أنيس لأنه كان
حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا ليسمع إقرارها وتنفيذ الحكم منه
عليه الصلاة والسلام واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد
وأجيب بأنه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره
شهد عليها واستدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد وأجاب
القاضي عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين
الرجلين قال في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط
وأما العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تبع القاضي عياض فقال لابد من هذا
للحمل وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال
عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في [illegible]
رجمها فأذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى
عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية إلا أن يقال إنها شهادة حسبة
فيجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك وقال المهلب
فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلا واحدا في الإعذار وفي أن يتخذ واحدا يكشف له
عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة
في إيراد البخاري الترجمة بصيغة الاستفهام كما نبه عليه في الفتح الباري الإشارة
إلى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضي أن يقول
أقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى
يشهد معه على ذلك غيره وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا

عدلان

عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما والحديث سبق
في الصلح والأيمان والنذور والمحاربين والوكالة باب ترجمة
الحكام بصيغة الجمع ولأبي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير
لسانه يقال ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر وهل يجوز ترجمان واحد
بفتح الفوقية وضمها قال أبو حنيفة وأحمد يكفي واختاره البخاري وآخرون وقال الشافعي
وأحمد في رواية عنه إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة وقال
أشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إلي وقال
خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله البخاري في تاريخه عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود أي كتابتهم
يعني خطهم ولأبي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودي بياء النسبة حتى كتبت للنبي
صلى الله عليه وسلم كتبه إليهم وأقرأته كتبهم أي التي يكتبونها إذا كتبوا إليه
وقد وصله مطولا في الذبائح بلفظ قال أتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من المدينة
فأعجب بي فقيل له هذا الغلام من بني النجار وقد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة
سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب اليهود فإني لا آمن يهود على
كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه و الحال أن عنده علي أي ابن أبي طالب وعبد الرحمن
ابن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه المرأة وكانت حاضرة
عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف آخره
موحدة أي ابن أبي بلتعة مترجما عنها لعمر عن قولها إنها حبلت من زنا من
عبد اسمه مرعوش بالراء والغين المعجمة والسين المهملة لأنها كانت نوبية بضم النون
وكسر الموحدة وتشديد التحتية أعجمية من جملة عتقاء حاطب فقلت يا أمير المؤمنين
تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور بنحوه
ولأبي ذر بصاحبها الذي صنع بها وقال أبو جمرة بالجيم المفتوحة وسكون الميم
نصر بن عمران الضبعي البصري كنت أترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين
الناس زاد النسائي فيما وصله عنه فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه والحديث
سبق في كتاب العلم عند المؤلف وقال بعض الناس محمد بن الحسن وكذا الشافعي لا
بد للحاكم من مترجمين بكسر الجيم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لأنه لا بد لمن يتكلم
بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح الميم بصيغة التثنية وهو
المعتمد كما في الفتح وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل قيصر ملك الروم أرسل إليه حال كونه
في أي مع ركب من قريش ثلاثين رجلا ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم
إني سائل هذا أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كذبني بالتخفيف أي نقل
إلي كذبا فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال للترجمان قل له

لابي سفيان ان كان ما تقول من اوصافه الشريفة حقا من اوصافه الشريفة فسيملك بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يوخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرايع الانبيا فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها وايضا تقرير ابن عباس ولولا الايمة الذين يقتدي بهم على ذلك ومن احتج بالاكتفاء بترجمة ابي جمرة له فالامران راجعان لابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيره خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال محمد بن الحسن لابد من رجلين او رجل وامراتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بواحد ويرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة قاله في فتح الباري باب محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل ولابي ذر مع عماله وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية امه على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جا الى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه على ما قبض وصرف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه وللكشميهني وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثنا عليه فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم ولابي ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لي فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم منها من الصدقة التي قبضها شيا قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جا الله يحمله اي الذي اخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو مشعر بادراجها الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن باللام فلاعرفن

بعد

بعد فلا يلفظ النبي ما جا الله رجل يحتمل ان يكون بما موصولة بمعنى من واطلقت على صفة من يعقل وهو الجائي ورجل فاعل مقدر اي جاءه رجل ويحتمل ان تكون مصدرية اي فلا عرفن مجي رجل الى الله ببعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدود صوت او ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها را صوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه وفي باب هدايا العمال حتى راينا عفرتي ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفا بياض ليس بالناصع قايلا الا بالتخفيف هل بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره باب بطانة الامام واهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الرا اسم من شاورت فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه امري فيدلني على الصواب وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري مما نقله عن ابي عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلا بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدود جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه سره ويصدقه فيما يخبره مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلا بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة ممدود جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرييس في مكان خلوته ويفضي اليه سره ويصدقه فيما يخبره مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية بطانة الرجل ووليجته خصيصه الذي يفضي اليه حوايجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري وبه قال حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة بينهما المعجمة ابن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة الا كانت له بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث بطانة تامره بالمعروف وفي رواية سليمان بن بلال بالخير بدل قوله بالمعروف وتحضه عليه بحاء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة مشددة ترغبه فيه وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا منصور في بعض الخلفا لا في الانبيا فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبول قوله للعصمة فالمعصوم بالنا من عصم الله تعالى اي من عصمه الله من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطا الوزيرين وفي حديث عايشة مرفوعا من ولي منكم عملا فاراد به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين

٥

ن

تنين

في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والسلطان واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام
ولكن الله اعانني عليه فاسلم انتهى فيجب على الوالي ان لا يبادر بما يلقى اليه من ذلك
حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي
ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله
قال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة والحديث سبق في
القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير وقال سليمان بن بلال فيما وصله الاسماعيلي
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بهذا الحديث السابق وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وموسى بن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كليهما عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم
مثله اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق
بينهما ان المروي في الطريق الاولى هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه
في الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان سر الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى
ثم عطف عليه رواية الاخرين واحال بلفظهما عليه فاورده البخاري على وفقه وتعقبه
العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة
فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم حدثني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله نصب بنزع الخافض اي من قوله لم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله النسائي
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعلاه من حديث
ابي هريرة سعيد وجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا وقال ابن ابي حسين بضم
الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر
العين وكسر زاي زياد وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله اي من قوله لا مرفوعا وقال عبيد الله
بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن ابي جعفر يسار المصري من صغار
التابعين مما وصله النسائي حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين
مولى ال عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع
من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين
حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف
على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا
يقدح لان مثله لا يقال من قبل الراي فسبيله الرفع وتقديم البخاري لرواية ابي
سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لا سيما مع موافقة
ابن ابي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق
الا الزهري وصفوان فالزهري احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح هذا
باب بالتنوين يذكر فيه كيف يبايع الامام الناس

بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصب الامام مفعول مقدم ورفع
الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما ستراه
ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبادة بن الوليد بضم العين
وتخفيف الموحدة قال اخبرني بالافراد ايضا ابي الوليد عن ابيه عبادة بن
الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا بفتح التحتية وسكون العين
عاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى على السمع والطاعة
له في المنشط بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره طاء مهملة مصدر
ميمي ايضا في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال السفاقسي الظاهر
ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيده
ما عند احمد من رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال
في شرح المشكاة اي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتاريخ
الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم
ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب مما التزموا وان لا ننازع الامر اي امر
الملك والولاية اهله فلا نتعرض لهم وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا والشك
هل هي بالميم او اللام من الراوي لا نخاف في نصرة دين الله لومة لائم من الناس
واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها من التنكير ما لا يخفى
كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله
في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء الحكم بما يوافق الطبع او يخالفه
وعدي بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في
كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا يداهن فيه احدا ولا يخافه ولا يلتفت الى الائمة
وغيرهم قال النووي والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بكسر الفاء وكان
ذلك في غزوة سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة
اللهم ان الخير خير الاخره ، فاغفر للانصار والمهاجره ،
فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا
صفة للذين لا صفة نحن وهذا موضع الترجمة على الجهاد ما بقينا ابدا بالشك
في محمد او ابدا في اليونينية والحديث سبق باتم من هذا في غزوة الخندق وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل
قال اخبرنا مالك الامام ابن انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه

انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للامر والنواهي والطاعة للحاكم يقول لنا اي للمبايع منا فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وللكشميهني فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى مولى ابن عمر قال شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي يبايعون بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كان في الارض قبل اثنان يدعي لكل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس بها بالحجاز وبايع اهل الآفاق معاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا اربعين يوما ومات فبايع الناس ابن الزبير الا بنو امية ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات بعد ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك وتابعه ابن عمر قال حين كتب له بالمبايعة اني اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت اي قدر استطاعتي وان بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت ناقس بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك الذي اقررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلي والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطي قال حدثنا سيار بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله بضم الجيم البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع موالي الامر في امره ونهيه والطاعة له فلقنني اي زاد على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت شفقة منه ورأفة وعلى النصح لكل مسلم وذمي يامره بالاسلام وتعلقاته وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا يحيى ابو حفص بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد اقروا

لك

لك بذلك وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر مولى سلمة ابن الاكوع انه قال قلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتحتية تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اي نقاتل بين يديه وننصره ولا نفر وان قتلنا وسبق الحديث باتم من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسما عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان المسور بن مخرمة ابن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عينهم للتشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا فيمن يولون الخلافة قال ولابي ذر فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فا مكسورة فسين مهملة انازعكم على هذا الامر اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عنه والاولى اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم في الاختيار منهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطا عقبه بفتح العين وكسر القاف اي ولا يمشون خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد الرحمن كرر هذه لبيان سبب الميل وهو قوله يشاورونه في امر الخلافة تلك الليالي زاد الترمذي في روايته عند الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري لا يخلو به رجل ذو راي فيعدل بعثمان احدا وكرر قوله حتى اذا كانت الليلة وللكشميهني تلك الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طائفة منه هذا الذي بينهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة البدر الدماميني وهذا المستدعي ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو اولى انتهى قال في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت ما دخل النوم جفن عيني كما يدخلها الكحل هذه الليلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هذه الثلاث بكبير نوم في رواية سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرائب مالك والله ما حلت فيها غمضا منذ ثلاث ولابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير

ابن العوام وسعدا أي ابن أبي وقاص فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة
من المشاورة ولأبي ذر عن المستملي فسارهما بالسين وتشديد الراء ثم دعاني
فقال ادع لي عليا فدعوته له فجاء فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين
الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى
ترتفع أصواتهما أحيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان أحيانا ثم قام علي
هو ابن أبي طالب من عنده وهو أي علي على طمع أن يوليه وقد كان عبد الرحمن
يخشى من علي شيئا من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة أظنه أشار
إلى الدعابة التي كانت في علي أو نحوها ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف
من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فجاء فناجاه حتى فرق
بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولأبي ذر صلى الناس الصبح
واجتمع أولئك الرهط الذين عينهم عمر للشورى عند المنبر في المسجد النبوي فأرسل
عبد الرحمن إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد
معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة وأبو موسى
الأشعري أمير البصرة وعمرو بن العاص أمير مصر ليجمع أهل الحل والعقد
وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ورافقوه إلى المدينة قد سوا مكنة نحواهم فلما
اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن على
المنبر ثم قال أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون
بعثمان أي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك
من اختياري لعثمان سبيلا ملامة إذا لم يوافق الجماعة فقال عبد الرحمن
مخاطبا لعثمان أبايعك على سنة الله ورسوله ولأبي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين
أبي بكر وعمر من بعده فقال عثمان نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون
ولأبي ذر والمهاجرون بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام والأنصار
وأمراء الأجناد والمسلمون المذكورون وفي الحديث أن الجماعة الموثوق
بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم
أن يحل ذلك العقد إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص
هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه أن
على من أسند إليه ذلك أن يبذل وسعه في الاختيار ويهجر أهله وليله اهتماما
بما هو فيه حتى يكمله

باب من بايع مرتين في حالة واحدة للتأكيد

وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن أبي عبيد
بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال بايعنا بسكون
العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية
فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة ألا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول
الله قد بايعت في الزمن الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو قال عليه الصلاة والسلام
وفي الثاني أي وفي الزمن الثاني فبايع أيضا ولأبي ذر عن الكشميهني في الأولى أي
في الساعة أو الطائفة قال وفي الثانية وأرادهما قال الداودي أن يؤكد بيعته

سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته بالثبات فلذلك أمره
بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب
الجهاد من رواية المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة الحديث بأتم من
هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل شجرة
فلما خف الناس قال يا ابن الأكوع ألا تبايع وقال في آخره فقلت له يا أبا مسلم
على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون
من الثلاثيات

باب بيعة الأعراب على الإسلام أو الجهاد

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الأنصاري رضي الله
عنهما أن أعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا
بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فإن كان محفوظا فلعله آخر
وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري
ويحتمل أن يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابه وعك
بفتح الواو وسكون العين حمى أو ألمها أو رعدتها فقال يا رسول الله أقلني
بيعتي فأبى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيله لأنه لا يعين على معصية وظاهره
طلب الإقالة من نفس الإسلام ويحتمل أن يكون من شيء من عوارضه كالهجرة وكانت
إذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهة فيها أو رغبة عنها كما في هذا الأعرابي
فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال أقلني بيعتي فأبى
وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثا فخرج الأعرابي من المدينة
راجعا إلى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف
بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون
وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديئها الذي لا خير فيه وينصع
بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملتين ويظهر طيبها
بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولأبي ذر عن الكشميهني
وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب
على المفعولية والحديث يأتي في الاعتصام إن شاء الله تعالى بعون الله وأخرجه
مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير

باب حكم بيعة الصغير

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب
قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي المصري
قال حدثني بالإفراد أبو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام الصحابي وكان
قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب ابنة حميد ولأبي ذر بنت حميد

بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن
قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه
بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا تلزمه
البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فعاش ببركة
دعايه صلى الله عليه وسلم زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان اسود عبد الله
ابن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر
الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من عادته
انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن يسير والحديث طرف من حديث سبق
في كتاب الشركة

باب من بايع ثم استقال البيعة اي
طلب الاستقالة منها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني لم يرد الارتداد
عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى عليه
الصلاة والسلام ان يقيله لانه كان لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم
جاءه ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله
فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة
بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعرابي كالكير
تنفي خبثها رديها وتنصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية
ولابي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها نصب لما سبق والمعنى اذا نفت
الخبيث تميز الطيب واستقر فيها وروي بضم الفوقية من انصع اذا اظهر ما في
نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها بالتشديد وضبطه
القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام
يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى ينضخ بمعجمتين واعرب
الزمخشري في الفايق فضبطه بموحدة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني
ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة
في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق قريبا

باب من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا
ولا يقصد طاعة الله في مبايعته وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
العسكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
من الناس لا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله اخسؤوا فيها ولا تكلمون

بشيء

بشيء اصلا او لفظا اما انه كناية عن غضبه عليهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ماء زايد
على حاجته بالطريق وفي رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المرادة بالطريق هنا
يمنع منه اي من الزايد ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل
من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل
والمقصود واحد وان تغاير المفهومات لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد
منع الماء منه قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب
البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل عند
الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع اماما اي عاقده
لا يبايعه لا يعاقده الا لدنياه ولابي ذر للدنيا بغير ضمير ولا تنوين وللاصيلي
للدنيا بلام بين ان اعطاه منها ما يريد وفي له بتخفيف الفاء كما عاقده عليه
والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاؤه بالبيعة لنفسه لا لله وانما
استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الرعية طلبا
غيره من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي
الاصل في مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل
فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه
والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني بايع
رجلا بلفظ الماضي بسلعة بعد العصر فحلف لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء
بها اي بسبب السلعة او في مقابلتها وفي اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح
فيهما وفي هامشها ما نصه في نسخة الحافظين ابي ذر وابي محمد الاصيلي من اول
الاحاديث التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وضم
مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشتري
فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف
بها ذاك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر للذكر لشرفه وبسبب اجتماع
ملايكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم
وشيخ زان وملك كذاب وعامل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابي ذر المنان
الذي لا يعطي شيا الا منه والمسبل ازاره وفي الشرب من البخاري وياتي ان شاء
الله تعالى بعون الله في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع
بها مال رجل مسلم فيحصل تسع خصال ويحتمل ان يبلغ عشرا لما في حديث ابي ذر
المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها
كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في اخبار المشتري والذي قبله اعم منه فيكون خصلة
اخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب

باب بيعة النسا
رواه اي ذكر بيعة النسا ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي صلى
الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها

ثم قال حين فرغ منها انتم علي ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في المقدمة حدثنا
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابو ادريس
عائذ الله بن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام الف ونون الدمشقي
قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويسقط لفظ لنا لابي ذر ونحن في مجلس ولابي ذر في
المجلس تبايعوني تعاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك
الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا حذف المفعول
ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نهي عما كانوا يفعلونه من
وادهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشمل شنع القتل وقطيعة رحم ولا تاتوا
ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه
بين ايديكم وارجلكم خصها بالافترا لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل
للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت
يداك وقال في الكواكب المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وقيل المراد بما بين الايدي
والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه ولذلك نسب اليه الافترا كان
المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم
ولا تعصوا في معروف عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف
والتشديد منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا غير
الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه بعدله وان شاء
عفى عنه بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري
حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النسا لانها وردت في القران في حق النسا
فعرف بهن ثم استعمل في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا في
الحديث وحديث الباب سبق في الايمان اوايل الكتاب وبه قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم
عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسا بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت
العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه الاية وهو قوله تعالى لا يشركن بالله
شيئا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في
رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبري من طريق
محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة
نبايع فقلنا يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النسا ولكن ساخذ
عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن

فقلنا

فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وتقدمت اخبار اخرى انهن
كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن
الشعبي وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التميمي مولاهم البصري التنوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن حفصة
بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون مضمومة
وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا بنت الحارث الانصارية
انها قالت قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علي
بتشديد اليا ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة
الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على الميت فقبضت
امراة لم تسم او هي ام عطية انبهمت نفسها منا من المبايعات يدها عن
المبايعة فيه اشعار بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة فيحتمل
ان يكون بحايل من ثوب ونحوه كما مر او المراد بقبض اليد التاخر عن القبول
فقالت يا رسول الله فلانة لم تسم اسعدتني اي اقامت معي في نياحة
على ميت لي ترسلني وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها
زاي اكافيها على اسعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم لها شيئا بل سكت
فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه ليس
من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن
او كان جوازها من خصايصها وعند النساي في رواية ايوب فاذهب فاسعدها
ثم اجيئك فابايعك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت
فبايعته قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع
ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه غير ام عطية كما سبق في تفسير
سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية على ان النياحة
ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شي من افعال الجاهلية من نحو شق
جيب وخمش وجه وفي المسالة اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها
ان قوله في الرواية الاخرى الا ال فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة
فيمكن ان تساعدهم بنحو البكا الذي لا نياحة معه واقرب الاجوبة انها كانت
مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت
امراة بتخفيف الفا بترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم بنت ملحان والدة
انس وام العلا امراة من الانصار من المبايعات قاله ابن عبد البر ونسبها غيره فقالت
بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة او ابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة امراة معاذ بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكا من
كتاب الجنائز فما وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي
سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى والشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة
معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح

لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلي هذا
فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلايل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ
بنت ابي سبرة وفي رواية ابن عوف عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام
كلثوم وامراة معاذ بنت ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة
معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية
التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها
ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذه النسوة الخمس المذكورات في الجنايز وهي ام سليم
وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية
كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غيري وغير ام سليم لكن اخرج
اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما
اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان يوم الحرة
لم تزل النسا بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك فيجمع بين الروايتين
بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة

باب من نكث بيعة

بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده
توكيدا على طريق التخييل فقال يد الله فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله والله سبحانه منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام
وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما
كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية تتميم معنى الظهور
وقال ابو البقا انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر اخر لان
او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستانف فمن نكث نقض العهد ولم
يف بالبيعة فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد
عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به اي وفى وفي مبايعته فسيؤتيه
اجرا عظيما اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى اخرها وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جا اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي
حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله بايعني على الاسلام فبايعه عليه الصلاة والسلام على الاسلام ثم جاء الغد
ولابي ذر عن الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني بيعتي على الاقامة بالمدينة
ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا فابى فامتنع صلى الله
عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لها حرام فلما ولى الاعرابي قال
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير التي يتخذه الحداد مبنيا من الطين او الكير الزق
والكور ما بني من الطين تنفي خبثها بفتح الخا المعجمة والموحدة وهو ما يبرزه النار
من الجواهر المعدنية فتخلصها مما يميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث لانه نزل المدينة
منزلة الكير فاعاد الضمير اليها وينصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطاء

والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى
بفتح الطا والرفع والياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه
ذكر في مقابلته الخبيث واي مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم
المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلا بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث
من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة
تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع ويطهر خيارهم ويزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله
وليست معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث
الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا
بيعتك ثم تقاتله

باب الاستخلاف

اي تعيين الخليفة
عند موته خليفة بعده او يعين جماعة ليتخير وامنهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى
ابن يحيى عن ابي بكر ابو زكريا الحنظلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قال قالت
عايشة رضي الله عنها في اول ما بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي
فيه متفجعة من وجع راسها وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمعه
ذاك بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي الواو للحال
فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عايشة مجيبة له عليه الصلاة
والسلام واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليه في
الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط اليا بعد اللام والله اني
لاظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت
بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها اي لدنوت وقربت اخر يومك حال
كونك معرسا بكسر الرا المشددة بانيا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بل انا وا راساه اضراب عن كلامها اي اشتغلي بوجع راسي اذ لا باس بك فانت
تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت او
قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه فاعهد بفتح
الهمزة وبالنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول القايلون
الخلافة لنا او لفلان او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع والا
وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان تكون
الخلافة لابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون
خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفي رواية لمسلم ادعو الي ابا بكر
اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وفي رواية للبزار معاذ
الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه
البخاري من حديث الباب وترجم به والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر لما اصيب

طماع

الا ان بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث استخلفه وان اترك اي
الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله
منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم
بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشورى
فيهم فاثنوا اي الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب
في حسن رايي فيه وراهب باثبات الواو وسقطت من اليونينية اي راهب من
اظهار ما يضمره من كراهته او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني او المراد الناس
راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت ان لا يعان عليها وان
وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان لعمر اي راغب فيما
عند الله وراهب من عقابه فلا اعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف
عليكم وددت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفاء
لا لي خيرها ولا علي شرها لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا ولابي
ذر ولا ميتا فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها في حال الحياة والممات وفي الحديث جواز
عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان امره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق
الصحابة ومن بعدهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر
الى الستة هو شبيه بايصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح اتم من غيره فلذلك
الامام وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها
باهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل
الخليفة الامر شورى بين عدد محصوص او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا الصغير ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخرة نصب صفة خطبة
حين جلس على المنبر وكانت كالاعتذار عن قوله في الخطبة الاولى الصادرة
منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وكانت خطبته
الاخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة وذلك الغد نصب
على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين توفي النبي صلى الله
عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر اي والحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم قال
عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح
التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر بذلك ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم اخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى
يدبر امرنا بتشديد الموحدة ثم قال فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان
الله تعالى قد جعل ولابي ذر فان الله جعل بين اظهركم نورا اي قرانا تهتدون
به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم اي به كذا في غير ما فرع من فروع اليونينية

وفي

وفي بعض الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمه الله تعالى تهتدون به بما هدى الله
محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله
به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما هدى الله به رسولكم صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الصحبة لشرفها ولما شركه فيها غيره
عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار وهي اعظم
فضيلة استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر فانه بالفا
في اليونينية وفي غيرها وانه اولى المسلمين بامور كم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه
بكسر التحتية وكان طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك في سقيفة بني
ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة السا باط مكان اجتماعهم للحكومات
وفيه اشارة الى ان السبب في هذه انما بيعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت
بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة
قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول
لابي بكر رضي الله عنهم يومئذ اصعد المنبر بفتح العين فلم يزل حتى صعد المنبر
بكسر العين وللكشميهني حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه
الناس مبايعة عامة وهي اشهر من البيعة الاولى ومناسبة الحديث للترجمة في
قوله وانه اولى المسلمين بامورهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم
ابن عدي النوفلي رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم تسم
فكلمته في شيء يعطيها امرها ان ترجع اليه قالت ولابوي ذر والوقت فقالت
يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جئت قال جبير بن مطعم ولم اجدك
كانها تريد الموت يعني ان جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل قال صلى الله
عليه وسلم لها ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه اشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده
عليه الصلاة والسلام وفي معجم الاسماعيلي من حديث سهل بن ابي حثمة
قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان اتى عليه اجله من يقضيه
فقال ابو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني
في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر رضي الله
عنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم
ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال
ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لوفد بزاخة بضم الموحدة بعدها زاي مخففة فالف فخاء معجمة مفتوحة
فهاء تانيث وهم من طي واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا
بعده صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم

تابوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر يعتذرون اليه فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيه الا
بعد المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب
الابل في الصحاري حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا
يعتذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جا وفد
بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم
المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع
ونغنم ما اصبنا معكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون
قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة
رسوله والمهاجرين امرا بعد يعذرونكم به يعرض ابو بكر ما قاله على القوم فقال عمر فقال
قد رايت رايا وسنشير عليكم اما ما ذكرت من ان ينزع منه الكراع والحلقة فنعم
ما رايت واما تودون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت
على امر الله واجرها على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر
والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلاء اي الخروج من جميع المال والمخزية بالخا المعجمة
والزاي من الخزي اي القرار على الذل والصغار وفائدة نزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم
شوكة ليامن الناس من جهتهم وقوله ويدعون وتتبعون اذناب الابل اي في
رعايتها لانهم اذا انتزعت منهم الة الحرب يرجع عربا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود
عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد البخاري هذا **باب**
بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت جابر
ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن
عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال عليه
الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش
وفي رواية سفيان فسالت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من
قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثنا
عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفا الكلمة المذكورة
على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود
من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى
يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان يكون
الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على
من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد
فيمن اجمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد
ابن يزيد فتسلط بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم وتغيرت
الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونوا

في زمن واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة
في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر
والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج
ويحتمل ان تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة
من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما
ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا
على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى
ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول ولا يقدح في ذلك قوله في
الحديث الاخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة
لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم
بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل الزبير وكانت
الامور في غالب ازمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم
خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح البا

باب اخراج الخصوم واهل الريب اخراج الخصوم
اي اهل المخاصمات **واهل الريب** بكسر الراء وفتح التحتية التهم **من البيوت**
بعد المعرفة اي الشهرة بذلك لتاذي الجيران بهم ومجاهرتهم بالمعاصي
وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اخت ابي بكر** ام فروة بنت ابي قحافة
حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله اسحاق بن راهويه
في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر بكي عليه قال عمر لهشام
ابن الوليد قم فاخرج النسا الحديث وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة حتى خرجت
ام فروة وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك**
الامام الاعظم **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده**
اي بتقديره **لقد هممت** اي عزمت **ان امر بحطب يحتطب** ولابي الوقت فيحتطب
اي يكسر ليسهل اشتعال النار به **ثم امر بالصلاة فيؤذن** بفتح الذال
المعجمة المشددة **ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال**
اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالفه الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف
الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم **فاحرق عليهم بيوتهم**
بتشديد را فاحرق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار
بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت
تبع للقاطنين بها **والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم** ولابي ذر احدهم
بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتاكيد **انه يجد عرقا سمينا** بفتح العين
المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظما بلا لحم **او مرماتين حسنتين**
لشهد العشا بكسر الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم اي لو
علم انه لو حضر صلاة العشا لوجد نفعا دنياويا وان كان خسيسا حقيرا

لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن يوسف الفربري قال يونس
قال العيني لم اقف عليه وبيض له في فتح الباري في النسخة التي عندي منه قال
محمد بن سليمان اي ابن احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال
ابو عبد الله البخاري مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة
الميم مخفوضة في كل من المنسا والميضاة وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين
فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت هذا التفسير
في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب حق فاختفى
او يمتنع في بيته مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه كما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقا النار عليهم في بيوتهم والحديث
سبق في الجماعة والاشخاص هذا باب بالتنوين يذكر فيه
هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معهم والزيارة
له ونحوه اي ونحو ذلك وعطف واهل المعصية على السابق من العام على
الخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله ابو بكر المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
المصري عن عقيل بضم العين هو ابن ابي خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ولابي ذر عن عبد الله بن كعب
ابن مالك وكان عبد الله قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها
تحتية ساكنة حين عمي وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب
حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي ابي كعب بن مالك قال لما تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بغير صرف للاكثر زاد احمد
من رواية معمر وهي اخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله في السابق في
اخر المغازي الى ان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا
ايها الثلاثة المتخلفون وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع
فلبثنا على ذلك خمسين ليلة واذن بالمد اعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقته للحديث للجزء الاخير من الترجمة
واضح ومنه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم
يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق المعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمني

تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول
نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع
فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجا عن مال يحج به ليت لي مالا
فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجي فان غدا
واجب المجي والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب
واما الترجي فيكون في الشي المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في

الشي

الشي المكروه نحو فلعلك باخع نفسك اي ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف
فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع
الا في الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه
او افك قاله في المطمعي والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت
عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته باب
ما جا في التمني ومن تمنى الشهادة باثبات البسملة وما بعدها لابي
ذر عن المستملي وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها النسفي لكن حذف
لفظ باب وللنسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو والبسملة
وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا الحافظ ابو عثمان الانصاري المصري قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد
ابن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي
بيده في تصريف قدرته لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي
عن الغزو معي لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية تغزو في سبيل الله ما تخلفت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة
الاولى وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فيهما كاللاحق ثم اقتل ثم احيا
ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكريره ثم ست مرات وختمه باقتل لان
الغرض الشهادة فجعلها اخرا والود كما قال الراغب محبة الشي وتمني حصوله
وتمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى
عليه السلام صبر فكانه اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض
المسلمين وبهذا اجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه
وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسي عنه باحتمال ان
يكون قبل نزول آية والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها كان
في اوايل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوايل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن
ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد ومنه
جواز تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة مستفاد من التمني
في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده وددت بغير واو ... اني لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة

ولابي ذر عن الكشميهني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل ثم احيا
ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم اربع مرات وزاد غير ابي ذر ثم احيا
ثم اقتل ثم احيا بتكرارها كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة فكان ابو هريرة
رضي الله عنه يقولهن اي كلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك وفائدته التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد
بالله ان ابا هريرة كان يقول كلمات اقتل ثلاث مرات باب
تمني الخير وقوله النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في الرقاق بلفظه
لو كان لي احد ذهبا وجواب لو قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
في هذا الباب لاحببت الى اخره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي عروة بن راشد
الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف
ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وجواب
لو قوله لاحببت ان لا ياتي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني على ثلاث
وعندي منه دينار ليس شيء ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة
الحافظ ابي ذر وهو في نسخة مقروءة على الاصل ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد في دين
بفتح الدال المهملة علي بتشديد اليا اجد من يقبله والضمير للدينار او للدين
والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير اختل به الكلام واصله
وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيء ارصده في دين فتفصل بين الموصوف
وهو دينار وصفته وهو قوله اجد بالمستثنى قال البدر الدماميني لا اختلال ان شاء
الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بان يجعل قوله ليس شيء
ارصده لدين على صفة لدينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصله
المعنى انه لا يحب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك
المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا لا يجده
وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه ولبس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقدم
ولا تاخير فتامله وذكر الصغاني ان الصواب ليس شيئا بالنصب وقال في اللامع
انه في الاصيلي بالنصب وبغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني من الحديث
مع ان لو انما هي امتناع الشي لامتناع غيره لا للتمني ان لو هنا شرطية بمعنى ان
ومحبة كون غير الواقع واقعا نوع من التمني فغايته ان هذا تمن على هذا التقدير
قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط قاله في الكواكب والحديث
سبق في الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
لو استقبلت من امري ما استدبرت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن

مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
انها ولابي ذر عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت وما موصولة والعائد محذوف اي الذي
استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج
وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي ما قارنت او ما افردت ولحللت الحج
لتمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله
وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول
الله محرم ومباحث ذلك مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين
ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن
زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي قريبة
ابي محمد المعلم البصري عن عطا اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فلبينا بالحج مفردا وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطا وسكون الواو وبالصفا والمروة
وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل بسكون
اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة من العمرة ولابي ذر ونحل الا من كان معه
هدي استثناء من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر
ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على
الاستثناء لغير ابي ذر وجرها صفة لاحد لابي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة
وجاء علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال له صلى الله عليه وسلم
بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا اي المامورون ان يجعلوها عمرة ننطلق ولابي ذر عن الكشميهني فننطلق فنه
الى منى بالتنوين وذكر احدنا يقطر شيئا لقربهم من الجماع وحالة الحج ننا في التز
وننا سبب الترفه وننا سبب الشعث فيكون ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت
الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي
الهدي لحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر
ولقيه عليه السلام سراقة بن مالك الكناني بالنونين وهو يرمي جمرة
العقبة فقال يا رسول الله الناهذه خاصة قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد
بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت
عائشة رضي الله عنها قدمت مكة ولابي ذر عن الكشميهني معه وهي حائض
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون
ساكنة المناسك كلها بان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحا وهو المحصب وطهرت وطافت

وطافت

قالت عائشة يارسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحجة
ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام
اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ينطلق معها
الي التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وسبق
الحديث في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب
الحج باب قول النبي ولابي والذي في اليونينية قوله صلى الله عليه
وسلم ليت كذا وكذا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان
ابن بلال ابو محمد مولي الصديق قال حدثني بالافراد يحيي بن سعيد
الانصاري قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني
عدي ابو محمد ولد علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة رضي الله
عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الراء سهر النبي
صلي الله عليه وسلم ذات ليلة ذات متحمة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلي الله عليه وسلم من هذا
قيل ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن
ابي وقاص يارسول الله جيت احرسك فنام النبي صلي الله عليه وسلم حتي
سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الاولي صوت النايم
ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيي
ابن سعيد كان النبي صلي الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا الي
اخره وعند مسلم من طريق الليث عن يحيي بن سعيد سهر رسول الله صلي الله
عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا
كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكورة فان
ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول علي التقديم
والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة اول ما قدم
اليها في الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا معه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان ليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث
الباب فان كلا من الحراسة والمبيت فالمكان الذي تمناه قد وجد والحديث
سبق في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وقالت
عائشة رضي الله عنها عند مرضها اول قدومهم في الهجرة الا بالتخفيف
ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال والخاء المعجمتين نبت طيب الرائحة وجليل بالجيم الثمامة وهو نبت
ضعيف لايطول قالت عائشة فاخبرت النبي صلي الله عليه وسلم بقوله وسبق موصولا
موصولا بتمامه في مقدم النبي صلي الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة
منه قولها فاخبرت النبي صلي الله عليه وسلم باب تمني
القران والعلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي

مولاهم

مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن بلال عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تحاسد بتوفية مثل الحاء المهملة وفي كتاب العلم لا حسد
والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة واطلق الحسد
عليها مجازا وهو ان يتمني ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه اي لا غبطة الا
في اثنتين مبتدا الثانيث اي لا حسد محمودا في شي الا في خصلتين وفي الاعتصام
اثنتين بعيرتا اي في شيين رجل بالرفع بتقدير احدي الاثنتين خصلة
رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله اعطاه الله القران
فهو يتلوه اناء الليل والنهار ساعاتهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اناء
الليل والنهار يقول سامعه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي
هذا من تلاوة القران اناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل لقرات كما يقراء
و الثاني رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه
لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل
لانفقه كما انفق والحديث ياتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه
اشارة الي انه فيه شيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلا
عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر باب ما يكره من
التمني وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الي الحسد والبغضا
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض لان ذلك التفضيل
قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد وبما
ينبغي لكل من بسط في الرزق او قبض فعلي كل واحد ان يرضي بما قسم
له ولا يحسد اخاه علي حظه فالحسد تمني ان يكون ذلك الشي له ويزول عن صاحبه
والغبطة ان يتمني مثل ما لغيره والاول منهي عنه لما فيه من الاعتراض علي الله تعالي
في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه احق بذلك النعم من ذلك الانسان
وهذا اعتراض علي الله فيما يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة
فجوزه قوم ومنعه اخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة
عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اعطني دارا مثل دار فلان او زوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي
ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا
تامل الانسان لم يجد دعاء احسن مما ذكره الله في القران تعليما لعباده وهو
قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال
نرجوا ان يكون اجرنا علي الضعف من اجر النساء كالميراث وقالت النساء يكون
وزرنا علي نصف وزر الرجال كالميراث نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا
وللنساء نصيب مما اكتسبن ولعوض لكن علي حسب الميراث واسالوا
الله من فضله فان خزاينه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان
بكل شي عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال

نصبب الهواجر وقوله من فضله لابي ذر وقال الجي وقوله ان الله كان بكل
شي عليما وبه قال حدثنا حسن الربيع بفتح الحاء والرا فيهما ابن سليمان
البجلي البوار الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم
الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول عن النضر بالنون
المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن انس انه قال قال انس رضي الله عنه
لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا بفوقيتين ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قال لا تتمنوا الموت تمنيته لتمنيت الموت بلفظ
الماضي وحذف احدى التائين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي
طلب ازالة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الاجال
فتمني الموت غير راض بقضا الله وقدره نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة
فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال حدثنا عبده بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد اسمعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس
هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة
الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدتين الاولى مشددة بينهما الف التميمي حليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد
اكتوى في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه
ابتلي في جسده ببلا شديد والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ
اسمه وابن ازهر لابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله ولابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتي اليا المثناة التحتية في قوله لا يتمنى
مثبتة في الكتابة المثناة التحتية رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على
صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها
في الخط وروى على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولابي
ذر عن الكشميهني لا يتمنين زاد في رواية انس السابقة في الطب منكم لضر اصابه احدكم الموت
اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيا فلعله يستعتب بنصب محسنا ومسيا
قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره اما يكون محسنا واما يكون
يكون فحذف تكون مع اسمها مرتين وابقى الخبرا كثر ما يكون ذلك بعد ان وهو كقوله انطلق
بحق وان مستحرجا احيانا فان ذا الحق غلاب وان عليا وكقوله علمتك منانا فلست
بامل نداك ولو غرثان ظمان عاريا وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجي
لعل للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا
الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب

بطلب

بطلب العتبى اي الرضى عنه وتعقبه في المصابيح فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين
قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوليه محسنا ومسيا خبر ليكون محذوفة
مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمن وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر واتى بعد
كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمن احدكم الموت اما محسنا واما
مسيا اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمن الموت
لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان يكون مسيا فلا
يتمن ايضا اذ لعله يندم على اساءته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته
التي اقترفها واما الثاني فادعاوه ان اكثر مجي لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا
ممنوع وهذه كتب النحاة الا كابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا القيد ولو سلم فليس
في الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد وضحت
صحة اعتباره مما قررناه فتامله انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت من
الطب مزيد عليها هنا فليراجع وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل
به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهة
فيه وفي هذا سبب الاحاديث الثلاثة للاية المسوقة قبلها غموض الا ان كان اراد
ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل
ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل الامر ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت
غالبا ينشا عن امر اختيار الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت
كانه امرنا بالصبر على ما نزل ويجمع الاية والحديث الحث على الرضا بالقضا والتسليم
لامر الله تعالى قاله في فتح الباري باب قول الرجل ولابي ذر
عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري
عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب
وفي غزوة الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته صلوات الله وسلامه عليه
حال كونه وارى بالف وفتح الزاي من غير همز اي غطى التراب بياض بطنه
حال كونه يقول يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله او هو من كلام عامر بن الاكوع وسبق
ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب ليوارى بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الطا المهملة تثنية ابط والجملة حالية لولا انت ما اهتدينا
قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشي لوجود غيره تقول لولا زيد ما صرت
اليك اي كان مصيري اليك من اجل وجود زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كان
هدايتنا من قبل الله عز ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بنون التاكيد الخفيفة
سكينة وقارا وطمانينة علينا ان الاولى بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين
وربما قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
مرتين من الابا اي امتنعنا يرفع بها صوته والحديث ومباحثه مرا في غزوة الخندق
باب كراهية التمني لقاء العدو بنصب لقاء على المفعولية

ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام لقاء الحرب بالجر واللام على الاضافة وللاصيلي
وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام قبلا التي بعدها الكاف ورواه
ابو كراهية تمني لقاء العدو الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق اواخر الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي
والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية
ابن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله من الكوفة قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي عن موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن سالم بالتنوين القرشي ابي النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما وكان ابو النضر
كاتبا له ابي لمولاه عمر انه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله
ابن ابي اوفى علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا فقراته فاذا فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا بفتح النون المشددة لقا العدو
واسئلوا الله العافية من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قلت
لا ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقا العدو وهو يفضي الى المحبوب
اجيب ان حصول الشهادة اخص من اللقا لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة
الاسلام ودوام عزه واللقا قد يفضي الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني
الشهادة باب ما يجوز من اللو بالف ولامين وواو ساكنتين
مخففة في الفرع ويروى بتشديدها واستشكل بان لو حرف واهل العربية لا يجيزون
دخول الالف واللام على الحروف قاله القاضي عياض واجيب بان لو هنا
مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة
المقررة في بابها فلا بدع اذا في دخول علامات الاسما عليها اذ لم تدخل وهي حرف
انما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف
المعاني يمتنع بها الشي لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما ارادوا اعرابها
اتى فيها بالتعريف لتكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا
قال الامام علي لو ولو كنت عالما باذناب لوٍّ لم يفتني اوايله وقال اخر ليت
شعري وابن مني ليت ان ليتا وان لوا عناء وقال التقي السبكي تقي الدين السبكي
رحمه الله لو انما يدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية اما اذا سمي بها فهي من جملة
الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجا وحروف المعاني ومن شواهده
قوله وقدما اهلكت لو كثيرا وقبل اليوم عاجلها قدار
فاضاف اليها واخرى وجعلها فاعلا قال ومقصود البخاري بالترجمة
واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شي مخصوص يوخذ ذلك
من قوله من اللو فاشار الى التبعيض ولورودها في الاحاديث الصحيحة
وقيل ان البخاري اشار بقوله ما يجوز من اللو فكان في الاصل لا يجوز الا ما استثني وعند
النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم قال المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل

خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شي فلا تقل
لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال في الفتح هذه الطريق اصح
طرق هذا الحديث وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي تلقي في القلب معارضة القدر
فيوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة
على النهي لان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشي لم يقع
لو اني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشية الله وما
ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قايله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع
شي الا بمشية الله وارادته قال الطبري وقال عياض الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك
فيما لا فايدة فيه اما من قاله تاسفا على ما فاته من طاعة الله فلا باس به وقوله
تعالى لو ان لي بكم قوة اي لو قويت بنفسي على دفعكم وجواب لو محذوف تقديره
لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال لانه يحصر بالنفي ضروب المنع وانما اراد لوط عليه
السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه جرى الحكم على
الظاهر قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولى على التثنية
وقصتهما فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة المفتوحة والمهملتين الاولى مشددة
بينهما الف ابن الهاد الكوفي اهي بهمزة الاستفهام ولابي ذر هي المراة التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرأة محصنة زنت من غير ولابي
ذر عن المستملي عن ولم عن الكشميهني بغير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها
قال لا تلك امراة اعلنت اي بالسوء في الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة
ولا اعتراف ولم يسمها والحديث سبق في الصلاة ومطابقته للترجمة في قوله
لو كنت راجما وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال
اي عطا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي ابطا عن صلاة العشا حتى
دخلت ظلمة الليل فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله
بنصب الصلاة على الاغرا بفعل محذوف اي احضر الصلاة يا رسول الله رقد
النساء والصبيان الذين بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثل قال
نسوة وقالت نسوة وبتقوى الاسقاط هنا بعطف الصبيان على النسا فخرج و
اي شعر راسه يقطر ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر في
موضع الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة الثانية في موضع الحال اي خرج في
حال كونه يقول لولا ان اشق على امتي او قال على الناس شك من الراوي
وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق ايضا على امتي لامرتهم بالصلاة هذه
الساعة اي لولا اخاف ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها في هذا الوقت
وهذا الحديث مرسل لان عطا تابعي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند
المذكور الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطا اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي

الله عنهما انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اي صلاة
العشا ليلة فخرج عمر فقال يا رسول الله رقد النسا والولدان جمع
وليد وهو الصبي فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الما اي ماء الغسل
عن شقه بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة حال كونه يقول انه للوقت
بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اي لوقت صلاة العشا لولا ان اشق على امتي
وهذا موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطا ليس فيه اي في مسنده ابن
عباس بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اي ابن دينار فقال في روايته يقطر راسه
اي ما وقال ابن جريج عبد الملك في روايته يمسح الما عن شقه بكسر
المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه
للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية لولا ان اشق على امتي
اي لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشا وقال ابرهيم بن المنذر ابو
اسحاق الحزامي شيخ المولف قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزائين مشددة الاولى كما قال
حدثني بالافراد محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو هو ابن دينار عن
عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول
بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطا
ليس فيه ابن عباس فيل فهو من اوهام الطايفي وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب
بانه اذا كان كذلك فكيف رضي البخاري باخراجه فيه موصولا وهذا وصله الاسما
ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدا وحرف تخصيص ويلزم بعدها الفعل للمضارع
نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ فتختص بالماضي نحو لولا جاوا عليه باربعة شهدا ومنه
ولولا اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر الهروي فيها الاستفهام نحو قوله
تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب وانها تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلو
كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذا ثبت هذا فلولا هنا الامتناعية
ويجب حذف خبر المبتدا الواقع بعدها وقال ابن مالك وعلى هذا اطلاق اكثر النحويين الا
الرماني والشجري قال وقد يسر لي في هذه المسالة زيادة وهي ان المبتدا المذكور
بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه يكون مقيدا يدرك معناه عند حذفه فالاول لولا على
ثلاثة اضرب مخبر عنه يكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه يكون نفيه يدرك
ما يدرك معناه عند حذفه فالاول لولا زيد لزارنا عمرو فمثل هذا يلزم حذف خبره لان المعنى
لولا زيد على كل حال من احوال لزارنا عمرو فلم يكن حالا من احوال اولى بالذكر من غيرها
فلزم الحذف لذلك ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة الى الاختصار الثاني
وهو المخبر عنه يكون مقيدا ولا يدرك معناه الا بذكره نحو لولا زيد غايب لم ازرك فخبر
هذا النوع واجب الثبوت لان معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
لولا قومك حديثوا عهد بكفر فلولا اقتصر في مثل هذا على المبتدا لظن ان المراد لولا قومك
على كل حال من احوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم بعد
عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك لا تمنع من نقض الكعبة وبنايها على الوجه المذكور ومن

هذا

هذا النوع قال عبد الرحمن بن الحارث لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم
علي لم اذكره لك الثالث وهو المخبر عنه يكون مقيدا يدرك معناه عند حذفه كقوله
لولا اخو زيد ينصره لغلب ولولا صاحب عمرو يعينه لعجز فهذه الامثلة واشباهها يجوز
فيها اثبات الخبر وحذفه انتهى وحينئذ فيكون قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم من القسم
الاول ويحتاج الى تقدير اي لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها
اذ الممتنع المشقة والموجود الامر واللام جواب لولا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة
اذ هي للو الذي هو لامتناع الشي لامتناع غيره والحديث فيه لولا الذي هي لامتناع
الشي لوجود غيره اللازم بعدها المبتدا ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد
واجيب بان ما ل لولا الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
لامرتهم بالسواك وزاد في رواية عند كل صلاة والسر في ذلك ان يخرج القران من
من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراته فلا يزال يجيبه بالقرا
يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شي من القران الا صار في جوف ذلك الملك
كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي باسناد حسن والملايكة تتاذى من الرايحة
الكريهة تابعه سليمان بن المغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق ابي
النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الفرع كاصله علامة سقوط هذه المتابعة في رواية انس وقال في الفتح انها ثابتة
هنا في نسخة الصغاني قال وهو خطا والصواب ما وقع عند غيره ذكرها
عقب حديث انس المذكور عقبه والحديث من افراده وبه قال حدثنا عياش بن
الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل ولم
يشرب وقت الافطار اخر الشهر اي شهر رمضان فواصل معه اناس
بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر بضم الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية
وخبر لو قوله لواصلت بهم وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين
من يدع وفتحها في الاخرين من قولهم تعمق في كلامه اي تنطع فان قلت
الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه اجيب
بانه محذوف للقرينة الحالية اي وما لا يترك لاجله المتنطعون تنطعهم اني لست
مثلكم اني اظل اصير حال كوني يطعمني ربي ويسقيني طعاما وشرابا
من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لان المحضر من الجنة لا يجري
عليه احوال المكلفين او هو مجاز يعطيني من لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه
قال اعطي قوة الاكل والشارب والحديث سبق في الصوم تابعه اي تابع

حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله
مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد قال ووقع
هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق اخرى
معلقة بحديث لولا ان اسحق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في
رواية الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع كاصله هنا بل عقب حديث لولا ان اسحق لكنه
رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما سبق وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد
ابن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم او تنزيه فقالوا يا رسول الله فانك تواصل
قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي اني يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا
الهلال ظاهره انه قدر المواصلة بهم كانت يومين فقال عليه الصلاة والسلام
لو تاخر الشهر لزدتكم من الوصال الى ان ترجعوا عنه فتنسا لوا التخفيف عنكم
بتركه قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة
بعدها لام اي المعاقب لهم مثله واستدل كابن علي جواز قوله لو وحمل النهي الوارد
على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الكتاب والحديث سبق في الصوم
ايضا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم
ويقال له الحطيم امن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت
عائشة قلت يا رسول الله فما لهم ولابي ذر عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه
بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال
عليه الصلاة والسلام ان قومهم قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد والذي
في اليونينية بفتح الصاد المشددة بهم النفقة على عمارته من الحجر وغيره قلت
يا رسول الله فما شان بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذاك
قومك بكسر الكاف اي قريشا ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاووا ويمنعوا
من شاووا ولولا ولابي ذر ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجا
ولابي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالاضافة فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل
الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدار في البيت
وان الصق بابه في الارض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق
في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت
امرأ من الانصار قال البغوي في شرح السنة فيما نقله عنه في شرح المشكاة ليس
المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه افضل الانساب واكرمها
وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني
تركها لانها عبادة مامور بها لانتسبت الى داركم قيل اراد صلى الله عليه وسلم
بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض بان لا فضيلة اعلا من النصرة بعد الهجرة وبيان
انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين السابقين
الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وخربوا اوطانهم واموالهم
ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين
طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار قيل اراد حسن
موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفا بالعهد والجوار
وما اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مومن لانه صلى الله عليه وسلم
هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى
بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة
ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المدني الانصاري المازني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرا
من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
وشعبا بحذف الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار وشعبها تابعه
اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حا
مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة
مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب
اي من قوله لو سلك الناس واديا او شعبا الخ والحديث سبق في المناقب

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء

في اجازة خبر الواحد الصدوق اي العمل بقوله في دخول وقت الاذان وا
بجهة القبلة لاجل الصلاة و طلوع الفجر او غروب الشمس في الصوم
والفرايض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله
تعالى بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام
اخص منه لان الفرايض فرع من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة
وعند الاصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه فلا يحتج بالكذب
اتفاقا اما من لم يعرف حاله فقال له [illegible] يجوز ان اعتضد قال في الفتح وسقطت
البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة [illegible]
والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته
فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد
وليس بعمده والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام

وهو واضح نعم في نسخة الصغاني في كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء
الخ وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو لغير ابي ذر فقوله
رفع فلولا فهلا نفر من كل فرقة منهم أي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم
النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها
ولينذروا قومهم أي وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم
اذا رجعوا اليهم دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة
في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه واستدل به على ان اخبار الآحاد
يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة
الى التفقه لينذروا قومهم من فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو لم نعتبر الاخبار ما لم تتواتر
لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الى آخره وقال بعد طائفة الآية قال البخاري
ويسمى الرجل الواحد طائفة بقوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخل في معنى الآية
لاطلاق الطائفة على الواحد وبهذا احتج امامنا الشافعي وقبله ابن مجاهد وعما
ابن عباس وعنه ان لفظ الطائفة تتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين
وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن عطا اثنان فصاعدا وقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبا بخبر وتنكير الفاسق والنبا للتعميم كانه قال اي
فاسق جاءكم باي نبأ فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر والانكشاف
للحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب
الذي هو نوع منه وفي الآية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره
لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة وقال
ابن كثير ومن هذا امتنع طوائف من العلماء من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه
في نفس الامر وقبلها آخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس
بمحقق الفسق لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه جمع
امير ولابي ذر عن الكشميهني امراء بحذف الضمير الى الجهات واحدا بعد واحد جمع
امير ولابي ذر عن الكشميهني امير فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما
ارسل واحدا بعد الاول مع كون خبره مقبولا ليجبره عند السهو كما قال فان سها احد منهم
اي من الامراء المبعوثين رد بضم الراء مبنيا للمفعول الى السنة اي الطريقة
المحمدية الشاملة الواجب والمندوب وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك
ابن الحويرث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا حجازي سكن البصرة ومات
بها رضي الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه قال اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم وافدين عليه ونحن شببة بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع
شاب وهو من كان دون الكهولة متقاربون اي في السن او في القراءة او في العلم
كما في ابي داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رفيقا

رفيقا بنا وقافا عند الرفق وفي مسلم رفيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري
وهو من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام ازواجنا او اعم ولابي ذر
عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها او قال قد اشتقنا
سألنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ارجعوا
الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة
والمقام بالمدينة راجع الى اختيار الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم
شرائع الاسلام ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة
وذكر مالك بن الحويرث اشياء احفظها او لا احفظها ليس بشك بل تنويع ومن
جملة الاشياء التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام وصلوا كما رأيتموني
اصلي فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم في
الصلاة اكبركم في الفضل او في السن عند التساوي في الفضيلة ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل
به والحديث سبق بغير هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان
عن التيمي سليمان بن طرخان عن عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون
الهاء عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين فانه يؤذن او قال ينادي
بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع
ثلاثيا اي ليرد قائمكم وفي اليونينية قائمكم بالفتح مصلحة على كشط مصححا عليها
وليرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكى فيه ثعلب ارجعت رباعيا فعلى هذا يضم اوله فنقله
في التوضيح فقال ان اراد مطلقا فهي يدخل فيه هذا الحديث فيفتقر الى ثبوت روايته فيه
بالضم والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما افهمه كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس
مما نحن بصدده انتهى وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد
الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية قائمكم بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في
التهجد يعني لينام تلك اللحظة ليصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصوم وينبه يوقظ
نائمكم ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول اي يظهر هكذا مستطيلا غير منتشر
وهو الفجر الكاذب اصبعيه السبابتين اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق
ممدودا الى الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل
والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة في
قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه مخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى
يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله
ابن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي اي يؤذن بليل فكلوا امر
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العا

الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله
انه بلال ينادي بليل لما تقرر في السابق والحديث سبق في الاذان وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
ابن عيينة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
اي خمس مرات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد في الصلاة ركعة قال عليه
الصلاة والسلام وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت
خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم لتعذر السجود
قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا
من طريق ابي الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد
في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا
عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
ابن انس الاصبحي عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين اي
من احدى صلاتي العشاء كما في الرواية الاخرى فقال له ذو اليدين الخرباق وكان
في يديه طول اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح القاف
وضم الصاد المهملتين يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم الناس اصدق ذو
اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي احرم ثم جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين
بعد الراء فنون ثم سلم ثم كبر فسجد وكان سجوده للسهو مثل سجوده الذي
للصلاة او اطول منه شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا مثل
سجوده للصلاة فهو نصب نعت لمصدر محذوف او هو حال اي سجد السجود في حال
كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم
من غير ان يتشهد ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال امصدق
ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطائه في ذلك
ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو الى اخبار
من يفيد خبره العلم عنده وهو راي البخاري ولذلك اورد خبرين هنا خلافا لمن يحمل
الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم الناس بقبا بالهمز
والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتا ويل البقعة ويجوز فيه القصر
وبين ظرف والناس مبتدا وبقبا يتعلق بالخبر اي مستقرون بقبا في صلاة الصبح

ولابي

ولابي ذر عن الحموي يتعلق بالخبر اي مستقرون بقبا في صلاة الصبح ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت هو عباد بن بشر واذ هنا للمفاجاة كاذا وآت
اسم فاعل من اتى يا تي صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران مريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
الآيات وقد امر بضم الهمزة فيها عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها بكسر الموحدة فيها على الامر في الثاني وبفتحها في الخبر وضمير المفعول على
كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه
في مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى
صرن خلف الرجال ولم تتوالى خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة والحديث سبق في
الصلاة ومطابقته في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا الى
الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
في الهجرة من مكة صلى نحو اي جهة بيت المقدس ستة عشر او سبعة
عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم التحتية وفتح
الجيم المشددة مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد
نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء
وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة
لليهود ولانها ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم فلنولينك
فلنعطينك من استقبلها او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس
قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشية
الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه رجل اسمه
عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك العصر ولا تنافي بين قوله
قوله العصر وقوله في السابقة الصبح بقبا لان العصر ليوم التوجه بالمدينة
والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون
العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق
التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى
وانه عليه الصلاة والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا
وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه
نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت
ان كان مقصود البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد
فان ذلك اثبات الشي بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه
على مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى فثبت بذلك ان القطع
بقبولهم لخبر الواحد ثم قال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال

اهل قبا الى الكعبة عند مجيء الاتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام امران يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز اولا فالاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جوازه لك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسئلة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة في اهل قبا مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسير مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم كذلك مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قال البدر الدماميني ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استدلوا به فيما يظهر والشيخ اي ابن دقيق العيد لم يدفعه ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري وابا عبيدة بن الجراح هو عامر بن الجراح وابي بن كعب الانصاري شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة وهو ابلغ الفضيخ تمر مفضوخ اي مكسور يتخذ ذلك الشراب فجاءهم آت هو فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الاتي فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب نزل تحريم الخمر فاهرقها فهرقتها ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك فتلوه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا سالوه ان يبعث معهم رجلا امينا لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه توكيد والاضافة نحو ان زيدا العالم حق العالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني عالم بالغ في العلم جدا فاستشرف اي تطلع لها ورغب فيها حرصا على الوصف بالامانة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان كان في الكل

لكن

لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف يغلب عليه كما في وصف عثمان بالحياء والحديث سبق في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة الحديثة ابو عبيدة بن الجراح والحديث سبق في مناقبه ايضا واورده هنا مناسبة لسابقه فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب لشيء مناسب لذلك الشيء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم وزيد من الزيادة ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد ابن حنين بضم العين والحاء المهملة فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار من اقوال النبي وافعاله اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اي حضرته اي اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو ولابي ذر عن المستملي والكشميهني وشهده اي حضر ما يكون عنده اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة باسكان العين في الاول وضمها في الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا لاجل ناس تراهم اهل جدة وامر عليهم رجلا اسمه بن حذافة السهمي المهاجري زاد في الاحكام من الانصار ويؤول بانه انصاري بالمحالفة او بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فاوقد بالافراد ولابي ذر فاوقدوا نارا وقال بالواو ولابي الوقت فقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال اخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة لما توا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوا فيها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير للنار الاخرة والتابيد محمول على الاقامة لا على البقا وقال عليه الصلاة والسلام للاخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة في معصية ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المعصية انما تجب الطاعة في المعروف قال السفاقسي لا مطابقة بين الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوه في دخول النار واجاب في الفتح بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم الغرض والحديث سبق في اواخر الاحكام في باب السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي

مصغرا ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
اخبراه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذيب عند البخاري وهو جالس في المسجد
اذ قام رجل فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله الذي حكم به على عباده
او اراد ما تضمنه القران فقام خصمه زاد في رواية اخرى وكان افقه منه فقال
صدق يا رسول الله اقض له بكتاب وفي رواية اخرى فاقض له بزيادة الفاء وفيه
جزا شرط محذوف يعني انتصفت بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق
موضع الشرط واذن لي زاد ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال اي الثاني كما هو ظاهر السياق ان ابني زاد
في باب الاعتراف بالزنا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات
ليس فيها لفظة هذا كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين اجيرا
على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المراة قال الزهري او غيره والعسيف الاجير وسمي
به لان المستاجر يعسفه على العمل والعسف الجور ومقوليه ان على هذا اضمن
على معنى عند وكان الرجل استخدمه فيما يحتاج اليه امراته من الامور وكان ذلك سببا
لما وقع له معها فزنى بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بالفداء اي من الرجم بمائة من الغنم ووليدة
جارية وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحقه ان يعفو عنه على مال وهو ظن باطل
ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على امراته الرجم لكونها محصنة وانما
على ابني جلدة مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه
وسلم وبلده فقال صلوات الله وسلامه عليه والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي
لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد وهما على صاحبهما
واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما
انت يا انيس لرجل من اسلم قال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري
من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو
ابن الضحاك الاسلمي فاغد على امراة هذا بالغين المعجمة الساكنة اي فاذهب
اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها انيس
فسالها فاعترفت فسالها بعد استيفاء الشروط الشرعية وعدا غدا بعلى
لغاية الاستعلاء اي متامرا عليها وحاكما عليها وقد عديت بعلى في القرآن

الكريم

الكريم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم وقال الشاعر

وقد اغدو على ثبة كرام … نشاوى واجدين لما نشاء

ومباحث هذا الحديث سبق في مواضع كالمحاربين فلتراجع في مظانها وفي
الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها
من يحكم لها وعليها وفيه مطابقته للترجمة قبل من تصديق احد المتخاصمين الاخر وقبول
خبره

باب بعث النبي

بالاضافة باب لتاليه واسكان العين
وفي نسخة باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث فعلا
ماضيا والنبي رفع فاعل الزبير بن العوام حال كونه طليعة واحد ليطلع
يوم الاحزاب على احوال العدو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الناس اي دعاهم وطلبهم يوم الخندق ان ياتوه باخبار العدو فانتدب الزبير
اي اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير ثم ندبهم
فانتدب الزبير فتكرر ذلك مرتين وزاد في رواية ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب الناس
فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري
بفتح الحا المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر وحواري ناصري
الزبير والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على ساير اقرانه لاسيما
في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصارا له عليه الصلاة والسلام قال سفيان بن
عيينة حفظته اي الحديث من ابن المنكدر محمد وقال له اي لابن المنكدر
ايوب السختياني يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال
عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كلمة ان مصدرية فقال ابن المنكدر في
ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بفوقية واحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فتتابع بفوقيتين بين احاديث ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت
جابرا قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة فان الثوري سفيان
يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا
حفظته منه اي من ابن المنكدر ولفظة منه ثابتة لابي الوقت كما انك جالس يوم
الخندق قال سفيان بن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظة
وتبسم سفيان بن عيينة قال في الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم
لا على الزمان الذي يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح
ويراد به الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة
الخندق ولبثت اياما اخرها لما انصرفت الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بني قريظة
فخرجوا ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسماعيلي انما
طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن
سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق

من ياتيه بخبر بني قريظة فمن قام يوم قريظة اي الذي اراد ان يجعل فيه خبرهم لا اليوم
الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم والمطابقة في قوله فندب النبي صلى الله
عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة باب
قول النبي الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي يوذن لكم في موضع
الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت ان يوذن لكم فاذا
اذن لكم واحد جاز لكم الدخول لعدم تقييد العدد في النص فصار الواحد من جملة ما
يصدق عليه الاذن قال في الفتح وهذا متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا بخبر
من لم يثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد الازرق عن ايوب
السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايطا اي
بستانا باريس وامرني بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله هنا وامرني وقوله في المناقب
ولم يامرني بحفظه لان النبي كان اول ما جا ودخل صلى الله عليه وسلم الحايط وجلس ابو
موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه كان
في تلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن له امره حينئذ بحفظ الباب
تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا فجا رجل يستاذن في الدخول
عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة والسلام ايذن له في الدخول وبشره بالجنة
فاذا ابو بكر ثم جا عمر فقال ايذن له وبشره بالجنة ثم جا عثمان فقال ايذن له
وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال
حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال جيت اي بعد ان اخبره صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة
بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة اي غرفة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمه رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن لي
صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفا بالواحد والعمل به وسبق الحديث بطوله في
تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه وبالله المستعان باب
ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامرا كعتاب بن اسيد على مكة
وعثمان بن ابي العاص على الطايف والرسل الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة
الى المقوقس صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني
ملك البلقا وعبد الله بن حذافة الى كسرى واحدا بعد واحد وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدو الوحي بعث النبي صلى الله عليه وسلم
دحية هو ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي منكب

وبرة

وبرة الخزرج بفتح الخا المعجمة وسكون الزاي واخره جيم بكتابه الى عظيم اهل
بصرى بضم الموحدة وفتح الرا بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر ان يدفعه
الى قيصر ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه الى كسرى برويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره عليه
اي امره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة بعث بكتابه الى كسرى المنذر بن
ساوى ان يدفعه عظيم البحرين ملك الفرس فدفعه اليه يدفعه عظيم البحرين الى كسرى قال
ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم على كسرى
وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا او يتقطعوا
وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية
في خلافة عمر رضي الله عنه وقد قرات في تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات
ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني
معلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى
قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد
ان ذكره فيه خبط وكانه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية
ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله
ابن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على
المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فانه كذا كانت فان بينهما نحو شهر وبصرى
كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال
وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن
ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسما بن حارثة
اذن في قومك او قال في الناس يوم عاشورا بالهمز والمد ان من
اكل في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الفطر بقية يومه حرمة لليوم ومن لم
يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم عاشوراء والحديث سبق
في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته لما ترجم له في قوله قال لرجل من اسلم
اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد سرد محمد بن سعيد كاتب
الواقدي في طبقاته امرا السرايا مستوعبا لهم فلا اطيل بذكرهم باب
وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اي وصيته النبي
صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة اي

كسرى ملك المنذر بن ساوى
الفرس فقتله الله فلما قراه اسمه
مزقه

بان يبلغوا ما سمعوه من العلم **من وراءهم** في موضع نصب على المفعولية **قاله مالك بن الحويرث** بضم الحاء مصغرا فيما سبق قريبا اوايل باب ما جا في اجازة خبر الواحد وبه قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال **اخبرنا شعبة** بن **الحجاج ح** للتحويل قال البخاري وحدثني بالافراد **اسحاق** بن راهويه كما في الفتح كما في رواية ابي ذر قال **اخبرنا النضر** بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل او الحسن المازني البصري النحوي شيخ مرو ومحدثها قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه **قال كان ابن عباس** رضي الله عنهما **يقعدني** بضم اوله وكسر ثالثه **على سريره** وفي مسند اسحاق بن راهويه انبانا النضر بن شميل وعبد الله ابن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس **فقال ان** ولابي ذر والاصيلي في نسخة فقال لي ان **وفد عبد القيس** بن افصى **لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم** عام الفتح **قال لهم من الوفد** وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك **قالوا نحن ربيعة** بن نزار ابن معد بن عدنان **مرحبا بالوفد والقوم** مرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع منصوبة بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابي ذر او القوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك من الراوي **غير خزايا ولا ندامى** جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغير حال من الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر **قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكان مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق **فمرنا بامر** زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين **ندخل به الجنة** اذا قبل منا برحمة الله **ونخبر به من ورانا** من قومنا الذين خلفنا هم في بلادنا **فسالوا** النبي صلى الله عليه وسلم **عن الاشربة** اي عن ظروفها **فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله** اي وحده **قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال** عليه الصلاة والسلام هو **شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة واظن فيه** في الحديث **صيام رمضان وتوتوا** وفي الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله باربع بالايمان وبان تعطوا **من المغانم** بلفظ الجمع **الخمس** قال في شرح المشكاة قوله بامر فصل يحتمل ان تكون الامر واحد الاوامر وان تكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان تكون بمعنى الفاصل بين الصحيح والباطل وان تكون بمعنى المفصل اي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالتني عن عظيم في جواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمعنا سبب حينئذ ان يكون الفصل بمعنى التفصيل صلوات الله وسلامه عليه الايمان باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل، فاذا المراد به اللفظ والبا للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة

افعل

افعل وتصريحه في هذا المقام ان يقال لهم امنوا او قولوا امنا هذا هو المعنى بقول الراوي امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومودا على هذا الفصل بمعنى الفاصل اي مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم فالمامور هاهنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكال لان احدهما ان المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا باعتبار اجزايه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغا في الكلام ان كان مسوقا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه وكان ما سواه مرفوضا مطروحا ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي فعززناه ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فههنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمة الشهادة وبدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحب النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في صدر الاسلام لذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم لقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان تعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر انتهى **ونهاهم** صلى الله عليه وسلم **عن الانتباذ في الحنتم** بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء **والانتباذ في المزفت** ما طلي بالزفت **والانتباذ في النقير** بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينبذ فيه **وربما قال** ابن عباس **المقير** بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن كما تطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القران وانهاكم عن شرب نبيذ الدبا والحنتم والمزفت والنقير قلت تامل **قال احفظوهن** بهمزة وصل **وابلغوهن** بهمزة مفتوحة وكسر اللام **من وراكم** من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق في اوايل الكتاب في الايمان **باب خبر المراة الواحدة** هل يعمل به ام لا وبه قال **حدثنا محمد بن الوليد** بن عبد الحميد البسري القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاه قال **حدثنا محمد بن جعفر** غندر قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن توبة** بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان **العنبري** بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم انه **قال قال لي الشعبي** عامر بن شراحيل **ارايت** اي ابصرت **حديث الحسن** البصري **عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر** رضي الله عنهما اي جالسته **قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث** ولابوي الوقت وذر روى

الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ويقصر القرع والانتباذ فيه

٥

صل

عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا أ قال في الفتح والاستفهام في قوله أرأيت للإنكار
وكان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن
الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولاً
وقال في الكواكب غرضه أن الحسن مع أنه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
جريء على الإقدام عليه وابن عمر مع أنه صحابي مقلل فيه محتاط محترز مهما أمكن لهم وكان
عمر رضي الله عنه يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن يحدث بما لم
يقل لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقول الحافظ ابن
حجر وقوله وقاعدة ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني بأنه ليس كذلك بل هو ابتداء الكلام
لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والإشارة في قوله غير هذا إلى قوله كان ناس
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين أي ابن أبي وقاص
رضي الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم وعند الإسماعيلي من طريق معاذ عن
شعبة فأتوا بلحم ضب وسبق في الأطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني إنه لحم ضب فأمسكوا أي الصحابة عن الأكل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منه أو اطعموا بهمزة وصل فإنه
حلال أو قال عليه الصلاة والسلام لا بأس به قال شعبة شك فيه العنبري
ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي المألوف فلذا ترك أكله
لا لكونه حراماً وفيه إظهار الكراهة لما يجده الإنسان في نفسه لقوله في الحديث
الآخر فأجدني أعافه وهذا آخر كتاب الأحكام وما بعده من التمني وإجازة خبر
الواحد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام هو افتعال من العصمة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك
بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب والسنة أي بالقرآن وبما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم عليه بفعله والمراد به
امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الأصل هو السبب وكلما
وصلك إلى شيء فهو حبل وأصله في الأجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز
ويجوز أن يكون حينئذ من باب التمثيل ومن كلام الأنصار رضي الله عنهم بيننا وبين
القوم حبال ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف قال الأعشى
وإذا تجوزها حبال قبيلة أخذت من الأخرى إليك حبالها
يعني العهود قال في اللباب وهذا المعنى غير طائل بل سمي العهد حبلاً للتوصل
به إلى الغرض قال ما زلت معتصماً بحبل منكم والمراد بالحبل هنا القرآن
لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال
حدثنا الحميدي ولأبي الوقت وذر حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر
الكاف وفتح المهملة المخففة وغيره يحتمل كما قال في الفتح أن يكون سفيان

الثوري فإن الإمام أحمد أخرجه من روايته عن قيس بن مسلم وهو الجدلي بالجيم المفتوحة
والدال المهملة الكوفي عن طارق بن شهاب الأحمسي رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه
لم يثبت له منه سماع أنه قال قال رجل من اليهود هو كعب الأحبار قبل أن يسلم كما
عند الطبراني في الأوسط لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو أن
علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم يعني الفرائض والسنن
والحدود والجهاد والحلال والحرام فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض
وهذا ظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق
بأصول الأركان لا ما يتفرع منها وأتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها آمنين
ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم ورضيت لكم الإسلام اخترته لكم ديناً
من بين الأديان ورضي يتعدى لواحد وهو الإسلام وديناً على هذا حال أو هو يتضمن
معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الإسلام وديناً وعليه قوله وأتممت عليكم
يتعلق بأتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وإن كان فعلها يتعدى بعلى نحو أنعم الله
عليه وأنعمت عليه لأن المصدر لا يتقدم عليه معموله إلا أن ينوب منابه لاتخذنا
ذلك اليوم عيداً فنعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين فقال عمر
لكعب إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية فيه نزلت يوم عرفة في يوم جمعة
قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة أعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى
والمجوس ولم يجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال البخاري رحمه الله
سمع سفيان بن عيينة حديث طارق هذا من مسعر ولأبي ذر سمع سفيان
مسعراً ومسعر سمع قيساً وقيس سمع طارقاً تصرح بالسماع فيما
عنعنه أولاً إعلاماً منه على سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث هنا من حيث
أن الآية تدل على أن هذه الأمة المحمدية معتصمين بالكتاب والسنة لأن الله تعالى
من عليهم بإكمال الدين وإتمام النعمة ورضي لهم دين الإسلام والحديث سبق
في كتاب الإيمان حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم أبيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد المصري الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم أخبرني بالإفراد أنس بن مالك أنه سمع عمر رضي الله عنه الغد
من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون أبا بكر الصديق رضي
الله عنه واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل
أبي بكر بسكون الموحدة بعد القاف وفي الأحكام في باب الاستخلاف وأبو بكر
صامت لا يتكلم فقال أما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي
عنده من معالي درجات الجنات وحضور حظائر الكرامات على الذي عندكم
في الدنيا وهذا الكتاب أي القرآن هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا
وإنما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لما وله عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام
هدى الله به بالقرآن رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله وهذا الكتاب الذي هدى به رسولكم كما لا يخفى على ذي لب والحديث سبق
في كتاب الاستخلاف من كتاب الأحكام وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل

ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصري
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ضمني الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب اي
القرآن ليعتصم به وسبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح
بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري
قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت عوفا بالفاء
الاعرابي ان ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة حدثه
انه سمع ابا برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي ان الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة
من الاغناء او نعشكم بنون فعين مهملة فشين معجمة مفتوحات اي
رفعكم او جبركم عن الكسر او اقامكم عن العثرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله او نعشكم لابي ذر قال ابو عبد الله المصنف وقع يغنيكم بالغين
المعجمة الساكنة بعدها نون وانما هو نعشكم بالنون فالعين المهملة فالشين
المعجمة المفتوحات ينظر ذلك في اصل كتاب الاعتصام قال في الفتح
فيه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما سبق بشرطه في هذا
الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده
انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في هذه الحالة غائبا
عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير انقض ظهرك كما
سبق في سورة الم نشرح وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية ابي ذر عن
المستملي ساقط لغيره وكذا سقط لابن عساكر في نسخة وقوله ينظر الى آخره والحديث في الفتن
في باب اذا قال عند قوم شيئا وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر
فاوقد بالافراد ولابي ذر فاوقدوا نارا وقال بالواو ولابي الوقت فقال ادخلوا
فارادوا ان يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا
فيها الى يوم القيامة لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوا
فيها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير للنار الآخرة والتأبيد محمول على
الاقامة لا على البقاء وقال عليه الصلاة والسلام للآخرين الذين لم يريدوا
دخولها لا طاعة في معصية ولابي ذر والحموي والمستملي في المعصية انما
تجب الطاعة في المعروف قال السفاقسي لا مطابقة بين الحديث وما ترجم
له لانهم لم يطيعوه في دخول النار واجاب في الفتح بانهم كانوا مطيعين
له في غير ذلك وبه يتم الغرض والحديث سبق في اوائل الاحكام في باب السمع
والطاعة للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا ابو خيثمة
النسائي الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب الى عبد الملك بن مروان
بعد قتل عبد الله بن الزبير يبايعه على الخلافة واقر بذلك بالسمع
ولابي ذر واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما
استطعت ومتى كان على سنة الله ورسوله فقد اعتصم بهما والحديث سبق بأتم
من هذا في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب الاحكام باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعثت
بجوامع الكلم وروى العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصر
لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي مسنده من لم اعرفه وللديلمي بلا سند عن ابن عباس
مرفوعا مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب نحوه فكل
كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما
يدل على الغرض من حذف او اضمار والعرب لا تحذف ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه
لان حذف ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه مناف لغرض وضع الكلام من الافادة
والافهام وفائدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه الى الافهام والحذف انواع
احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة
والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهذا مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب
بالاجرام وانما تطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لاكلها وتحريم الخمر
تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود الاعظم على
تعيينه وله مثالان احدهما قوله حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت عليكم امهاتكم
فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر يرشد
الى ان التقدير حرم عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم ومباحث هذا
طويلة جدا لا نطيل بايرادها وللشيخ عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن
لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب
التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة
التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وان في رواية
ابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله محمد فقيل المراد البخاري وصوب الحافظ ابن حجر
انه محمد بن مسلم الزهري وان غير الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القرآن
بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني
قد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول اعجز باعجازه فرسان البلاغة
البارعة وفرق بجوامع الكلم ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة
ولا نوافذ حالوا الاتيان ببعض شيء منه مما اطاقوه ورامواه لكنهم ما استطاعوه

اذ راوه نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم ووصفا بديعا مباينا لقوانين
بلاغتهم ونظامهم فانبتوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته
ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان
الاية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر وسمع
اعرابي رجلا يقرا فاصدع بما تومر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكروا من امثلة
جوامع الكلم في القران قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي احسن
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء
اقلعي الاية قال القاضي عياض واذا تاملت هذه الايات واشباهها تحققت
ايجاز الفاظها وكثرة المقالات في المستنبطات عنها وقد حكى الاصمعي انه سمع
كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت ايعد هذا فصاحة بعد قول
الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في اية واحدة بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الا
حاديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس
الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واي داء ادوا من البخل وحبك الشيء يعمي ويصم
الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه وبدلك على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة
وجوامع الكلم درجة لا يرقاها غيره وحاز مرتبة لا يبلغ منها قدره وفي كتابي المواهب
من ذلك ما يشفي ويكفي قال ابن المنير ولم يتحد نبي من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى
الله عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه
الصلاة والسلام في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من المنة
هل تحدى بها ام لا وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من التحدث بنعمة
الله وخصائصه كقوله ونصرت بالرعب بضم الراء اي الخوف يقذف في
قلوب اعدائي زاد في التيمم مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة الشهر لانه لم يكن بين
بلده وبين احد من اعاديه اكثر منه وبينا بالميم انا نائم رايتني رايت
نفسي اتيت بغير واو بعد الهمزة وفي باب رويا الليل من التعبير بينا انا نائم اتيت بمفاتيح
خزائن الارض لخزائن كسرى او معادن الذهب والفضة فوضعت في يدي حقيقة
او مجازا فتكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته قال ابو هريرة بالسند
السابق اليه فقد ذهب اي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم
تلغثونها بالراء بدل اللام من الرغث كناية عن سعة العيش واصله من رغث
الجدي امه اذا ارتضع منها وارغثته اي ارضعته قاله القزاز والشك من الراوي
اي وانتم ترضعونها او قال كلمة تشبهها اي تشبه احدى الكلمتين المذكورتين
نحو ما سبق في التعبير تنتثلونها بالمثلثة وبالفوقية من الانتثال اي تستخرجونها والحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام الفهمي المصري عن سعيد بكسر العين ابن ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ما من

ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما اي الذي مثله اومن بهمزة مضمومة
بعدها واو ساكنة ثم ميم مكسورة فنون مفتوحة من الامن او قال بفتح الهمزة
والميم من الايمان عليه اي لاجله البشر وانما كان معظم المعجز الذي
اوتيت بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اوتيته اي من
المعجزات وحيا اوحاه الله الي وهو القران لكونه اية باقية لا تنعدم ما بقيت
الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وسائر
معجزات غيره من الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقران
العظيم الباهرة اياته الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن
مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة حجته قاهرة ومعارضته ممتنعة باهرة ولذا
رتب عليه قوله فارجو اني اكثرهم اكثر الانبياء تابعا يوم القيامة لانه
بدوام المعجزة يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث
مر في فضائل القران باب الاقتداء بسنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله تعالى واجعلنا
للمتقين اماما افرده للجنس وحسنه كونه راس فاصلة او واجعل كل واحد
منا اماما كما قال يخرجكم طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر في الاصل
كصيام وقيام قال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا قاله
مجاهد فيما اخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح اي اجعلنا ائمة لهم في الحلال
والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفي الاية ما يدل على ان الرياسة في الدين تطلب
ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وفتح الواو وبعد الواو
الساكنة نون عبد الله البصري التابعي الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزي
في كتاب السنة ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني المومنين هذه السنة
الطريقة النبوية المحمدية والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها
ويسالوا عنها علماءها والقران ان يتفهموه اي يتدبروه قال في الكواكب
قال في القران يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان
يتعلم المسلم القران في اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلهذا وصى بفهم
معناه وادراك منطوقه وفحواه وقال في الفتح ويحتمل ان يكون السبب ان القران
قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد بتعلمها جمعها
ليتمكن من تفهمها بخلاف القران فانه مجموع ويسالوا الناس عنه ويدعو
الناس بفتح الدال يتركوهم الا من خير ولابي ذر عن الكشميهني ويدعوا الناس
قال في الفتح بسكون الدال الى خير وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم بالموحدة الباهلي المصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
سفيان الثوري عن واصل هو ابن حيان بتشديد التحتية عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة انه قال جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها
موحدة ابن عثمان الحجبي في هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام او في الكعبة نفسها
قال جلس الي عمر بتشديد التحتية بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك

هذا فقال هممت اي قصدت ولابي ذر عن الكشميهني لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمتها بين المسلمين لمصالحهم قال شيبة فقلت لعمر رضي الله عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما المرآن يقتدى بهما بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة بدل الفوقية وكسر الدال وعند ابن ماجة بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما لئن قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقرا المسلمين قلت ما انت بفاعل لا افعل قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج ففيه ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يصرف ذلك في مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما وترك تقرير النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتدا به لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرفه لكن في فقرا المسلمين بل يصرفه القيم في الجهة المنذورة وربما يهدم البيت او غلق بعض الاته فيصرف ذلك فيه ولو صرف في مصالح المسلمين لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذي سبل فيه والشيخ تقي الدين السبكي كتاب نزول السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه فوايد جمة افاض الله تعالى عليه فواضل الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هما المرآن يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سالت الاعمش سليمان ابن مهران فقال عن زيد ابن وهب الهمداني الجهني انه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة وهي ضد الخيانة او الايمان وشرايعه نزلت من السما في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة اصل قلوب المومنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها ونزل القران فقرا القران وعلموا من السنة الامانة وما يتعلق بها فاجتمع لهم بالطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الرا في الاخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت عمرو بن مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس هو والد عمرو والد عمرو الراوي عنه يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال هدى هدي زيد اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدى هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد

واللام

واللام في الهدي للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على ساير الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شي عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم ابن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان ما احدث يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وما توعدون من البعث والاحوال لات لا محالة فما انتم بمعجزين رد لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود ختم موعظته بشي من القران يناسب الحال وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع اخرجه اصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع كاصله بالافراد اي قال كل منهما وفي غيره قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامراة الذي استاجره فقال صلى الله عليه وسلم لهما لاقضين بينكما بكتاب الله القصة الى اخرها السابق ذلك في المحاربين وغيرها واقتصر منها هنا على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله القدر المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة ويقال له ابن ابي ميمونة وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي اي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد امة الدعوة والامتناع اي كفر بامتناعه

عن قبول الدعوة **قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي** قال في شرح المشكاة ومن يابى معطوف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي ابي لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكر تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني ومن تمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابي موضعه ووضع السبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه قال **حدثنا محمد بن عبادة** بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب ومن عداه في الصحيحين بفتح العين قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في اليونينية بزيادة الف ونون وضم السين وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال محمد بن عبادة **واثنى عليه** يزيد بن هارون خيرا قال **حدثنا سعيد بن ميناء** بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدودا ابو الوليد قال **حدثنا او سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما والقايل حدثنا او سمعت شك سعيد بن ميناء والشاك سليم بن حيان شك في اي الصيغتين قالها شيخه سعيد ويجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول جاءت ملايكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم ذكر منهم الترمذي في جامعه اثنين جبريل وميكايل ويحتمل ان يكون مع كل واحد منهما غيره واقتصر فيه على من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابي مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم انه توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طايفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة منهم عند رجليه **فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين** قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نايم الى اخره مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان **قالوا ان لصاحبكم هذا** يعنون النبي صلى الله عليه وسلم **مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان فقالوا مثله** عليه الصلاة والسلام **كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة** بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث

نايمة والقلب يقظان ثم

وقيل

وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا **وبعث داعيا** يدعو الناس اليها **فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة** وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مادبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه الله **فقالوا اولوها** بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية والتمثيل **له** صلى الله عليه وسلم **يفقهها** من اول تاويلا اذا فسر بما يؤول اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين **فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان** كرر فقال بعضهم انه نايم الى اخره ثلاث مرات **فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم** وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة **فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله** لانه رسول صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة **ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله** فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه وهو ينبي عن ان هذا ليس من التشبيهات المفرقة لقول امرئ القيس

كان قلوب الطير رطبا ويابسا ... لدى وكرها العناب والحشف البالي

شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من امور معدودة متوهمة فتضم بعضها الى بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمت في التاويل ادب حسن حيث لم يصرح المشبه بالرجل لكن لمح ثم في قوله من اطاع الله ما يدل على ان المشبه من هو قال الطيبي وغيره ان الملايكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلوات الله وسلامه عليه اياهم في الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليان الى العالم السفلي فكان الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القران والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الاعلى والجنان الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك واضاع نفسه من رحمة الله بحال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم قولهم

لم تدخل الدار ولم تاكل من المادبة لان فاتحة الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة
على الغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجا وانما يدل
على المراد على سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد الرا فارق ولغير
ابي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة اي الفارق بين الناس المومن
والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهو كالتذييل للكلام
السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث
على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما تابعه اي تابع محمد
ابن عبادة قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد عن خالد ابي عبد
الرحمن بن يزيد المصري عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ووصله
الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في
المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب
له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل
ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس
الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام
والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل
الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي
هلال لم يدرك جابرا قال في الفتح يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد
هذا المنقطع حديث ربيعة الجرشي عند الطبري بنحو سياقه وسنده جيد واورده
المولف لرفع توهم من ظن ان طريق سعيد بن مينا موقوف وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القرا بضم القاف وتشديد الرا مهموز جمع
قارئ والمراد العلما بالقران والسنة العباد استقيموا اسلكوا طريق الاستقامة
بان تتمسكوا بامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة مصححا
عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون
سبقا بعيدا اي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شاؤ المتسابقين ولابي
ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد
وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم فقد سبقتم اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب
والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه
الى الاسلام والا فهو ابعد حسا وحكما فان خالفتم الامر واخذتم يمينا
وشمالا عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا

تتبعوا

تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المومنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف
والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله
مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك
الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه
السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرا وان هذا صراطي مستقيما
الاية رواه الامام احمد وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف اخره موحدة
مصغرا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة وفتح الرا عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن الحارث
عن ابيه ابي موسى عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انما مثلي ومثل ما بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشان
وصفة ما بعثني الله به اليكم من الامر العجيب الشان كمثل رجل صفة
رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم يا قوم اني رايت الجيش
المعهود بعيني بلفظ التثنية واني انا النذير العريان بالعين المهملة
والرا الساكنة بعدها تحتية من التعري وهو مثل ساير يضرب لشدة الامر ودنو
المحذور وبراءة المحذر من التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجم
على قومه وكان يخشى لحوقهم تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح
لياخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكيت هو رجل من خثعم حمل
عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امراته فالنجاء بالهمز
والمد والرفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره بالنصب مفعول مطلق اي
الاسراع والذي في اليونينية النجا فقط فالنجا النجا مرتين فاطاعه طايفة
من قومه فادلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا اول الليل
فانطلقوا على مهلهم بتحريك الهاء بالفتحة بالسكينة والتانى فنجوا من
العدو وكذبت طايفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش
فاهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة والحاء المهملة استاصلهم
فذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي واتبع
ما جيت به ومثل من عصاني وكذب بما جيت به من الحق قال
الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم
بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل
قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب
الرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا النذير انواع من التاكيد
احدها قوله بعيني لان الروية لا تكون الا بها وثانيها اني وانا وثالثها العريان
فانه دل على نوع النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتها عن المعاصي
من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا

ليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن عقيل محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب عطفان وفزارة وبنو ابربوع وبعض تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكران يقاتلهم قال عمر رضي الله عنه لابي بكر معترضا كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه الا بحقه حق الاسلام من قتل نفس محرمة او انكار وجوب الزكاة او منعها بتاويل باطل وحسابه فيما يسره على الله فيثيب المومن ويعاقب غيره فلا نقاتله ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله عنه الى قوله الا بحقه ولا تامل شرايطه فقال له ابو بكر رضي الله عنهما والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال احدهما واجب دون الآخر وامتنع من اعطا الزكاة متاولا فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن فكما لا يتناول العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل في دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد الله وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة عقالا لا قال النووي وقد ذهب الى هذا اي الى ان المراد بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته والراجح ان العقال لا يوخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وانما يوخذ تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير ان لو كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة العام يعني صدقة حكاه الماوردي عن الكساي وقيل ان الفريضة من الابل وقيل ما يوخذ في الزكاة من انعام وثمار لانه عقل من مالكها لكن قال ابن التين التيمي في التحرير من فسر العقال بفريضة العام تعسف ولابي ذر كذا وهي كناية عن قوله عقالا ولم عن الكشميهني كذا وكذا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق فيما ظهر من الدليل الذي اقامه الا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فقيل هي وهم والى ذلك اشار المولف بقوله قال ابن بكير يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد الامام عناقا وهو اصح من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد

لو منعوني

بلغ

منعوني جديا اذوط ابي صغيرا لكنه ولا ذقن وهو يريد ان الرواية عناقا ومطا الحديث للترجمة في قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتدا بالسنة الشريعة والحديث سبق في اول الزكاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم انه قال حدثني عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري من مسلمة الفتح وشهد حنينا فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان عيينة فيمن وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به الى ابي بكر فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة الى عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفا الاعراب شي وكان الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي يقربهم عمر وكان القرا اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين يقرون بينهما ورويهم في الامور كهولا كانوا او شبانا بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وكان الحر متصفا بذلك فلذا كان عمر يقربهم فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه اي وجاهة ومنزلة عند هذا الامير عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتستاذن لي عليه بنصب فتستاذن لي فتطلب من الاذن في خلوة قال له الحر ساستاذن لك عليه قال ابن عباس بالسند السابق فاستاذن الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب وهذا من جفايه حيث لم يقل يا امير المومنين ونحوه والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي الكثير وما ولابي ذر عن الكشميهني ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر وكان شديدا في الله حتى هم بان يقع به فقصد ان يبالغ في ضربه فقال له الحر يا امير المومنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف بالمعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين اي ولا تكافي السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم وان هذا عيينة من الجاهلين قال ابن عباس او الحر بن قيس فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه الحر اي العمل بها وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر جدتها اسما ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عايشة حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت بالكاف الشمس فقيل لغتان او يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء وفي الشمس الكسوف بالكاف والناس قيام وهي اي عايشة رضي الله عنها قايمة تصلي فقلت لها ما للناس ولابي ذر عن

المستملي ما بال الناس اي ما شانهم فزعين فاشارت بيدها نحو السما
يعني انكسفت الشمس فقالت عايشة براسها ان نعم ولابي ذر عن الحموي و
والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من
شي لم اره الا وقد رايته رؤية عين حال كوني في مقامي حتى الجنة والنار
بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله رايته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة
الي بتشديد اليا انكم تفتنون في القبور اي تمتحنون فيها قريبا من
فتنة الدجال فاما المومن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري
اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد جانا بالبينات بالمعجزات فاجبنا
بضمير المفعول وامنا اي به فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك
علمنا انك مومن واما المنافق او المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة لا ادري
ايه ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته
والحديث سبق في العلم والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله جانا بالبينات
فاجبنا لان الذي اجاب وامن هو الذي اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم اي اتركوني
مدة تركي اياكم لغير امر بشي ولا نهي عن شي او لا تكثروا من الاستفصال فانه
قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرايل اذ امروا بذبح البقرة فشددوا فشدد الله
عليهم كما قال انما اهلك من كان قبلكم سوالهم واختلافهم بالموحدة
اي بسبب سوالهم ولابي ذر عن الكشميهني اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من
الثلاثي المزيد سوالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف
عليه وفي الفتح وفي رواية غير الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام على انبيايهم
فاذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام
كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فياتي بالمقدور وسبب هذا الحديث
ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
الحديث واخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين لا تسالوا عن
اشياء ان تبد لكم تسوكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم به توخذ من معنى
الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما امره به
فهو ممن اقتدى بسنته باب ما يكره من كثرة السوال

عن

عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسوال عما
لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسوال عن الساعة والروح ومدة هذه
الملة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض وما يكره من تكلف ما لا يعنيه
وقوله بالجر عطفا على السابق لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم جواب الشرط
والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشيا واشيا قال الخليل وسيبويه وجملة
البصريين اصله شياء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شي وهمزتها
الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت
الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار
وزنها لفعاء والجملة الثالثة لهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسالوا
صفة لاشيا ايضا وان تسالوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي تبد لكم
تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وتومروا بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب
الله بالتفريط فيها وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الله المقري بالهمز
الحافظ قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم
ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف اخره صاد مهملة قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون
الرا بعدها ميم اي اثما من سال عن شي لم يحرم زاد مسلم على الناس فحرم
بتشديد الحاء وتشديد الرا المكسورة من اجل مسالته لا يقال ان في
هذا الحديث دلالة للقدرية القايلين ان الله تعالى يفعل شيا من اجل
شي وهو مخالف لاهل السنة لان اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما
ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر الشي الفلاني يتعلق به الحرمة
ان سئل عنه فقد سبق القضا بذلك لان السوال علة للتحريم انتهى والسوال
وان لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكباير لكنه لما كان سببا لتحريم
مباح صار اعظم الجرايم لانه سبب في التضييق على جميع المسلمين ويوخذ
منه ان من عمل شيا اضر به غيره كان اثما ولا اثما في قوله تعالى فاسالوا اهل
الذكر وقوله لا تسالوا لان المامور به ما تقرر حكمه والنهي عنه ما لم يتعبد الله به
عباده والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا عفان بن
مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخا المعجمة في الفرع وهو في الفتح بلفظ حدثنا
بالحاء المهملة واستدل به على ان اسحاق هذا هو ابن منصور لا اسحاق بن راهويه
انما يقول اخبرنا قال لقوله حدثنا عفان واسحاق بن راهويه انما يقول اخبرنا
ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابن ابي خيثمة عن عفان ولو كان في مسند اسحاق
لما عدل عنه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر

بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة سالم بن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحا المهملة
وسكون الجيم بعدها را، ولابي ذر عن الحموي حجزة بالزاي بدل الراء من المسجد حصير
اي حوطها بها فيه لتستره من الناس وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا بفتح القاف
والقاف صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بنونين
وحاءين مهملتين ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه عليه فقال ما زال بكم الذي
رايت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية بعد النون المكسورة
ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من شدة حرصكم
في اقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت اني لو واظبت على ذلك ان يكتب عليكم
اي يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا
الصلاة المكتوبة اي المفروضة يستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة
وتحية المسجد لتعظيم والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الرا في الاول وسكونها
في الثاني عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا غير منصرف كرهها لانه
ربما كان فيها سببا لتحريم شي على المسلمين فتلحقهم به المشقة قيل منها سوال
من قال اين ناقتي ومن سال عن وقت الساعة ومن سال عن الحج ايجب كل عام
فلما اكثروا عليه المسالة غضب لكونهم تعنتوا في المسالة وتكلفوا ما لا حاجة
لهم به وقال لهم سلوني اي عما شيتم كما في كتاب العلم فقام رجل اسمه
عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة
وفتح المعجمة وبعد الالف فا القرشي السهمي ثم قام اخر اسمه سعد بن سالم
فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان
سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم فلما راى عمر رضي الله عنه ما بوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب اي من اثر الغضب قال انا نتوب
الى الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فاتى على اصحابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة
من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن وراد
بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه انه قال
كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة اكتب الي بتشديد الياء ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال الموحدة

اي

اي عقب كل صلاة مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له حال
ثانية موكدة بمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته
ولا معطي لما منعت للذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم
فيهما اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه فانما ينفعه عمله الصالح فالالف
واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره كثير من
البصريين والكوفيين في قوله تعالى فان الجنة هي الماوى قال وزاد بالسند السابق وكتب
المغيرة ايضا اليه اي الى معاوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل
وقال بينا بهما على الفتح على سبيل الحكاية وجرهما منونين بينهما معربات لكن الذي
يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان القيل والقال اذا كانا اسمين كان المعنى واحد
كالقول فلم يكن في عطف احدهما على الاخر فايدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهي
عن قيل فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول المرء في حديثه قيل كذا كما جاء في الحديث
بيس مطية الكذب زعموا وانما كان النهي عن ذلك لاشتغال الزمان في التحديث بما
لا يصح ولا يجوز ويكون النهي عما قال فيما يشك في حقيقته واسناده الى غيره لانه يشغل القلب
الوقت بما لا فايدة فيه بل قد يكون كذبا فياثم ويصير نفسه وعرضه اما من تحقق الحديث
و يتحقق من يسنده اليه مما اباحه الشرع فلا حرج في ذلك وكان عليه الصلاة والسلام
ينهى عن كثرة السوال بفتح الكاف وكسرها لغة رديئة كما في الصحاح اي كثرة
المسايل العلمية التي لا تدعو الحاجة اليها وفي حديث معاوية نهى عن الاغلوطات
وهي شداد المسايل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن كثير منه التكلف في الدين
والتنطع من غير ضرورة او المسايل في المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسيلة الناس
وعن اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى عن عقوق الامهات جمع امهة
قال امهتي خندف والياس ابي الا ان امهة لمن يعقل
وام لمن يعقل ولمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات
مع امتناعه في الابا ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الابا
وهذا من باب تخصيص الشي بالذكر اظهارا لعظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان
مامورا به وقد يراعى في موضع اخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر
وذلك بحسب اختلاف المقصود وعن واد البنات بالهمزة الساكنة والدال
المهملة اي دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية ولذا خصت بالذكر فتوجه النهي اليه
لان الحكم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين
مكسورة لما يسال من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر الفوقية
من غير تنوين بطلب من الناس من غير حاجة وفيه ترجيح ان يكون المراد من
النهي عن كثرة السوال عن المال دفعا للتكرار والحديث سبق في الصلاة وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي
ابن درهم ابو اسماعيل الازدي الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه
قال كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال نهينا بضم النون وكسر الهاء

مهات

عن التكلف وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم الكجي عن
سليمان بن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره اربع رقاع فقرأ وفاكهة
وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف
واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن
عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك ان لا تدري ما الاب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري
وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت
فصلى الظهر في اول وقتها فلما سلم قام على المنبر لما بلغه ان قوما من
المنافقين يسألون عنه منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة
وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شيء
فليسأل اي فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت
في مقامي هذا بفتح الميم قال انس فاكثر الناس ولابي ذر عن الكشميهني
فاكثر الانصار البكاء خوفا مما سمعوه من اهوال يوم القيامة او من نزول
العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه
عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا واكثر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال انس فقام اليه صلى الله عليه وسلم
رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار ما لم يقع قال في الفتح ولم اقف
على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق وكأنهم ابهموه عمدا للستر عليه وفي
الطبراني من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد فسأله رجل في الجنة انا قال في الجنة
ولم اقف على اسم هذا الرجل الآخر فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي
يا رسول الله قال ابوك حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة والسلام ان
يقول سلوني سلوني بتكريرها مرتين للحموي والمستملي ولغيرهما مرة واحدة
فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مسند المسندي عند
الطبراني في نحو هذه فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا الى آخره بمثل
ما هنا وزاد وبالقرآن اماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه
استعمال المزاوجة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى كذا قال في الكواكب واو لى يعني اولا ترضون يعني رضيتم
اولا وتكتب بالياء في اكثر النسخ قلت وكذا هي في اليونينية والذي نفسي
بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية
لتضمنه معنى الظرفية اي اول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحائط
بضم العين وسكون الراء جانبه وانا اصلي فلم ار فلم ابصر كاليوم صفة

محذوف

محذوف اي يوما مثل هذا اليوم في الخير الذي في الجنة والشر الذي
رأيته في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر على لفظ شعيب وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء
وسكون الواو وبعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل
هو عبد الله بن حذافة او قيس بن حذافة وكان يطعن فيه يا نبي الله من ابي
قال صلوات الله وسلامه عليه ابوك فلان اي حذافة ونزلت يا ايها الذين
آمنوا لا تسألوا عن اشياء الآية وسبق الحديث في تفسير سورة المائدة وبه قال
حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة آخره مهملة
الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد
الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة قال
حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمرو
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة بضم الطاء المهملة والواو المشددة
قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف مهموز ممدود ابن عمرو
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري
قاضي المدينة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس يتساءلون
ولابي ذر يتساءلون بتشديد السين المفتوحة والجريان السؤال بين اثنين فصاعدا
ويجري بينهم السؤال في كل نوع حتى يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان
او النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا مسلم وهو ان
الله تعالى خالق كل شيء وكل شيء مخلوق وهو شيء فمن خلق الله زاد في بدء
الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم
فليقل آمنت بالله وفي اخرى له ورسله ولابي داود والنسائي فقولوا الله احد
الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ والحكمة في قوله الصفات
الثلاث انها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه لا ثاني
له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق ويأتي مزيد لذلك في كتاب
التوحيد والحديث من افراده البخاري من هذا الوجه وبه قال حدثنا محمد
ابن عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق
احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة
بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن الكشميهني في خرب بخاء معجمة مكسورة وراء
مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب بفتح العين وكسر
السين المهملتين وبعد التحتية موحدة عصى من جريد النخل فمر صلى الله

عليه وسلم بنفر من اليهود فقال بعضهم زاد في الاعتصام لبعض سلوه عن
الروح الذي في الحيوان اي عن حقيقته وقال بعضهم لا تسالوه لا يسمعكم
بضم اوله والجزم على النهي او الرفع عن الاستئناف ما تكرهون اي ان لم يفسره
فهو نبي وقد كانوا يكرهون نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا
بكسر الدال والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة ينظر
قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فتاخرت عنه خوفا من ان يتشوش بقربي
حتى صعد الوحي بكسر العين ثم قال عليه الصلاة والسلام ويسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربي مما استاثر بعلمه وعن ابي بريد فلقد مضى
النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وعن ابي بريد فلقد مضى النبي صلى الله
عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار
الطويلة على الخوض فيه والحكمة في ذلك عجز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور
له لتدل على انه عن ادراك خالقه اعجز ولذا ردها قيل في حده انه جسم رقيق
هوائي في كل جزء من الحيوان وقوله ويسالونك باثبات الواو في الفرع كاصله
وفي بعض النسخ بحذفها فقال بعضهم التلاوة باثباتها يعني ان هذا مما وقع في
البخاري من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه
ليس هذا من قبيل الغير لان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تقترن
بالعاطف وان تخلى منه فطلي على جواز الامرين للشيخ بهاء الدين السبكي في شرح
مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احد في ولكم مثلا الاكما قال العبد الصالح
فصبر جميل الى غير ذلك ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الحمر
ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال وقد اشبعنا الكلام على ذلك في حاشية المغني
فليراجع منها

باب الاقتدا بافعال النبي صلى الله عليه وسلم

واجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما وبقوله فاتبعوني
يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما جزم
به المزي عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه
قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فنبذه اي فطرحه
وقال اني لن البسه ابدا كراهة مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه
الى الملوك ليلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل او
لكونه من ذهب وكان وقت تحريم الذهب على الرجال فنبذ الناس خواتيمهم
اي طرحوها اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة فيه ذلك على الوجوب
بل على مطلق الاقتداء به والتاسي والحديث سبق في باب خواتيم الذهب
من وجه اخر من كتاب اللباس

باب ما يكره من التعمق

بالعين المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد
في الامر حتى يتجاوز الحد فيه والتنازع وهو التجادل والغلو في العلم عند الاختلاف

[هامش: [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من ذهب]

فيه

فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر في العلم والغلو بضم الغين المعجمة واللام وتشديد
الواو والمبالغة والتشدد في الدين حتى يتجاوز الحد والغلو في البدع المذمومة
لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا تجاوزوا
الحد فغلت اليهود في حط المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام عن منزلته حتى
قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن
الله ولا تقولوا على الله الا الحق وهو تنزيهه عن الشريك والولد وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني
قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تواصلوا في الصوم بان تواصلوا يوما بيوم من غير اكل وشرب بينهما
والنهي للتحريم او التنزيه قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست
مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لابي ذر ولغيره ويسقيني باثبات
الياء لا يقال ان قوله يطعمني ويسقيني مناف للوصال لان المراد بالا
لازمه وهو القوة او المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر اكله فلم ينتهوا عن
الوصال ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم قال ابو هريرة فواصل بهم
النبي صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم راوا الهلال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم في المواصلة حتى تعجزوا عنها
كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة من التنكيل اي كالمعذب لهم وللحموي
كالمنكي بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف من النكاية والنكا وللمستملي
كالمنكر اي عليهم فاللام في لهم بمعنى على واستشكل وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة واجيب بان عادة المؤلف ايرادها لا يطابق
ظاهرا حيث تكون المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان
ففي التمني كما سبق واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل الناس
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد في الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم وحديث الوصال واحد وان تعددت طرقه
من الصحابة وقد حصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد التيمي العابد قال حدثني بالافراد
ابي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
على منبر من اجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي
وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرا
بضم اليا مبنيا للمفعول الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها
اي فتحها فاذا فيها اسنان الابل اي اسنان الديات واختلافها في العمد
والخطا وشبه العمد واذا فيها المدينة حرام اي محرمة من عير
بفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فراجيل بالمدينة الى كذا في

[هامش: طعام]

مسلم الى ثور وهو جبل معروف فمن احدث فيها حدثا من ابتدع بدعة او
ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة
هنا البعد من الجنة اول الامر لا يقبل الله منه صرفا فرضا ولا
عدلا نافلة او العكس او التوبة والفدية او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة
من اخر كتاب الحج واذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة
اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال
البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانها يذم متعاطيها على اضاعتها
يسعى بها اي يتولاها ادناهم من المراة والعبد ونحوهما فمن اخفر مسلما
نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها في الصحيفة من والى قوما اتخذهم اولياء بغير
اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما
في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم
الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه
عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة
الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير
الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من اوى
محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب
قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع
بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل
كل راو بعضها قاله في الفتح قال والغرض بايراد الحديث يعني حديث الباب
هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي
غيرها اذا كان من متعلقات الدين وقال الكرماني مناسبة حديث علي للترجمة
لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت من تنطع في الكلام وجاء
بغير ما في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب
لالفاظ الترجمة والذي قاله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك
يعرف بالتامل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة واخره مهملة مصغرا وهو
ابو الضحى عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع الهمداني انه قال قالت عائشة

رضي

رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ترخص فيه يحتمل ان يكون كالافطار في بعض
الايام في غير رمضان والتزوج وثبت قوله فيه لابي ذر وتنزه عنه قوم فسردوا الصوم
واختاروا العزوبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد
ابو ذر والاصيلي عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون
عن الشيء اصنعه اصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله اني
اعلمهم بالله اي بغضب الله وعقابه يعني انا افعل شيئا من المباحات
كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف
عذاب الله تعالى فاني اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم واشدهم له
خشية فانا اولى ان احترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا عدم تنزههم عن
المرخص مسببا عن عمله صلوات الله وسلامه عليه فعكسوا فانكروا فانكر عليهم
قال الداودي التنزه عما رخص فيه الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى نفسه اتقى
لله من رسوله وهذا الحاد قال في فتح الباري لا شك في الحاد من اعتقد ذلك لكن
في حديث انس جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن
عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن
من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي ان بيننا
وبينه بونا بعيدا فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون
العاقبة واعمالنا جنة من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله
عليه وسلم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بانه استاثرتم من الافراط في
الرياضة لو كان احسن من العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك ففيه ان
العلة التي اعتلوا بها من اسبابه اليهم انه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتداء به عليه الصلاة
والسلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه
ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية وحديث الباب سبق في باب من لم
يواجه بالعتاب من كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرؤاسي احد الاعلام عن نافع بن عمر
الجمحي المكي الحافظ ولابي ذر اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام زهير الاحول المكي انه قال كاد اي قارب الخيران
تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة اي الرجلان الكثيرا الخير
ان يهلكا بكسر اللام والنصب بحذف نون الرفع وان قيل والخيران هما
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لما بفتح اللام وتشديد الميم قدم النبي
صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم سنة تسع وسالوه ان يؤمر عليهم احدا اشار
احدهما اي الخيرين وهو عمر بالاقرع بتامير الاقرع بن حابس التميمي الحنظلي
اخي بالياء ولابي ذر عن الكشميهني اخو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة
ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وسقط مجاشع لغير

ولغير ابي ذر التميمي **واشار الاخر** وهو ابو بكر رضي الله عنه **بغيره** بتامير
غير الاقرع وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي **فقال ابو بكر** رضي الله
عنهما **انما اردت** بتامير القعقاع **خلافي** اي مخالفتي قولي **فقال عمر** لابي
بكر **ما اردت** بذلك **فنزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم** اذا نطقتم
فوق صوت النبي الي قوله عظيم اي اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا
باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان تغضوا منها بحيث يكون كلامه
غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته عليكم لائحة وسابقته لديكم
واضحة وسقط لغير ابي ذر قوله فوق صوت النبي **قال** ولابي ذر وقال
ابن ابي مليكة زهير بالسند السابق **قال ابن الزبير** عبد الله **فكان عمر**
رضي الله عنه **بعد** اي بعد نزول هذه الاية **ولم يذكر ذلك عن ابيه** عن جده
لامه اسما **يعني ابا بكر** وفيه ان الجد للام يسمى ابا والجملة اعتراض بين قوله
بعد وقوله **اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم حدثه كاخي السرار**
بكسر السين المهملة كصاحب السرار لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما
مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار
المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال لان التقدير حدثه
مثل الشخص المسار وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه
حديثا مثل المسارة **لم يسمعه** بضم اوله اي لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم
حديثه **حتى يستفهمه** النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري والضمير في لم يسمعه راجع
للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولا يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على
الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان قدر مضاف لقولك
تسمع صوته تحذف الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه
حالا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير ركيكا وقال في فتح الباري
والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ومنه يظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني
وهو التنازع في العلم يؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما
في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف ما يريده الاخر والتنازع
في العلم الاختلاف والحديث سبق في سورة الحجرات ووقع التنبيه ان سياق
الحديث صورته صورة الارسال لكن في اخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير والله
الموفق والمعين وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد
مالك الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة ام المؤمنين**
رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه** الذي توفي فيه
مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام ومرفوع على الاستئناف او اجرى المعتل
مجرى الصحيح **قالت عائشة** رضي الله عنها **قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم**
يسمع الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا قرا القران لا سيما اذا قام مقام النبي صلى الله
عليه وسلم وفقده منه **فمر عمر فليصل** مجزوم بحذف حرف العلة جواب الامر ولابي

ذر للناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل بالناس **فقالت عائشة فقلت**
لحفصة بنت عمر **قولي له** صلى الله عليه وسلم **ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم**
يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ولابي ذر للناس **ففعلت**
فقالت **حفصة** ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن
كهن **مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة** رضي الله عنهما **ما كنت**
لاصيب منك خيرا والحديث سبق في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هذا من حيث ان
المرادة والمراجعة داخلة في معنى التعمق لان التعمق هو المبالغة في الامر والتشديد
فيه وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس العسقلاني **حدثنا ابن ابي ذيب** ولابي ذر
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسمه هشام بن سعيد قال **حدثنا الزهري** محمد
ابن مسلم بن شهاب **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين **الساعدي** رضي
الله عنه انه **قال جا عويمر العجلاني** بفتح العين وسكون الجيم سقط العجلاني
لغير ابي ذر **الى عاصم بن عدي فقال له** يا عاصم **ارايت رجلا** اي اخبرني عن حكم رجل
وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها **فيقتله** **اتقتلونه** قصاصا زاد في طريق
اخر ام كيف يفعل اي اي شي يفعل وام يحتمل ان تكون متصلة بمعنى اذا راى
الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ا يقتله فتقتلونه ام يصبر
على ذلك الشنان والعار وان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص
ثم اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب
الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما والمعنى كيف يفعل ايصبر على العار
او يحدث الله له امرا اخر **سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن ذلك
فساله عاصم **فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل** المذكورة لما فيها من البشاعة
وعاب على سايلها ولابي ذر عن الكشميهني وعابها **فرجع عاصم** الى اهله وجاءه
عويمر **فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسايل فقال عويمر والله لاتين النبي**
صلى الله عليه وسلم واساله عن ذلك **فجاء** اليه صلى الله عليه وسلم **وقد انزل الله تعالى**
القران وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية **خلف عاصم** بفتح
الخاء المعجمة وسكون اللام اي بعد رجوعه **فقال** صلى الله عليه وسلم **له قد انزل**
الله فيكم وفي اللعان قد انزل فيك وفي صاحبتك اي زوجته خولة **قرانا فدعا بهما** ولابي
ذر فدعا بهما **فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله**
ان امسكتها ففارقها وفي اللعان فطلقها **ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها**
لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصل
الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن **فجرت السنة في المتلاعنين** بفتح
النون الاولى بلفظ التثنية ان يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا **قال** سهل بن
سعد **وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها** اي المراة المتلاعنة **فان جات**
به بالولد الذي هي حاملة به **احمر** اللون **قصيرا مثل وحرة** بفتح الواو والحاء
المهملة والراء دويبة فوق العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع في الطعام

فتفسده فلا اراه بضم الهمزة فلا اظنه اي عويمر الا قد كذب عليها عليها
وان جاءت به اسحم بفتح الهمزة والتحتية بينهما سين مهملة ساكنة واسع
اعين بتحتية ثم فوقية كبيرتين والا سنجا ل البين بحذف الفوقية فلا
احسب الا انه قد صدق اي عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه
وهو كونه اسحم اعين لانه متضمن لثبوت زناها عادة والضمير في قوله
فان جاءت به بالولد الذي والحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا
اي الميت وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال
المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع ابن واثلة بن دهمان
ابن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري بالنون المفتوحة والصاد
المهملة الساكنة كما في الكواكب وعليها علامة السقوط للاسماك في الفرع
مصححا عليها وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة انتهى
وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية
كما مر يقال انه لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب وكان
محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا بكسر المعجمة وسكون الكاف من ذلك
الحديث الاتي فدخلت على مالك اي ابن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال
انطلقت حتى ادخل على عمر رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع
الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال فجلست عنده فبينا انا جالس اتاه
حاجبه يرفا بتحتية مفتوحة فرا ساكنة ثم فا فالف وقد يهمز قال في الفتح
وفي روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا نعرف
له صحبة فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص
يستاذنون في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا
وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا فقال ولابي ذر وقال
هل لك رغبة في دخول علي بن ابي طالب وعباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا قال العباس لعمر يا امير المومنين
اقض بيني وبين الظالم استبا بلفظ التثنية اي تخاشنا في الكلام
وتكلما بتغليظ القول كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي
انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا يسب العباس بغير ذلك
لانه كابيه ولا ان العباس يسب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما واراد
بقوله الظالم عليا وليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من
شيمه واخلاقه لمعاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له

بفتح الهمزة والتحتية بينهما سين مهملة ساكنة وبسع العين والنون
اي النجل م

وفي

وفي الخمس وبين هذا لم يقل الظالم وفي رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب
الاثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شي من الطرق انه صدر من علي في حق العباس
شي بخلاف ما يفهم من قوله في رواية عقيل هذه واستب علي والعباس مثل هذا القول
لان عليا كان كولده ولكن والد هما ليس لغيره فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطي فيه اذ هي
كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا بحضر من الصحابة فلم ينكروه مع تشددهم في
انكارهم المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط عثمان
واصحابه نعم يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال
عمر اتئدوا بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة
مضمومة تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم رافعا نشيدتي
اي صوتي بالله الذي باذنه تقوم السما فوق روسكم بغير عمد والارض على
الماء تحت اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف الجر
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي الانبيا ما تركنا
ما موصول مبتدا والعائد محذوف اي الذي تركناه وخبر المبتدا صدقة يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبيا لقوله في رواية اخرى انا معاشر الانبيا
نعم استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله وورث
سليمان داود واجيب بان المراد ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال
صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه عليهما على علي وعباس
فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك قالا نعم فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان بتشديد النون ونصب
الجلالة الشريفة خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال اي الفي
بشي لم يعطه احدا غيره وفي مسلم خاصة لم يخصص بها غيره وعند ابي داود من طريق
اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا
بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت
حبسا لابنا السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة اهله
وما فضل منها جعله في فقراء المهاجرين فان الله تعالى يقول ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم من
التنزيل وما بني النضير او من الكفرة الاية فكانت هذه خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله ما احتازها بحاء
مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي مفتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم
ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والرا ولا استاثر بالفوقية وبعد
الهمزة الساكنة مثلثة فرا اي ما تفرد بها عليكم وقد اعطاكموها اي اموال الفي
وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا
المال وكان بالواو ولابي ذر فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل
مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم النبي صلى الله

عليه وسلم به لا كحيازته انشدكم الله هل تعلمون ذلك فقالوا ولابي ذر قالوا نعم
ثم قال عمر لعلي وعباس انشدكما الله باسقاط حرف الجر من الجلالة [illegible]
ولابي ذر بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد
التحتية من ولي فقبضها بفتحات ابو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر فعل فيها
كذا وفي رواية تجيئنا تطلبان ميراثك من ابن اخيك وطلب هذا ميراث امراته من ابيها
فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا اثما
غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح وتارة يكني وهو نظير ما سبق من قول
العباس لعلي رضي الله عنهما والله يعلم انه اي ابا بكر فيها صادق بار بتشديد
الراء راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وولي ابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين بلفظ التثنية اعمل
فيها بفتح الميم بما عمل بكسرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم
جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة لا مخالفة بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه
ولا تنازع جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك اي من ميراثه صلوات الله
وسلامه عليه واتاني هذا يشير الى علي يسالني نصيب امراته فاطمة من ميراث
ابيها عليها الصلاة والسلام فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما
عهد الله وميثاقه تعملان ولابي ذر لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ بالنون وليتها بفتح الواو
وكسر اللام مخففة اي تصرفت فيها وانتفعت منها بعد رحلته كما تصرف فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده
صلى الله عليه وسلم والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها
اليكما بذلك انشدكما بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل
عمر ولابي ذر عن الكشميهني ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر
هل دفعتها اليكما زاد ابو ذر عن الكشميهني بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان
مني اي افتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء بغير عمد
والارض على الماء لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الرهط
عثمان واصحابه اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فان الظاهر بهما انهما تنازعا الا
وكل منهما بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا او ظالما رواه اي اثم من اوى محدثا
علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مستند في الحق
بيده دون الاخر فاقضي بها ذكر الى المخاصمة ثم المجادلة التي لولا التنازع لكان اللائق
خلاف ذلك قاله في الفتح وفي الحديث اتخاذ الحاجب واقامة الامام من ينظر على الوقف
نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتامل وسبق الحديث
في باب فرض الخمس بطوله باب اثم من اوى بفتح الهمزة الممدودة

والواو

والواو محدثا بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا او ظالما رواه اي اثم من اوى محدثا
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح تقدم موصولا
في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة وانما
الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر قال فيه فمن احدث
فيه حدثا فعليه لعنة الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول قال قلت لانس رضي الله عنه احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
رضي الله عنه قال نعم ما بين كذا الى كذا وفي حديث علي السابق في باب فضل
المدينة من الحج ما بين عائر الى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني وفي
مسلم الى ثور وسبق ما في ذلك من البحث في فضل المدينة لا يقطع شجرها زاد ابو داود
ولا ينفر صيدها من احدث فيها حدثا مخالفا للشرع فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر وهذا التوعد
وان كان عاما في المدينة وغيرها لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها اذ هي مهبط الوحي ومنها
انتشر الدين قال عاصم اي ابن سليمان بالسند السابق فاخبرني بالافراد موسى
ابن انس انه قال او اوى محدثا قال الدارقطني عن عاصم عن النضر بن انس لا عن موسى
قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب قال
في الفتح لعل اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال اخرجه عن حامد بن عمر عن عبد
الواحد عن عاصم عن ابن انس فان كان عياض اراد الابهام صوابا فلا يخفى ما فيه والذي سماه
النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج من
طريقه وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه
وبعضه عن النضر بن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في كتاب
الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم ولم اسمع من انس او اوى محدثا
فقلت للنضر ما سمعت هذا يعني القدر الزائد من انس قال لكني سمعته اكثر من مائة مرة
والحديث سبق في الحج في الباب المذكور باب ما يذكر من ذم
الراي الذي على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع وتكلف القياس الذي لا يكون على حده
الاصول فان كان الراي على اصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس ولا تقف
بفتح الفوقية وسكون القاف اي لا تقل ما ليس لك به علم قال ابن عباس فيما اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واحتج به المولف لما ذكره من ذم
التكلف وسقط قوله لا تقل لابي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم احدا بما ليس لك به
علم وقال محمد بن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رايت ولم تر وسمعت
ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فان الله سائلك عن ذلك ولا يصح التشبث فيه لمبطل
الاجتهاد لان ذا نوع من العلم وامر بالعمل به كما في الشهادات وبه قال حدثنا سعيد
ابن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد نسبه
الى جده قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكند

راني

وغيره قال الحافظ ابو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة واهمله المصنف
لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عروة بن الزبير انه قال حج علينا عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم
من الناس بعد ان اعطاكموه انتزاعا نصب على المصدرية ولابي ذر عن الحموي
اعطاكموه بالكاف بدل الهاء او منكم بالكاف ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء
بعلمهم فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم بكتبهم باي
بمحي العلم من الدفاتر ويبقي مع على المصاحبه فيبقى ناس جهال بفتح التحتية والفا
من فنبقي يستفتون بفتح الفوقية قبل الواو والسالكنة اي يطلب منهم الفتوى
فيفتون بفتحها قال عروة فحدثت عائشة ولابوي الوقت وذر فحدثت به عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد اي بعد تلك السنة
او الحجة فقالت لي عائشة يا ابن اختي اسما بنت ابي بكر انطلق الي عبد الله بن
عمرو فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه بسكون المثلثة وفي مسلم قالت
لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الي الحج فالقه فسايله
فانه قد حمل على النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال عروة فجئته اي
جئت عبد الله بن عمرو فسالته عن ذلك فحدثني به بنحو ما حدثني في المرة
الاولي فاتيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فعجبت لكونه ما غير حرفا
فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي رواية سفيان بن عيينة
عند الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف
فسالته فاخبرني قال في الفتح فافاد ان لقاه اياه في المرة الثانية
كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ
عائشة ويكون قولها قد قدم من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها للقيه
عروة بها ويحتمل ان تكون عائشة حجت تلك السنة وحجمعها عروة فقدم عبد الله
بعد فلقيه عروة بامر عائشة وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب
العلم ذهاب العلما واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو
قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض
العلما وفي ترئيس اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفي العلم
ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو لا في
نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف
الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون برايهم والحديث سبق في
باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم
وابن ماجة في السنة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان
لقبه قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال
سمعت الاعمش سليمان بن مهران قال سالت ابا وايل شقيق بن سلمة هل

شهدت وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم حضرتها
فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون بنون فلح لتحويل السند الي اخره قال البخاري
وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي وايل انه قال قال سهل بن
حنيف رضي الله عنه بصفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يومئذ
يا ايها الناس اتهموا رايكم في هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون اخوانكم
في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال في الفتح اي لا تعملوا في امر الدين بالراي
المجرد الذي لا يستند الي اصل من الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الراي
لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص وكانه قال اتهموا الراي اذا خالف
السنة لقد رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم والدال
المهملة بينهما نون ساكنة اخره لام ابن سهيل بن عمرو اذ جا يوسف في قيوده يوم
الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على وضع الحرب عشر سنين ومن اتى
من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ولو استطيع ان امرد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الي قريش لاجل الصلح لرددته
وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فكما توقفت يوم الحديبية من اجل اني لا اخالف
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد
جاء عن عمر نحو قول ابي سهل ولفظه اتهموا الراي في دينكم اخرجه البيهقي في المدخل
واخرجه هو والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني اراد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برايي اجتهادا فوالله ما الوا عن الحق وذلك يوم ابي
جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني ارضى وتابى والحاصل
كما قال في فتح الباري ان المصير الي الراي انما يكون عند فقد النص والي هذا يومي
قول امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند صحيح الي احمد بن حنبل سمعت
الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس القايل برايه على ثقة
من انه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد
ليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق ولابي ذر ولو استطيع انه ارد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا
في الله الي امر يفظعنا بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة يوقعنا
في امر فظيع اي شديد في الفتح الا اسهلن اي السيوف ملتبسة بنا بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة اخره نون اي الا
افضين بنا ولابي ذر عن الكشميهني الا اسهلن بها الي امر سهل نعرفه حالا
وما لا فادخلتنا فيه غير هذا الامر الذي نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت
المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة علي واتباعه
ما شرع في قتال اهل البغي حتى يرجعوا الي الحق وحجة معاوية واتباعه قتل عثمان
ظلما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد
القتال الي ان وقع التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله

انهموا رايكم على دينكم ونسب اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية لان رده الى
المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من ساير الامور
وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح والحديث
في كتاب الجزية قال قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو وايل
شقيق بن سلمة شهدت اي حضرت وقعة صفين بكسر الصاد المهملة
والفا المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتانيث بقعة
بين الشام والعراق بشاطي الفرات وبيس صفون بضم الفا بعدها واو
بدل اليا اي بيست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب الواقع هنا كاعراب الجمع
في نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور
اعرابه بالنون والتحتية ثابتة في احواله الثلاثة تقول هذا صفين ورايت صفين
ومررت بصفين بفتح النون فيها قال في الفتح ولابي ذر شهدت صفين وبيست
صفين بالتحتية فيهما ولغيره الثاني بالواو وفي رواية النسفي مثله لكن قال بيست
الصفون بزيادة الالف واللام وبعضهم فتح الصاد والفا مكسورة مشددة اتفاقا
والله اعلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال
بضم اوله مبنيا للمفعول مما لم ينزل مبنيا للمفعول ايضا عليه الوحي قرانا او غيره
فيقول لا ادري كما جا في احاديث تاتي ان شا الله تعالى لكنها ليست على
شرط المولف او لم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي
بالرفع نيابا ان ذلك فيجيب حينئذ ولابي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي
بالنصب على المفعولية ولم يقل براي ولا بقياس من عطف المرادف وقيل الراي
التفكر اي لم يقل بمقتضي العقل ولا بالقياس وقيل الذكي الراي التفكر اي لم
يقل بمقتضي العقل ولا بالقياس وقيل الراي اعم لشموله مثل الاستحسان
لقوله تعالى بما اراك الله اي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك
اي بما علمك الله وقال ابن مسعود عبد الله سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح فسكت حتى نزلت الاية ويسيلونك عن الروح وقوله الاية ثابتة
لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمد يقول سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فجاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني وابو بكر في بني سلمة وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي
اي غشي علي والواو للحال فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب
وضوءه اي ما وضوبه بفتح الواو علي فافقت من الاغما فقلت يا رسول الله
وربما قال سفيان بن عيينة فقلت اي رسول الله كيف اقضي في مالي
كيف اصنع في مالي قال جابر فما اجابني صلى الله عليه وسلم بشي حتى
نزلت اية الميراث وفي النسا فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وسبق
هناك ان الدمياطي قال انه وهم وان الذي في جابر يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة تجي فاطلبه ثم وليس في

الحديث

الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقول المصنف في الترجمة لا ادري وقال
في الكواكب فمن قوله لا ادري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه
صلى الله عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل شديد منه في الاقدام
على نفي الثبوت والظاهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما لم يثبت
عنه منه شي على شرطه وان كان يصلح للحجاج على عادته في امثال ذلك وفي حديث
ابن عمر عند ابن حبان جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال
لا ادري فاتاه جبريل فساله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وعن المهلب انما سكت
النبي صلى الله عليه وسلم في اشيا معضلة ليس لها اصل في الشريعة فلا
بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس
واعلمهم كيفية الاستنباط في مسايل لها اصول ومعاني ليريهم كيف يصنعو
فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد شبه
صلى الله عليه وسلم الحمر والخيل فقال ما انزل الله علي فيها شي غير هذه الاية
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال
للمراة التي اخبرته ان اباها لم يحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت
قاضيته فالله احق بالقضا فهذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بان
البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في اشياء
واجاب بالراي في اشيا وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه واشار الى قوله
بعد بابين باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين والحديث سبق في تفسير سورة
النسا باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال
والنسا مما علمه الله ليس براي ولا تمثيل اي ولا قياس وهو اثبات
مثل حكم معلوم في معلوم لاشتراكهما في علة الحكم والراي اعم وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات ذكوان
الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جات امراة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون هي اسما بنت يزيد بن السكن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال
بحديثك فاجعل لنا من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا يوما من الايام ناتيك
فيه تعلمنا مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الميم
في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن
امراة تقدم بين يديها من التقديم الى يوم القيامة من ولدها ثلاثة الا
كان التقديم لها حجابا من النار فقالت امراة منهن هي ام سليم او ام ايمن
او ام مبشر يا رسول الله ومن قدم اثنين ولابي ذر عن الكشميهني او اثنين قال

ابو سعيد فاعادها اي كلمة واثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم
واثنين واثنين واثنين ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كان لها حجابا
من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله ليس فيه للرأي مجال ولا تمثيل فاله في الكوا
وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم وفي الجنائز
ايضا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق يقاتلون قال البخاري وهم اهل العلم ولابي ذر وهم اهل
العلم وسقط له يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني هم اصحاب الحديث ذكره الترمذي
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي بالموحدة ثم المهملة
الكوفي عن اسماعيل بن خالد البجلي يعني هو ابن قيس هو ابن ابي حازم عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية اوله وفي الفرع
كاصله طائفة من امتي ظاهرين معاونين او غالبين او عالمين زاد في حديث ثوبان
عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم امر الله بقيام الساعة وهم ظاهرون
غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو ولا تقوم الساعة الا
على شرار الناس الحديث واجيب بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم
الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وبموضع آخر تكون طائفة يقاتلون على الحق وعند الطبراني
من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم
الدجال اذا خرج فينزل عيسى اليهم فيقتل الدجال ويحتمل ان يكون ذلك عند خروج الدجال
او بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى احد في قلبه
مثقال ذرة من الايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك
يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة وهذا كما في الفتح اولى ما
يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين والحديث سبق في علامات النبوة ويأتي ان
شاء الله في التوحيد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهما حال كونه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه
يقول من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا عظيما
فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل
بالكسر يفقه فقها اذا فهم وفقه بالضم يفقه اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا
بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الشريعة الفروع وانما خص من علم الشريعة بالفقه
لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة
والنحو والصرف وروي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا
مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال له فقهت اي فهمت ولو
قال علمت لم يقع هذا الموقع وعند الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء
قاله يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وانما انا قاسم

قال

قال القاضي اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به ويعطي الله كل واحد
منكم من الفهم والتفكر والعمل بما اراده وقال التوربشتي اعلم انه صلى الله عليه وسلم انه لم
يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما
التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع
الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى
بعدهم فيستنبط منه كثيرا وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا للحال من فاعل يفقهه
او من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك
المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي
واذا كان الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح واحدا على واحد فالله يوفق
كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء وعليه كلام التوربشتي انتهى ولن تزال امر هذه
الامة مستقيما على الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى ياتي امر
الله بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولن يزال امر هذه الامة
مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقه ولا بد منه لترتبط
الاخبار المذكورة بعضها ببعض ويحصل جهة جامعة بينها معنى والحديث سبق
في العلم واخرجه مسلم في الزكاة باب قول الله ولابي ذر بالتنوين في
قول الله تعالى او يلبسكم اي متفرقين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل هو القادر الكامل القدرة على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم كالمطر النازل على قوم نوح حجارة قال صلى الله عليه وسلم
اعوذ بوجهك اي بذاتك من عذابك او من تحت ارجلكم كالرجفة والخسفة ويجوز
ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا
اي عذابا كائنا من هاتين الجهتين قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك
فلما نزلت او يلبسكم شيعا خلطا قوما مختلفين على اهواء شتى كل فرقة تابعة
لامام ومعنى خلطهم انشاء القتال بينهم فيختلطون في ملاحم القتال
وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم
فرقا ويثبت فيكم الاهواء المختلفة ويذيق بعضكم باس بعض يقتل بعضكم بعضا
والباس السيف والاذاقة استعارة وهي فاشية كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق
انك انت العزيز فذوقوا العذاب وقال اذقناهم كؤوس الموت صرفا وذاقوا من
اسنتنا كؤوسا قال صلوات الله وسلامه عليه هاتان المحنتان اللبس والاذاقة
اهون او قال ايسر لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر من
عذاب الله على الكفر والحديث سبق في تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذي
في التفسير باب من شبه اصلا معلوما باصل
مبين بفتح التحتية قد بين الله حكمهما ولابي ذر عن الكشميهني رسول الله حكمهما
بلفظ التثنية ولابي الوقت حكمها قال في الفتح وفي رواية غير الكشميهني

ولجرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما باثبات
الواو في قوله وقد بين ليفهم السائل المراد وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول والجيم في الثاني ابو عبد الله البصري قال حدثني
ولابوي ذر والوقت اخبرني بالخاء والافراد في الروايتين ابن وهب عبد الله المصري
قال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمضم بن قتادة كما في المبهمات
لعبد الغني بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف
الزاي هو فزارة بن ذبيان من بغيض اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود اي واني انا ابيض ولم اعرف اسم
المراة ولا الغلام واسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة واني انكرته اي
استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام
والوانها خبره قال الوانها حمر رفع على الصفة المقدر قال صلوات
الله وسلامه عليه هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من اورق بفتح الهمزة
والراء بينهما واو ساكنة آخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه
بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره
وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل والفاء في فهل عاطفة قال الاعرابي ان فيها
لورقا بضم الواو وسكون الراء ان واسمها وخبرها في المجرور واللام هي الداخلة في خبر ان
واصلها لام الابتدا ولكنها اخرت لاجل انها غير عاملة وان عاملة وتسمى هذه اللام اللام
المزحلقة قال عليه الصلاة والسلام فانى ترى بفتح الفوقية اي تظنها اي
تظن ذلك جاءها ضمير يعود على اللون والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول
ثان واني استفهام بمعنى كيف اي كيف اتاها هذا اللون الذي في ابويها قال
الاعرابي عرق نزعها بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ونزعها بالزاي والمراد
بالعرق هنا الاصل من النسب شبه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب
والحسب ومعنى نزعه اشبهه واجتذب منه اليه واظهر لونه عليه والاصل النزع الجذب
فكانه جذبه اليه ولكشميهني نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلى الله عليه وسلم له اي
للاعرابي في الانتفاء منه في انتفائه باللعان وينفي الولد من نفسه ومطابقة الحديث
للترجمة من كونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من لون الغلام بما عرف من
نتاج الابل فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو اغبر فكذلك المراة
البيضا تلد الاسود وسبق الحديث في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولى ابي محمد احد الاعلام عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة زاد في باب الحج والنذور عن المنية من كتاب الحج
من جهينة وفي النسائي هي امراة سنان بن سلمة الجهني ولاحمد سنان بن عبد الله وهي
اصح وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح انه ما في النسائي لا يفسر

به

به المبهم في حديث الباب لان في حديث ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها
سال ويحتمل ان يكون نسبة السؤال اليها مجازية جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها اي ايصح مني ان اكون
نائبة عنها فالفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخبارية معطوفة على المحذوف المقدر
ولم تسم الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اي اخبريني لمخلوق اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا
الحق الذي له تعالى ودخلت المراة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في
الاصول ان النسا يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة الداخلة ولابي ذر عن
الكشميهني اقضوا الله فان الله احق بالوفا من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه
عليه وسلم شبه المراة التي سالت عن امها بدين الله بما تعرف من دين العباد غير انه قال
فدين الله احق وقول الفقها بتقديم حق الادمي لانه في لا حقيقة بالوفا واللزوم لان تقديم حق
العبد بسبب احتياجه ولهذا عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والباب
السابق بل يدل على الذم واجيب بان القياس صحيح مشتمل على جميع شرائطه
المقرر في علم الاصول وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة
فيه بل هو مامور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزني
بهذين الحديثين على من انكر القياس وما اتفق عليه الجمهور وهو الحجة فقد قاس الصحابة فمن
بعدهم من التابعين وفقها الامصار

باب ما جاء في اجتهاد القضاة

القضاة بصيغة الجمع ولابي ذر وابي الوقت القضاء بفتح القاف والمد واضافة
الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضا
لقوله تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون يجوز ان تكون من شرطية وهو الظاهر
وان تكون موصولة والفا في الخبر زائدة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب الحكمة بفتح الدال والحاء والنبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية
وبسكون الدال مجرورا عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد ويكون المصدر مضافا للفاعل
حين يقضي بها بالحكمة ويعلمها للناس لا ولابي ذر عن الكشميهني ولا
يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قبله بتحتية
ساكنة بدل الموحدة اي من كلامه ومشاورة الخلفاء والقضاء بالجر عطفا على قوله
في اجتهاد القضا وفيما جاء في مشاورة الخلفا وسؤالهم اهل العلم وبه قال
حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرواسي عن اسماعيل بن ابي
خالد البجلي واسم ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا رخصة
او لا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع اتاه بمد الهمزة اعطاه الله مالا فسلط
بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحها وزيادة ها بعد الطاء على انفاقه
بفتحات على انفاقه في الحق واخر اتاه الله حكمة بكسر الحاء المهملة وسكون

الكافي والحكمة السنة او الفقه والعلم بالدين اوما ينفع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله وردت ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله فسلطه على هلكته مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا وثانيهما اوهم التبذير انه الاسراف والتبذير المعمول فيهما لا خير في السرف كلمة بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيها يقضي اي يقضي بين الناس وبين مرتبته صلى الله عليه وسلم وثالثهما ويعلمها وهي ايضا من مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة في اوائل الاحكام وكذا في العلم والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه في الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية رضي الله عنه انه قال سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم عن املاص المرأة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة هي التي يضرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطنها نائب الفاعل فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا ماذا يجب على الجاني فيه فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه ما هو الذي سمعته قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه اي في الاملاص ولابي ذر فيها اي في الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء مشددة عبد او امة بالرفع بالتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل ونكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئني وللاصيلي حتى تجي بالمخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة واخره جيم فيما وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني مما قلت فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجي البدري فجئت به اليه فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة فان قيل قيل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد اجيب بانه للتاكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام اخر اليه عن كونه خبر الواحد ومطابقته للحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهر وسبق في اخر الديات في باب جنين المراة تابعه اي تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة فيما وصله المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوائده الاصبهانيين عنه وفي رواية ابي ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة بدل عروة والمغيرة قال ابن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن

بلام التاكيد وفتح الفوقية الاولى وتسكين الثانية وضم العين وتشديد النون كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال واصله تتبعون سنن من كان قبلكم بفتح السين والنون اي طريقتهم في كل ما نهى عنه وسقط لغير الكشميهني كان وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي

الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة وخاء معجمة ساكنة اي بسيرتهم وفي رواية الاصيلي على ما حكاه ابن بطال فيما ذكره في الفتح مما الموصولة اخذ بلفظ الماضي وهو رواية الاسماعيلي وفي رواية النسفي ماخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذيب الامم والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا فقيل يا رسول الله هو الا الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبعون المقتدون الا اولئك الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعينهما لانهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد ابن عبد العزيز الرملي قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن لا من صنعاء الشام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة مخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن من بفتح السين اي طريق من كان قبلكم وسقط لابي ذر لفظ من شبرا شبرا وذراعا بذراع بالجر في بذراع كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح قوله شبرا شبرا وذراعا ذراعا وفي رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس الذي قبله حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري المعروف يشبه الورل وقد قيل انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر الا انهم لا اقتفاء اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقتموهم قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قبلنا هم اليهود والنصارى بالرفع والنصب قال صلى الله عليه وسلم فمن هم غيرهم او لك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم اقف على تعيين القائل ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل

باب اثم من دعا الناس الى ضلالة

الحديث سبق في ذكر بني اسرائيل من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من

حديث ابي هريرة او سن سنة سيئة لحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص من اوزارهم شيئاً رواه مسلم من
حديث جرير بن عبد الله البجلي لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية
ومن وجهان احدهما ان من مزيدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين على معنى
ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض
اي واوزارا من اوزار ولابد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض
قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام
من غير ان ينتقص من اوزارهم شيء لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو
حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر بالاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث
المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير وبغير علم حال من مفعول يضلونهم
اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه
هو المحدث عنه واول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا
اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وقوله لهم اي لهولاء الكفار
واساطير الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك
اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار او واوزار من ضل بضلالهم
وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان وثبت قوله بغير علم لابي ذر وسقط له
لغيره الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة
بضم الميم وفتح الراء مشددة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس من بني ادم تقتل
ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثالثة بينهما قاف ساكنة الا كان على ابن ادم
الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها
قال الحميدي وربما قال سفيان بن عيينة من دمها لانه اول من سن القتل
اولا على وجه الارض من بني ادم وسقط لابي ذر اولا وفي الحديث الحث على اجتناب
البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها في الاول
ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذ
كان الاصل في احداثها والحديث سبق في خلق ادم باب
ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل وحض
بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اي حرض على اتفاق اهل العلم
قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو
من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع ولابي ذر عن الكشميهني
وما اجتمع بهمزة وصل بزيادة فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اي
ما اجتمع عليه اهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما والاجماع اتفاق
المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية بشرط ان تكون بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة

باتفاق

باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله
بعد وفاته علي وجهه انه من وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقوله
دونه وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم
فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم والشيخين اي ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل
المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي الامة لا كلهم خلافا لمالك
في اجماع اهل المدينة وعبارة المولف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع
لكن قال في الفتح لعله اراد الترجيح لا دعوى الاجماع وما كان بها بالمدينة من
مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم و مشاهد المهاجرين والانصار ومصلى
النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد والمنبر والقبر معطوفان عليه وفيه
تفضيل المدينة بما ذكر لا سيما وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بهما بلفظ التثنية والافراد اولى لما ذكره
في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها وقال في الفتح والتثنية اولى وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء السلمي بفتحتين الانصاري صحابي
ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما ان اعرابيا قيل اسمه قيس بن ابي حازم
ورد بانه تابعي كبير لا صحابي او هو قيس بن حازم المنقري الصحابي بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو
وسكون العين حمى بالمدينة فجا الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله في رواية الكشميهني ورسول نصب على ما لا يخفى فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة فابى بالموحدة فامتنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني
بيعتي فابى ان يقيله ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي
فابى ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي
خبثها بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة
ما تبرزه من الوسخ وينصع بالتحتية وسكون النون بعدها صاد فعين مهملتين
ويخلص طيبها بكسر الطاء والتخفيف والرفع فاعل ينصع ولابي ذر وتنصع بالفو
طيبها بالنصب على المفعولية كذا في الفرع كاصله طيبها بالتخفيف وكسر اوله في
الروايتين وبه ضبط القزاز لكنه استشكله فقال لم ار في التضوع في الطيب ذكرا وانما الكلام
يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة وسر الحديث في فضل المدينة في اواخر
الحج وفي الاحكام ومطابقته لما ترجم به هنا من جهة الفضيلة التي اجمل ذكرها
كل منهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال حدثني بالافراد

قية

ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من
الاقراء عبد الرحمن بن عوف بضم الهمزة وسكون القران وقول الداودي معنى
اقرئ رجالا اي اتعلم منهم من القران لان ابن عباس كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار تعقب بانه خروج عن الظاهر بل عن النص لان
قوله اقرئ معناه أُعلّم قاله في الفتح ويؤيده ان في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر
عن الزهري كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أُعلّم عبد الرحمن
ابن عوف القران اخرجه ابن ابي شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة
لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا وكان من اتفق له ذلك يستذكره بعد الوفاة
النبوية وكانوا يعتمدون على نجباء الابناء فيقرئونهم تلقينا للحفظ فلما كان اخر حجة حجها
عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف بمنى بالتنوين وكسر الميم
لو شهدت امير المومنين اتاه رجل لشهدت عجبا فجواب لو محذوف او كلمة لو للتمني فلا
يحتاج الى جواب ولم اعرف اسم الرجل وفي باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود قال كنت اقرئ
رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب
في اخر حجة حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المومنين اليوم قال
ولابي ذر فقال ان فلانا لم اقف على اسمه ايضا يقول لو مات امير المومنين عمر لبايعنا
فلانا يعني طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر بالنصب
ولابي ذر فاحذرُ بالرفع وللكشميهني فلاحذر هولاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم
بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امورا ليست من وظيفتهم
ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب قال عبد الرحمن قلت يا امير
المومنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة
وبعد الالف اخرى جهلتهم واراذلهم يغلبون ولابي ذر عن الكشميهني يغلبو
على مجلسك يكونون فيه فاخاف ان لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون
وكسر الزاي المشددة وبسكون النون اي يفهموا لتك على وجهها وللكشميهني
وجوهها فيطيرون بها بضم التحتية وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية
فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة
بالنصب على البدلية من المدينة فتخلص بضم اللام لابي ذر ولغيره بالرفع اي
حتى يقدم المدينة فتصل باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين
والانصار فيحفظوا بالفا ولابي الوقت ويحفظوا مقالتك وينزلوها
بالتخفيف والتشديد على وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله لاقومن به
في اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس بالسند السابق فقدمنا المدينة
فجاء عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن
قام فقال بعد ان اثنى على الله بما هو اهله ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل فيه بفتح همزة انزل اية الرجم بنصب
اية وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ولابي ذر
انزل بضم الهمزة وكسر الزاي اية الرجم بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله ان الله

بعث

بعث محمدا في رواية ابي ذر ووجه مطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة بدار الهجرة
والسنة ومأوى المهاجرين والانصار والحديث اورده هنا باختصار وسبق في باب
رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه
قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى
وفتح الثانية والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون
السين بالطين الاحمر من كتان والواو في قوله وعليه للحال فتمخط اي استنثر
فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة وبضم الخاء معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد
كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد يكون للمبالغة ابو هريرة يتمخط في
الكتان لقد رايتني اي لقد رايت نفسي واني لاخر اسقط فيما
بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة رضي الله عنها حال كوني
مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى علي بتشديد الياء من الجوع
وللحموي والمستملي عليه بالهاء فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي وللحموي
والمستملي على عنقه ويرى بضم التحتية ويظن اني مجنون والحال ما بي من
جنون ما بي الا الجوع والغرض من الحديث هنا قوله واني لاخر ما بين المنبر
والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر
على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي
بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة
والحديث اخرجه الترمذي في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة
وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي انه قال سئل ابن عباس
رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت
العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه
ما شهدته من الصغر اي ما حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى
من العيدين ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود
على غير المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود
على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه
العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا
يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده
فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري
ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنسا لان الصغر يقتضي ان
يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير فاتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتحتين
الذي عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام بعدها فوقية ابن معدي كرب الكندي فصلى عليه الصلاة والسلام العيد بالناس ثم
خطب ولم ولابي ذر فلم بالفا بدل الواو يذكر اذانا ولا اقامة ثم امر

ثم امر عليه السلام بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم اتى النساء
ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل ولابي ذر عن الكشميهني
فجعلن النساء يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي العيدين
فرأيتهن يهوين بايديهن الى اذانهن وحلوقهن فامر عليه الصلاة والسلام
بلالا ان يأتيهن ليأخذ منهن ما يتصدقن به فاتاهن فجعل يلقينه في ثوبه الفتخ
والخواتم ثم رجع بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته الحديث للترجمة
في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير وقال المهلب فيما ذكره عنه ابن بطال
شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير
اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن
العمل من شارعها المبين عن الله وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول
ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول
الى المقام الذي يشاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع كلامه وسائر
ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكو[رة]
ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير
تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد
كونه من اهل المدينة قاله في فتح الباري والحديث سبق في الصلاة وفي
العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر مولاه رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء بضم القاف ممدودا
وقد تقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا يصرف
للتانيث والعلمية اي يأتي مسجد قباء حال كونه ماشيا مرة وراكبا اخرى
وفي باب من اتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني بالتقديم والتاخير
قال المهلب المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد
قباء وهو مسجد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة والحديث
مضى في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لعبد الله بن الزبير بن العوام ادفني اذا مت مع صواحبي بالتخفيف
امهات المؤمنين رضي الله عنهن ان اسما اخت عائشة بالبقيع ولا تدفني بفتح
الفوقية وكسر الفاء وتشديد النون مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت
في حجرته التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقبرا صاحبيه فاني اكره ان ازكى
بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت ان يثنى عليها بما ليس فيها بل
بمجرد كونها مدفونة مع النبي عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون سائر
امهات المؤمنين فيظن انها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا
منها غاية التواضع وعن هشام بالسند السابق مما وصله الاسماعيلي من وجه

اخر

آخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي
الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر
الى عائشة لكنه محمول على انه حمله عن عائشة فيكون موصولا ايذني لي ان ادفن
بضم الهمزة وفتح الفاء مع صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقالت اي
بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب بمعنى نعم ولا يقع الا بعد
القسم قال عروة بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة
يسالها ان يدفن معهن وجواب الشرط قوله قالت لا والله لا اوثرهم بالمثلثة
واحدا ابدا اي لا اتبعهم بدفن احد وقال ابن قرقول هو من باب القلب اي لا اوثرهم
احدا ويحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد والباء بمعنى اللام
واستشكل السفاقسي بقولها في قصة عمر لاوثرنه على نفسي واجاب
باحتمال ان يكون الذي آثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة والحديث من افراده وبه قال
حدثنا ايوب بن سليمان ابو بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسم
ابي بكر عبد الحميد وابي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال ابي محمد
مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني انه قال قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي بفتح العين والواو
المخففة جمع عالية اي المرتفع من قرب المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة
اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله البيهقي
عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة
اميال او ثلاثة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك
من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فيأتي العوالي لان اتيانه
الى العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهده في المدينة وبه قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما
الف الكلابي النيسابوري قال حدثنا القسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي
عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن
اويس الكندي المدني انه قال سمعت السائب بن يزيد الكندي ولابيه صحبة رضي
الله عنه يقول كان الصاع جمعه اصوع بوزن افلس قال الجوهري وان شئت
ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال فيه ايضا آصع على القلب اي تحول
العين الى ما قبل الفا مع قلب الواو همزة فتجتمع همزتان فتنقل الثانية الفا
لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا نصب خبر كان ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريقة من
يكتب المنصوب بغير الف وما في الكواكب او يكون في كان ضمير الشان فيرتفع
على الخبر بمدكم اليوم وكان الصاع في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد
والمد رطل وثلث رطل عراقي وقد زيد فيه اي في الصاع زمن عمر بن عبد

العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية سمع القاسم بن مالك
الجعيد يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم
حدثنا الجعيد وفي رواية يزيد بن ايوب عن القاسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه
الاسماعيلي وقوله سمع الى اخره ثبت لابي ذر في رواية الوقت فقط ومناسبة الحديث
للترجمة كما في الفتح ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر
فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع
من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد
في شيء غير ما وقع التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف في
القصة المشهورة والحديث سبق في الكفارات واخرجه النسائي في
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك زد لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل
المدينة يعني قال القاضي عياض ويحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو
ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون
بمعنى البقاء لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من
تكثير المال والقدر بها حتى تكون يكفي منها ما لا يكفي من غيره او ترجع البركة الى
التصرف بها في التجارات وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
او لاتساع عيش اهلها بعد ضيقها لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وتمليك
البلاد الخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل الى المدينة وفي
هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى ورجح النووي كونها في
نفس الكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها قال الطيبي
ولعل الظاهر هو قول القاضي او لاتساع عيش اهلها الى اخرها لانه صلى الله
عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعاء ابراهيم
هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون
يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة
في ان يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله عز وجل
اجاب دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولعمري ان دعاء
حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بان جلب
اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من مشارق الارض ومغاربها من
كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي
الاراضي وشاسع البلاد وينصره هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة امرت بقرية تاكل
القرى ومكة ايضا من ماكولها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله لا
يخفى وسبق في البيوع والكفارات واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر ابو اسحاق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس

ابن

انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من خيبر وذكر الطبري
وغيره كما مر في المحاربين ان منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد
ابن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم جاؤوا الى النبي
النبي وسقط لفظ الى لابي ذر والمستملي فالنبي منصوب صلى الله عليه وسلم برجل
وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وكانا محصنين فامر
عليه الصلاة والسلام بهما بالزانيين فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز
بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما واو ساكنة ولابي ذر عن المستملي حيث موضع
الجنائز بميم مفتوحة بدل الفوقية والجنائز بجر بالاضافة عند المسجد النبوي ومطابقته
للترجمة في قوله حيث توضع الجنائز اذ هي من المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله
ويصلي النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث باتم من هذا في المحاربين في باب
احكام اهل الذمة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو
مولى المطلب المدني ابو عثمان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع اي بدا له احد الجبل المعروف المشهور عند رجوعه
من خيبر سنة ست او سبع فقال هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة
بان خلق الله تعالى فيه الادراك والمحبة ونحبه اذ جزاء المحبة المحبة وقيل انه محمول على
المجاز اي يحبنا اهله ونحب اهله وهم الانصار او المراد نحب احدا باهله لانه في ارض
من نحب والاولى كما في شرح السنة اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء
والاولياء واهل الطاعة وهذا هو المختار الذي لا محيد عنه وعلى انه يحتمل انه اراد
بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لانه اول ما يبدو من اعلامها لقوله او لانه في
الحديث طلع له احد وقوله ثنا اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة بتحريمك
لها على لسانه واني احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة بين حرتيها والمعنى
الاول يلمح قوله بلال وهل يبدون لي شامة وطفيل وليس للمدينة ظهور هذين الجبلين
بل لانهما من اعلام مكة والحديث مر في الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو وفي
احاديث الانبياء واخر غزوة احد تابعه اي تابع انس بن مالك سهل بفتح
السين المهملة ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله احد جبل يحبنا
ونحبه لا في قوله اللهم ان ابراهيم الى اخره وسبق هذا معلقا عن سليمان بلفظ
وقال سليمان عن سعد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد المذكور وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال
حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن
مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه كان بين
جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة اي موضع

مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير نحو وقد رووا الظرف بالجر وفي
باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اوايل كتاب الصلاة عن سهل قال كان
بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي ابو حفص الباهلي الفلاس
الصيرفي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال
بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الامام
الاعظم عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري
المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي اي قبره وهو منزله
ومنبري روضة من رياض الجنة مقتطعة منها كالحجر الاسود او تنتقل اليها
كالجذع الذي حن اليه صلوات الله وسلامه عليه او هو مجاز باعتبار ان يكون من اطلاق المسبب
على السبب لان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر سبق في اواخر
الحج ومنبري على حوضي اي يوضع بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك
وسبق مزيد لذلك في الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل
الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس
اليه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
بضم الجيم ابن اسماعيل البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت
الخيل التي ضمرت بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة وارسلت
بضم الهمزة والتضمير هو ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت وذلك في اربعين
يوما وقال الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال
ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ولابي ذر عن الكشميهني فارسل بفتح الهمزة
اي فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها من الحفياء وامدها بفتح
الهمزة والميم المخففة غايتها الى الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها
تحتية ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة اميال او ستة وسقطت الى لابي ذر والحفياء
رفع الى ثنية الوداع بفتح الواو ممدود والتي لم تضمر امدها غايتها ثنية
الوداع الى مسجد بني زريق من الانصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر
منها لما لم تضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وهذا اعداد
للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم وان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال وفي حديث
سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع
ومسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة ليكون ذلك سنة متبعة
مبدأ الخيل المضمرة عنده عند المسابق والحديث سبق في الصلاة في باب هل
يقال مسجد بني فلان مع سقط لابي ذر من قوله وامدها الخ وثبت لغيره وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر

عن ابن عمر عبد الله بهذا او هذه الطريق كما قال في الفتح الباري متعلق بالمسابقة
فهو متابعة لرواية جويرية بن اسماء السابقة عن نافع ح للتحويل قال المؤلف
وحدثني بالواو وبالافراد ولابي ذر حدثنا بسقوط الواو وبالجمع اسحاق هو ابن
ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال اخبرنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن ادريس هو
عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد
التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الكوفي الاصبهاني الاصل
ثلاثتهم عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى
ابن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم سبق تمامه
في الاشربة في باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث فقد ساق
المؤلف هنا فيه اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح
فظن ان سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن ابن عمر المختصر
من حديث الاشربة هذا قال في الفتح وهو غلط فاحش فان حديث عمر من افراد الشعبي عن
ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله
في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر عن عمر بهذا كما ذكرته ارتفع الاشكال لكنه افرده في الفتح
فليتامل فان ظاهر التحويل يشعر بان السابق للاحق وان لم يكن بلفظه على ما في عادة المؤلف
وغيره وقال العيني والاخر عن اسحق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة بن سعيد الى قوله حدثني
اسحق لغير كريمة وثبت لها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي
الله عنه حال كونه خطيبنا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ
الماضي وهو الذي في اليونينية اي خطبنا عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري فزاد فيه يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي
بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وسين مهملة مكسورة الازدي مولاهم
الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت كان ولابي ذر فقد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن
بكسر الميم وسكون الكاف بينهما راء ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب
قاله الكرماني وغيره وقال الخليل شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس قال
في الفتح وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسره
الغريب بمثله والاجانة هي القصرية بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير

الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسّره الاصمعي فشرع فيه جميعا
اي تناول منه بغير اناء وسبق في باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق
قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح عنه فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج
والمراة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد بن عباد
بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب ابو معاوية من علماء البصرة
قال حدثنا عاصم الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ عن انس
رضي الله عنه انه قال حالف بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء اي
عاقد النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش من المهاجرين
على التناصر والتعاضد في داري التي بالمدينة وهذا موضع الترجمة وهو اخر
هذا الحديث والثاني حديث اخر وهو قوله فقنت عليه الصلاة والسلام شهرا
بعد الركوع يدعو على احياء بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة من بني سليم بضم
السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفرغون
العلم ويتعلمون القران وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار
المسجد وليوث الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه
رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي
قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية
وبني لحيان وساق المولف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما اتم مما ذكره هنا وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالجمع وبغيره بالافراد ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم الموحدة
عامر او الحارث انه قال قدمت المدينة طيبة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبد
الله بن سلام لاتعلم منه فسالني من انت فاخبرته فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل
اي انطلق معي الى منزلي قال بدل من المضاف اليه فاسقيك بالنصب في قدح شرب
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت
معه الى منزله فسقاني ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفاء سويقا واطعمني
تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الا تجيء فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في
بيت بالتنكير للتعظيم بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع
بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية وبه قال حدثنا علي بن
المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي
مولاهم احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولابي ذر قال حدثني بالافراد ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه
قال حدثني بالافراد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة ات من ربي
ملك او جبريل وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة ان صل سنة الاحرام في هذا

الوادي

الوادي المبارك وقل عمرة وحجة في رواية كان قارنا وروي بالنصب بفعل مقدر
نحو نويت او اردت عمرة وحجة وسبق الحديث في اوائل الحج وقال هارون بن
اسمعيل ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري فيما وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر
ابن شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا علي هو ابن المبارك فقال في روايته
عمرة في حجة اي مدرجة في حجة مخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو
العطف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
وقّت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل حد الحرم منه ولا يتجاوز
او من الوقت على بابه يعني انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون فيه الشخص
محرما في هذه الاماكن فعين قرنا بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من
مكة لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع
والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وعين الجحفة بالجيم
المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء قرية على خمس او ست مراحل
من مكة لاهل الشام زاد النسائي ومصر وذا الحليفة بضم الحاء المهملة
وبالفاء مصغر مكان بينه وبين مكة مائتا ميل وبين المدينة ستة اميال لاهل
المدينة النبوية قال في المدينة للغلبة كالعقبة للعقبة الايلة والبيت للكعبة
قال ابن عمر سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل
من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه قوله
بلغني اذ هو عن من لم يعرف لانه انما يروي عن صحابي وهم عدول وذكر العراق
بضم الدال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ اي لم يكن اهل العراق
في تلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا وسبق
الحديث في اوائل الحج وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالتحتية
والمعجمة الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
ابن سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في المغازي
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اري بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرسه
بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة منزله الذي كان فيه اخر الليل بذي الحليفة
في المنام فقيل له عليه الصلاة والسلام انك
ولابي ذر عن الكشميهني وقيل له
ببطحاء مباركة والحديث سبق في اوائل الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن
تاملها والله الموفق والمعين ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم
اهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم من بعده قبل تفرق الصحابة
في الامصار ولا سبيل الى التعميم لما لا يخفى والله تعالى يعين على الاتمام ويمن بالنفع
والنفع استودعه تعالى ذلك فانه لا تخيب ودايعه باب قول
الله تعالى ليس لك من الامر شيء ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من

شيء لانه صفة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه رفع ولابي ذر ورفع رأسه من الركوع قال قال في الكواكب فان قلت اين مقول يقول واجاب بان جعله كالفعل اللازم اي يفعل القول ويحققه او هو محذوف انتهى واجاب في الفتح باحتمال ان يكون بمعنى قائلا ولفظ قال المذكور زايدا ويؤيده انه وقع في تفسير سورة آل عمران من رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال لا يمنع السؤال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه زيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد باثبات الواو في الركعة الاخيرة ولابي ذر الاخرة باسقاط التحتية وقوله في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالاخرة قلت وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اي مآل كل المحمود اليك تعقبه في الفتح بانه ظن ان قوله في الاخرة متعلق بالجملة وانه بقية الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال ان ينظر في جمعه الحمد على حمود ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بالتكرار مرتين يريد صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وقول الكرماني فلانا يعني رعلا وذكوان وعصية منه وانما المراد ناس باعيانهم كما ذكره العيني فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهديهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن الفرا او بمعنى حتى وعن ابن عيسى الا ان كقولك لالزمنك او تعطيني حقي اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب عليهم وقيل اراد ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه ان فيهم من يؤمن فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة آل عمران ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة

باب قول الله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وسقط لابي ذر قوله تعالى وجدلا تمييز اي اكثر الاشياء التي يتاتى منها الجدال ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقوله **ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن** بالخصلة التي هي احسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما قال ادفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فافرطوا في

الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين آذوا رسول الله او الذين اثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة او معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدين للجزية الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فمجادلتهم بالسيف والاية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي به يتحقق المجادلة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم ابي بكر احد الاعلام ح مهملة للتحويل من سند الى سند آخر قال البخاري وحدثني بالافراد بغير واو ولابي ذر وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي الحافظ قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة عن اسحاق ابن راشد الجزري ايضا ولفظ الحديث له عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن علي بن ابي طالب ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه علي بن ابي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليهما السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه اي اتاهما ليلا فقال لهم لعلي وفاطمة ومن معهما الا بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفي رواية شعيب بن ابي حمزة يحضهم في التهجد فقال لهما الا تصليان بالتثنية فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قال له علي ذلك ولم يرجع اليه شيئا اي لم يجبه بشيء وفيه التفات وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مول ظهره ولابي ذر وهو منصرف حال كونه يضرب فخذه بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه وهو اي والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ويؤخذ من الحديث ان عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متوجها ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الاية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان امتثل وقام لكان اولى وفيه ان الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل ان يكون علي امتثل ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب على ما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل لان الغفلة من طبع البشر قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله يقال ما اتاك ليلا فهو طارق لاحتياجه الى دق الباب وسقط قال ابو عبد الله الخ لابي ذر ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء لثقبه الظلام بضوئه يقال اثقب بكسر القاف وجزم الموحدة فعل امر نارك للموقد بكسر القاف الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسماء والطارق اي اخره فاقسم بالسماء لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن

الملائكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرمى
بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما يقال للآتي ليلا طارق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال
عن سعيد بن سعد ابي الحارث الامام مولى بني فهم عن سعيد بكسر العين
المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا
بغير ميم نحن في المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا معه عليه الصلاة والسلام حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون
الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه عالمهم التوراة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فنادا
فقال يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها الاول من الاسلام والثاني
من السلامة فقالوا بلغت الرسالة ولابي ذر قد بلغت يا ابا القاسم
ولم يذعنوا لطاعته قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي التبليغ اريد
بضم الهمزة وكسر الزاي اقصد وسقط لابي ذر قوله لهم رسول الله الى اخر التصلية
اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك اريد ثم قالها اي قال المقالة المذكورة المرة الثالثة وذكرت للمبالغة
في التبليغ وجادلهم بالتي هي احسن فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض
لله ورسوله بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة
وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من هذه الارض فمن وجد منكم
بماله الباء للبدلية اي بدل ماله شيئا فليبعه جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن
نقله فليبعه والا اي وان لم تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا انما الارض لله ورسوله
يورثها المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية من كتاب الجهاد

باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا

خيارا وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب
كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا او عدولا لان الوسط
عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اي جعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير
فانكم لم تغلوا غلو النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير اليهود
حتى وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط قوله تعالى لابي ذر
وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا ولابي ذر قال اي قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم
وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيامة فيقال هل بلغت رسالتي الى قومك
فيقول نعم يا رب بلغتها فتسال امته بضم الفوقية من فتسال هل
بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول تبارك وتعالى لم ولابوي ذر
والوقت فيقال من شهودك الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول نوح يشهد لي

محمد

محمد وامته فيجاء بكم ولابوي الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجاء بكم فتشهدون انه بلغهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم
امة وسطا قال قال في تفسير وسطا اي عدولا لتكونوا شهداء على الناس
ولابي ذر عدلا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس واللام في لتكونوا لام كي فتفيد العلية
او هي لام الصيرورة واي فيشهد الصيرورة واتى بالذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة
دون شاهدين وشهود جمعي شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو الظاهر او بمعنى
اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة
والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم
والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة والمراد
الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى
وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا
على شيء وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق في تفسير سورة البقرة واحاديث الانبيا
وعن جعفر بن عون بفتح العين بعد الواو الساكنة نون المخزومي القرشي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحاصله ان اسحق بن منصور شيخ البخاري روى هذا
الحديث عن ابي اسامة بلفظ التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام اي عامل الزكاة ولابي ذر
عن الكشميهني العالم بتاخيرها اي المفتي او الحاكم فاخطا خلاف شرع الرسول صلوات
الله وسلامه عليه مخالفا للحكم مستندا في اخذه واجب الزكاة او في قضائه وللتوبيخ
من غير علم اي لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطا فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم وكذا سبق في الصلح لكن بلفظ
اخروا استشكل قوله فاخطا خلاف الرسول لان ظاهره ينافيه المراد لان من اخطا خلاف
الرسول لا يذم بخلاف من اخطا وفاقه وكذا قال في الكواكب وفي الترجمة نوع تحريف واجاب
في الفتح بان الكلام تم عند قوله فاخطا وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول
اي فقال خلاف الرسول وحذف قال في الكلام كثير فاي تحريف في هذا قال ووقع في حاشية
نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة فاخطا بخلاف الرسول قال في الفتح وليس
دعوى حذف الباء براجع للاشكال بل ان سلك طريق التغيير فلعل اللام متاخرة ويكون
الاصل خالف بدل خلاف وتعقبه العيني بان تقديره بقوله فقال خلاف الرسول
يكون عطفا على اخطا فيودي الى نفي المقصود الذي ذكرناه انتهى وسقط لغير ابي ذر عليه
امرنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر واسمه عبد الحميد
بتقديم المهملة على الميم عن سليمان عن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح هائه كذا في
الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية وفرعها وفي نسخة عن اخيه عن سليمان بن
بلال عن عبد الحميد الى اخره قال في الفتح وذكر ابو علي الجياني ان سليمان سقط من اصل
الفربري فيما ذكر ابو زيد قال والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت

كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال ولذا لم يكن في كتاب ابن السكن ولا
عند ابي احمد الجرجاني قال الحافظ ابن حجر وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من
رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري
فكانها سقطت من شيخه ابي زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم في مستخرجه
بان البخاري اخرجه عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان وهو يرويه عن ابي احمد الجرجاني عن الفربري
واما رواية ابن السكن فلم اقف عليها انتهى **انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان**
ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا
بني عدي اي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد
التحتية **الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب** بفتح الجيم وكسر
النون وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع جيد من انواع التمر وهو ردي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال ولابي الوقت فقال **والله يا رسول الله انا لنشتري**
الصاع من الجنيب **بالصاعين من الجمع** بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما **او بيعوا**
هذا واشتروا بثمنه من هذا وفي مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا
وكذلك الميزان يعني كل ما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل حكمه حكم المكيل
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه
ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده والحديث سبق في البيوع في باب اذا اراد بيع التمر
بتمر خير منه **باب اجر الحاكم اذا اجتهد** في
حكمه **فاصاب او اخطا** فهو ماجور به قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزيادة **المقري**
بالهمزة **المكي** وسقط المقري والمكي لغير ابي ذر قال **حدثنا حيوة** بفتح الحاء
المهملة وبعد التحتية الساكنة واو مفتوحة فهاء تانيث **ابن شريح** بضم المعجمة وفتح
الراء وبعد التحتية الساكنة مهملة وثبت ابن شريح لابي ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا
هو التجيبي مفتي مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال **حدثني** افرادا **يزيد بن عبد الله بن الهاد** هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي **عن محمد بن ابراهيم**
ابن الحارث التيمي المدني التابعي ولابيه صحبة **عن بسر بن سعيد** بكسر
العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدني العابدي مولى ابن
الحضرمي **عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص** قال في الفتح قال البخاري لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم
ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين
من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سمى اباه الحكم وخطاه في ذلك وحكى الدمياطي
ان اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى قال ابن حجر وقد راجعت نسختا في الكنى لمسلم فلم ار
ذلك فيها وما لابي قيس في البخاري الا هذا الحديث **عن عمرو بن العاص** رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد اي اذا اراد الحاكم ان يحكم
فعند ذلك يجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل
كما في الفتح ان تكون الفا في قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية **ثم اصاب** بان وافق
ما في نفس الامر من حكم الله **فله اجران** اجر الاجتهاد واجر الاصابة **واذا حكم فاجتهد**

اي اراد

اي اراد ان يحكم فاجتهد **ثم اخطا** بان وقع ذلك غير حكم الله **فله اجر** واحد
وهو اجر الاجتهاد فقط **قال** يزيد بن عبد الله بن الهاد المرادي **فحدثت بهذا**
الحديث ابا بكر بن عمرو بن حازم بفتح العين والحاء المهملتين ونسبه في هذه الرواية
لجده وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حازم **فقال هكذا حدثني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن**
ابن عوف **عن ابي هريرة** بمثل حديث عمرو بن العاص **وقال عبد العزيز بن عبد المطلب**
ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
المعلق **عن عبد الله بن ابي بكر** اي ابن محمد بن عمرو بن حازم قاضي المدينة ايضا
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** مخالف اباه في روايته
عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله لان ابا سلمة تابعي قال في الفتح وقد وجدت
ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابي عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن ابي
سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة
وفيه فله اجران اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى
فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطا وفيه ان المجتهد يخطي ويصيب والمسئلة
مقررة في اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد
وابن سريج المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال
الاشعري والقاضي ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله
فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال
ابو يوسف ومحمد وابن سريج في اصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي ان في كل
حادثة ما لو حكم الله لا يحكم الا به وقال في المحصول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون
بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطي انتهاء لا ابتداء هذا احد
تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال
ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد اخطا ولله
تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا اعليه دليل
ام هو كدفين يصيبه من شاء الله ويخطيه من شاءه والصحيح ان عليه امارة واختلف
القايلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق اولا لان الاصابة ليست
في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا اخطا الحق هل ياثم والصحيح
لا ياثم بل له اجر لبذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران وان اخطا فله اجر واحد وقيل ياثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسئلة التي
يكون فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد
بالاجماع واندق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم
اذا اخطاه نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل ياثم
فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا
لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه **باب الحجة على من قال**
ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة للناس لا تخفى الا على النادر **وما**
كان يغيب بعضهم اي بعض الصحابة **من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح

ميم مشاهد **وامور الاسلام** عطف على مقول القول وكلمة ما في قوله وما كان نافية او عطف
على الحجة فما موصولة لكن قال في الفتح ان ظاهر السياق يابي كونها نافية قالوا والترجمة
معقودة لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله
عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ
لعدم اطلاعه على ناسخه واما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد على الرافضة والخوارج الذين
زعموا ان التواتر شرط في قبول الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم عن
بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الاحاد
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد
القطان **حدثني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **عن عبيد بن عمير** بضم العين
فيهما الليثي المكي انه **قال استاذن ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ثلاثا **فكانه وجده مشغولا فرجع**
فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس يريد ابا موسى **ايذنوا له**
في الدخول **فدعي له** بضم الدال وكسر العين فحضر عنده **فقال له ما حملك**
على ما صنعت من الرجوع **فقال** ابو موسى **انا كنا نومر** بضم النون
وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم **بهذا** اي بالرجوع اذا استاذنا ولم يوذن لنا
قال عمر **فاتني على هذا ببينة** على ما ذكرته **او لافعلن بك فانطلق** ابو
موسى **الى مجلس من الانصار** فسالهم عن ذلك **فقالوا** اي الانصار
لا يشهد الا اصاغرنا بالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني اصغرنا **فقام ابو سعيد**
الخدري رضي الله عنه وكان اصغر القوم معه **فقال لعمر قد كنا نومر بهذا** اي
ان نرجع اذا استاذنا ولم يوذن لنا **فقال عمر خفي علي** بتشديد التحتية
هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني شغلني **الصفق**
بالاسواق وهو ضرب اليد على اليد عند البيع وليس قول عمر ذلك رد الخبر
الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية
من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حازم في التسوية بين الاصابع
في الدية ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان عمر لما خفي عليه امر الاستيذان
رجع الى قول ابي موسى فدل على انه يعمل بخبر الواحد وان بعض السنن
كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد يبلغ الغايب ما شهده وان الغايب
يقبله ممن حدثه به ويعتمده به لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر
الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد لا يصير متواترا كما لا يخفى والحديث سبق في الا
في باب التسليم والاستيذان ثلثا وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم
انه سمع من **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز يقول **اخبرني** بالافراد **ابو هريرة**
رضي الله عنه **قال انكم تزعمون ان ابا هريرة** يقولون **يكثرون الحديث**
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد يوم القيامة فيظهر انكم على الحق
في الانكار او انا او ان عليه في الاكثار والجملة معترضة ولا بد في التركيب من

تاويل

تاويل لان مفعل للمكان او الزمان او للمصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها فلا بد
من اضمار او تجوز يدل عليه المقام قاله البرماوي كالكرماني **اني كنت امرا مسكينا**
من مساكين الصفة **الزم** بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم على ملء بطني مقتنعا بالقوت فلا تكن لي غيبة عنه بعني وكان لا ينقطع
عنه خشية ان يفوته القوت **وكان المهاجرون يشغلهم الصفق** البيع
بالاسواق ويشغلهم بفتح يا المضارعة والعين المعجمة من الثلاثي وعبر بالصفق
عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع فاذا تصافقت
الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل بيعنهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه
وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم في الزراعة في رواية يونس عن ابن
شهاب عند مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا **فشهدت من رسول الله صلى**
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بلفظ المضارع مجزوما ولابي
ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي **رداءه** وفي المزارعة ثوبه **حتى اقضي مقالتي**
زاد في المزارعة **هذه ثم يقبضه** بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم
يجمعه **فلن ينسى** بغير تحتية بعد السين مصلحة في الفرع على كشط قال السفاقسي
انه وقع كذلك بالنون وفي الجزم في الرواية وذكر ان القزاز نقل عن بعض العرب
من يجزم بلن انتهى وفي غيره من النسخ المعتمدة فلن ينسى باثباتها خطا وهو الذي
في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم بحرف الجزم بدل حرف النصب
ينس **شيا سمعه مني** قال ابو هريرة **فبسطت بردة كانت علي** بتشديد الياء
فوالله الذي بعثه اي الخلق **بالحق ما نسيت شيا سمعته منه**
بعد ان جمعتها الى صدري ومباحث الحديث سبقت غير مرة ومطابقته للترجمة
من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير
من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه فمن ذلك حديث
ابي بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن
مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهو ظاهر في الموطا وحديث عمر في الاستيذان المذكور في هذا
الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار وفي حديث البراء بسند صحيح ليس
كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشغال ولكن كان الناس
لا يكذبون فيحدث الشاهد الغايب والله الموفق والمعين **باب من**
راى ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار **من النبي صلى الله عليه وسلم** لما يفعل بحضرته
او يقال ويطلع عليه **حجة** لانه لا يقرر احدا على باطل سواء استبشر به مع ذلك ام لا لكن
دلالته مع الاستبشار اقوى وقد تمسك الشافعي في القيافة واعتبارها في النسب بكلا
الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء كان المسكوت عنه ممن يغتر به الانكار
او لا كافرا كان او منافقا والقول باستثناء من يزيده الانكار اغراء قال والاظهر انه يجب انكاره
عليه ليزول توهم الاباحة والقول باستثناء ما كان اذا كان الفاعل كافرا او منافقا قول امام
الحرمين بناء على ان الكافر غير مكلف بالفروع ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار
على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو اظهر لانه اهل للانقياد في الجملة وهما يدل للجواز للفاعل

فكذا لغيره لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى
اختصاصه بمن قرر ولا يتعدى الى غيره فان التقرير لا صيغة له تعم والصحيح انه يعم
سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع لامن غير الرسول صلى الله
عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب قال في المصابيح
وفيه نظر لانه اذا افتى واحد في مسئلة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد
ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد
فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي على الجملة فقد نتصور في بعض
الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة وبه قال حدثنا حماد بن حميد
بالتصغير قال في الفتح هو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله بن منده في رجال البخاري في الاعتصام
قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد
ابن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ضمرة
وبشر بن بكر بن سويد وزاد سمع منه ابي ببيت المقدس في رحلته الثانية وروى عنه وسئل
ابي عنه فقال شيخ قال محمد بن اسماعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب من راى ترك النكير من
النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لم يذكر حماد ذكر في النسخة عن النسفي
انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس فيه حماد بن حميد انتهى وقال الحافظ ابن
حجر وقد زعم ابن الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان
ابن حسان بن نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد
ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال
رايت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي يشاهدته حين ذلك
بالله ان ابن الصائد بالف بعد الصاد بوزن الظالم ولابي ذر ابن الصياد واسمه
صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت لم تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يحلف اي بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق في الجنائز من ان عمر
رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط
عليه على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه
التصريح بخلافه فمن قال او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل
على نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسى
ابن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد
واجاب ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال فلما
اعلمه لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون
ذلك من تلطفه صلى الله عليه وسلم لعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوايل شرح
الامام اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي هل يكون
سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقته ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن
صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان ابن صياد هو الدجال

كما

كما فهم جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي
انه لا يدل لان ماخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف
على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان
عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على
غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال في الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون
السكوت مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى وقال
في المصابيح وقد يقال هذا محمول على انه لم ينكره انكار من نفى كونه الدجال بدليل انه ايضا
لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد ففي الصحيحين انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط
عليه فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة الظن ظنه والبيان قد تقدم
من النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوت عن حلف على امر غيب لا على حكم شرعي ولعل
مسئلة السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا بالامور الغيبية انتهى
وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف
عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت من الله
انه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك ابن حزم بان الدجال غير ابن الصياد ويكون الصفة
التي في ابن صياد وافقت على ما في الدجال والحاصل انه وقع الشك في انه الدجال
الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين
الذين انذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة
تميم الداري اخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان
تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا
في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير
قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده
وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سالهم
عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سالهم عن بحيرة
طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج
فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما قال
البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن الصياد وعند مسلم من طريق
داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى
مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال
اولست سمعته يقول لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة
وها انا اريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن الصياد بعد كبره فروي عنه انه
تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه
حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن يعكر على هذا ما عند ابي داود بسند صحيح
عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن قيل انه مات وفي الحديث جواز
الحلف بما يغلب على الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم

باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ولابي ذر عن
الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الي ما يرشد الي المطلوب ويلزم من
العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والقياس والاستدلال فالامام نبه على ان الادلة لا تتناول الا القطعي والغزالي
خص الادلة بالمثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من
طرق الاستثمار فانه لا دلالة من حيث معقول اللفظ كما ان العموم والخصوص
دلالة من حيث صيغته وكيف معنى الدلالة بتثليث الدال وهي في عرف
الشرع الارشاد الي ان حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم
دليل آخر بطريق العموم وتفسيرها اي تبيينها وهو تعليم المامور كيفية ما امر
به كتعليم عائشة رضي الله عنها للمراة السائلة التوضي بالفرصة وقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم في اول احاديث هذا الباب امر الخيل وغيرها ثم
سئل عن الحمر بضمتين فدلهم على قوله تعالى فمن بالفاء ولابي ذر
يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذ فيها اشارة الي ان حكم الحمر وغيرها مندرج في
العموم والمستفاد منه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث هذا
عن الضب ايحل اكله فقال لا آكله ولا احرمه واكل على مائدة النبي صلى
الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس بحرام لانه صلى
الله عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العدوي مولى عمر المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر
الواو وسكون الزاي فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد
في سبيل الله فاطال لها في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي ولابي ذر
عن الكشميهني فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع
كلإ او روضة بالشك من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة
وفتح التحتية حبلها المربوطة به ذلك من المرج ولابي ذر والاصيلي من المرج
والروضة ولابي ذر او الروضة كان له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة
ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية والنون
المشددة عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء فيهما
شوطا او شوطين كانت آثارها بمد الهمزة وبالمثلثة في الارض بحوافرها
عند خطواتها وارواثها حسنات له يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء
وتسكن فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها اي يسقيها والباء
زائدة وللاصيلي ان يسقي بضم الفوقية وفتح القاف كان ذلك اي ذلك الشرب
وارادته حسنات له وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا
بفتح الفوقية والمعجمة وفتح القاف وكسر النون المشددة اي يستغني بها عن الناس
وانتصب على التعليل وتعففا يتعفف بها عن الافتقار اليهم بما يعمل

عليها

عليها ويكسبه على ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها سقط
لفظة لا لابي ذر واستدل به الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم اي يؤدي زكاة تجارتها
وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له ستر اي ساترة تقيه من الفاقة ورجل
ربطها فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه فهي على ذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل ويحتمل ان يكون
السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث النسائي في التفسير وصححه الحاكم
عنه بلفظ قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره الي آخر السورة قال ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي قال
ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة بالفاء وبعد الالف ذال معجمة مشددة
القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل خير وشر فمن بالفاء ولابي ذر
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال
ابن مسعود هذه احكم آية في القرآن واصدق واتفق العلماء على عموم هذه
الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد
آيتين احصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة
والتفسير وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي
او هو ابن موسى البلخي قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن ابي عمران ميمون
الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه الحجة عن منصور بن صفية اسم ابيه
عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبد الدار العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم
في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحديثها عن عائشة
وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر
الدارقطني ادراكها عن عائشة رضي الله عنها ان امراة اسمها اسماء بنت شكل
بفتح المعجمة والكاف بعدها لام سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
حدثنا ولابي ذر وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين وسكون القاف
الشيباني الكوفي يكنى ابا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ
البخاري ولفظ الحديث له وسقط لابي ذر هو فقط قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام النميري بضم النون وفتح الميم
ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة قال الحافظ
ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وانما هو جده منصور لامه لان امه صفية
بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف كاعراب
منصور لانه صفته لا اعراب عبد الرحمن فهو نسبة الي ابي امه والذي في اليونينية بكسر النون
فقط صفة لسابقه قال حدثتني بالافراد امي صفية بنت شيبة عن عائشة
رضي الله عنها ان امراة هي اسماء كما مر قريبا سالت النبي ولابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين
ولابي ذر تغتسل منه بفوقية مضمومة بدل النون وفتح السين وفي نسخة بالمثناة

اي المفتوحة قال تأخذين ولابي ذر عن الحموي تأخذي بحذف النون والاول
هو الصواب فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة
من قطن ممسكة مطيبة بالمسك فتوضئين بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فتوضي بها بحذف النون اي وضوءا لغويا اي تنظفي بها قالت كيف اتوضا
بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئي ليس
هنا بها قالت كيف اتوضا بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم توضئين وللكشميهني توضي بها قالت عائشة رضي
الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله توضي
بها فجذبتها بالذال المعجمة اليّ بتشديد الياء فعلمتها ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله توضي بها فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها
واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السائلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم بالفرصة
يسمى توضؤا فلما فهمت عائشة غرضه بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك
فالمجمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الافهام في ادراكه وسبق هذا الحديث في
الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم
احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة
وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بنت الحرث بن حزن وسكون الزاي
بعدها نون الهلالية اخت ميمونة ام المومنين وخالة ابن عباس اهدت الى النبي
صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا مجمدا واضبّا بهمزة مفتوحة
فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني وضبا بلفظ الافراد فدعا بهن
اوبه النبي صلى الله عليه وسلم فاكلن او فاكل على مائدته فتركهن او تركه
النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له بالقاف والذال المعجمة المشددة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهن ولو كن اي الاضب حراما ما اكل
ولابي ذر عن الكشميهني ولو كان اي الضب حراما ما اكل على مائدته ولا امر باكلهن
او باكله ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري
المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عطا
ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا
فليعتزلنا جواب الشرط اي فليعتزل الحضور عندنا او الصلاة معنا او ليعتزل
مسجدنا عام في جميع المساجد ويؤيده الرواية الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع
فيكون لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك
بالوحي وليقعد ولابي ذر عن الكشميهني او ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد
والجماعات وليصل في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف وانه بكسر الهمزة

اني

فاكلن

اني بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام ببدر بفتح الموحدة الثانية وسكون الدال
المهملة بعدها را طبق قال ابن وهب عبد الله يعني طبقا فيه بقول خضرات
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وسمي الطبق بدرا لاستدارته كاستدارة القمر
وللاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد وهو مبتدا ومسوغه تقدم الخبر المجرور والجملة
في محل الصفة لبدر وهو مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة العشب الناعم من بقول
فوجد بفتحات اصاب لها ريحا كريهة كالبصل والثوم والفجل فسال عنها
بفتح السين والفا سببية اي بسبب ما وجد من الريح سال وفاعل سال ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بضم الهمزة وكسر الباء مبنيا للمفعول الذي لم يسم فاعله
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى الثاني بحرف الجر وهو قوله بما
فيها من البقول وما موصول والعائد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات
اي اخبر بما اختلط فيها وتكون في مجازا في الظرف فقال عليه الصلاة والسلام قربوها
اي الى فلان ففيه حذف فقربوها الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم
وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه السلام قربوها لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه
فكنى عنه وعلى تقدير ان لا يكون غيره مغيرا للثقات لان الاصل ان يقول الى بعض اصحابي
وقوله كان معه من كلام الراوي فلما راه كره اكلها بفتح الهمزة وفاعل راه يعود
يعود على الرجل وجملة كره في محل الحال من مفعول كره لان الروية بصرية وجواب
لما قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل كل فاني اناجي من لا تناجي من
الملائكة وقال وسقط الواو لابي ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
وهو سعيد بن كثير بن عفير شيخ المولف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف
وسكون الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد وللاصيلي خضرات
بضم ثم فتح بدل ببدر ولم يذكر الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله في الاطعمة في روايتهما عن يونس بن
يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري هو من قول الزهري محمد بن مسلم مدرجا او هو مروي
في الحديث وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال
القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة ويمكن الجواب
بان ما في القدر قد يمات بالطبخ حتى تذهب رائحته الكريهة اصلا وقد لا ينتهي بها الى ذلك
فتحمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة الثانية بل يجوز ان تكون قد جعل في القدر على
نية ان يطبخ ثم اتفق ان اتى به قبل الطبخ لكن امره بالتقريب لبعض اصحابه يبعد هذا الاحتمال
ولكن مع هذه الاحتمالات لا يبقى اشكال يقتضي جعله مصحفا او ضعيفا والحديث
سبق في الصلاة في باب ما جاء في اكل الثوم النيّ وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن سعد بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ابو الفضل البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا ابي سعد
وعمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالا اي قال
كل منهما حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير ان اباه
جبير بن مطعم القرشي النوفلي اخبره ان امراة من الانصار لم تسم وسقط

يات

من اليونينية والملكية لفظ من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته
في شيء يعطيها فامرها بامر وفي مناقب ابي بكر فامرها ان ترجع اليه فقالت
ارايت اي اخبرني يا رسول الله ان لم اجدك قال عليه الصلاة والسلام ان لم
تجديني فاتي ابا بكر الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي عبد الله بن الزبير في الحديث
السابق ولابي ذر زاد لنا الحميدي عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند المذكور
كانها تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل
قال في الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق
الاشارة لا التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسألوا اهل الكتاب اليهود والنصارى عن شيء مما يتعلق
بالشرائع لان شرعنا غير محتاج لشيء فاذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال
غنى عن سؤالهم نعم لا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا
والاخبار عن الامم السالفة وكذا سؤال من آمن منهم وقال ابو اليمان
شيخ المؤلف الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا ابو اليمان اما لكونه اخذه عنه مذاكرة او لكونه
اثرا موقوفا نعم اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال
حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم قال في الفتح فظهر انه مسموع له وترجح
الاحتمال الثاني وكذا هو في التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عوف انه سمع معاوية بن
ابي سفيان يحدث رهطا من قريش بالمدينة لما حج في خلافته وقال
ابن حجر لم اقف على تعيين الرهط وذكر كعب الاحبار بن ماتع بالفوقية بعد الف
عين مهملة ابن عمرو بن قيس من ال ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وكان يهوديا
عالما بكتبهم اسلم في عهد عمر او ابي بكر او في عهده صلى الله عليه وسلم وتاخرت
هجرته والاول اشهر فقال اي معاوية ان كان كعب من اصدق هؤلاء المحدثين
الذين يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو نظير كعب ممن كان من اهل الكتاب
واسلم وان كنا مع ذلك لنبلو بالتخفيف وفي اليونينية لنبلوا بالالف بعد الواو
عليه الكذب الضمير المخفوض بعلى يعود على كعب الاحبار يعني انه يخطئ فيما يقوله
في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا اذ ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل ان الهاء
في عليه راجعة الى الكتاب من قوله انه كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين
يحدثون عن الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على كعب قال
القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب او على حديثه وان لم يقصد الكذب ويتعمده
كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه
وليس في هذا تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل
الكتاب لا منه فالاخبار التي يحكيها عن القوم يكون في بعضها كذبا فاما كعب الاحبار
فهو من خيار الاحبار واخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال

معاوية الا ان كعبا لاحبار احد العلماء ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمفرطين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم
العين ابن فارس العبدي البصري اصله من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي
بضم الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان اهل الكتاب اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون
الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم اذ كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس
الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا ايها المؤمنون آمنا
بالله وما انزل الينا القرآن وما انزل اليكم الآية والحديث سبق في باب قوله قولوا
آمنا من تفسير البقرة سندا ومتنا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره ان ابن عباس رضي الله عنهما قال
كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام انكاري عن شيء
من الشرائع وكتابكم القرآن الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث
اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم
تقرؤونه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة لم يخلط فلا يتطرق اليه
ولا يتبدل بخلاف التوراة والانجيل وقد حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل
الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم
الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف ينهاكم ما
جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن مسألتهم بفتح الميم وسكون السين ولابي
ذر عن الكشميهني مساءلتهم بضم الميم وفتح السين بعدها الف لا والله ما رأينا
منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى لا تسألوهم والحديث
سبق في الشهادات باب كراهية الخلاف في الاحكام
الشرعية او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب عند ابي ذر بعد باب نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالى وامرهم
شورى بينهم وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة
باب النهي للتحريم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن سلام بن ابي
مطيع بتشديد اللام الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة نسبة لاحد اجداده الجون بن عوف عن
جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤوا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه

فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وسبق الحديث في فضائل القرآن
واخرجه مسلم في النذور والنسائي في فضائل القرآن قال ابو عبد الله البخاري
سمع عبد الرحمن بن مهدي سلاما ابن ابي مطيع واسناده هكذا الى ما سبق
في آخر فضائل القرآن وهذا ثبت في رواية المستملي وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه
قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني عن جندب بن عبد الله
سقط لابي ذر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القرآن
ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه اي اقرؤوا والزموا الائتلاف
على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض بشبهة تقتضي المنازعة
الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي
الى الفرقة قاله في الفتح فيما سبق مع غيره في آخر فضائل القرآن واورده هنا لبعد
العهد به قال ابو عبد الله البخاري كذا ثبت في رواية ابي ذر وهو ساقط لغيره وقال
يزيد بن هارون بن موسى الازدي زاذان بن خالد بن هارون بن موسى الازدي العتكي
مولاهم البصري النحوي الاعور قال حدثنا ابو عمران الجوني عن جندب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الدارمي وبه قال حدثني
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة
وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام هلم اي تعالوا اكتب لكم بالجزم
جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده زاد ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندكم القرآن فحسبنا
كافينا كتاب الله فلا يكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في الحالة من املاء الكتاب
واختلف اهل البيت واختصموا بسبب ذلك فمنهم من يقول
قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم
من يقول ما قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب
الله فلما اكثروا اللغط بالغين المعجمة الصوت لذلك والاختلاف عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا عني زاد في العلم ولا ينبغي عندي التنازع قال
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
ان الرزية كل الرزية اي ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم بيان
لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس لاكتفائه بالقرآن وفي تركه عليه الصلاة
والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه والحديث سبق في باب كتابة العلم
وفي المغازي واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي في العلم باب

الواسطي

نهي

نهي النبي بسكون الهاء واضافة باب صلى الله عليه وسلم الصادر منه محمول على
التحريم وهو حقيقة فيه وفي نسخة باب بالتنوين نهي النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الهاء ورفع النبي على الفاعلية وفي الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل
على والذي في شرح العيني كالحافظ ابن حجر على باللام الا ما تعرف اباحته
بدلالة السياق عليه او قرينة الحال او اقامة الدليل وكذلك امره عليه الصلاة والسلام
نحو مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب او غيره نحو قوله عليه
الصلاة والسلام حين احلوا في حجة الوداع اي امرهم بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا
من العمرة اصيبوا من النساء اي جامعوهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه سقطت الواو لابي ذر ولم يعزم اي لم يوجب صلى الله عليه وسلم
عليهم ان يجامعوهن ولكن احلهن لهم فالامر فيه للاباحة وهذا وصله المؤلف
وقالت ام عطية نسيبة نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع
الجنازة ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزاي اي ولم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم
وهذا سبق موصولا في الجنائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ
عن ابن جريج عبد الملك قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله
قال ابو عبد الله المؤلف وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون مكسورة
نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرساني لابي ذر وسقطت لغيره حدثنا ابن
جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في اناس معه
كذا للنسائي ان يقول معي لكنه للثقات قال اهللنا اصحاب بالنصب على الاختصاص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة هو محمول
على ما كانوا ابتدؤوا به ثم اذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا
على ثلاثة انحاء كما قالت عائشة رضي الله عنها منا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة
ومنا من جمع قال عطاء بالسند السابق قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا بفتح الراء النبي
صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح النون وكسر الحاء المهملة اي بالاحلال وقال
احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء اذن في الجماع قال عطاء بالسند السابق قال
جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم لم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن لهم فبلغه
صلى الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة
الا خمس من الليالي اولها ليلة الاحد وآخرها ليلة الخميس لان توجههم
من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس
امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس المذي
بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن المستملي المني قال عطاء بالسند السابق
ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي امالها قال الكرماني هذه الاشارة لكيفية
التقطير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا فقال قد علمتم اني اتقاكم

سهيلي

ص

روا

الله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء
المهملة تحلوا بكسر الحاء امر من حل فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي
لو علمت في اول الامر ما علمت آخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت
وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام
والسلام باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم
وسبق الحديث بالحج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان
المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبيد الله الاسلمي قاضي مرو انه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة
المشددة المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة
المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها الناس
سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب وهذا
الباب بعد الباب الذي قبله تاكيد لهذا ويليه باب كراهية الخلاف والحديث سبق في
الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة باب قول الله
تعالى وامرهم شورى بينهم اي ذو شورى اي لا ينفردون براي حتى يجتمعوا عليه وقوله
تعالى وشاورهم في الامر استطابة لارائهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة
المشاورة للامة وان المشاورة قبل العزم على الشيء وقبل التبين وهو وضوح
المقصود لقوله تعالى فاذا عزمت فاذا قطعت الراي على شيء بعد الشورى فتوكل على
الله في امضاء امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد
المشورة على شيء وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله للنهي عن ذلك في
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وشاور النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام بضم الميم والخروج فلما لبس لامته
بغير همز في الفرع كاصله وفي غيره بهمزة ساكنة بعد اللام اي درعه وعزم على
الخروج والقتال وندموا قالوا له يا رسول الله اقم بهمزة وكسر القاف
بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اليهم فيما قالوه بعد العزم لانه يناقض التوكل
الذي امره الله به وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم
الله بينه وبين عدوه وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس وشاور
صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب واسامة بن زيد فيما رمى به اهل الافك
ولابي ذر عن الكشميهني رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ما قالاه
ولم يعمل بجميعه اما علي فاوما الى الفراق بقوله والنساء سواها كثير واما اسامة
فقال انه لا يعلم عنها الا الخير فلم يعمل عليه السلام بما اوما اليه علي من المفارقة وعمل بقوله
واسال الجارية تصدقك فسالها وعمل بقول اسامة في عدم المفارقة ولكنه اذن لها
في التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القرآن فجلد الرامين بصيغة الجمع وسمي في
رواية ابي داود منهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع في شيء
من طرق حديث الافك في الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد واصحاب السنن من

من حديث

من حديث عائشة ولم يلتفت الى تنازعهم اي الى تنازع علي واسامة ومن
وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وبريرة قال في الفتح فكانه اشار بصيغة
الجمع في قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى علي واسامة لكن استشكل بان ظاهر سياق الحديث
الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين
عند مسايلتهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره
الله وكانت الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا باسهلها
اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامناء صفة موضحة
لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت اليه لقوله فاذا وضح الكتاب القرآن او السنة
لم يتعدوه الى غيره اقتداء ولابي ذر اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه
فكيف تقاتل زاد ابو ذر الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
اي امرني الله ان اقاتل الناس المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى اي
الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله مع محمد رسول الله عصموا
اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا يستباح اموالهم بعد
عصمتهم بالاسلام لسبب من الاسباب الا بحقها من قتل نفس وحد وغرامة متلف زاد
ابو ذر هنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله في امر سرائرهم وانما قيدوا دون اهل الكتاب
لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق
لكن قال الطيبي الذي يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق فقال ابو بكر رضي
الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
تابعه بعد عمر رضي الله عنه على ذلك فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة وللكشميهني
الى مشورته اذ بسكون الذال المعجمة كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تابعه بعد عمر في الذين فرقوا بين الصلاة فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة والزكاة وارا
تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور السابق وقال ولغير ابي ذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين من بدل
دينه فاقتلوه وكان القراء اصحاب مشورة عمر بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون
الواو كهولا كانوا او شبانا هذا طرف من حديث وقع موصولا في التفسير وكان اي عمر
وقافا بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير
موصولا وبه قال حدثنا الاويسي ولابي ذر الاويسي عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن سعد
لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عائشة رضي الله عنها
حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي تاخر وابطا يسالهما وهو يستشيرهما في فراق اهله يعني عايشة ولم يقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما نسبوه اليها فقال كما في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك واسيل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء اي ان اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر فدعا صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت من شي يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها قالت ما رايت امرا اكثر من انها جارية حديثة السن تنام ولابي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين اهلها لان الحديث السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة التي تالف البيوت فتاكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلومني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على ولابي ذر عن الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براءة عايشة رضي الله عنها وهذا الحديث سبق باطول من هذا في موضع الشهادات والتفسير والايمان والنذور وغيرها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المولف حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن حرب النشاي بالنون والسين المعجمة الخفيفة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع كما صله الغساني بالعين المهملة والسين المعجمة وصح عليه وكتب نسخة الغشاني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع هـ عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد الياء في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخبرت عايشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذي قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد الانصاري هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحاق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من ان تكون حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق وقوله وحدثني محمد ابن حرب طريق موصول والله اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام ولما فرغ المولف من مسايل اصول الكلام وما يتعلق به وبه ختم الكتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام لانه الاصل والاساس والكل مبني عليه لكنه من باب الترقي ارادة ختم الكتاب بالاشرف فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته

منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدث يقال للحدوث الذاتي وهو كون الشي مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما يكون وجوده اقل من وجود الاخر فيما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعاني الثلاثة وهو من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوايف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد على غيرهم اي القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهولاء الفرق الاربعة روس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد قوله كتاب التوحيد وزاد المستملي الرد على الجهمية

باب ما جاء في دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى توحيد الله تبارك وتعالى

وفي نسخة عز وجل وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى انه تعالى واحد كما قال بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا افعل لغيره حتى يكون شريكا له في فعله او عديلا له وهذا الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا الى اخرها فالحق سبحانه مخالف لمخلوقاته كلها مخالفة مطلقة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر عن يحيى ابن محمد بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان المكي ونسبه في الاولى لجده عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلاء بفتح العين ممدودا الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذا مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو اهل اي جهة اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان بعثه كان الى بعضهم لا الى جميعهم قال له انك تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب هم اليهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى اي الى توحيده وما مصدرية فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله فرض ولابي ذر ان الله قد فرض عليهم قد فرض خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله

فرض افترض عليهم زكاة اموالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة
في اموالهم توخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا
فاذا اقروا بذلك صدقوا به وامنوا فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق
احتنب كرايم اموال الناس خيارها ونفايسها ان تاخذها في الزكاة والكر
الشاة الغزيرة اللبن وفي الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحر
واستدل به انه لا يكفي الاتيان بشي من المامورات على قصد الامتثال
ولا انفكاك عن شي من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي
واعترض عليه بان المعرفة لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة
الواجب فتجب فيكون اول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد
في ذلك على مذاهب احدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة
وبقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد
لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى التقليد في الاصول وحث عليه
في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدو
وحث على السوال في الفروع بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة من الناطق
بهما ولم يقل احد لهم هل نظرت او تبصرت بدليل والثالث يجب
التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقايل بهذا المذهب طايفتان طايفة
ينفون النظر ويقولون اذا كان المطلوب في هذا العلم والنظر لا يفضي اليه
فالاشتغال به حرام وطايفة يعترفون بالنظر لكن يقولون انما اوقع النظر في
هذا فالشبه فيكون ذلك سبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال
به ولا شك ان منعهم منه ليس هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابه
بانه من فروض الكفايات وانما منعوا منه لمن لا يكون له قدم مصدق في مسالك
التحقيق فيودي الى الارتياب والشك بل الكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان
هذا قال وكيف تكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة
رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي مذموما او مرغوبا عنه
ولكنهم لاشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا نهوا
عن الاشتغال به ونقل عن الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وانه يقول بتكفير
العوام وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور من
تلبيسات الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين انهم يعبدون
الله تعالى وقال ابو منصور في المقنع اجمع اصحابنا على ان العوام مومنون
عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع فيه لكن منهم
من قال لا بد من نظر عقلي في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير
عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم وقد كان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يكتفي من الاعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة
النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين المهملة هو الاشعث
ابن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود بن هلال المحاربي الكوفي
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر رسول
صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال
معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه
بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيا عطف على السابق
لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدون في حال عدم الاشراك به ثم قال
صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حقهم عليه ما حق العباد على الله وهو
من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والمراد الحق الثابت او الواجب
الشرعي باخباره تعالى عنه او كالواجب في تحقق وجوبه قال معاذ
الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكباير
والمناهي واتوا بالمامورات والحديث سبق في الرقاق ونحوه واخرجه مسلم
في الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها
يكررها ويعيدها واسم الرجل القاري قتادة بن النعمان رواه ابن وهب
عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد فلما اصبح
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ولابي ذر فذكر ذلك له وكان
بالواو والهمزة وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني فكان بالفا الرجل
الذي سمع يتقالها بالقاف وتشديد اللام يعدها قليلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اي قل الله احد لتعدل
ثلث القران لان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو
الله احد متمحضة للتوحيد والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرف علم
التوحيد وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله
وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته وجلالة محله
زاد اسمعيل بن جعفر الانصاري عن مالك الامام عن عبد الرحمن عن ابيه
عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال اخبرني بالافراد اخي لامي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اسنده في فضل قل الله احد من فضايل القران وبه قال حدثنا محمد
كذا غير منسوب في الفرع كاصله قال الخلف في الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلي

قال **حدثنا احمد بن صالح** ابو جعفر بن الطبري الحافظ المصري
قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري قال **حدثنا عمرو** بفتح العين
ابن الحارث المصري **عن ابن ابي هلال** سعيد ان **ابا الرجال** بكسر الراء
وتخفيف الجيم **محمد بن عبد الرحمن** الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال
حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم **بنت عبد الرحمن** بن
سعد بن زرارة الانصارية المدنية **وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله**
عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث**
رجلا على سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق
بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة ولم يقل في سرية
لان على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال
الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول
القتال قال ورايت بخط الرشيد العطار بن زهدم وعزاه لتصنيف
ابن بشكوال لابن طاهر ونقل قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال
من الذي قبله الى هذا **وكان يقرا لاصحابه في صلاته** ولابي ذر في صلاتهم
اي التي يصليها بهم **فيختم** قرائته **بقل هو الله احد** السورة
الى اخرها وهذا يشعر بانه كان يقرا بغيرها معها في ركعة واحدة
فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة والمراد
انه كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة **فلما رجعوا** من
السرية **ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شي يصنع**
ذلك فسالوه لم يختم بقل هو الله احد **فقال** الرجل
اختم بها **لانها صفة الرحمن** لان فيها اسماءه وصفاته واسماؤه
مشتقة من صفاته **وانا احب ان اقراها** فجاوا فاخبروا النبي صلى
الله عليه وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى**
يحبه لمحبته قرائتها ومحبة الله تعالى لعباده الاثابة لهم والحديث سبق
في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة. واخرجه مسلم
في الصلاة. والنسائي فيه وفي اليوم والليلة **باب**
قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا
بهذا الاسم او بهذا قال البيضاوي المراد بالتسوية بين اللفظين بهو
انهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما
هو للذات الذي هو المعبود هذا اذا كان ردا لقول المشركين حين سمعوه
صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه نهانا ان نعبد الهين وهو يدعو
الها اخر وعلى ان يكون ردا لليهود حيث قالوا انا لنسمع اسمعوا اينما يقول
يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله في التوراة فالمعنى انهما
سيان في حسن الاطلاق والافضا الى المقصود وهو اجوب لقوله
اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى واو للتخيير والتنوين في ايا عوض

عن المضاف اليه وما صلة لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في قوله له
للمسمى لان التسمية له لا للاسم فكان اصل الكلام ايا ما تدعوا فهو حسن فوضع
موضعه فله الاسما الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها
حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام انتهى قال الطيبي انما كان اجوب
لان اعتراض اليهود كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر واعتراض
المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله ايا ما تدعوا مطابق للرد على
اليهود لان المعنى اي الاسمين دعوتموه به فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض
المشركين والجواب هذا مسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان يكون للاباحة كما في قوله
جالس الحسن او ابن سيرين فحينئذ يكون اجوب وبقرينته قل سموا ذاته
المقدسة بالله او بالرحمن فهما سيان في استصواب التسمية بهما فايهما تسميته
فانت مصيب وان سميته بهما فانت اصوب لان له الاسماء الحسنى وقد
امرنا ان ندعوه بها في قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط
الاول قوله فانت مصيب ودل على الشرط الثاني وجوابه قوله فله الاسماء
الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول وحينئذ في الاية فن من فنون الابداع
الذي هو حلية التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى فهو من باب الاطناب فظهر بهذا
ان الاباحة انسب من التخيير لان ابا جهل حظر الجمع بين الاسمين فرد باباحة
ان يجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسماء المتكاثرة. على ان الجواب
بالتخيير في الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح واجيب
بالتسوية لان او تقتضيها وكان الجواب ان يقال انا رجحنا الله على الرحمن في
الذكر لانه جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعد ما ذكرنا من ان الكلام
مع المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان يكون تذييلا على الرد على المشركين وبه
قال **حدثنا محمد** ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشدد هاقال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا **ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي **عن زيد بن وهب** الهمداني الكوفي
وابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي **عن جرير بن عبد الله** البجلي رضي
الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله** في الاخرة **من لا يرحم**
الناس من مومن وكافر ويرحم بفتح اوله في الموضعين وسطانيته للترجمة ظاهرة
وسبق الحديث في الادب واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال **حدثنا ابو النعمان**
محمد بن الفضل قال **حدثنا حماد بن زيد** بفتح الحا الحا والميم المشددة
ابن درهم الازدي احد الاعلام **عن عاصم الاحول** بن سليمان **عن ابي عثمان**
عبد الرحمن بن مل **النهدي** بفتح النون وسكون الها **عن اسامة بن زيد**
الحب ابن الحب رضي الله عنه انه **قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول**
احدى بناته زينب **يدعوه** اي الرسول ولابي ذر

تدعوه بالموقبة بدل التحتية اي تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها
وهو في حالة الموت من معالجة الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارجع زاد ابوذر اليها وسقط له لفظ النبي والتصلية فاخبرها ان الله ما اخذ
وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ولفظ ما
فيهما مصدرية اي لله الاخذ والاعطا او موصوله والعايد محذوف وكذا الصلة
وكل شي من الاخذ والاعطا وغيرهما عنده في علمه باجل مسمى مقدر فمرها
فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب منه تعالى ليحسب
ذلك من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها اقسمت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت اي عليه ليأتينها فقام النبي صلى
الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنايز وابي بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال فرفع الصبي بالفا والدال المهملة المضمومة وللكشميهني
فرفع بالرا بدل الدال وللحموي والمستملي ورفع بالرا وبدل الفا ونفسه تتقعقع
بحذف احدى التائين تخفيفا اي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية حركة كشي
يسمع له صوت كالسلاح كانها اي نفسه في شن بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون قربة خلقة يابسة ففاضت بالبكا عيناه صلى الله عليه
وسلم فقال له سعد اي ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا البكا
وانت تنهى عنه وثبت ما هذا لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة
التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذة فيها فهي اثر الرحمة
التي جعلها الله تعالى تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء
وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو
احد الامثلة الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعل وفعيل وزاد بعضهم فيها
فعيلا كسكير وجا فعيل بمعنى مفعول قال العلمس فاما اذا
فاما اذا عضت بك الحرب عضة فانك معطوف عليك رحيم
والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها
على الجنين فعلى هذا يكون وصفه تعالى بالرحمة مجازا من انعامه على عباده كالملك
اذا عطف على رعيته اصابهم خيره ويكون على هذا التقدير صفة فعل
لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه
بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر
وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة
المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف به الباري تعالى فليس
يراد به الا الاحسان المجرد واذا وصف به الباري تعالى فليس يراد به
الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روي الرحمة من الله انعام وافضال
ومن الادميين رقة وتعطف واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا يثبت لانه من رواية
الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي عن الحسين

ابن الفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس الى التصحيف وقال
انما هو الرفيق بالفا اي فهما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر وقواه البيهقي
بالحديث المروي في مسلم عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق
ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد
فقيل بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون الجمع بينهما تاكيدا ولكل واحد فايدة
الاخر وذلك بالنسبة الى تغاير تعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمته
في الدنيا تعم المومن والكافر وفي الاخرة تختص بالمومنين وقيل الرحمن ابلغ
اذ لا يطلق الا على الله سبحانه وعلى هذا فالقياس ان يترقى الى الابلغ فيقول رحيم
رحمن قال صاحب التقريب انما قدم اعلى الوصفين والقياس تقديم ادناهما
كجواد فياض لان ذلك القياس فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن
يتناول جلايل النعم واصولها والرحيم دقايقها وفروعها فلم يكن في الثاني زيادة على
الاول كانه جنس اخر فيقال لما ثبت ان الرحمن ابلغ من الرحيم في تاديته معنى الرحمة
بالترقي من الرحيم اليه لان معنى الترقي هو ان يذكر معنى ثم يردف بما هو ابلغ منه
وقال صاحب الايجاز والانتصاف الرحمن ابلغ لانه كالعلم اذ كان لا يوصف به
غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم اذ الاصل في نعم الله ان تكون عظيمة
فالبداة بما يدل على عظمها اولى هذا احسن الاقوال يعني ان هذا الاسلوب ليس
من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذلك
انه تعالى لما ذكر ما دل على جلايل النعم وعظايمها اراد المبالغة والاستيعاب
فتمم بما دل على دقايقها وروادفها ليدل به على انه مولى النعم كلها ظواهر
وبواطنها جلايلها ودقايقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة ومن
شروط التتميم الاحد بما هو اعلى في الشي ثم بما هو احط منه ليستوعب
جميع ما يدخل تحت ذلك الشي لانهم لا يعدلون عن الاصل والقياس الا لتوخي
نكتة وقيل انه من باب التكميل والتكميل وهو ان يوتى بكلام في فن فيرى انه ناقص
فيه فيكمل باخر فانه تعالى لما قال الرحمن توهم ان جلايل النعم منه وان الدقايق
لا يجوز ان تنسب اليه لحقارتها فكمل بالرحيم ويويده ما في حديث الترمذي
عن انس مرفوعا ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع
وزاد حتى يسال الملح وحديث الباب سبق في الجنايز باب
قول الله تعالى انا الرزاق ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان الله هو الرزاق اي
الذي يرزق كلما يفتقر الى الرزق وفيه ايما باستغنا به عنه وقري اني انا الرزاق
وهو موافق للرواية الاخرى الاولى ذو القوة المتين الشديد القوة والمتين
بالرفع صفة لذو وقرا الاعمش بالجر صفة للقوة على تاويل الاقتدار وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن
ولابي ذر هو ابن جبير عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية
السلمي الكوفي المقري ولامه صحبة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

الى

ستيعاب

يق

جبير

تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر ولا يؤذ ربا لرفع تفضيل من
الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد
لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون بتشديد
الدال له اي ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله منزه عن الاذى واجيب
بان المراد اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه تكذيب له وانكار لمقالته ثم يعافيهم من العلل والبليات والمكرو
ويرزقهم ما ينتفعون به الاقوات وغيرها مقابلة للسيات بالحسنات
والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي تتمتع بها والرزق هو المنتفع به
وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس
ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه
والارواح فوائد كشفه من الاقوات وغيرها مقابلة للسيات بالحسنات وقال
القرطبي الرزق في السنة المحدثين السماع رزق يعنون به سماع الحديث قال
وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله
فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده
خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية
والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك ليتناول
حظا من هذه الصفة قال القشيري ابو القاسم من عرف ان الله هو الرزاق افرده
بالقصد وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل الشبلي الى غني ان ابعث الينا
شيا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة
وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي فسمت
همته العلية ان لا يطلب من الله الاشيا الخسيسة ومناسبة الاية للحديث
اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فمن قوله
ويرزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم
من اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من
جهة تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير وسبق الحديث في كتاب الادب
في باب الصبر على الاذى باب قول الله تعالى عالم
الغيب خبر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه
احدا من خلقه الا من ارتضى من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم
بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شاء ومن رسول
بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه الاية ابطال الكرامات لان
الذين تضاف اليهم الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله
الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب بان
قوله على غيبه لفظ مفرد ليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله لا يظهر
على غيب واحد من غيوبه احدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيامة فكيف
وقد ذكرها عقب قوله اقريب ام بعيد ما توعدون ونعقب بانه ضعيف لان الرسل

ايضا

ايضا لم يظهروا على ذلك وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك والاولياء
بما يكون من غير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات انما تكون تلقيا عن الملائكة
كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب امكن واقوى
من اطلاع الاولياء يدل عليه حرف الاستعلاء في قوله على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع
اي فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا لمن ارتضى من رسول فان الله تعالى
اذا اراد ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاولياء
فهي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان
كشف الاولياء غير تام كالانبياء باب قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة
اي وقت قيامها وقوله انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل لانزاله
اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار
الصفات فانه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع
الا بعلمه هو في موضع الحال اي الا معلومة له وقوله تعالى اليه يرد علم الساعة
اي علم قيامها يرد اليه اي يجب على المسوال ان يقول الله اعلم بذلك قال يحيى بن
زياد الفرا المشهور في كتاب معاني القران له الظاهر على كل شيء علما والباطن
على كل شيء علما وقال غيره الظاهر الجلي وجوده بايات الباهرة في ارضه وسمائه
والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريائه وقيل الظاهر بالقدرة
والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بالاقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد
اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو
حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته فقيل الظاهر مما ينبسط عليك من
العطا والنعما والباطن مما يدفع منك من البلا وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه
والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي
حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني افرادا عبد
الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا
الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب
والاجال والاحوال جعل الغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح
يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها
وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها
لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل انه تعالى يعلم الاشياء
قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار
الى ما يزيد في النفس وينقص بقوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله اي
ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته انا وما تزداد اي ما تحمله من الولد على
اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة
واربعة او جسد الولد فانه يكون تاما ومخدجا او مدة الولادة فانها تكون اقل

من تسعة اشهر وازيد عليها الي اربع عند الشافعي والي سنتين عند
الحنفية والي خمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة
ومع ذلك نفي ان يعرف احد حقيقتها نعم اذا امر بكونه ذكرا او انثي او شقيا
او سعيد اعلم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه واشار
الي انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله **ولا يعلم ما في غد** من خير وشر
وغيرهما **الا الله** وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه
لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احري واشار الي العالم العلوي بقوله **ولا يعلم
متي يأتي المطر** ليلا او نهارا **احد الا الله** نعم اذا امر به علمته الملائكة
الموكلون به ومن شاء الله من خلقه واشار الي العالم السفلي بقوله **ولا تدري
نفس باي ارض تموت الا الله** اي تموت وربما اقامت بارض وضربت اوتادها
وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتي تموت في مكان لم يخطر
ببالها كما روي ان ملك الموت مر علي سليمان فجعل ينظر الي رجل من جلسائه
يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح
ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا
منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة
ابن زيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل
له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان في الدراية معني الحيلة
والمعني انها اي النفس لا تعرف وانما اعلمت حيلها ما يختص بها ولا شيء اخص
بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الي معرفتهما كان من معرفة ما سواهما
ابعد واما المنجمون الذين يخبرون بوقت الغيب والموت فانه يقول بالقياس
والنظر في المطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا علي انه مجرد الظن والظن غير
العلم والله اعلم واشار الي علوم الاخرة بقوله **ولا يعلم متي تقوم الساعة الا الله**
فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
والحديث سبق في اخر الاستسقاء وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد
الفريابي الضبي مولاهم محدث قيسارية قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل احد الاعلام
قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت سوادا في بياض ولا حدثت بحديث
الا حفظته **عن مسروق** اي ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها** انه **قالت
من حدثك ان محمدا صلي الله عليه وسلم راي ربه** ليلة المعراج **فقد كذب** قالته
رايا باجتهادها لقولها **وهو** اي الله تعالي **يقول** في سورة الانعام
لا تدركه الابصار واجاب المثبتون بان معني الاية لا تحيط به الابصار او لا
تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون او لا تدركه في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا
فاذا كان في الاخرة خلق تعالي فيهم قوة يقدرون بها علي الرؤية وفي كتابي
المواهب من مباحث ذلك ما يكفي **ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب**
والضمير في انه يعلم للنبي صلي الله عليه وسلم لعطفه علي قوله من حدثك ان محمدا وصرح

به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعد عن داود عن ابي هند
عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية علي الله من قال ان محمدا راي ربه وان محمدا كتم شيئا
من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد **وهو** تعالي **يقول لا يعلم الغيب الا الله** والاية
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس لعرض
التلاوة ولا لتلاوتها وقول الداودي ما اظن قوله في هذه الطريق من حدثك ان محمدا
يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله كان يعلم من الغيب الا ما علمه الله
متعقب بان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتي كان يري ان صحة النبوة
تستلزم اطلاع النبي علي جميع المغيبات ففي مغازي ابن اسحاق ان ناقته صلي
الله عليه وسلم ضلت فقال ابن اللصيت بالصاد المهملة اخره مثناة بوزن عظيم
يزعم محمد انه نبي وهو يخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها
وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاءوا بها فاعلم صلي الله عليه وسلم انه
لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم وهو
رد علي المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العسكري وكتبهم شاهدة
بتعليق عالمية الله بالعلم كما يقول به اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم
المعلل به هل هو عين الذات كما تقول المعتزلة ام كما يقول اهل السنة ثم ان علمه
تعالي شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالي احاط بكل شيء علما
اي علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الاية
واطبق المسلمون علي انه تعالي يعلم دبيب النملة السوداء علي الصخرة
الصماء في الليلة الظلماء وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه
محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة
حيث زعموا انه يعلم الجزئيات علي الوجه الكلي لا الجزئي وحديث الباب سبق في
التفسير

باب قول الله تعالي السلام

سقط لفظ باب
لغير ابي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعني ذو السلامة من النقائص والبراءة
من العيوب والفرق بينه وبين القدوس اذ القدوس يدل علي براءة الشيء
من نقص تقتضيه ذاته فان القدوس طهارة الشيء في نفسه والسلام يدل
علي نزاهته عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل وقيل معني السلام مالك
تسليم العباد من المخاوف والمهالك يرجع الي القدرة فيكون
من صفات الذات وقيل ذو السلام علي المومنين في الجنان كما قال تعالي سلام
قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الي الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به
بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن
ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام **المومن** هو الذي امن اولياءه عذابه يقال
امنه يومنه فهو مومن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته عليهم ومصدق
المومنين بما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من
العقاب وقال مجاهد المومن الذي وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا الله

وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير بن المعتمر قال حدثنا مغيرة بن المقسم ابو وائل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله بن مسعود كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام على الله اي من عباده كما في الرواية الاخرى فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن قولوا التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية واللام في لله للاختصاص او المراد كلها تعظم به الملوك لله فاللام للاستحقاق والصلوات المعهودات في الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله او ذكر الله مستحق لله السلام عليك مبتدا حذف خبره اي السلام عليك موجود ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انما اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد الله والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على سابقه ورسول مفعول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمونث ومنه قوله تعالى انا رسولا ربك والحديث سبق في الصلاة بانم من هذا باب

قول الله تعالى ويسقط لغير ابي ذر لفظ باب ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشياء بالخلق والابداع والاماتة والاحياء كان من اسماء الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو بتقديره منفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه رد اما العبد فانه يحتاج في الوجود الى الغير والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك عرفا يختص بمن يسوس ذوي العقول ويدبر امورهم فلذلك يقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشيا وظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شي وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ولا يرجو ولا يخاف الا الله ويتخلق به بالاستغنا عن الغير قال في الكشاف فان قلت هل لا اكتفى باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فلهذا اكرر لفظ الناس لان عطف البيان يحتاج الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضي مزيد شرف الناس وانهم اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين وانما بدا بذكر الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوائل

نعمه والى ان رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل انه عبد مملوك وهو ملك فثنى بذكر الملك لما علم والعبادة لازمة له وعرف انه معبود مستحق لتلك العبادة عرفه بانه اله فلهذا اختم به فيه اي في هذا الباب ابن عمر اي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي الاتي ان شاء الله تعالى بعد اثني عشر بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض بان يجمعها حتى تصير شيا واحدا وبيدها يوم القيامة ويطوي السماء يفنيها بيمينه بقدرته ثم يقول جل جلاله انا الملك اي ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره زاد الدارمي اين ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب يقبض الله الارض من الرقاق وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة وابن مسافر عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر واسحاق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري عن ابي سلمة ومراده انه اختلف على ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الاخرون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي يقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له وزاد ابو ذر بعد قوله عن ابي سلمة مثله اي مثل الحديث السابق باب قول الله تعالى وهو العزيز

٥

الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعمته وكلت الالسن عن استيفا مدح جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسوال من الناس والافتقار اليهم الحكيم ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا شبهة وانه اتقن الاشيا كلها فالحكمة صفة من صفات الذات يظهرها الفعل ويعبر عنها بالحكمات وتشهدها العقول بما تشاهده في الموجودات كغيرها من صفات الحق فتامل ذلك في مسالك افعاله ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته

قال حدثنا شقيق ابن سلمة صح

وقيام الامر كله به وتقلب آثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن وما
بينهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر محكم مع ذهاب
اختلاف الليل والنهار وتقلبهما وايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكويرهما بعضهما على
بعض وما يحدثه من ذلك من العجائب المبدعات والآيات البينات باحكام متناسق
وحكم مستمرة الوجود الى غير ذلك من تدابير افعاله المتقنة وبدايعه المحكمة مما يكل
دونه النظر ويتحير دونه البصر ويتزايد القول ويتراجع الوصف ولا
يدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ واول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم
في سورة ابراهيم واما مطلق العزيز الحكيم فاول ما وقع في البقرة في دعا ابراهيم
لاول مكة قال في اللباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو العليم الذي
لا يجهل شيئا وبما يهذبني التفسير صفة للذات وان اريد بالعزيز افعال
العزة وهو الامتناع من استيلا الغير عليه واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا
من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات
ازلية وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما
يصفون من الولد والصاحبة والشريك وثبت لابي ذر عما يصفون واضيف
الرب الى العزة لاختصاصها كانه ذو العزة كما يقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق
ويجوز ان يراد به ما من عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها كقوله تعز من تشا وقوله
ولله العزة ولرسوله اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمومنين
وعزة كل واحد بقدر علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصايص
التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى وعزة المومنين بما ورثوه من العلم النبوي
وهم في ذلك متفاوتون بقدر تحيرانهم من ذلك العلم والهداية للخلق الى الحق والعزيز
من لا ينتبا لايدي الشياطين ولا تبلغه رعونات الشهوات فتذلل لهذا كله الله
لعزته وتضاءل لعظمته وتضرع اليه في خلواتك عساه يهب لك عزا لا ذل يصحبه
وشرفا لا ضيعة تتخلله ثم تذل للاولياء به واهل طاعته وتعزز على كل جبار عنيد
ومن حلف بعزة الله وصفاته والعزة تحتمل كما قال ابن بطال ان تكون صفة
ذات بمعنى القدرة والعظمة فانه يحنث وان تكون صفة فعل بمعنى القهر
لمخلوقاته فلا يحنث نعم اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت
اليمين وللمستملي اوسلطانه بدل قوله وصفاته وقال انس رضي الله عنه
في حديث موصول سبق في تفسير سورة ق قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول
جهنم تنطق كما نطاق للجوارح قط قط بفتح القاف وكسر الطاء او سكونها
فيهما اي حسب وعزتك مجرور بواو القسم وقال ابو هريرة مما في حديث
سبق موصولا في الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى رجل اسمه
جهينة بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب ولابي
ذر يا رب اصرف وجهي عن النار زاد في اواخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك
ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيرها اي غير هذه المسئلة قال ابو
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك

وعشرة

وعشرة امثاله فيه ان ابا سعيد وافق ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا في قوله
عشرة امثاله فان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه
وسبق صحته والله الموفق وقال ايوب صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق
موصولا في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب
يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك
بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصور ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء كذا في
اليونينية غناء بغير نقطة على العين مع المد وفي الفرع التنكزي عنا بزيادة عين
تحتها علامة الاهمال وفي اخر غناء بالمعجمة فليحرر وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان البصري قال التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ قال حدثنا حسين
المعلم ابن ذكوان البصري قال حدثني بالافراد عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن يحيى بن يعمر بفتح
اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك لا اله الا انت الذي لا يموت
بلفظ الغائب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي
الذي لا يموت والجن والانس يموتون وكلمة تضلني المزادة في هذه الرواية
متعلقة باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة
واستغنى عن ذكر عايد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل
الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدره ولا يقال ان مفهوم
قوله والجن والانس يموتون انه مفهوم لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في
الدعا والنسائي في النعوت وبه قال حدثني ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد
ابن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثني حرمي بفتح الحاء المهملة والراء
وكسر الميم بعدها ياء النسبة ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حفصة
ثابت بنون وموحدة ثم مثناة العتكي مولاهم قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يلقى بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي ذر لا يزال يلقى
في النار قال المولف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع
ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن
قتادة عن انس رضي الله عنه وعن معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان
التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موقوف اي وقال لي خليفة
ايضا عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف انه قال سمعت ابي سليمان
قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال
يلقى فيها اي العصاة في النار وهي تقول هل من مزيد مصدر كالمحيد
اي انها تقول بعد امتلايها هل من مزيد اي هل بقي في موضع لم يمتلي يعني قد
امتلات او انها تستزيد وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بان

يخلق الله فيها الخلق او مجازا حتى يضع فيها رب العالمين قدمه اي من قدمه لها
من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او المراد تذليلها كتذليل من موضع
تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد اعيانها فينزوي بالنون
والزاي فيجتمع وينقبض بعضها الى بعض ثم تقول قد قد بفتح القاف
وسكون الدال وتكسر فيهما اي حسبي حسبي قد اكتفيت بعزتك وكرمك ولا تزال
الجنة تفضل عن الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي فيفضل بموحدة بدل الفوقية
وفتح الفاء وسكون الضاد حتى ينشئ الله تعالى لها خلقا فيسكنهم فضل
الجنة التي بقي منها وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا من ثلاث طرق عن قتادة
وسبق لفظ شعبة في تفسير سورة ق وساقه هنا عن لفظ خليفة ويستنبط منه
مشروعية الحلف بكرم الله كما في الحلف بعزة الله ومطابقته للحديث ظاهرة

باب قول الله تعالى وسقط باب لغير ابي ذر

وهو الذي خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال
ابن عادل في لبابه قيل الباء بمعنى اللام اي اظهارا للحق لانه جعل صنعه دليلا على
وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وهذا نقله السفاقسي
عن الداودي وتعقب بان النحاة ذكروا للباء اربعة عشر معنى ليس منها
تاتي بمعنى اللام والحق في الاسماء الحسنى معناه كما قال ابو الحكم عبد السلام
ابن برجان الواجب الوجود بالبقاء الدائم والدوام المتوالي الجامع للحمد والمجد
والمحامد كلها والثناء الحسن والاسماء الحسنى والصفات العلى قال ومعنى
قولنا واجب الوجود اضطرار جميع الموجودات الى معرفة وجوده والزمها
اعتقاده اياها قال تعالى وقد ذكر الآية واستشهاده ببيناته ذلك بان الله
هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان وجود كل ذي وجود عن وجوده
ثم قال وان ما يدعون من دونه هو الباطل اي لا وجود له اذ ليس
في الوجود وجود الا لمن استحال لذلك وجوده فالموجودات من حيث انها
ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها واياه عنى الشاعر
بقوله الا كل شيء ما خلا الله باطل وما اظهر جملة المخلوقات خلقها
بالحق وللحق قال خلق الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل
عليه به قال الله تعالى هو الحق المبين وجوده الحق وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه
الحق وارادته الحق وصفاته العلى الحق واسماؤه كلها الحق واوجد فعله للحق
فالحق بوجوب وجوده وعموم حقيقته قد ملأ اركان الوجود كلها وشمل
بنواحي العلم واطلق على اقطار التفكر فلم يكن للباطل من الوجود نصيب وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن مسلم الاحول عن طاوس
هو ابن كيسان الامام ابن عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اي اذا تهجد
من الليل اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض لك الحمد انت

قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهي من ابنية
المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ويقوم به كل موجود حتى
لا يتصور وجود الشيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي معناه انت الذي
تقوم بحفظها وحفظ من احاطتا به واشتملتا عليه وقال ومن تغليبا للعقلاء على
غيرهم ولابي ذر وما فيهن لك الحمد انت نور السموات والارض اي ذو نور السموات
ونور الارض واضاف النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته
حتى تضيء له السموات والارض ومجازا ان يراد اهل السموات والارض وانهم يستضيئون
به قولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده
فلا يدخله خلف ولا شك عطف الوعد على القول وهو قول فهو من عطف الخاص على العام
ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار
حق كل منهما موجود والساعة حق قيامها اللهم لك اسلمت انقدت
لامرك ونهيك وبك امنت صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت فوضت
اموري كلها واليك انبت رجعت مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني
من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار وبك اي وبما اتيتني
من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل
من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وسقط لفظ ما الثانية
في رواية ابي ذر واسررت واعلنت بغير ما بينهما وما ذكره تواضعا
وتعليما لنا انت الهي لا اله لي غيرك ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله انت رب السموات والارض اي انت مالكهما وخالقهما والحديث سبق في
صلاة الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري بهذا السند والمتن المذكورين وقال
انت الحق اي المتحقق وجوده وهذا ياتي ان شاء الله تعالى في قوله
تعالى وجوه يومئذ ناضرة باب بالتنوين وكان الله
سميعا بصيرا ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا وقد
علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولانا
ان الله تعالى حي سميع بصير وانعقد اجماع اهل الاديان بل جميع العقلاء على
ذلك وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع
والبصر كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت
بالفعل لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال
قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله محال
قال تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقد الزم عليه السلام اباه الحجة بقوله
لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما
قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لانها صفات
قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث ولا يقال انه معنى سميع وبصير عليم لانه يلزم منه
كما قال ابن بطال التسوية بين الاعمى الذي يعلم ان السماء خضراء ولا يراها والاصم الذي يعلم ان

ان في الناس اصوات ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زايدا على
كونه عليما وكونه سميعا بصيرا يتضمن انه يسمع بسمع ويبصر ببصر كما تضمن
كونه عليما انه يعلم بعلم وما اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسما خطابا
لمن هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له علم بل يستحيل عندهم عليم
بلا علم كاستحالته بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه الا لقاطع عقلي يوجب نفيه وقد
اجيب عن قول المعتزلي بان السمع ينشا عن وصول الهوا المسموع الى العصب
المفروش في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان ذلك عادة اجراها الله تعالى فيمن
يكون حيا فيخلقه الله تعالى عنده وصول الهوا الى المحل المذكور والله تعالى يسمع
المسموعات بدون الوسايط وكذلك يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع
فذاته تعالى مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه
الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن لا يعزب منه خفا الهواجس ويسمع
منه صوت ارجل النمل على الصخرة الملسا وحظ العبد من هذين الاسمين ان يتحقق
انه بمسمع من الله ومراى منه فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع
احواله من مقاله وافعاله قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك **وقال الاعمش**
سليمان بن مهران فيما وصله احمد والنسايي **عن تميم** اي ابن سلمة الكوفي
عن عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت الحمد لله الذي وسع**
سمعه الاصوات اي ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع ما يفهم
من ظاهره لان الوصف بذلك يودي الى القول بالتجسيم فيجب صرفه عن ظاهره الى
ما يقتضي الدليل صحته **فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع**
الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد
قوله الاصوات لقد جات المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت
ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعند ابن ماجه وابن ابي حاتم ان عايشة قالت تبارك
الذي اوعى سمعه كل شي اني اسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا
كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل
جبريل بهذه وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد بن زيد**
اي ابن درهم **عن ايوب** السختياني **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدي
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه **قال كنا مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه **فكنا اذا علونا** شرفا
الله تعالى نقول الله اكبر نرفع اصواتنا **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم لنا **اربعوا**
بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي رويناه بكسرها **على انفسكم** اي
ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع اصواتكم او لا تعجلوا **فانكم لا تدعون** بسكون الدال
اصم ولا غايبا ولم يقل ولا اعمى حتى يناسب اصم لان الاعمى غايب عن الاحساس
بالمبصر والغايب كالاعمى في عدم رويته ذلك المبصر فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم
قاله في الكواكب **تدعون** وفي الدعوات لكن تدعون **سميعا بصيرا قريبا**

وهذا

وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى **ثم اتى** صلى الله عليه وسلم
علي بالتشديد **وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد**
الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في نفاسته
وقال او قال الا ادلك به اي بمعناه الخبر والشك من الراوي والحديث سبق في باب الدعا
اذا علا عقبة من كتاب الدعوات بهذا الاسناد والمتن وبه قال **حدثنا يحيى بن**
سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر بالجمع **ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح
العين ابن الحارث البصري **عن يزيد** من الزيادة ابن ابي حبيب سويد
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة انه **سمع عبد الله بن عمرو**
بفتح العين ابن العاصي **ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه**
وسلم يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور منه لروايته ووقع
هنا للقابسي اي بالموحدة ما يوجب عقوبتها **ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر**
لي مغفرة عظيمة **من عندك** وفايدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم ايضا
لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطا **انك انت الغفور الرحيم** ومناسبة
الحديث للترجمة مما اشار اليه ابن بطال ان دعا ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم
يقتضي ان الله يسمع لدعايه ويجازيه عليه وقال آخر حديث ابي بكر رضي الله عنه
ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من
جهة ان فايدة الدعا اجابة الداعي لمطلوبه والدعا في الصلاة يطلب فيه
اسرار الدعا فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت
فايدة الدعا وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر
لم يتبع مغفرته الا بعد الابصار والاسماع حكاه في فتح الباري والحديث
سبق في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا ابن وهب** عبد
الله قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري انه قال **حدثني** بالافراد **عروة** بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها
حدثته فقالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني** لما رجعت
من الطايف ولم يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد **قال ان الله قد**
سمع قول قومك وما ردوا عليك اي جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم
الاسلام والحديث سبق بانم من هذا في بدء الخلق **باب قول**
الله تعالى قل هو القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر
باقداره على بعض الاشيا في بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال انه قادر الا مقيدا او على
قصد التقييد قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على الكمال يخشى
سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل لطايف رحمته وزوايد نعمته عند سواله
وحاجته لا بوسيلة طاعته لكن بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر في

نسخة بسقوط الباب فالتالي رفع وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن
المنذر الحزامي المدني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة
المدني القزاز الامام ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي الموالي واسمه
زيد وقيل ابو الموالي جده مولى ال علي قال سمعت محمد بن المنكدر بن عبد الله ابن
الهدير بالتصغير المدني الحافظ يحدث عبد الله بن الحسن بن الحسن بفتح الحاء
فيهما ابن علي بن ابي طالب وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني
بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها
اي في المباحات والمستحبات او في وقت فعل الواجب الموسع
كما يعلم ولابي ذر كما يعلمهم السورة من القران يقول صلوات الله
وسلامه عليه يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله كما
يعلمنا السورة من القران يدل على الاعتناء التام البالغ حده بالصلاة
والدعاء وانهما تلوان للفريضة والقران ثم ليقل بعد الصلاة او
في اثنائها في السجود او بعد التشهد اللهم اني استخيرك بعلمك استفعال
من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اطلب منك
ان تجعل لي عليه قدرة والباء فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك في
فاني لا اعلم فيم خيرتي واطلب منك القدرة فاني لا حول لي ولا قوة الا بك او للاستعطاف
اي اللهم اني اطلب منك التقدير الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك
القدرة بحق تقديرك المقدورات ان تيسره لي على فيكون كقوله رب بما انعمت
علي واسالك من فضلك وفي الدعوات زيادة العظيم فانك تقدر ولا
اقدر الا بك وتعلم ما فيه من الخيرة لي ولا اعلم الا بك وانت علام
الغيوب اللهم فان كنت تعلم بالفاء فان كنت تعلم هذا الامر وفي
الدعوات ان هذا الامر ثم تسميه بالتحتية والفوقية
بان ينطق به او يستحضره بقلبه خيرا لي نصب مفعول ثان ليعلم اي
في عاجل امري واجله قال الراوي او في ديني ومعاشي حياتي او ما يعاش
فيه وعاقبة امري فاقدره لي بضم الدال اي اجعله لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه اللهم وان ولابي ذر عن الكشميهني وان كنت تعلم انه شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفني عنه حتى
لا يبقى لي متعلقا به واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به بتشديد الضاد
المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه والشك في
الموضعين من الراوي وسبق الحديث في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من كتاب
التهجد وفي كتاب الدعوات والله الموفق وبه المستعان باب
مقلب القلوب وقول الله تعالى ولغير ابي ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع
وكذا قوله وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم فاما مقلب فخبر مبتدا

محذوف اي الله مقلب القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى مبدل
الخواطر وناقض العزائم فان القلوب بيد قدرته يقلبها كيف يشاء والافئدة
جمع فؤاد وهو القلب ويطلق على القلب وقال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له
فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفاؤد اي التوقد يقال فأدت اللحم شويته ومنه
لحم فئيد اي مشوي وظاهر هذا ان الفؤاد غير القلب ويقال فيه بالهمز وبدلا عن الهمزة
وقدم ذكر تقليب الافئدة على الابصار لان موضع الدواعي والصوارف هو
القلب فاذا حصلت الداعية في القلب انصرف اليه شاء ام ابى واذا حصلت
الصوارف في القلب انصرف عنه وهو وان كان يبصره بحسب الظاهر الا انه لا يصير
ذلك الابصار سببا للوقوف على الفوائد المطلوبة فلما كان المعدول هو القلب
واما السمع والبصر فهما التان للقلب كانا لا محالة تابعين للقلب فلذا وقع الا
بذكر تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع
سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه الواسطي نزيل بغداد عن ابن
المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اكثر ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اي لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب
وفي نسبة مقلب القلوب الا الله تعالى اشعار بانه يتولى قلوب عباده ولا يكلها
الى احد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ورفع توهم من يتوهم انهم يستثنون
من ذلك قال البيضاوي وفي الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق
الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل
الثابت والحديث مر في القدر باب بالتنوين يذكر فيه ان
لله مائة اسم الا واحدا ولفظ الباب ثابت لابي ذر في روايته عن الحموي
والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي
الله عنهما ذو الجلال اي العظمة وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس
ذو الجلال والاكرام والعظمة والكبرياء انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال ولا كمال
الا وهو له مطلقا ان عم جلاله جميع الاكوان قد تعلق الاكوان رؤيته في الدنيا
لهيبة الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى يبرز لعباده المؤمنين في الجمال
والجلال والانس فينظرون اليه فتعود انوار النظر عليهم فتجد لهم قوة يقدرون
بها على النظر اليه لا حرمنا الله ذلك ولابي ذر عن الكشميهني العظيم وقال ابن عباس
ايضا فيما وصله الطبري البر معناه اللطيف وقال غيره البر المحسن
فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصم عن
المخالفات وادام بفنون اللطائف انسه طيب فؤاده وحصل مراده وجعل
التقوى زاده قال ومن اداب من عرف الله تعالى بارا به عصم عن المخالفات وادام

بنعوت اللطايف انسه طيب نواده وحصل مراده وجعل التقوى زاده قال
وتى اداب من عرف انه تعالى البران يكون بارا بكل احد لاسيما بابويه وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث وفايدة قوله مائة
الا واحدة التاكيد والعد لكيلا يزاد على ما ورد كقوله تلك عشرة كاملة ورفع
التصحيف فان تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفي
الاستثنا اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا قلنا
بان الاسم غير المسمى على ما هو الصحيح لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين
اسما تعدد الاله والجواب من وجهين احدهما ان المراد من الاسم ها هنا اللفظ
ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى
عينه ولا يلزم من تعدد الاسما تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة
على الله تعالى تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد
في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك ومن ثمها قال الخطابي
دليل على ان اشهر اسمايه تعالى الله لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي ان الله الاسم الاعظم
وقال ابن مالك ولكون الله اسم من اسما الله وهو من قول الطبري على ما رواه النووي الى الله
ينسب كل اسم له فيقال الكريم من اسما الله ولا يقال من اسماء الكريم الله من احصاها
اي حفظها كذا فسره البخاري كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى والاكثرون ويويده ما سبق
في الدعوات لا يحفظها احد الا دخل الجنة او المعنى ضبطها حصرا او تعدادا
او علما وايمانا وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا او بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها
والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات
الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي لما اكد الاعداد دفعا للتجوز
واحتمال الزيادة والنقصان وقدار شد الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه الى تعظيم الخطب في الاحصا مان لا يتجاوز المسمو
والاعداد المذكورة وان لا يلحد منها الى الباطل انتهى ثم لما ان مفهوم الاسم قد يكون
نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار
الصفات والافعال والسلوب والاضافات ولا خفا في تكثر اسما الله تعالى بهذا
الاعتبار واعتبار ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب فان قلت
اعتبار السلوب والاضافة تقتضي تكثر اسما الله تعالى جدا فما وجه التخصيص
فالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد ذكر الدعا المشهور عنه صلى
الله عليه وسلم على ان لله تسعة اسما لم يعلمها احد من خلقه واستاثر بها في علم الكتاب
الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي

والدايم

والدايم والصادق وذي المعارج والغالب الى غير ذلك اجيب بوجوه منها
بان التخصيص على العدد لا ينتهي لنفي الزيادة بل لغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا
ومنها ان قوله من احصاها دخل الجنة في موضع الوصف كقولك للامير عشرة غلمان
يكفونه مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان قلت
اذا كان اسم الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف تخص ما سواه بهذا الشرف
وان كان داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات عظيمة
لمن عرفه حتى قيل ان اصف بن برخيا انما جاء بعرش بلقيس لانه قد اوتي الاسم الاعظم
اجيب باحتمال ان يكون خارجا ويكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلا
بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا منها لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها
ان الاسماء منحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير
مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان
في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد وقال البخاري احصيناه اي حفظناه
واشار بالى ان معنا احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصا للاسماء
العمل بها لا عدها وحفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث الخوارج
يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم وقال في الكواكب اي حفظها وعرفها لان العارف
بها لا يكون الا مومنا والمومن يدخل الجنة لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه حفظناه
ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط متنا واسنادا
باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها ولفظ باب
ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع مالك الامام ابن انس الاصبحي عن سعيد
ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم
الى فراشه لينام عليه فلينفضه بضم الفا قبل ان يدخل اليه بصنفة
ثوبه بباء الجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففا فهاء تانيث
اي بطرف ثوبه او حاشيته او طرته وهو جانبه الذي لا هدب له ثلاث مرات
حذرا من وجود موذيه كعقرب او حية وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية
الثوب لئلا يحصل بها مكروه ان كان ثم شي وليقل باسمك ربي
وضعت جنبي وبك ارفعه الباللاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه
ان امسكت نفسي توفيتها فاغفر لها وان ارسلتها وان رددتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب
الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والبا في بما تحفظ كهي في مثلها كتبت بالقلم
وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين
من المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه تابعه اي تابع عبد العزيز

الاويسي في روايته عن مالك يحيى بن سعيد القطان
فيما رواه النسائي وبشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه
مسدد كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد اي
ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير بضم
الزاي وفتح الهاء ابن معاوية فيما سبق في الدعوات وابو ضمرة بالضاد
المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم واسماعيل
ابن زكريا فيما رواه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده عن عبيد الله العمري
عن سعيد عن ابيه اي كيسان المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظة عن ابيه ورواه اي الحديث المذكور
ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني فيما رواه احمد
عن سعيد اي ابن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
تابعه اي تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري
والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني واسامة
ابن حفص والمراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل
روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة محمد بن عبد
الرحمن هذه سقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك
ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة
تصحيح الحديث الدليل بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة به والاستعا
ويظهر ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى
الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وقد استعان وضعا
ورفعا لا باللفظ انتهى قال في شرح المقاصد المتاخرون اقتصروا على ما
اختلفوا فيه من مغايرة الاسم المسمى فقالوا الاسم هو اللفظ المفرد الموضوع
للمعنى على ما يعم انواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان
فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع
الاسم بازائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد يراد بها ذكر الشيء باسمه كما يقال
سمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفا في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفا فيما ذهب اليه
بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء
الله تعالى ثلاثة اقسام ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اي الذات
الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا
غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما التسمية فغير الاسم
والمسمى وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون
بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراءة حادثة والمقروء قديم ان
الاصحاب اعتبروا المطابقي فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع

بان

بان مدلول الخالق شيء ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شيء ما له
العلم والشيخ اخذ المدلول اعم واعتبر في اسماء الصفات المعاني المقصودة
فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا هو
ولا غيره وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت الاسماء غير الذات
لكانت حادثة فلم يكن الباري تعالى في الازل الها وعالما وقادرا ونحو ذلك
وهو محال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوقات اذا اريد الخالق بالفعل
كالقاطع في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع في الغمد
بمعنى ان شانه ذلك فان الخالق حينئذ معناه الاقتدار على ذلك واما النقل
فلقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى
ما تعبدون من دون الله الا اسماء سميتموها وعبادتهم انما هي للاصنام التي هي
المسميات دون الاسامي واما التمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما
كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فمتشبهة
واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان
تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى المدلولات كقولنا زيد كاتب اي مدلول زيد متصف
بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب
وثلاثي ومعرب ونحو ذلك واجيب عن الاول بان الثابت في الازل معنى
الالهية والعلم ولا يلزم من انتفا الاسم بمعنى اللفظ انتفا ذلك المعنى وعن
الثاني بان معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن ان يسمى به الغير او عن
ان يفسر بما لا يليق او عن ان يذكر على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح الذات
كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والا
ما لا يخفى او لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسماء انهم يعبدون الاصنام
التي ليس فيها من الالهية الا مجرد الاسم كمن يسمي نفسه السلطان
وليس عنده الا ان السلطنة واسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم
ان في تقرير الاستدلال اعترافا بالمغايرة حيث يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه
والعبادة لذوات الاصنام دون اسمائها بل ربما يدعى ان في الايتين دلالة
على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل تسميتهم الاسماء وفعلهم
مع القطع بان اشخاص الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين
الاول ان الاسم لفظ وهو عرض غير باق او لا قائم بنفسه متصف بانه مترك
من الحروف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي او رباعي والمسمى معنى لا يتصف
بذلك وربما يكون جسما قائما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا في المكان
الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحد ان الثاني والثالث في قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع
القطع بان المسمى واحد لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ
لا مدلوله وغن انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل الواضع

او اكذا كرتم لا تنكر اطلاق الاسم على التسمية كما في الاية والحديث على ان الحق
ان المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا
البواقي وانما الواحد هو الذات المتصف بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين
بالايات والحديث فيها لا يكاد يصح لان النزاع ليس في اسم بل من افراد مد
لوله
من مثل السما والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغيرها لك على
ما يشهد به كلام بعض الائمة انه لو اريد الاول لما كان للقول بتعدد اسما الله
تعالى وانقسامها الى ما هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط ما
ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم مسمى بالاسم لا الفعل او الحرف فههنا
الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب بان لفظ الاسم
من حيث انه دال وموضوع والمسمى هو من حيث انه مدلول وموضوع
له فرد من افراده الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين
ان في مثل سبح اسم ربك بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسما مسماه
الذي هو اسم من اسماء الله تعالى ثم اريد مسماه الذي هو الذات الا انه
يرد اشكال الاضافة ووجه تمسك الاخرين ان في قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى اريد لفظ الاسما ثم انها متعددة فيكون غير المسمى الذي هو ذات
الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف
في لفظ الاسم وانه في اللغة موضوع للفظ الشيء او لمعناه بل في الاسماء
التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف مغايرة لمدلولاتها
ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا خفاء في ان المدلول اسما للشيء ومفهومه
نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال بل هو اخص من الكلام بمنزلة قولنا ذات
الشيء ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلا قلت
الاسم اذا وقع في الكلام فقد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس
لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كلمه فانه اسم موضوع بازاء لفظ يعبر
عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا اريد المعنى فقد يراد نفس
ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد به بعض افرادها
كقولنا جاءني انسان ورايت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق او عارض لها كالضاحك
فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه في ان اسم الشيء نفس مسماه
او غيره انتهى بحروفه وانما اطلت به لامر اقتضاه والله الموفق والمعين وحديث
الباب سبق في الدعوات وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ابو عمرو
الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش
بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة الغطفاني مر انه تكلم بعد
الموت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال اللهم
باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احياه ما حييت وعليه اموت او

باسمك

باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا لان معاني الاسما ثابتة لله تعالى
فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا اصبح قال
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لانه يزول معه
العقل والحركة كالموت واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب
مما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث سبق في الدعوات ايضا وبه قال حدثنا
سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن ابو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش
الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمتين والرا ابن الحر بضم الحاء المهملة
وتشديد الرا الفزاري الكوفي عن ابي ذر هو جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل
قال باسمك بذكر اسمك نموت ونحيا فاذا بالفا ولابي ذر واذا استيقظ
من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا زاد انفسنا بعد
ان قبضها عن التصرف بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات
بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات
واليه تعالى النشور الاحيا بعد الموت والبعث يوم القيامة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف ولابي
ذر احدهم اراد ان ياتي اهله يجامع امراته او سريته فقال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ما رزقتنا وجواب لو الشرطية
محذوف اي لسلم من الشيطان بدليل قوله فانه ان يقدر بفتح الدال
المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان لن يضره شيطان باضلاله
واغوائه ابدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه وشيطان في
قوله لن يضره شيطان بدون ال وفي الكواكب فان قلت التقدير ازلي فما وجه
ان يقدر واجاب بان المراد به تعلقه وقال في الفتح اي ان كان قدر لان
التقدير ازلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعليق والحديث سبق في باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضو وفي النكاح ايضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن عياض التميمي الزاهد
الخراساني عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح
الهاء وتشديد الميم بعدها ميم اخرى ابن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم
الطائي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر وكان قبل ذلك نصرانيا
قال علي بن خليفة عنه انه قال ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء
وقد اسن قال خليفة عنه بلغ مائة وعشرين وقال ابو حاتم السجستاني
بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل

قلت يارسول الله ارسل كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولا تاكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ماجاء في التصيد من وجه اخر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عزوجل بان قلت بسم الله فامسكن عليك فكل مما صادته واذا رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة اخره ضاد معجمة خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد فخزق بالخاء المعجمة والزاي والقاف اي جرح الصيد بحده فكل فانه حلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لان عرضه لا يسلك الى داخله وسبق الحديث في الصيد وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يارسول الله ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني ههنا اقواما حديثا بالنصب منونا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين بشرك برفع عهدهم يأتونا ولابي ذر يأتوننا بنونين والاول على لغة من يحذف نون الجمع بدون ناصب وجازم بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله عليها عند الذبح ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اذكروا انتم اسم الله عزوجل عند الاكل وكلوا والحديث سبق في باب الذبائح تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فيما اخرجه المؤلف موصولا في البيوع والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما وصله العدني عنه واسامة بن حفص فيما وصله المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح وقع قوله تابعه الى اخره هنا عقب حديث ابي هريرة المبدا بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فقال بسم الله والله اكبر والحديث سبق اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد فليذبح مكانها اي مكان ذبحها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله فيه اسم الله او متبركا باسم الله والحديث سبق في باب كلام المؤلف والناس في خطبة العيد من كتاب العيد

وبه

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف ممدود ابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عزوجل ومن كان حالفا فليحلف بالله اي من كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وخص الآباء لوروده على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم وآلهتهم وفي حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ ومزيد مباحث سبقت مع الحديث في الايمان

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية والنعوت اي والصفات القائمة بها واسامي الله عزوجل قال القاضي عياض ذات الشي نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشي وجاءت في الشعر ولكنه شاذ واستعمال البخاري لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشي على طريقة المتكلمين في حق الله ففرق بين النعوت والذوات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح لحاق تا التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور لقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس الصدور وقال خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عدي الانصاري وذلك في ذات الاله فذكر الذات ملتبسا باسمه تعالى او ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر لفظه ان مراده اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وكان جائزا وقد ترجم البيهقي في الاسماء والصفات ما جاء في الذات واورد حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وحديث ولا تتفكروا في ذات الله ومعنى ذلك من اجل المعنى فما ظاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في القرآن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين ابن اسيد ابن جارية بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحاء المهملة بني زهرة بضم الزاي اي معاهد لهم وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بعد احد رهطا من عضل والقارة فقالوا يارسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة منهم خبيب الانصاري فلما كانوا

بالهدأة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل فلما رآوهم لجأوا الى فدفد
اي رابية فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما اميرهم في سبعة من العشرة
وتدلى اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة عبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار قسيهم
وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد
مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد
الله بضم العين ابن عياض بكسر العين آخره ضاد معجمة القاري ان ابنة الحارث
زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا لقتله استعار ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستعار
منها موسى يستحد بها يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فلما خرجوا به من الحرم
ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاري ولست ابالي ولابي الوقت والاصيلي
ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر المعجمة كان لله مصرعي اي مطرحي
على الارض وذلك في ذات الاله في طلب ثوابه وان يشأ يبارك على اوصال
شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية
والزاي المشددة بعدها عين مهملة اي مقطع مفرق فقتله ابن الحارث عقبة
بالتنعيم وصلبه ثم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوم اصيبوا
والحديث سبق في الجهاد باتم من هذا في باب هل يستأسر الرجل باب
قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه مفعول ثان ليحذركم لانه في الاصل متعد
لواحد فازداد بالتضعيف آخر وقدر بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقا
قال في الدر وليس بشيء اذ لابد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى الى غير ما
عني به عوض كلحذركم نفسه لانه لابد من شيء يحذر منه كالعقاب والسطوة لان
الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال
ابومسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس
عن الذات جريا على عادة العرب كما قال الاعشى

يوما بأجود نائلا منه اذا ... نفس الجبان تجهمت سؤالها

وقال بعضهم الهاء في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله لا تتخذوا اي ويحذركم
الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشيء وذاته وقال ابو العباس المقرئ
ورد لفظ النفس في القرآن بمعنى العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله
نفسه يعني علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى كل نفس ذائقة الموت
وبمعنى الهوى قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى وبمعنى الروح
قال الله تعالى اخرجوا انفسكم اي ارواحكم انتهى ملخصا وفائدة في ذكر النفس انه لو قال
ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذي اريد التحذير منه هو عقاب يصدر من الله تعالى
او غيره فلما ذكر النفس زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب
لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله ولابي ذر وقول الله جل ذكره تعلم ما في نفسي ذاتي
ولا اعلم ما في نفسك ذاتك فنفس الشيء ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا
اعلم معلومك وقال في اللباب ولا يجوز ان تكون تعلم الاولى عرفانية لان العرفان يستدعي
سبق جهل او يقتصر به على معرفة الذات دون احوالها والمفعول الثاني محذوف

اي

اي تعلم ما في نفسي كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شيء وفوقه ولا اعلم
منه وان كان يجوز ان تكون عرفانية الا انها لما صارت مقابلة لما قبلها كانت
مثلها انتهى وقال البيهقي والنفس في كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في
نفس الامر وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في
نفسي ما اكنه واسره ولا اعلم ما تسره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض
بالآية التي في اول الباب اذ ليس فيها مقابلة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله عز وجل من
اجل ذلك حرم الفواحش والمراد بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب
ولازم الغضب ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش
اي عدم رضاه بها لا التقدير وما احد احب بالنصب ولابي ذر بالرفع اليه
المدح من الله عز وجل واحب بالنصب والمدح بالرفع فاعله وليس في الحديث
ما يدل على مطابقته للترجمة صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة
قوله ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار ويدل هذه الزيادة عند
شرح ذلك قال العلماء اقام استعمال احد مقام النفس لتلازمهما في صحة
استعمال كل واحد منهما مقام الآخر والحديث سبق في تفسير الانعام وفي باب الغيرة
من النكاح وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز
وجل الخلق كتب امر القلم ان يكتب في كتابه هو يكتب على نفسه
بيان لقوله كتب ولابي ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح
الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضع وفي رواية ابي ذر على ما حكاه عياض
وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة وضع بكسر
الضاد مع التنوين عنده اي عند ذلك عنده على العرش مكنونا عن
سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله منزه عن الحلول في المكان لان الحلول
عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس الكتب لئلا ينساه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي بدء الخلق
فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت
العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك
والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل
على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب
غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق
والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة

مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد
والحديث سبق في اوائل بدء الخلق واخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال
سمعت ابا صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن
اني اعاقبه واواخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده
اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال
فينبغي للعبد ان يجتهد بقيام وظايف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له
لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله
وهو من الكباير ومن مات على ذلك وكل الى ما ظنه واما ان ظن المغفرة مع الاصرار على
المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمي اذا ذكرني ومعي
خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية
المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم
والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا في نفسه ذكرته بالثواب
والرحمة سرا ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام مهموزا اي جماعة
جهرا ذكرته بالثواب في ملا خير منه وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه
تفضيل الملايكة على بني ادم لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين
الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك في الملايكة وايضا فان الخيرية انما حصلت
بالذكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس
فيه رب العزة بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالمجموع على المجموع وهذا قاله
الحافظ ابن حجر مبتكرا لكن قال انه سبقه الى معناه الكمال ابن الزملكاني في الجزء
الذي جمعه في الرفيق الاعلى وان تقرب الي بتشديد اليا بشبر ولابي ذر عن
الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدره ذراع تقربت اليه ولابي ذر
عن الحموي منه باعا اي مقدار باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه
وعرض صدره وان ولابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي ومن اتاني يمشي
اتيته هرولة اسراعا يعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة
وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتيانه
بالثواب على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة
او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على
الله الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات
فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه او يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على
هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده باب
قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات وانما
جرى على عادة العرب في التعبير بالاشرف عن الجملة ومن جعل شيا يطلق على الباري

تعالى

تعالى وهو الصحيح قال هذا الاستثنا متصل ومن لم يطلقه عليه جعله منفصلا
ايضا وجعل الوجه ما عمل لاجله او جعله منقطعا اي لكن هو لم يهلك ويجوز رفع
وجهه على الصفة وفسر الهلاك بالعدم اي ان الله تعالى يعدم كل شيء وفسر ايضا
باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزا وان كانت باقية
كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا كونه قابلا للهلاك في ذاته وقال
مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني علم العلما اذا اريد به وجه الله انتهى وثبت
لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير ابي ذر رحمه عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية
قل هو القادر اي الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اي كما
امطره على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ
بوجهك اي بذاتك فقال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعوذ بوجهك قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا او يخلطكم فرقا
مختلفين على اهوا شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر لان
الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفي رواية ابن السكن مما ذكره في
فتح الباري هذه ايسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلي قال الزركشي
وروايته غيره هي الصحيحة وبها يستقل الكلام قال في المصابيح ورواية غيره صحيحة
وقصارى ما فيها حذف المبتدا الذي ثبت في الروايتين وذلك جايز فكيف يحكم
بعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ
بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في
بعضها صفة ذات كالابرداء الكبريا على وجهه وفي بعضها من اجل كقوله انما نطعمكم
لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله يريدون وجهه الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا
باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذى
بضم الفوقية وفتح الغين المعجمة والذال المعجمتين من التغذية قاله قتادة
وفي نسخة لتغذى بالدال المهملة ولا تفتح اوله على حذف احدى التاءين
فانه يفسد نصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني اجعلك في بيت الملك
تنعم وتترف غذاوه عندهم وقال ابو عمران الجوني قال تربى بعين الله وقال
معمر بن المثنى ولتصنع على عيني بحيث اري وقيل كن بحيث تراي مني قال الواحدي
قوله على عيني بمراى مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام
فان جميع الانبيا بمراى منه تعالى والصحيح لتغذى على محبتي وارادتي
قال وهذا قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في فتوح الغيب
هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله
فان الكل موجود بكن وكل البيوت بيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدته

تفيد مزيد الاعتناء بشأنه وانه من الملحوظين بسوابق النعمة وقوله نغذى
ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فاللاحق مرفوع
استئنافا وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه تجري باعيننا
اي بمرأى منا او بحفظنا وباعيننا حال من الضمير في تجري اي محفوظة ومن ذلك
قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا اي عن مرأى وتحفظك وتجري باعيننا اي بالمكان
المحفوظ بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمرأى من الملك ومسمع اذا كان
بحيث يحوطه عنايته وتكتنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه
الحقيقية وعند الاشعري انها صفات زائدة وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها
مجازات فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ
قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال ذكر الدجال بضم المعجمة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور واشار
صلى الله عليه وسلم بيده المقدسة الى عينه منبها الى الرد على من يقول معنا
رؤيته تعالى ووصفه انه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم
لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد
نفي النقص والعور عنه وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقائص
والآفات وسئل الحافظ ابن حجر هل للقارئ هذا الحديث ان يشير بيده عند قراءته
هذا الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه ان حضر عنده
من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد
التأسي به محضا جاز والاولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه شبهة التشبيه
تعالى الله عن ذلك وان المسيح الدجال بكسر الهمزة اعور العين اليمنى
من اضافة الموصوف الى صفته كان عينه عنبة طافية بالياء اي ناتئة بارزة وهي
غير الممسوحة وقد يهمز لكن انكره بعضهم وسبق ما فيه من الفتن في باب ذكر الدجال وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب انه
اعور وان ربكم ولابي ذر عن الكشميهني ليس باعور تعالى عن نقص واقتصر على وصف
الدجال على العور لكن كل احد يدرك فدعواه الربوبية مع ذلك تكذبه مكتوب بين عينيه
كافر زاد ابو امامة فيما رواه ابن ماجة يقرأ كل مؤمن كاتب وغير كاتب وسبق الحديث
في الفتن باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور كذا
لابي ذر ولغيره سقوط الباب وقال هو الخالق كذا في الفرع وسقط لابي ذر لفظ هو وقال
في فتح الباري باب قول الله تعالى هو الخالق كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الى
آخره وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هنا المقدر والبارئ المنشئ
المخترع وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة على تأثير القدرة وهو الاحداث
على الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مرتب على الخلق والبراية تابع لهما لان ايجاد

الذوات مقدم على ايجاد الصفات والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الابداع
وهو ايجاد الشيء من غير اصل كقوله خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله
تعالى خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة من خالق والخلق فعله والخليقة
جماعة المخلوق وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق تجوزا فمن علم انه الخالق
فعليه ان يمعن النظر في اتقان خلقه لتلوح له دلائل حكمته في صنعه فيعلم انه
خلقه من تراب ثم من نطفة وركب اعضاءه ورتب اجزاءه فقسم تلك النطفة فجعل بعضها
مخا وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها اعصابا وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها
جلدا وبعضها شعرا ثم رتب كل عضو على ترتيب مخالف لمجاوره ثم مد من تلك النطفة
معاني صفات المخلوق واسمائه واخلاقه من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم
ونحو هذا واضداده هذا فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ فقالوا معناه الخالق
يقال برأ الله الخلق يبرأهم برءا اي خلقهم والبرية الخلق بالهمز وبغيره
قالوا والبرية من البراء وهو التراب وقد جاء هذا الاسم يعني اسمي فعل وقد
جاءت الروايات بتعداد الاسماء وذكر الاسمين معا في العدد فلو كان معناهما
واحدا لاستغني بذكر احدهما على الآخر فلا بد من فارق يفرق بينهما وان تقاربت الاشيا
فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله من معنى الايجاد ومعنى الايجاد اخراج ذات
الكون من العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول الجميع للمواد الظاهرة للمصنوع الظاهر
وهذا احد خاص في الخلق واسم البرء يتناول ايجاد البواطن من باطن ما خلق مقدر ذوات
المقادير وهي الاجسام وجعل الذوات ذواتا في الكون محمولة في الاجسام محجوبة
في الهياكل واما المصور فهو مبدع صور المخلوقات على وجوه تتميز بها عن غيرها من
تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو هذا فالله تعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او
موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من تفاوت
واختلاف ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن منصور او ابن راهويه قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد قال حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط لابي ذر هو ابن عقبة قال حدثني
بالافراد يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني عن ابن
محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية ساكنة
فزاي الجمحي القرشي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق
بكسر اللام انهم اصابوا سبايا جمع سبية وهي المرأة تسبى مثل خطية وخطايا
اي جواري اخذوها من الكفار اسرى فارادوا لما طالت عليهم العزبة ان يستمتعوا
بهن في الجماع ولا يحبلن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل
وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال فقال عليه الصلاة والسلام ما عليكم
ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عدم العزل واجبا عليكم
او لا زائدة كما قاله المبرد فان الله عز وجل قد كتب اي امر من كتب من هو خالق
الى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع
الحرص وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله عن قزعة بالقاف

والزاي المفتوحتين سمعت ولأبي ذر قال سألت أبا سعيد الخدري
عن العزل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة مقدر
الخلق إلا الله عز وجل خالقها أي مبرزها من العدم إلى الوجود باب
قول الله تعالى لما خلقت بيدي يريد قوله تعالى لإبليس لما لم يسجد لآدم
ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي امتثالا لأمري أي خلقته بنفسي من غير توسط أب
وأم والتثنية لما في خلقه من مزيد القدرة واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة
وتعقب بأنه لو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما
خلق كل منهما به وهي قدرته وفي كلام المحققين من علماء البيان أن قولنا اليد مجاز عن القدرة
وإنما هو تخييل وهما للتشبيه والتقسيم بسرعة والأخرى تمثيلات وتصويرات للمعاني
العقلية وإبرازها في الصور الحسية ولأنه عهد أنه من اعتنى بشيء باشره بيده فيستفاد
من ذلك أن العناية بخلق آدم أتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لأبي ذر وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة
أبو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله عز وجل المؤمنين
من الأمم الماضية والأمة المحمدية ولأبوي الوقت وذر يجمع المؤمنون بضم التحتية
مبنيا للمفعول والمؤمنون مفعول نائب عن فاعله يوم القيامة كذلك بالكاف
في أوله للجميع قال البرماوي والعيني كالكرماني أي مثل الجمع الذي نحن عليه وقال في فتح الباري
وأظن أول هذه الكلمة لام والإشارة إلى يوم القيامة أو لما يذكر بعد قال وقد وقع
عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن أبيه يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون
لذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا أحدا فيشفع لنا حتى يريحنا
من مكاننا هذا من الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والغم الذي لا طاقة
لنا به فيأتون آدم فيقولون يا آدم أما ترى الناس فيما هم فيه من الكرب خلقك
الله بيده وهذا موضع الترجمة وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء
وضع شيء موضع أشياء أي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الأسماء
كلها أي أسماء المسميات إرادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها
اشفع بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء المشددة مجزوم على الطلب قال في الكواكب من
التشفيع وهو قبول الشفاعة وهو لا يناسب المقام إلا أن يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة
ولأبوي الوقت وذر عن الكشميهني اشفع لنا إلى ربك حتى يريحنا من مكاننا
هذا فيقول لست هناك أي لست أهلا لهذه المرتبة بل لغيري
ويذكر لهم خطيئته التي أصاب ها وهي أكله من الشجرة ولكن ائتوا نوحا فإنه أول
رسول بعثه الله عز وجل بالإنذار إلى أهل الأرض الموجودين بعد هلاك الناس
بالطوفان وليست أصل بعثته عامة فإنه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه
وسلم وكانت رسالة آدم لبنيه بمنزلة التربية والإرشاد فيأتون نوحا فيسألونه
فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد الكاف ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني
هناك بإسقاطها ويذكر خطيئته التي أصاب ها وهي سؤاله نجاة ولده من الغرق

ولكن

ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن فيأتون إبراهيم فيسألونه فيقول لست هناكم
وللمستملي والكشميهني هناك ويذكر لهم خطاياه التي أصابها وهي قوله
إني سقيم وبل فعله كبيرهم وأنها أختي ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة
وكلمه تكليما فيأتون موسى فيسألونه فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته
التي أصاب ولأبي ذر أصابها وهي قتله النفس بغير حق ولكن ائتوا عيسى عبد الله
ورسوله نفي لقول النصارى ابن الله وكلمته لأنه وجد بأمر الله تعالى من غير
أب وروحه المنفوخة في مريم فيأتون عيسى فيسألونه فيقول
لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لأبي ذر عبدا غفر له
بضم الغين وفتح الفاء ولأبوي الوقت وذر والأصيلي غفر الله له ما تقدم من ذنبه
من سهو وتأويل وما تأخر بالعصمة فيأتون ولأبي ذر عن الكشميهني
فيأتوني فأنطلق فأستأذن على ربي أي في الشفاعة للإراحة من هول الموقف
فيؤذن لي بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي عليه فإذا رأيت ربي
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني أي يتركني ما شاء الله أن يتركني
ثم يقال ارفع محمد رأسك وقل ولأبي ذر قل بإسقاط الواو يسمع بضم
التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم لك ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي
تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل بغير همز تعطه ولأبي ذر عن المستملي تعط
بغير هاء واشفع تشفع بضم الفوقية وفتح الفاء مشددة تقبل شفاعتك
فأحمد ربي تعالى بمحامد علمنيها زاد أبو ذر ربي وفي تفسير سورة
البقرة يعلمنيها بلفظ المضارع ثم أشفع فيحد لي تعالى حدا أي يعين
لي قوما مخصوصين فأدخلهم الجنة ثم أرجع فإذا رأيت ربي تعالى
وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع محمد
رأسك وقل يسمع لقولك ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية
وسل تعطه وللمستملي تعط بدون ها واشفع تشفع فأحمد ربي
بمحامد علمنيها ربي ثم أشفع فيه فيشفعني تعالى ثم أستأذنه
تعالى الشفاعة لإخراج قوم من النار فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أرجع فإذا
رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال
ارفع محمد رأسك وقل يسمع لك ولأبي ذر وقل بالواو وتسمع بالفوقية وسل
تعطه بالهاء واشفع تشفع فأحمد ربي حمدا بمحامد علمنيها
ولأبي ذر علمنيها ربي ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أرجع
فأقول يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن فيها بالإشراك ووجب
عليه الخلود بنحو خالدين فيها أبدا قال ولأبي ذر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله مع محمد رسول الله
وكان في قلبه من الخير زيادة على أصل التوحيد ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار

من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الصغار او الهباء الذي
يظهر في عين الشمس او غير ذلك وفي الحديث الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة
لاصحاب الكبائر وبيان فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا
واما ما نسب الى الانبيا من الخطايا فمن باب التواضع وان حسنات الابرار
سيئات المقربين والا فهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون
مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يد الله عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة
لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد
معجمة ولابي ذر لا تغيضها بالفوقية بدل التحتية اي لا ينقصها نفقة
والمراد من قوله ملأى لازمه وهو انه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية
له في علمه سحا الليل والنهار بفتح السين والحا المشددة المهملتين وبالمد
والرفع خبر مبتدا مضمر محامر وبالنصب منونا على المصدر اي تسح سحا
والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى انها دائمة الصب والهطل بالعطا
واليد هنا كناية عن محل عطاياه ووصفها بالامتلا لكثرة منافعها وكمال
فوائدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء وقال ارايتم ما انفق
سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي انفق في زمان خلق السموات
والارض حين كان عرشه على الما الى يومنا ولابي ذر منذ خلق الله السموات والارض
فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر المعجمة لم ينقص ما بيده قال الطيبي
يجوز ان يكون ارايتم استينافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان
فازيل بقوله لا يغيضها شيء وقد يمتلي الشيء ولا يغيض فقيل سحا اشارة الى
الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك
ظاهر خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله
ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا
اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة نهاية المعنى وكمال السعة
والنهاية في الجود والبسط في العطاء وقال وفي نسخة وكان عرشه على الما
اي قبل خلق السموات والارض وبيده الاخرى الميزان العدل بين الخلق
يخفض من يشا ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويضيقه
على من يشاء والميزان كما قاله الخطابي مثل والمراد القسمة بين الخلق والمراد

بخفض الميزان ويرفعها فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى
عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه
وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يويد ان الضمير المستتر في قوله
يخفض ويرفع للميزان واشار بقوله بيده الاخرى الى انه عادة المخاطبين تعاطي الاشيا
باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين ليتم المعنى المراد بما اعتاد
والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود وفيه زيادة في اوله
وهي قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك وبه قال حدثنا مقدم بن محمد الهلالي
الواسطي ولابي ذر زيادة ابن يحيى قال حدثني بالافراد القاسم بن يحيى
ابن عطا عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال ان الله يقبض يوم القيامة
الارض اي الارضين السبع ولابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات
السبع بيمينه اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته
يوم القيامة والسموات مطويات فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو
بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة
ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز يعني ان الارضين السبع مع عظمهن
وبسطهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته ثم يقول انا الملك ولمسلم
من حديث ابن عمر اين الجبارون اين المتكبرون والحديث سبق في سورة الزمر رواه
اي الحديث سعيد بكسر العين ابن داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة
بينهما نون ساكنة اخره را المدني سكن بغداد وليس له في هذا الكتاب الا هذا
الموضع عن مالك الامام ووصله الدارقطني في غرائب مالك وابو القاسم
اللالكائي وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما هو ابن
عبد الله بن عمر عم المذكور يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ووصله مسلم وابو داود وبه قال
ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق قريبا في باب قوله تعالى
ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور
هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي عن
عبيدة بفتح العين وكسر المعجمة الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان يهوديا لم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية
فضيل بن عياض حا حبر وزاد في رواية شيبان من الاحبار جا الى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات زاد فضيل يوم القيامة على اصبع
والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع زاد في رواية شيبان
الماء والثرى وفي رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على اصبع والماء والثرى
على اصبع والخلائق ممن لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول تعالى
انا الملك وفي رواية انا الملك انا الملك بالتكرار مرتين فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال المعجمة انيابه التي تبدو عند
الضحك ثم قرا عليه الصلاة والسلام وما قدروا الله حق قدره اي وما عظموه
حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان راوي الحديث عن الثوري بالسند المذكور
وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة
السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كون ضحكه تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له ووصله
مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة الزمر ان الخطابي
ذكر الاصبع وقال انه لم يقع في القرآن ولا في حديث مقطوع وقد تقرر ان اليد ليست
جارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف
ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان اليهود مشبهة وقول
من قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي ظن وحسبان وقد روى هذا الحديث
غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملناه على تاويل
قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصبع
في عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن
ولكن هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع نعم ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر ولا ينبغي التجاسر على الطعن
في ثقات الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن
للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاشاه
من ذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على
سبيل الانكار فقال بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب التوحيد
بطرقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بحضرته
بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب على الواصف ضحكا بل لا
يصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال سقط لابي ذر ابن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة بن قيس
يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات
على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق

الذين

الذين لم يذكروا فيما مر على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك
قالها مرتين قال ابن مسعود رضي الله عنه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك
اي تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه بالجيم والمعجمة ثم قرا وما قدروا الله
حق قدره قال القرطبي في المفهم ضحك صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل
اليهودي ولهذا قرا عند ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه الرواية هي الصحيحة
المحققة واما من زاد وتصديقا له فليست بشيء فانها من قول الراوي وهي باطلة
لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله محال اذ لو كان
ذا يد واصابع وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها
فقول اليهودي محال وكذب ولذلك انزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره
انتهى وهذا يرد ما سبق قريبا باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا شخص اغير من الله لا الجنسية واغير افعل تفضيل مرفوع خبرها
وسقط لغير ابي ذر باب فالتالي مرفوع وقال عبيد الله بضم العين ابن عمرو
بفتحها ابن ابي الوليد الاسدي مولاهم الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا بن
عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي عن وراد
مولى المغيرة قال يبلغ به النبي لا شخص اغير قال الخطابي اطلاق
الشخص في صفات الله غير جائز لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا
فخليق ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الراوي ودليل
ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك يعني في هذا الباب
فلم يذكرها فمن لم يمعن في الاستماع لم يامن الوهم وليس كل الرواة يراعي
لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في
كلام بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل
ان لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم ان عبيد الله
ابن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم يتابع عليه واعتراه الفساد من هذه الوجوه
انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على
المنع منه لا معناه الجسم المركب وكذا قال غيره الداودي والقرطبي وطعنهم
في السند مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق عبيد الله بن عمر القواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد
ابن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي
اخرجه به البخاري لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه
من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك وكان هذه اللفظة لم تقع في رواية
البخاري في رواية حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله
ابن عمرو انتهى وقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك
ومن طريق زائدة ايضا فكان العلة عند من لم يستحضروا اذ ذاك صحيح مسلم
ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو

ورد الروايات الصحيحة والطعن في ائمة الحديث ايضا مبطين مع امكان
توجيه ما ورد وامثال ذلك من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث وهو
يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة
الرواة الثقاة بل حكم هذا حكم ساير المتشابهات اما التفويض واما التاويل
انتهى من الفتح وقال في شرح المصابيح هذا خطأ اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي
اطلاق الشخص على الله وما هو الا بمثابة قولك لا رجل اشجع من الاسد وهذا
لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي داع لعدد لك الى توهيم
الراوي في ذكر الشخص انه تصحيف من قوله لا شخص اغير من الله كما صنعه الخطابي
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي لابي ذر
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة
ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة سيد
الخزرج رضي الله عنه لو رأيت رجلا مع امراتي غير محرم لها لضربته
بالسيف غير مصفح بفتح الصاد والفاء المشددة وبسكون الصاد وتخفيف الفاء
وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بعرضه بل بحده فبلغ ذلك اي الذي
قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون ولابي ذر اتعجبون
من غيرة سعد والله مجرور بواو القسم لانا مبتدا دخلت عليه لام
التاكيد المفتوحة خبره اغير منه والله اغير مني مبتدا وخبر قال ابن دقيق العيد
المنزهون لله اما ساكتون عن التاويل واما مؤولون والثاني يقولون المراد
بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز
كالملازمة وغيرها من الاوجه السائغة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش
والتحريم والمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل حرم
الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال ما ظهر منها
كنكاح الجاهلية الامهات وما بطن كالزنا ولا احد احب بالرفع خبر لا ولابي
ذر ولا احد بالرفع منونا احب اليه العذر من الله برفع احب ايضا في الفرع
كاصله او بالنصب خبر لا على الحجازية والعذر رفع فاعل احب والعذر الحجة ومن اجل
ذلك بعث المبشرين والمنذرين بكسر الشين والذال المعجمتين اي بعث الرسل
لخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وعن غير رواية ابي ذر تقديم المنذرين على المبشرين
وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب اليه المدحة
بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب والمدح الثناء بذكر اوصاف
الكمال والافضال من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة لمن اطاعه
وحذف احد مفعولي وعد وهو اطاعه للعلم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة
والعذر تنبيها لسعد على انه لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتانى ويترفق ويتثبت
حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثواب الثناء والمدح والثواب لايثاره
الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند

الغضب

الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
قل اي شيء اكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيئا اثباتا لوجوده ونفيا لعدمه
وتكذيبا للزنادقة والدهرية في قول الله عز وجل قل الله ولابي ذر قل اي شيء اكبر شهادة
قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا قال في المدارك اي شيء مبتدا واكبر خبره وشهادة
تمييز واي كلمة يراد بها بعض ما تضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابا مسمى
باسم ما اضيفت اليه وقوله قل الله جواب اي الله اكبر شهادة فالله مبتدا والخبر محذوف
فيكون دليلا على انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله وهذا لان الشيء اسم
للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيئا ولذا نقول الله تعالى
شيء لا كالاشياء وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القران والحديث الذي بعده وهو
صفة من صفات الله تعالى اي من صفات ذاته وقال كل شيء هالك الا وجهه
فيه ان الاستثناء متصل فانه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح
وعلى ان لفظ شيء يطلق عليه تعالى وقيل الاستثناء منقطع والتقدير لكن هو سبحانه
لا يهلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قال له في المراة
الواهبة نفسها له ولم يرد منها عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا قال فانظر ولو خاتما من حديد
فقال ولا خاتما من حديد فقال له امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا
وسورة كذا لسور سماها عن النسا وفي رواية تقدم عن ابي هريرة البقرة او
التي تليها وعند الدارقطني البقرة وسورا من المفصل وقد اجمع على ان لفظ شيء يقتضي
اثبات موجود ولفظ لا شيء يقتضي نفي موجود واما قولهم فلان ليس بشيء فانه
على طريق المبالغة في الذم فوصف لذلك الصفة المعدوم وحديث الباب مختصر
من حديث سبق في النكاح باب قوله تعالى وكان
عرشه على الماء اي فوقه اي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والارض الا الماء وفيه
دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والارض وروى
الحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف
ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه الف سنة واسند
خمسون الف سنة انه ابعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف
سنة وقيل بما ذكره في المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت
ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش
على الماء اعظم اعتبار لاهل الافكار وهو رب العرش العظيم روى ابن مردويه في
تفسيره مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة
ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة قال
ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى استوى الى السماء معناه ارتفع
وهذا وصله الطبري وقال ابو العالية ايضا في قوله تعالى فسواهن اي خلقهن

ولابي ذر عن الحموي والمستملي مستوي اي خلق **وقال مجاهد** المفسر في قوله
تعالى **استوى** اي **علا على العرش** وهذا وصله الفريابي
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا اصح وهو المذهب الحق وقول
اهل السنة لان الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلا وقال سبحانه وتعالى عما
يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد من انه
بمعنى علا ارتضاه غير واحد من ائمة اهل السنة ودفعوا اعتراض من قال علا بمعنى
ارتفع من غير فوق وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو
وهو محال على الله فليكن علا كذلك ووجه الدفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو
ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلا بالقهر والغلبة ورد
بانه تعالى لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله تعالى ثم استوى يقتضي افتتاح
هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه
بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله وقالت المجسمة معناه الاستقرار ودفع
بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند
ابي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه عن
ام سلمة انها قالت الاستوا غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود
به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش فقال
الاستوا غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ
وعلينا التسليم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
في تفسير **المجيد** من قوله والعرش المجيد اي **الكريم** والمجد النهاية في الكرم
والودود في قوله تعالى الغفور الودود اي **الحبيب** قال في اللباب
والكتاب والودود مبالغة في الود وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالمغفرة
لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد
تفسير الاسم الذي قبله اشارة الى انه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة
له واختلف القراء في المجيد فالرفع يكون من صفات الله وبالجر من صفات العرش
يقال حميد مجيد كانه فعيل اي كان مجيدا على وزن فعيل اخذ **من ماجد**
ومحمود اخذ من حميد وللكشميهني حمد بغير يا ولغير ابي ذر عن الكشميهني
محمود من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في قوله عليكم اهل البيت
انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه ان مجيدا فعيل بمعنى
فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد
وحميد من محمود وقال في بعض النسخ محمود من حميد وفي اخرى محمود
من حمد مبنيا للفاعل والمفعول ايضا وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد
بمعنى حامد ومجيد بمعنى مجد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح
التعقيد هو في قول محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد
في اصله وهو كلام ابي عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقيد في قول محمود من
حمد هو كلام من لم يذق من علم التصرف شيئا لفظ محمود مشتق من حمد والتقييد

الذي

الذي ذكره الكرماني ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حمد لان محمود
من حميد وانما كلاهما اخذا من حمد الماضي انتهى وبه قال **حدثنا عبدان** عبد
الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا ابو حمزة **عن الاعمش**
سليمان بن مهران الكوفي **عن جامع بن شداد** بفتح الشين المهملة والدال
المهملة المشددة ابي صخرة المحاربي **عن صفوان بن محرز** بضم الميم
وسكون الحاء المهملة وبعد الراء زاي البصري **عن عمران بن حصين** بالحاء
والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه انه **قال اني عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم** قال في فتح الباري
المراد بهذه البشارة انه من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب
جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله ولما كان جل قصدهم الاهتمام بالدنيا والاستعطا
قالوا بشرتنا بالنجاة من النار وقد جئنا للاستعطاء من المال
فاعطنا منه زاد في بدء الخلق فتغير وجهه **فدخل ناس من اهل اليمن** وهم الا
قوم ابي موسى **فقال** صلى الله عليه وسلم لهم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن
اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ذلك وزاد ابن حبان من رواية شيبان
ابن عبد الرحمن عن جامع يا رسول الله **جئناك لنتفقه في الدين ولنسالك
عن هذا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول **هذا الامر** اي ابتدا
خلق العالم **ما كان** قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم هذا القائل
ذلك من اهل اليمن **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم **كان الله**
في الازل منفردا متوحدا **ولم يكن شيء قبله** وفي رواية ابي معاوية
كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي لم يكن شيء قبله حال وفي المذهب الكوفي
خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول
الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا
مع الواو تشبيها للخبر بالحال ومال التوربشتي الى انهما جملتان مستقلتان
وكان عرشه على الماء قال الطيبي كان في الموضعين بحسب حال
مدخولها والمراد بالاول الاولية والقدم والثاني الحدوث بعد العدم ثم
قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله من باب الاخبار
عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن فالواو فيه
بمنزلة ثم وقال في الكواكب قوله وكان عرشه على الماء معطوف على قوله
كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في اصل الثبوت
وان كان هناك تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شيء غيره
لنفي توهم المعية ولذا ذكر المؤلف رحمه الله الاية الثانية في اول الباب عقب
الاية الاولى ليزيل توهم من توهم من قوله كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه
على الماء ان العرش لم يزل مع الله **ثم** بعد خلق العرش والماء **خلق السموات
والارض وكتب في محل الذكر** وهو اللوح المحفوظ **كل شيء** اي قدر

من الكائنات قال عمران بن حصين ثم اتاني رجل لم يسم فقال يا عمران
ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها واذا السراب الذي يرى في
شدة الحر كأنه ماء ينقطع دونها اي يحول بيني وبين رؤيتها وايم الله
وفي بدء الخلق فوالله لوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية
انها اي ناقتي قد ذهبت ولم اقم فتيل تمام الحديث تأسفا على ما فاته
منه وسبق الحديث وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله عز وجل ملأى بفتح
الميم وسكون اللام بعدها همزة بالتحتية ولابي ذر بالفوقية لا يغيضها
لا ينقصها نفقة سحاء الليل والنهار بالسين والحاء المهملتين بالمد
والرفع دائمة الصب والهطل بالعطاء أرأيتم ما انفق منذ ولابي
ذر ما انفق الله منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص بالقاف
والصاد المهملة ما في يمينه وفي الرواية السابقة في باب قول الله
تعالى لما خلقت بيدي فانه لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يده
ومر ما بمعنى وعرشه على الماء الذي تحته لاما البحر وبيده الاخرى الفيض
بالفاء والضاد المعجمة اي فيض الاحسان بالعطاء او القبض بالقاف
والموحدة والمعجمة اي قبض الارواح بالموت وقد يكون القبض بالقاف بمعنى
الموت وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات
واو للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع وقيل
ان يكون شكا من الراوي قال والاول هو الاولى يرفع اقواما ويخفض
اخرين وسبق قريبا ومطابقته للحديث في قوله وكان عرشه على الماء وبه قال
حدثنا احمد هو احمد بن سيار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي
او احمد بن النضر النيسابوري فيما قاله الحاكم قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازرق عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه انه قال جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشكو اليه من اخلاق زوجته زينب بنت جحش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد زيد طلاقها وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها يقول له
اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك فلا تطلقها قالت عائشة رضي
الله عنها بالسند السابق ولابي ذر قال انس بدل قالت عائشة لو كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله
الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قال انس فكانت
زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وكانت بالواو بدل الفا
تفخر باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن بعد صلى الله عليه وسلم وزوجني الله

تعالى

تعالى به من فوق سبع سموات وعن ثابت البناني بالسند
السابق وتخفي في نفسك مبديه اي مظهره وهو ما اعلمه الله بان زيدا
سيطلقها ثم تنكحها وتخشى الناس اي مقالة الناس انه نكح امراة ابنه
نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين
وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء البصري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول نزلت اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب
بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها اي على وليمتها يومئذ
الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني في السماء حيث قال
تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة فالمراد
بقوله في السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس كذلك باعتبار
ان محله تعالى في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس
قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن امراة الا زوجها
ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الاباء وانا
زوجني الله رسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل الشعبي اخرجه الطبري
وابو القاسم الطحاوي في كتاب الحجة والبيان قال كانت زينب تقول
للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن
سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير
بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري وهذا الحديث اخر
ما وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون واخرجه النسائي في
عشرة النساء وفي النكاح والنعوت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل لما خلق الخلق
اتمه وانفذه كتب اثبت في كتاب عنده فوق عرشه صفة الكتاب
ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفات الله قديمة
والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب
من صفات الفعل او السبق باعتبار التعلق والسر فيه ان الغضب بعد صدور
المعصية من العبد خلاف تعلق الرحمة فانها فايضة على الكل دائما ابدا والحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام المدني قال
حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغر قال حدثني
بالافراد ابي فليح بن سليمان قال حدثني بالافراد هلال عن عطاء بن يسار ان

ما لتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان
ولابي ذر والوقت فان حقا علي الله علي الله عزوجل بحسب وعده الصادق
وفضله العميم ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله عزوجل او جلس
في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبئ بضم النون الاولي وفتح
الثانية وكسر الموحدة مشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك وفي
الجهاد افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين
في سبيل الله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وفي الترمذي
انه مائة عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند ابن خزيمة في التوحيد من صححه
وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود بين السماء الدنيا والتي تليها
خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وفي رواية غلظ كل سماء مسيرة خمسمائة
عام وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله
فوق العرش ولا يخفي عليه شي من اعمالكم فاذا سالتم الله عزوجل
فسلوه الفردوس بكسر الفاء وفتح الدال فانه اوسط الجنة واعلي الجنة
والافضل فلا منافاة بين قوله اوسط واعلي وفوقه اي فوق الفردوس
عرش الرحمن بنصب فوقه علي الظرفية كذا في الفرع وقال القاضي قيده
الاصيلي بالضم وانكره ابن قرقول وقال الكاتب قيده الاصيلي بالنصب قال وقال
في المصابيح ولا انكار الضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة للتصرف
وذلك مما يابي رفعه بالابتدا كما وقع في هذه الرواية ومنه من الفردوس
ولابي ذر عن الكشميهني ومنها من جنة الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح
الفوقية والجيم المشددة بحذف احدي المثلين والحديث سبق في باب درجات
المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيي بن جعفر ابن
اعين البخاري البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين بينهما الف اخره ميم عن الاعمش سليمان عن ابراهيم هو التيمي
عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه قال دخلت المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس فيه
فلما غربت الشمس قال لي يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس
قال ابو ذر قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه الصلاة والسلام فانها
تذهب تستاذن ولابي ذر فتستاذن بان يخلق الله تعالي فيها حياة يوجد القول
عندها او اسند الاستيذان اليها مجازا والمراد الملك الموكل بها في السجود فيوذن
لها زاد ابو ذر في السجود وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع
من مغربها ثم قرا عليه الصلاة والسلام ذلك مستقر لها في قراءة عبد
الله بن مسعود وفي بدء الخلق فانها تذهب حتي تسجد تحت العرش فتستاذن
لها فيوشك ان تسجد تحت العرش فلا يقبل منها وتستاذن لها فيقال لها ارجعي
من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالي والشمس تجري لمستقر لها

ذلك

ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي عن ابراهيم
ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد بن السباق بضم العين مصغرا والسباق بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي ان زيد بن ثابت
وسقط لابي ذر ابن زيد بن ثابت وقال الليث بن سعد الامام حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري
عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل الي
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فتتبعت القران اي فامرني ان اتتبع القران
اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتي وجدت اخر سورة
التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره بالجر لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتي خاتمة براءة وهو رب العرش العظيم اذ هو
اعظم خلق الله تعالي خلق مطافا لاهل السماء وقبلة للدعاء وهذا التعليق
وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القران وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو
يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري
الانصاري كما في الاولي ووقع في تفسير سورة براءة من طريق ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري مع خزيمة الانصاري باسقاط ابي وفي متابعة يعقوب عن ابراهيم وموسي
ابن اسماعيل في روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن
قال في فتح الباري والتحقيق ان اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وفي رواية الاحزاب
مع خزيمة وبه قال حدثنا معلي بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المكررة
العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم عند الكرب
اي عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها
لا يخفي عليه خافية ولا يعزب عنه قاصيها ولا دانيها ولا يشغله علم عن علم الحليم الذي
لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ علي استعجال العقوبة والمسارعة الي الانتقام لا اله
الا الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات والارض رب العرش الكريم
والعرش ارفع المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومن فوقه تنبعث الاحكام
الاحكام والحكمة التي بها كون كل شي وبها يكون الايجاد والتدبير قال الكرماني
ووصف العرش بالعظيم اي من جهة الكم وبالكريم اي الحسن من جهة الكيف
فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الي
اكرم الاكرمين والحديث سبق في كتاب الدعوات وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيي بفتح العين عن
ابيه يحيي بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الناس يصعقون ولابي ذر قال
الناس يصعقون يوم القيامة اي يغشي عليهم فاذا انا بموسي عليه

متابعة موسي بن ... يزيد الايلي ... [illegible] ... السابق ... فتح ... [illegible]

ريم

السلام اخذ بقائمة من قوائم العرش وقال الماجشون بكسر الجيم في
الفرع كاصله ويجوز الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة اخره نون مرفوع عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني عن عبد الله بن الفضل بسكون الضاد
المعجمة ابو العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فاكون اول من بعث وفي رواية ابي سعيد في احاديث الانبيا اول
ما يفيق فاذا موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ابو موسى اخذ بالعرش
والحديث سبق في احاديث الانبيا باب قول الله تعالى
تعرج الملائكة تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم والروح جبريل وخصه
بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه او خلق هم حفظة على الملائكة كما ان الملائكة
حفظة علينا او ارواح المومنين عند الموت اليه اي الى عرشه او الى المكان الذي
هو محلهم وهو في السماء لانها محل بره وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد
الكلم الطيب اي الى محل القبول والرضى وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة
والصعود وقال ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي مما سبق موصولا
في باب اسلام ابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ ابا ذر مبعث النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لي علم هذا الرجل الذي
يزعم انه ياتيه الخبر من السما وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد اخرج البيهقي من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها الكلام الطيب ذكر الله والعمل الصالح
اداء فرايضه فمن ذكر الله ولم يود فرايضه رد كلامه قال الفرا معناه ان العمل
الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال البيهقي صعود الكلام عبارة
عن القبول يقال معنى ذي المعارج هو الملائكة العارجات يعرج الى
الله عز وجل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اليه وفي قوله الى اشارة تقدم عن السلف
من التفويض وعن الخلف في التاويل واضافة المعارج اليه تعالى اضافة تشريف
ومعنى الارتفاع اليه اعتلاوه مع تنزيهه عن المكان وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون يتناوبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار تاتي بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة
في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى ويجتمعون في وقت صلاة العصر
و وقت صلاة الفجر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسالهم
ربهم عز وجل سوال تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي
بالمصلين من الملائكة ولغير الكشميهني بكم بالكاف بدل الهاء فيقول عز وجل
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وهذا اخر الجواب عن سوالهم
كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر ما يوجب

يا

مغفرة

مغفرة ذنوبهم فقالوا اتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في باب فضل
صلاة العصر من اوايل كتاب الصلاة وقال ولابي ذر قال ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطو
الكوفي شيخ البخاري فيما وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين حدثنا
سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
من تصدق بعدل تمرة بفتح العين وكسرها اي بمثلها او بالفتح ما عادل الشي من
جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه من كسب طيب اي حلال ولا يصعد الى
الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيدا لتقرير المطلوب
في النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في العرف لما عز والاخرى
لما هان ولابي ذر عن الكشميهني يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف
وتخفيف الموحدة ثم يربيها لصاحبه اي لصاحب العدل ولابي ذر عن
المستملي لصاحبها لصاحب الصدقة بمضاعفة الاجر او بالمزيد في الكمية كما يربي
احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو المهر حين فطامه حتى تكون
الصدقة التي عدل التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر
لانه يزيد زيادة بينة ورواه اي الحديث ورقاء بن عمر عن عبد الله
ابن دينار عن سعيد بن يسار بالمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب ولابي
ذر الا طيب وهذا وصله البيهقي لكنه قال في اخره مثل احد بدل قوله في الرواية
المعلقة مثل الجبل ومراد المولف ان رواية ورقا موافقة لرواية سليمان الا في
شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقا انه عن سعيد بن يسار وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم قال حدثنا
يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر
العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب العرش الكريم قال النووي قال قيل فهذا ذكر
وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به
الدعا ثم يدعو بما شاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي افضل
ما اعطي السايلين قيل وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة ومحله في الباب
السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا وقد سبق قريبا وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد
ابن مسروق عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي
ابو الحكم الكوفي العابد او ابي نعم بدون ابن شك قبيصة بن
عقبة المذكور عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله

الي

عليه وسلم

ب

انه

عنه انه قال بعث بضم الموحدة وكسر العين الى النبي صلى الله عليه
وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتا على ارادة القطعة من الذهب
وقد يونث الذهب في بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة
قال المؤلف وحدثني بالافراد وواو العطف ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر
هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني اليماني قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد
عن ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال بعث علي اي ابن ابي طالب وهو باليمن ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها اي مستقرة
فيها واراد بالتربة تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها صلى
الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما الف فموحدة
الحنظلي بالحاء والسين المهملتين بينهما الف فموحدة الحنظلي بالحاء المهملة
والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم وبين عيينة
بميم مضمومة فجيم فالف فشين معجمة مكسورة اي ابن دارم بن مالك بن حنظلة
ابن زيد مناة ابن تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن بدر الفزاري
بفتح الفا نسبة الى فزارة بن ذبيان وبين علقمة بن علاثة بضم العين
المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة العامري نسبة الى عامر
ابن عوف ثم احد بني كلاب نسبة الى كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل
بالخاء المعجمة واللام ابن مهلهل الطائي نسبة الى طي ثم احد بني نبهان
اسود بن عمرو وهولاء الاربعة من المولفة فتغضبت قريش والانصار بالفوقية
والعين والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب ولابي ذر عن الكشميهني
فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ فقالوا يعطيه اي يعطي صلى الله عليه وسلم
الذهب صناديد اهل نجد اي سادات اهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيئا
قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل
اسمه عبد الله ذو الخويصرة بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد اليا الساكنة صاد
مهملة غائر العينين داخلتين في راسه لاصقتين بقعر حدقته ناتي الجبين
مرتفعه كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف الوجنتين
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء غليظهما والوجنة
ما ارتفع من الخد محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن يطيع الله اذا عصيته فيامنني بفتح الميم وتشديد النون
ولابي ذر فيامنني على اهل الارض ولا تامنوني انتم ولابي ذر ولا تامنونني
بنونين فسال رجل من القوم زاد ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم قتله اراه
بضم الهمزة اظنه خالد بن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل ان يكونا سالا
فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم وسبق يعني
قوله النبي صلى الله عليه وسلم في المولفين لابي ذر ان من ضئضئ هذا بضاد

معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة اخرى من نسله قوما يقرءون القران لا يجاوز
حناجرهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون
يخرجون من الاسلام مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية
بفتح الراء وكسر الميم وفتح التحتية مشددة الصيد المرمي يقتلون اهل
الاسلام ويدعون بفتح الدال ويتركون اهل الاوثان بالمثلثة
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا
كاستيصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من
قوله في رواية المغازي الا تامنوني وانا امين من في السماء اي على العرش فوق السماء
وهذه عادة البخاري في ادخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض طرقه اي المناسبة
لذلك الباب يشير اليها قاصدا تشحيذ الاذهان والحث على الاستحضار والحديث
سبق في باب بعث علي قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا وفي المغازي في باب
بعث علي وفي تفسير سورة براءة وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد
التحتية الرقام قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش سليمان
عن ابراهيم التيمي عن ابيه ولابي ذر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن ابيه يزيد بن شريك
التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها
تحت العرش شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسيره وسبق مزيد لذلك
في محله والله الموفق وسبق الحديث في بدء الخلق والتفسير باب
قول الله تعالى وجوه هي وجوه المومنين يومئذ يوم القيامة ناضرة
حسنة ناعمة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة
وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك
قدم المفعول وليس هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر
على انتظارها لامر ربها او لثوابه لا يصح لانه يقال نظرت فيه اي تفكرت ونظرته
انتظرته ولا يعدى بالى الا بمعنى الروية مع انه لا يليق الانتظار في دار القرار
وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن اوس السلمي
الواسطي قال حدثنا خالد الطحان ابن عبد الله الواسطي او هشيم
بالتصغير ابن بشير الواسطي وللحموي والمستملي او هشيم بالشك عن اسمعيل بن
ابي خالد سعد او هرمز او كثير الاحمسي الكوفي عن اسمعيل هو ابن ابي حازم
بالحاء والزاي والحاء المهملة البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة نظر الى القمر ليلة
البدر قال انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر
لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد الميم اي لا تتزاحمون
ولا تختلفون في رويته وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد
الصعلوكي يقول في املائه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه
لا تجتمعون لرويته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك

جرير هو ابن عبد الله البجلي

والاصل لاتتضامون في رويته بالاجماع في جهة وبالتخفيف الضم ومعناه لاتظلمون فيه برويته بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعالي عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للروية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر كما في مسلم فافعلوا عدم المغلوبية بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم وغوم وسبق الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع بن حنظلة في تميم قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم عن جرير ابي عبدالله البجلي رضي الله عنه وسقط لابي ذر بن عبدالله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم ولابي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم ستترون ربكم عيانا بكسر العين من قولك عاينت الشيء عيانا اذا رايته بعينك وبه قال حدثنا عبدة بن عبدالله الصفار البصري قال حدثنا حسين الجعفي ابن علي بن الوليد ونسب الى جعفة بن سعد العشيرة بن مذحج عن زائدة ابن قدامة انه قال حدثنا بيان بن بشر بكسر الموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة بعدها را الاحمسي بالحاء والسين المهملتين عن قيس بن ابي حازم البجلي قال حدثنا جرير البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا البدر لاتضامون في رويته بضم اوله وتشديد الميم من الازدحام اي لاينضم بعضكم الى بعض كما تضمون في روية الهلال راس الشهر لخفائه ورقته برويته روية محققة لاخفا فيها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم الجندعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الرا اصله تضاررون بالبنا للمفعول فسكنت الرا الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء فالمشددة بمعنى لاتتخالفون ولاتتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره والمخفف من الضير ومعناه كالاول قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل اذا تجلى لكم كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه بسكون الفوقية

وفتح

وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى اصله طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين او الاصنام وفي الصحاح الكاهن وكل راس في الضلال وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة والعين المهملة اصله شافعون فسقطت النون للاضافة اي شافعوا الامة او قال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوي قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فياتيهم الله عز وجل اتيانا لايكيف عاريا عن الحركة والانتقال او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى خلقه لملك من ملائكته فاضافه الى نفسه على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير الصورة التي يعرفونها فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جانا ولغير المستملي جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون اي التي هو عليها من التعالي عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع قال في المصابيح في صورته التي يعرفون اي في علامة الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمي الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث لاصورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما يجري على السنة الفقهاء صورة هذه المسالة كذا فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعو بالتخفيف والتشديد اي فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التي يذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر بين ظهري جهنم على وسطها فاكون انا وامتي اول من يجيزها اي يجوز بامته على الصراط ويقطعه ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر من يجيز ولا يتكلم يومئذ في حال الاجازة الا الرسل لشدة الاهوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بغير صرف معلقة مامورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين والدال بينهما عين مهملات نبات ذو شوك هل رايتم السعدان استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لايعلم قدر عظمها اي الشوكة وللكشميهني ما قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي قيدنا قدر عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهام ما وقدر مبتدا وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله وهو الكافر وللاصيلي وابي ذر عن المستملي المومن بالميم والنون بقي بعمله بالموحدة والقاف من البقاء او الموبق بعمله بالشك وللحموي والكشميهني

فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة بتي بالموحدة وكسر القاف ولابي ذر عن المستملي
يعني بالتحتية من الوقاية اي بستره عمله وللمستملي او الموثق بالمثلثة المفتوحة
من الوثاق بعمله والفاتح قوله فمنهم تفصيل الناس الذين تخطفهم الكلاليب
بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة المقطع
الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار وقيل المخردل المصروع
قال السفاقسي وهو انسب بسياق الخبر او المجازي بضم الميم وفتح الجيم
المخففة والزاي بينهما الف من الجزا او نحوه شك من الراوي ولمسلم
المجازي بغير شك ثم يتجلى بتحتية مفوقية فجيم فلام مشددة مفتوحة
كذا في الفرع كاصله مصحح عليه اي يتبين قاله في الفتح ويحتمل ان يكون بالخا
المعجمة اي يتخلى عنه فيرجع الي معنى ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج
مسلم ومخدوش مكدوش في جهنم حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضا
بين العباد انتهى وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الي الله معناه القضا
وحلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار
اهل النار في النار وحاصله ان معنى يفرغ الله اي من القضاء بعذاب من يفرغ
عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها
واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار
امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا عز وجل شيئا
ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم
في النار باثر السجود ولابي ذر عن الكشميهني باثار السجود تاكل
النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر
السجود وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة ورجحه النووي
لكن في مسلم الا دارات وهو كما قال عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه
خاصة ويؤيده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الي نصف
ساقيه وفي مسلم من حديث سمرة والي ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في
حديث ابي سعيد والي حقويه لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل
بعضهم ان علامة الغرة والتحجيل وهي في اليدين والقدمين
مما يصل اليه الوضو فيكون اشمل مما قال اعضا السجود لدخول اعضا جميع
اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن تنقص منه الركبتان وما
استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغمار لكن تلك
الاحوال الاخروية خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات
الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها
على التنويه بها لشرفها فيخرجون من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم
الفوقية والمعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق جلدهم
وظهر عظمهم فيصب عليهم بضم التحتية وفتح الصاد ما الحياة عند
الموت فينبتون تحته كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة ما يحمل من طين وغثو

وفي رواية يحيى بن عمارة الي جانب السيل والمراد ان الغثاء الذي يجي به
السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة
النبات وطراوته وحسنه ثم يفرغ الله من القضا بين العباد ويبقى
رجل زاد ابو ذر منهم مقبل بوجهه على النار هو اخر اهل النار
دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وعند الدارقطني
من غرائب مالك انه كان رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد فيقول
اي رب بسكون اليا رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف
والمعجمة والموحدة مفتوحات اذاني ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال
وبعد الكاف همزة ولابي ذر ذكاها بغير همز شدة حرها والتهابها فيدعو الله
عز وجل ما شاء ان يدعو ثم يقول الله عز وجل هل عسيت بفتح السين
وكسرها ان اعطيت ذلك بضم الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك بفتحها
وبالكاف ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ربه
ولابي ذر عن الكشميهني ويعطي الله من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف
الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء
الله عز وجل ان يسكت حياء ثم يقول اي رب قدمني بسكون
الميم بعد كسر الدال المشددة الي باب الجنة فيقول الله عز وجل اليس
قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيت ابدا اي
غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فعل
تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفا فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل
حتى يقول عز وجل له هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسال غيره فيقول
لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه
الي باب الجنة فاذا قام الي باب الجنة انفهقت بنون ساكنة ففا فهاء فقاف
مفتوحات فوقية انفتحت واتسعت له الجنة فراي ما فيها من الحبرة بفتح الحاء
المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش والسرور فيسكت ما شاء
الله عز وجل ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول
الله عز وجل اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال
غير ما اعطيت فيقول وفي الفرع كاصله ضبب عليه فيقول هذه ويلك يا ابن ادم
ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني لا اكون باسقاطها اشقى خلقك قال في الكواكب فان قلت
هذا ليس باشقى لانه خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت
يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابناء جنسه فيه وقال الطيبي فان قلت
كيف طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والميثاق قلت كانه
قال يا رب بلى اعطيت العهود والمواثيق ولكن تاملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله
تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت
على اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك

رحمتك فيسأل لنذلك وكانه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال فلا يزال يدعو
الله تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه المراد لازم الضحك وهو الرضى
فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله عز وجل له
تمنه بها السكت فيسأل ربه عز وجل ويتمنى حتى ان الله ليذكره
أي ليذكر المتمني يقول ولابي ذر عن الحموي ويقول له تمن كذا وكذا
يسمي له اجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة حتى اذا انقطعت به الاماني جمع امنية
قال الله عز وجل ذلك الذي سألت لك ومثله معه قال الدماميني
في مصابيحه فان قلت قد علم ان الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة
في تكرير اخذ العهود والمواثيق عليه ان لا يسأل غير ما اعطيه مع ان اخلافه
لقوله ما يقتضيه تمنيه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي اظهار
المنن والاحسان اليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان للمنة
في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيما وقال الكلاباذي
فيما نقله عنه في الفتح سكوت هذا العبد اولا عن السؤال يعني قوله في الحديث
فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب ان يسأل لانه يحب صوت عبده
المؤمن فيباسطه اولا بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر
فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه جهلا
منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤال
ربه اولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا
الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال عطا بن يزيد الراوي وابو سعيد
الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه من حديثه
شيا ولا يغيره حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال
ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه
يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك ومثله معه قال
ابو سعيد الخدري اشهد اني قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ذلك لك وعشرة امثاله ويجمع بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة
سمع اولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد كما في رواية ابي سعيد ولم
يسمعه ابو هريرة رضي الله عنه قال ابو هريرة فذلك الرجل آخر اهل
الجنة دخولا والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام وسقط ابن سعد لابي ذر عن خالد بن يزيد الجمحي عن
سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم عن زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد الراء في

روية الشمس والقمر وسقط قوله والقمر لابي ذر ويروى تضارون بالتخفيف
اذا كانت اي السماء صحوا اي ذات صحو اي انقشع عنها الغيم
قلنا لا قال فانكم لا تضارون لا تخالفون احدا ولا تنازعون في روية ربكم
يوم القيامة الا كما تضارون في رويتهما اي الشمس والقمر ولابي ذر في رو
نيتها
اي الشمس والتشبيه المذكور انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة
والجهة وسائر الامور العادية عند روية المحدثات وقال في المصابيح هذا
من تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضربيه وذلك انه استثنى من صفة
ذم منفية عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اي الا كما تضارون
في روية الشمس في حال صحو السماء اي ان كان ذلك ضيرا فاثبت شيا من العيب
على تقدير كون روية الشمس في وقت الصحو من العيب وهذا التقدير المعروض
محال لانه من كمال التمكن من الروية دون ضير يلحق الرائي فهو في المعنى تعليق
بالمحال فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشيء ببينة لانه علق نقيض المدعى
وهو اثبات شيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق
ومن جهة ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال اي كون المستثنى منه
بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه من
ان الاستثناء المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثناء الاتصال فذكر اداته قبل
ذكر ما بعدها يوهم اخراج الشيء مما قبله فاذا وليها صفة مدح وتحول الاستثناء
من الاتصال الى الانقطاع جاء التاكيد لما فيه من المدح على المدح والاشعار
بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح وتحول الاستثناء
الى الانقطاع ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبد
ون
فيذهب اصحاب الصليب النصارى مع صليبهم واصحاب الاوثا
ن
المشركين مع اوثانهم بالمثلثة فيهما واصحاب كل آلهتهم
مع آلهتهم ولابي ذر عن الكشميهني مع الههم بكسر الهمزة واسقاط الفوقية
بلفظ الافراد حتى لا يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر بفتح الموحدة
وتشديد الراء مطيع لربه او فاجر منهمك في المعاصي والفجور وغبرات
بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها راء فالف ففوقية والجر عطف
على مرفوع يبقى اي بقايا من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم
الفوقية وفتح الراء كأنها سراب بالسين المهملة وهو ما يترائى
وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي السراب
بالتعريف فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله قال
الجوهري منصرف لخفته وان كان اعجميا مثل نوح ولوط لانه تصغير عزر فيقال
لهم كذبتم في كون عزير ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد قال الكرماني
فان قلت انهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله
فان قلت المرجع هو الحكم المرتب لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان
الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم

بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها او هو
في حكم المنتفيتين كانهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في
القضية الاولى انتهى وقال البدر الدماميني صرح اهل البيان بان مورد
الصدق والكذب راجعان الى المقام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليه
وحاول بعض المتاخرين الجواب لان قال اما ان يراد كذبتم في عبادتكم لمسيح
موصوف بهذه الصفة فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال
لهم اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سورة النسا ثم اذا
تبعون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فيحشرون الى النار
كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال للنصارى
ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله قال الجوهري مسيح
لخفته وان كان اعجميا مثل نوح ولوط لانه تصغير عزير فيقال لهم كذبتم
في كون ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد ثم قال الكرماني فان قلت
انهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله فان قلت
المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم
بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها او هو في حكم
المنتفيتين كانهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الاولى
انتهى وقال البدر الدماميني صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة
التي تضمنها الخبر فاذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب هو باعتبار النسبة
التي راجعان الى القيام لا الى المسيح ابن الله فيقال كذبتم في كون المسيح
ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقيناه
فيقال اشربوا فيتساقطون زاد ابو ذر في جهنم حتى يبقى من كان
يعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم عن الذهاب
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يجلسكم بالجيم واللام وقد ذهب
الناس فيقولون فارقناهم اي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا
ونحن احوج منا اليه اليوم قال البرماوي والعيني كالكرماني اي فارقنا
الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل
واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا
ممن كانوا يحتاج اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدائك اعداء
الدين وغرضهم فيه التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة
في النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الاخرة
وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق بالجزم على الامر كل قوم بما كانوا يعبدون
وانا ننتظر ربنا زاد في النسائي الذي كنا نعبد قال فياتيهم الجبار تعالى اتيانا
منزها عن الحركة وسمات الحدوث في صورة علامة وضعها لهم دليلا على معرفته وفي
صفته وهي صورة الاعتقاد او خرج على وجه المشاكلة غير صورته التي راوه
فيها اول مرة فيه يشير الى ما عرفوه حين اخذ ذرية ادم من صلبه ثم انساهم

ذلك

ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الاخرة فيقال انا ربكم فيقولون انت
ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيقول ولابي ذر فيقال هل بينكم وبينه اية
علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة
والقاف ويحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الانبياء او الملائكة
ان الله جعل لهم علامة تجليه الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير
يوم يكشف عن ساق الشدة من الامر والعرب تقول قامت الحرب على ساق
اذا اشتدت او هو النور العظيم كما روي عن ابي موسى الاشعري او ما يتجدد
للمومنين من الفوائد والالطاف كما قال ابن فورك او رحمة للمومنين نقمة
لغيرهم قاله المهلب فيكشف تعالى عن ساقه وقيل الساق يجي
بمعنى النفس اي تتجلى لهم ذاته فيسجد له كل مومن ويبقى من كان
يسجد لله رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعهم فيسجد كيما يسجد
قال العيني كي هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية
بعدها ان مضمرة تقديره تذهب لاجل السجود قال النووي وهذا السجود
امتحان من الله لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا كالصفيحة فلا يقدر
على السجود ثم يوتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وبفتحها والفتح هو الذي
في اليونينية فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء
قلنا يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم كالفرع كاصله قال عليه الصلاة
والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الدال والحاء
المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة مزلة بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز
فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عند الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام
وفي رواية الكشميهني الدحض هو الزلق ليدحضوا بضم التحتية اي ليزلقوا زلقا
لا يثبت فيه قدم عليه خطاطيف جمع خطاف بضم الخاء المعجمة الحديدة
المعوجة كالكلوب يختطف بها الشي وكلاليب جمع وحسكة بالحاء
والسين المهملتين وفتحات نبات مغروس في الارض ذو شوك ينشبك
فيه كل من مر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من الات الحرب مفلطحة بضم
الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء على اللام وتاخير الفاء بعد
اللام لها شوكة عقيفاء بضم العين المهملة وفتح القاف والفاء
بينهما تحتية ساكنة مهموز ممدود معوجة ولابوي الوقت وذر عقيفة بفتح
العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها تانيث بوزن
كريمة تكون بنجد يقال لها السعدان يمر المومن عليها
كالطرف بفتح الطاء وسكون الراء كلمح البصر وكالبرق وكالريح وكاجاويد
الخيل جمع اجواد واجواد جمع جواد وهي الفرس السابق الجيد والركاب
بكسر الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها فناج مسلم بفتح اللام المشددة
وناج مخدوش بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخره شين معجمة مخموش
ممزق ومكدوش بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها

واو ساكنة فسين مهملة مصروع في نار جهنم والحاصل
انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم
يسلم ويخلص وقسم يسقط في جهنم حتى يمر اخرهم اي اخر
الناجين يسحب بضم اوله وفتح ثالثه سحبا فما انتم باشد
خبر ما والخطاب للمؤمنين لي مناشدة نصب على التمييز اي مطالبة
في الحق ظرف له قد تبين لكم جملة حالية من اشد او وقوله
من المؤمن صلة اشد يومئذ للجبار متعلق بمناشدة واذا بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني راوا انهم قد نجوا في اخوانهم متعلق ايضا بمناشدة
كالجبار قال في الكواكب اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون
ظاهرا لكم اشد طلب المؤمنين من الله في الاخرة من شأن نجاة اخوانهم من النار
والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع الضمير والمؤمن
مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس ولابي ذر عن الكشميهني وبقي
اخوانهم قال الكرماني وظاهر السياق يقتضي ان يكون قوله
واذا راوا بدون الواو لكن قوله في اخوانهم يتقدم عليه حكما وهذا خبر
مبتدا محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة انفسهم وما بعده استيناف
كلام وهو قوله يقولون وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب
ان يقول خبر اذا اي اذا راوا نجاة انفسهم يقولون ربنا اخواننا الذين
كانوا يصلون معنا ويصومون معنا وقال الطيبي هذا بيان لكلمتنا
في الاخرة فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال
دينار من ايمان فاخرجوه بقطع الهمزة من النار ويحرم الله عز وجل
صورهم على النار تكريما لها للسجود فياتونهم سقطت فياتونهم
لابي ذر وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى انصاف ساقيه
فيخرجون بضم التحتية وكسر الراء من عرفوا من النار ثم يعودون
فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار
فيه ان الايمان يزيد وينقص فاخرجوه منها فيخرجون منها من
عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم في
قلبه مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل
ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن
ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانث ضمير المثقال لكونه مضافا
الى مؤنث فاخرجوه فيخرجون من عرفوا منها قال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه فان لم تصدقوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا
لم تصدقوني فاقروا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
يضاعف ثوابها والتجزي المذكور هنا شيء زائد على مجرد الايمان الذي هو
التصديق الذي لا يتجزأ انما الزائد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل من اعمال
القلوب من شفقة على مسكين او خوف منه تعالى او نية صالحة او غير ذلك

فيشفع

فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار تعالى قال
الحافظ ابن حجر قرات في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول زيادة ضعيفة
لانها غير متصلة هنا ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي
وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة فيخرج تعالى
اقواما وهم الذين معهم مجرد الايمان ولم ياذن فيهم بالشفاعة حال كونهم
قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة احترقوا فيلقون
بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر بافواه الجنة جمع فوهة بضم
الفاء وتشديد الواو المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة
والانهار اوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة فيقال له ماء الحياة
وسقطت لابي ذر لفظ ما فينبتون في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفاء
اي جانبي النهر كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم
جامع لحبوب البقول في حميل السيل ما حمله من غثائه فاذا اتفق
فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فيشبه به لسرعة
نباته وحسنه فقد رايتموها الى جانب الصخرة الى ولابي ذر والى
جانب الشجرة فما كان الى جهة الشمس منها كان اخضر وما
كان منها الى جهة الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ
بياضا ونضارة فيجعل بضم التحتية وفتح العين في رقابهم
الخواتيم شيء من الذهب او غيره علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول
اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه في الدنيا
ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى ومجرد الايمان دون امر زائد عليه من عمل صالح
فيقال لهم اذا نظروا في الجنة الى اشياء يتناهى اليها بصرهم
لكم ما رايتم ومثله معه وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون
بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة
وتاول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظاهرة بثبوت
ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ
النار بعضهم الى الساق وانها لا تاكل اثر السجود وانهم يموتون على ما
ورد في حديث ابي سعيد بلفظ يموتون على ما ورد فيها اماتة فيكون عذابهم
فيها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين
لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل
العلم اول حديث ابي سعيد بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما
هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق او كنى عن النوم بالموت وقد
سمى الله النوم وفاة والحديث سبق في تفسير سورة النساء لكن باختصار
في اخره قال البخاري بالسند اليه وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ
المؤلف ولعله سمعه منه في المذاكرة ونحوها حدثنا همام هو ابن يحيى بفتح
الهاء وتشديد الميم العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بضم اوله وكسر الهاء ولابي ذر بفتح الياء وضم الهاء يحزنوا بذلك الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة عن ذكره في المصابيح هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور بقوله يحبس المؤمنون حتى يهموا فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فاراحة فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب فياتون آدم عليه السلام فيقولون له انت آدم من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسره بقوله ابو الناس خلقك الله بيده زيادة في الحنو والله تعالى منزه عن الجوارح الجارحة واسكنك جنته واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء ومن شيء موضع اشياء اي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها لتشفع بلام الطلب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اشفع لنا ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لهم لست هناكم اي لست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته التي اصاب و الراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها اكله من الشجرة بنصب اكله بدلا من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض الموجودين بعد الطوفان فياتون نوحا فيسالونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته سواله ربه بغير علم يشير الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات ولابي ذر عن الكشميهني كذبات بفتحات كذبهن احداهما قوله اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم هذا والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها تعاريض لكن لما كان صورتها الكذب اشفق منها ومن كان اعرف فهو اخوف ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا مناجيا قال فياتون موسى عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته التي القاها الى مريم فياتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانما لم يلهموا اتيان نبينا صلى الله عليه وسلم وسواله في الابتدا اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سالوه ابتدا لاحتمل ان غيره يقوم بذلك ففي ذلك دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما

قال

قال صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن في الدخول على ربي في داره اي جنته التي اتخذها لاوليائه والاضافة للتشريف قال في المصابيح اي استاذن ربي فيها لكوني في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا فيؤذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني وفي مسند احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقول تعالى ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعط سولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي من السجود فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه عز وجل قال فيحد لي حدا اي فيعين لي طائفة معينة فاخرج من داره فادخلهم الجنة بعد ان اخرجهم قال قتادة بن دعامة بالسند السابق وقد سمعته ايضا يقول فاخرج من داره فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة بتقدير اخرجهم من النار بضم الهمزة فيهما ثم اعود فاستاذن ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم اعود الثانية فاستاذن على ربي في داره الجنة فيؤذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول تعالى ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه بهاء السكت في هذه دون الاولى اي ليس الذي في اليونينية باسقاط الهاء فيها قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة بالسند وقد سمعته اي انسا وللكشميهني ايضا يقول فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي اي في داره فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته اي سمعت انسا زاد الكشميهني ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود بنص القران وهم الكفار قال ثم تلا الاية ولابي ذر عن الكشميهني هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا المقام المحمود الذي وعده بضم الهمزة وكسر العين نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق بن ابراهيم وابو نعيم من طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساقوا الحديث كله الا ابا ذر فقال بعد قوله حتى يهموا بفتح التحتية وضم الهاء وساق النسفي منه الى قوله خلقك الله

بيده ثم قال فذكر الحديث وثبت من قوله فيقولون لو استشفعنا الى
آخر قوله المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملي والكشميهني
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بسكونها قال
حدثني بالافراد عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه ما افاء من
اموال هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش وبلغه قولهم
الانصار يعطيهم ويدعنا ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة وقال
لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله اي حتى تموتوا له فاني على الحوض
وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض وفي اوائل الفتن من رواية انس عن
اسيد بن الحضير في قصة فيها ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض والغرض من الحديث هذا قوله حتى تلقوا الله فانها زيادة لم تقع
في بقية الطرق قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة ابو اسماعيل العابد الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان
الاحول بن ابي مسلم المكي عن طاوس بن عبد الرحمن بن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من
الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض الذي
يقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه
وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من التدبير ولك الحمد انت رب
السموات والارض ومن فيهن فهو رب كل شيء وملائكته واهلا وكافله ومغذيه
ومصلحه العواد عليه بنعمه ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن
فيهن اي بنور ذلك والعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب
فهو بمعنى اسمه الهادي لانه يهدي بالنور الظاهر الابصار الى المبصرات
الظاهرة ويهدي بالنور الباطن البصائر الباطنة الى المعارف الباطنة
فهو اذا منور السموات والارض وهو النور الذي انار كل شيء ظاهرا او باطنا
واذا كان هو النور لان منه النور وبالنور نور البصائر وانار الآفاق والاقطار
فهو صفة فعل انت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اي مدلوله ثابت
ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه ولقاؤك الحق اي رؤيتك
في الآخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة
اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت
اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك خاصمت من
خاصمني من الكفار فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت

وما انت اعلم به مني لا اله الا انت قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما
لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال قيس بن سعد وسقط
لابي ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو في قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين
المكي الحنظلي فيما وصله مسلم وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
القرشي الاسدي مما وصلهما لك في موطائه عن طاوس قيام بفتح القاف والتحتية
المشددة فالف بوزن فعال بالتشديد صيغة مبالغة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي القيوم هو القائم على كل شيء وقال في شرح المشكاة
القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديور ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره
وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا لله فانه قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما
على غيره وقوام كل شيء به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف
انه القيوم بالامور استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض
فلم يضن بكرمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة وقراءة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه القيام من قوله لا اله الا هو الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد
وكلاهما اي القيوم والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان
في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثني حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة
بخاء معجمة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة مثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي
عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة والفوقية الطائي رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطابا للصحابة والمراد العموم
من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضم
الجيم او ضمهما يترجم عنه ولا حجاب يحجبه عن رؤية ربه والمراد بالحجاب
نفي المانع من الرؤية لان من شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد
فاستعير نفيه لعدم المنع وكثير من احاديث الصفات تخرج على الاستعارة
التخييلية وهي ان يشترك شيئان في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما حيث تكون
جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله في المستعار بواسطة شيء آخر
فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه
الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل
ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسي والمنع
عقلي والله منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه ابصار خلقه وبصائرهم
بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه في الفتح عن
الحافظ الصلاح العلائي والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي
عمران عبد الملك بن حبيب الجوني من علماء البصرة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس
عن ابيه عبد الله بن قيس بن موسى الاشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال جنتان مبتدا من فضة خبر قوله آنيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف اي آنيتهما كائنة من فضة وما فيهما عطف على آنيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبراني وابن ابي حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة لا ذهب فيهما وبالعكس بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها والثاني صفة حوائط الجنان كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي نسخة الكبرياء على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وهو ظرف متعلق بالمفهوم انتفا هذا الحصر في الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله يريد ان العبد المومن اذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال واُبهة الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برافته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي وانشد في المعنى

اشتاقه فاذا بدا اطرقت من اجلاله لا خيفة
بل هيبة وصيانة لجماله واصد عنه تجلدا وارزوم طيف خياله انتهى

والحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما ان تفوض او تؤول كان يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فاذا شاء تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبي الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان منطوقه بيان قرب النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المومنين اذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا اراد اكرامهم حفهم برافته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتي

السابق والحاصل ان رؤية الله تعالى واقعة يوم القيامة في الموقف لكل احد الرجال والنسا وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا للمنافقين وقال آخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك لتكون حسرة واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال المومنين من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة في الرؤية او يرين في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيامة راى المومنون ربهم عز وجل فاحدثهم عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان الملائكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما يثبت للمومنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مومنوا البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملائكة ولان البشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عنه جماعة ولم يتعقبوه بنكيرهم الغزي جماعة ولكن الاقوى انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة فقال افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المومنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني والحديث في تفسير سورة الرحمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الملك بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون الكوفي وجامع بن شداد الصيرفي الكوفي عن ابي وائل كلاهما عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة صفة اليمين لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد لازمه وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اي ما يصدق هذا الحديث من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله وايمانهم وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم الآية الى آخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة

لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي على سلعته لقد اعطى بها بفتح الهمزة والطاء رفع لبايعها اكثر مما اعطى بضمها ايضا الذي يريد شراءها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي على محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان مثله يقع اخر النهار عند فراغهم من المعاملات او خصصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء زائد على حاجته عمن يحتاج اليه وفي الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اي ليس حصوله وطلوعه من منبعه بقدرتك بل هو بانعامي وفضلي والحديث سبق في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر بمنى الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وذلك انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم ويحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اي رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغييرهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث ولابي ذر والاصيلي ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء كما في اليونينية والمشهور فتح القاف وكسر الحاء وحكي كسر القاف والمحرم ورجب مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اي شهر هذا استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه السلام اليس ذا الحجة بنصب خبر ليس اي ليس هو اليوم ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بالنصب خبر ليس زادها الحج الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وسبق انه استشكل والله اعلم

بانه

بانه اصطلح عليه ومعنى الوصيفة وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله قال فاي يوم الى اخره للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي ابا بكرة نفيعا قال واعراضكم جمع عرض موضع المدح والذم من الانسان اي ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم هذا موضع الترجمة فيسالكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا فلا تصيروا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد موتي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب لجملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذي في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغائب عنه بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية تخفيفها فلعل بعض من يبلغه بسكون الموحدة ان يكون اوعى احفظ له من بعض من سمعه وسقط لغير ابي ذر انتظاله فكان محمد هو ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من السامعين اوعى من شيوخهم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين واللام مخففة اي بلغت ما فرض علي تبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا ومختصرا في غير ما موضع كالعلم والحج والمغازي والفتن

باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين

ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اي امر شيء قريب او على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكر والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والانعام على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالا فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فتكون صفة ذات او نفس الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فتكون صفة ذات او نفس الانعام والدفع فيعود الى صفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا عاصم الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال كان ابن وفي التنقيح بنت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اي يموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني يقضى بضم اوله بعدها فا فارسلت اليه صلى

الله عليه وسلم فارسلت اليه عليه الصلاة والسلام ان ابنها فارسل عليه الصلاة والسلام اليها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي أخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وكل عنده باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب لتحسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك فارسلت اليه فاقسمت عليه ليأتينها قال اسامة وقمت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل ولابي ذر عن الكشميهني ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنائز ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ونفسه او نفسها تقلقل في صدره او صدرها حسبته قال كانها اي نفسه شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة بالية فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي يا رسول الله وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا فقال عليه الصلاة والسلام انما يرحم الله وفي الجنائز هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم وهو من صيغ المبالغة وسبق الحديث في الجنائز والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن صالح عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى مجاز عن حالهما المشابه للخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبي يجوز ان يخلق الله ذلك القول فيما شاء من اجزاء الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض اجزائها الجامدة حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين وان الدار الآخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاول اولى واختصامهما هو افتخار احدهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها ابهى الحظ فيما من عظماء الدنيا اثر عند الله من الجنة وتظن الجنة انها بمن يسكنها من اولياء الله اثر عند الله فقالت الجنة يا رب ما لها مقتضى الظاهر ان يقول ما لي ولكنه على طريقة الالتفات لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم بفتح السين والقاف الضعفاء الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له وقالت النار يعني اوثرت بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين بالكبر فيهم فقال الله تعالى مجيبا لهما بانه لا فضل لاحدهما على الاخرى من طريق من يسكنهما وفي كلاهما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم يذكر كل واحدة الى ما اختصت به وقد ورد الله في ذلك الى مشيئته فقال الله تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم

بكى

بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء من خلقه فيلقون فيها لان الله تعالى ان يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لان كل شي ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل فتقول هل من مزيد ثلاث مرات حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من قدمه من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلئ ويرد بضم التحتية وفتح الراء بعضها الى بعض وتقول قط قط قط ثلاثا بالتكرار ثلاثا للتاكيد مع فتح القاف وسكون الطاء مخففة فيها اي حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بخلاف هذه الرواية التي هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة ان الذي وردها من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله ينشئ للجنة خلقا قال ولا اعلم في شي من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا انتهى واحتج بان تعذيب الله غير العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع وقال البلقيني حمله على الاحجار تلقى في النار اقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر والوقت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما من العصاة واللام للتاكيد كالنون الثقيلة واقواما نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة تبقى منها بعض سواد من النار وقال الكرماني اي لفحوا للهب قال العيني وهو تفسير الشي بما هو اخفى منه قال واللفح بفتح اللام وسكون الفاء والحاء المهملة حر النار ووهجها وفي النهاية السفع علامة تغيير الوانهم من اثر النار بذنوب اي بسبب ذنوب اصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل الجنة بفضل رحمته ايا هم يقال لهم الجهنميون وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي الى اخره لابي ذر ومراده بسياق

هذا التعليق ان العنعنة في الطريق السابق محمولة على السماع بدليل
هذا السياق والله الموفق وبه المستعان **باب**
قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اي يمنعهما
من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فقوله مرفوع على ما لا
وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي التبوذكي **حدثنا ابو عوانة**
الوضاح اليشكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة**
ابن قيس **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه انه **قال جاء حبر** من احبار
يهود **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله** يوم القيامة
يضع السماء على اصبع والارض على اصبع وفي باب قول الله تعالى لما
خلقت بيدي ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع **والجبال**
على اصبع والشجر والانهار على اصبع وسائر الخلق ممن لم يذكر هنا
وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهو
حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين
على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار ابو جعفر احد
رواته اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح وقد جرى
في امثالهم فلان يقل كذا باصبعه ويعمله بخنصره **ثم يقول بيده**
انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر وزاد في الباب
المذكور حتى بدت نواجذه وقال **وقال** صلى الله عليه وسلم **وما قدروا**
الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق تعظيمه وقال المؤلف
فيما نقله عنه في الفتح الاية تقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير الة تعتمد
عليها والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع
محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره بان الامساك في الاية يتعلق
في الدنيا وفي الحديث بيوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة
كما يوخذ من قوله في الرواية السابقة المنبه عليها بلفظ يمسك وجرى
المؤلف على عادته في الاشارة عن الافصاح بالعبارة والله تعالى
يرحمه **باب ما جاء في تخليق السموات**
والارض وغيرهما من الخلائق قال في الفتح كذا في رواية الاكثر من تخليق
وفي رواية الكشميهني في خلق السموات قال وهو المطابق للاية **وهو** اي التخليق
او الخلق **فعل الرب تبارك وتعالى وامره** بقوله كن **فالرب تعالى بصفاته**
كالقدرة **وفعله** اي خلقه **وامره** ولابي ذر زيادة وكلامه فهو من عطف
العام على الخاص لان المراد بالامر هنا كن وهو من جملة كلامه **وهو الخالق هو**
المكون غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة قال في الفتح لم يرد في الاسماء
الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في التكوين هل هو صفة فعل
قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة
وقال الاشعري في اخرين حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما

واجاب

واجاب الاول بانه يوجد بالازل صفة الخلق ولا مخلوق واجاب
الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب
فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان
هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بانه يلزم
ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت
فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان الاطلاق ذلك
انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق
الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو منقول عن الاشعري نفسه
ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة
واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة
الشرعية والبحث انما هو فيها في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز
اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان
الاطلاق هنا شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخاري في هذا
الموضع يقتضي موافقة الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث
لا اول لها وبالله التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو من قوله هو المكون وسقط
من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق
قال في فتح الباري سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل
فالاول من صفة الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله
وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله **وما كان بفعله**
وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو
المشددة وقال المصنف في كتابه خلق افعال العباد واختلف الناس
في الفاعل والمفعول فقال القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية
كلها من الله وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول
واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا
مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال
اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال **اخبرني** بالافراد **شريك بن**
عبد الله بن ابي نمر المدني **عن كريب** ابي رشدين مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه **قال بت في بيت ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها
وهي خالته **ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها** في نوبتها **لانظر**
كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة **ساعة**
ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه ولابي ذر عن الكشميهني او نصفه
قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات**

والارض اي لادلة واضحة على منافع عليم حكيم قادر المعقولة لاولي الالباب اي لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر وفيه ان العرض المحدث في الجواهر تدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضا واستن استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة وفي اخر سورة ال عمران فصلى ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاث عشرة ثم اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد القضا المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم بعلو المرسلين على عدوهم في مقاوم الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الاخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر والنصرة وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من الابتلا والمحنة والعبرة للغالب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج سليمان ابن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل الخلق لما اتمه كتب اثبت في كتاب فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين الاخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في الفتح الباري اشار البخاري الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جا مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب من قوله سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان قال رحمتي سبقت غضبي الجهني هاجر ففاته رؤيته صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين الاخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية

العبد

العبد وقال في فتح الباري اشار البخاري الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جا مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤيته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني قال وله عن الحموي والمستملي يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده فيه ربه ان خلق احدكم قال ابو البقا لا يجوز في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا قال ابو البدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان تنبينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان تنبينا على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قولا محذوفا يكون ما بعده محكيا به فتكسر الهمزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا فقال ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يخلق منه وهو النطفة يقر ويخزن في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة ليتخمر فيها حتى يتهيا فيها للخلق ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثله مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث اليه الملك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه فيؤذن باربع كلمات يكتبها فيكتب من القضايا المقدرة في الازل رزقه كلما يسوقه اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق حلالا وحراما قليلا وكثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله اصالح ام لا وشقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله في شرح المشكاة وقال في المصابيح ام اي في قوله ام سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي اشقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الجملة الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يسال ربه عن الجنين اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله به من سعادته وشقاوته فما وجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب اشقي ام سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقي او هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام ولله الحمد وهو نظير قولهم علمت ازيد قائم اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاة الاستفهام حصول

حصول العلم وتحقيقه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما
يكون بينها وبينه الا ذراع هو مثل يضرب لمعنى المقاربة الى الدخول
فيسبق عليه الكتاب وتحققه الذي كتبه الملك وهو في بطن امه عقب ذلك
فيعمل بعمل اهل النار من المعصية فيدخل النار وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها فيه ان الاعمال
من الطاعات والمعاصي امارات وليست بموجبات فان مصير الامور
في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر في السابقة والحديث سبق
في بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي
قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء
المهملة الهمداني قال سمعت ابي ذر بن عبد الله بن زرارة زرارة الهمداني
يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل يا جبريل ما منعك ان تزورنا
اكثر مما تزورنا فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزيل على معنيين
معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول اليق هنا يعني ان نزولنا
في الاحايين وقتا غب وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا
الى اخر الاية اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان ننتقل من
مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال هذا كان وفي رواية ابي ذر
كان هذا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فان هذا كان الجواب
لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر
هو ابن جعفر الازدي البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى الختي
او ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة وللكشميهني
في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة وبكسر ثم فتح بالمدينة طيبة
وهو متكئ على عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة بعد
تحتية ساكنة عصى من جريد النخل فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه
عن الروح والذي في اليونينية لا تسالوه عن الروح فسالوه فقام عليه الصلاة
والسلام متوكيا على العسيب وانا خلفه فظننت فتحققت انه
يوحى اليه فقال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر
بعلمه وعجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه اشارة
الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه
اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة

فقال

فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسالوه اي لا يستقبلكم بشيء تكرهونه
وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده
فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير الاسرا وبه قال حدثنا اسما عيل
ابن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله او تصديق كلماته الواردة في القران بان
يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر
بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب
هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة
السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة
او السلامة فعلى الاول يدخله الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر
او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث
سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري
عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما في الجهاد
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة
ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين فهو المقاتل في سبيل
الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للريا والحديث سبق في الجهاد والخمس
باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون اي فهو يكون اي اذا اردنا وجود شيء فليس الا ان نقول له احدث فهو يحدث
بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد يبين ان مرادا لا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته
غير متوقف لوجود المامور به عند امر الامر المطاع اذا ورد على المامور المطيع الممتثل
ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع
عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا
مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال
اجيب بان هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما
يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لان ما اراد فهو كائن على كل حال وعلى ما اراده من
الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والاخرة وما بينهما من السموات والارض في قدر لمح البصر
لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله ان نقول الى اخره
وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرواسي
الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس اي ابن ابي حازم عن المغيرة

عن شعبة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين غالبين او عالين على الناس بالبرهان حتى يأتيهم امر الله بقيام الساعة وامره تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي الدمشقي قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن زيد بن جابر الازدي الشامي قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز آخره الشامي ~~قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز~~ آخره الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله عز وجل بحكمه الحق ولابي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولابي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى يأتي امر الله باقامة الساعة وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة فراء سمعت معاذا يعني ابن جبل يقول وهم اي الامة القائمة بامر الله بالشام فقال معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي القرشي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال لما قال ان جعل لي محمد من بعده تبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة في يعدو على القاعدة مثل ان يعفو وفي بعض النسخ بحذف الواو ويتخرج على الجزم بلن مثل لن نزع ولئن ادبرت عن الاسلام ليعقرنك الله ليهلكنك الله ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو امر الله فيك وسبق الحديث في اواخر المغازي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة ولابي ذر خرب بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر وللمستملي وخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء والتنوين بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب من جريد النخل معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه ان يجيء فيه بشيء تكرهونه وصوابه ابهامه اذ هو مبهم في التوراة وانه مما استأثر الله بعلمه فان ابهمه دل على نبوته وهمزة ان مفتوحة فقال بعضهم لبعض لنسألنه

فقام

فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي الجمهور على انه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استأثر الله بعلمه وقيل سألوه عن حقيقته خلق الروح اهو مخلوق ام لا وقوله من امر ربي دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا بواو بعد الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا في قراءتنا اوتوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي قليلة قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وما اوتيتم وفق القراءة المشهورة والحديث سبق قريبا باب قول الله تعالى قل لو كان البحر اي ماء البحر مدادا لكلمات ربي اي لو كتبت علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مثل البحر مددا لنفد ايضا والكلمات غير نافدة ومددا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر ممدودا بسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد لكان اغنى من ذكر المداد قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها ابدا صبا حتى لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض اقلام والبحر ممدود بسبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام وبذلك المداد كلمات الله لما نفدت الاقلام والمداد لقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الآية تدل على ان القرآن غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكان له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى آخر الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اراد السموات والارض وما بينهما اي من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئا فشيئا وللاعلام بالتأني في الامور وان لكل عمل يوما وان انشاء شيء بعد شيء ادل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته ثم استوى على العرش اضاف الاستيلاء الى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقول المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش ولا مكان والآن كما كان لان التغير من صفات الليل بالنهار او النهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل

ثني

اي سريعا والطالب هو الليل كانه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم اي وخلقها مسخرات حال اي مذللات بامره هو امر تكوين الا له الخلق والامر اي هو الذي خلق الاشيا وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره ودام بره من البركة والنما وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله تفضلا منه تعالى لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه بما نال من اجر بغير غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا والحديث سبق قريبا هذا

باب بالتنوين في المشيئة والارادة فلا فرق بين المشيئة صفة واحدة ازلية تتناول ما يشا الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بعدد المرادات ويدل لاهل السنة قوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله قال امامنا الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه المشيئة ارادة الله وقد اعلم الله خلقه ان المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤون الا ان يشاء الله فليست للخلق مشيئة الا ان يشا الله به انتهى وقد دلت الاية على انه تعالى خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء الله وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم اكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على انه فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فثبت بذلك ان مشيئة العباد انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقسم بعضهم الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضا وتقدير فالاول متعلق بالطاعة والمعصية سوا وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكاينات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاول الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثاني بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر فقوله وقول الله رفع تؤتي الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء تحقق فعل الاهتدا فيمن يشا فدلت هذه الايات على هذه الايات على اثبات الارادة والمشيئة لله تعالى وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه الخالق لاعمالهم طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت انك لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون

علي

310

على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية واجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم في السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وقد تكرر ذكر الارادة في القران واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكاينات وان لم يكن امرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وشنعوا على انه يلزمهم ان يقولوا ان الفحشاء مرادة الله تعالى وينبغي ان ينزه عنها واجاب اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشي ولا يرضاه ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بهمزة وصل في الدعا وفي الدعوات فليعزم المسالة اي فليقطع بالسوال ويعزم به حسن ظن بكرم ربه تعالى ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط المشيئة لعطايه لانه امر متيقن انه لا يعطي الا ان يشا فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه او غيره وكذا اشار عليه السلام بقوله فان الله لا مستكره له بكسر الرا وايضا ففي قوله ان شئت نوع من الاستغنا عن عطايه كقول القايل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالغنا واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسالة وبت الطلب والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم به هنا في قوله ان شئت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المولف وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا اخي عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عبد الرحمن الصديقي التيمي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بضم الحا ان اباه حسين بن علي عليهما السلام اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي اتاهما في ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه فقال لهم لعلي وفاطمة ومن عندهما يحضهم الا بالتخفيف تصلون قال علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه الي بالتشديد شيئا لم يجبني بشي ثم سمعته وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه بالتحتية تعجبا

تعجبا من سرعته للجواب ويقول والحال انه وكان الانسان اكثر شي جدلا
نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شي وفي قراءة الاية تما قال
في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة
لا ملاحظة الحقيقة ولهذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله
اذا شا وسبق في باب قوله وكان الانسان اكثر شي جدلا من الاعتصام وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقي ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان العدوي مولاهم المدني قال
حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مثل المومن كمثل خامة الزرع بالخا المعجمة وتخفيف الميم الطاقة
الغضة الرطبة اول ما تنبت على ساق يفي بالتحتية المفتوحة
والفا المكسورة بعدها همزة ممدودة يتحول ويرجع ورقه من حيث اتتها
الريح ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حيث اتتها الريح بالنون تكفيها بضم
الفوقية وفتح الكاف وكسر الفا مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى جهة
فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبلا بضم التحتية وفتح الكاف
والفا المشددة ضربه مثلا للمومن فانه يتاثر مرة ويبتلى مرة وكذلك خامة
الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها ومثل الكافر
كمثل الارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما را ساكنة اخرها ها تانيث شجر
الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداودي كمثل الارزة الارزة من اعظم الشجر
لا يميل الريح اكثرها ولا يهتز من اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان الرا
وروي كمثل الارزة على وزن فاعلة اي كمثل الشجرة الثابتة ورويت بتحريك الرا
والذي رويناه باسكانها صما معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل اذا شاء فيكون
الموت اشد عذابا عليه ومطابقة الحديث في قوله اذا شا ايضا والحديث
سبق في اوائل الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي على المنبر زاد ابو ذر عن الكشميهني
يقول انما بقاوكم فيما ولابي ذر عن الكشميهني فيمن اي انما بقاوكم بالنسبة
اليها او من سلف قبلكم من الامم كما بين اخر وقت صلاة العصر المنتهية
الى غروب الشمس اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار
ثم عجزوا اي استيفا عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا الاول
مفعول اعطى وقيراطا الثاني تاكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرر ليدل
على تقسيم القيراط على جميعهم ثم اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف
النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا اي عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اعطيتم القران فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين
قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة ربنا هولا اقل عملا بالافراد ولابي

ذر

ذر اعمالا واكثر اجرا ولابي ذر عن الكشميهني جزا قال الله تعالى
هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من اجركم بالافراد من شي ولابي ذر عن
الكشميهني من اجوركم شيا قالوا لا فقال فذلك اي فذلك اي كل ما اعطيته من الاجر
فضلي اوتيه من اشا هو موضع الترجمة من الحديث وسبق في باب من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة
ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عايذ الله بالمعجمة
الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقبا الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى
قبل الهجرة فقال ابايعكم على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا وعلى ان لا
تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولا تاتوا ببهتان
بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم
وكني باليد والرجل عن الذات اذ معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي
ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا
وامرا فمن وفى بتخفيف الفا وتشدد ثبت على العهد فاجره على الله فضلا
ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا غير الكفر فاخذ
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي الايمان فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه
الحد مثلا فهو اي العقاب له كفارة وطهور بفتح الطاء اي مطهرة
لذنوبه فلا يعاقب عليها في الاخرة ومن ستره الله فذلك اي فامره الى الله
عز وجل ان شا عذبه بعدله وان شا غفر له بفضله والغرض منه هنا قوله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له على ما لا يخفى وسبق في كتاب الايمان بعد قوله
باب علامة الايمان وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابن الهيثم الحافظ
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله
سليمان عليه السلام كان له ستون امراة فقال لاطوفن الليلة على نسايي
اي لاجامعهن فلتحملن بسكون اللامين وتخفيف النون وقد تفتحان
وتشدد النون كل امراة منهن ولتلدن بسكون وتخفيف او فتح
وتشديد وفي الملكية او لتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل
فطاف على نسايه اي جامعهن فما ولدت منهن الا امراة واحدة ولدت
شق غلام بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام وحكى
النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى قال ان شاء الله لحملت
كل امراة منهن فولدت ولدا فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل

ت

ولفظ يسوون لانبا في سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا اعتبار له ووقع في الجهاد
مائة امراة او تسع وتسعون بالشك وجمع بان الستين حرائر وما سواهن سراري
وفي احاديث الانبياء زيادة فوائد يراجع والله الموفق والمطابقة بين الحديث
والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن او هو ابن
المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد
بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده
بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيعه وقيس بن
ابي حازم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور اي مرضك مطهر لذنوبك ان
شاء الله قال ابن عباس قال الاعرابي استبعادا لقوله عليه السلام طهور وفهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوقتها وحده من مرض الموت موته فقال
بل حمى ولابي ذر عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفاء تغلي بالغين المعجمة
على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة
والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعول اي ليس كما رجوت
لي من تاخير الوفاة بل بالموت من هذا المرض هو الواقع ولابد لما احسه
من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان
على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكر المولف الحديث
في علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
اذا ابيت فهي كما يقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا وان الحافظ
ابن حجر قال ان هذه الزيادة يظهر دخول الحديث في علامات النبوة وبه قال
حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن
بشير عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن ابي عبد الرحمن بن ابي قتادة ابو ابراهيم
السلمي عن ابيه ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا
عن الصلاة كذا اورده هنا مختصرا بحذف من اوله وساقه في باب حكم الاذان
بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض
القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا
اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال
ما القيت علي نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
قبض ارواحكم اي انفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم
تمت في منامها وقبضها هنا يقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها ظاهرا لا باطنا
حين شاء وردها عليكم عليكم عند اليقظة حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا الى
ان طلعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد من غير الف اي صفت فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الفائتة قضاء والمطابقة ظاهرة

قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله كنية ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب بن حزن
المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة
والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف التصريح بانه من الانصار فيحمل
تعدد القصة ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصو مات
وفيه نظر سبق في الخصومات فقال المسلم والله الذي اصطفى محمدا على العا لمين
من جن وانس وملائكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه
من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل فذهب
اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر
المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي
الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا وقيل ان يعلم سودده عليهم
فان الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور يوم
القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش اخذ
بقوة بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السمو ات
ومن في الارض الا من شاء الله ومطابقته للحديث ظاهرة وسبق في الخصومات
وبه قال حدثنا اسحاق بن ابي عيسى جبريل وليس له الا هذه الرواية قال
اخبرنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة ياتيها الدجال
الاعور الكذاب ليدخلها فيجد الملائكة على ابوابها يحرسونها فلا يقربها
الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتادب
وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليحترسوا بها من الفتنة
والحديث سبق في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بضم الشين وفتح العين المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي مولى
بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها فاريد ان شاء الله عز وجل

ان اختبئ ان اوخر دعوتي المحققة الاجابة شفاعة لامتي يوم القيامة
جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يسرة
ابن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة ابن الجميل بالجيم المفتوحة اللخمي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب المخزومي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي الوقت وذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم انا نايم رايتني بضم الفوقية رايت نفسي على قليب
بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير فنزعت من مايها
ما شا الله عز وجل ان انزع ثم اخذها مني ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق
رضي الله عنهما فنزع من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين وفي نزعه
ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت
اي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وفتح الراء من الصغر الى الكبر فلم
ار عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف سيدا من الناس يفري بفتح اوله وسكون
الفاء فريه بفتح الهاء وتشديد التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله على نهاية الاجادة
ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذي يساق اليه
الابل بعد السقي للاستراحة وهذا مثال لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في
خلافتيهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام هو صاحب
الامر قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اساسه واوضح اصوله
وفروعه فخلفه ابو بكر وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع الاسلام في زمانه
فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم وامرهم بالمستقي
لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من مرتبة ابي بكر ولا ترجيح عمر عليه انما هو اخبار
عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام ولما
قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعمة الدعامة وليس فيها تنقيص
ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب وسبق ذلك وغيره في المناقب مع غيره وذكرته هنا لطول
العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اتاه السايل وربما قال جاءه السايل او صاحب الحاجة قال
لمن عنده من اصحابه اشفعوا في حاجته لدي فلتوجروا بسبب شفاعتكم
قال في المصابيح لم اعثر على الرواية في لام فلتوجروا هل هي ساكنة او محركة فان كانت ساكنة
تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول
ففيه دخول الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زايدة
واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل كون الفاء زايدة واللام متعلقة بفعل محذوف
اي اشفعوا فلاجل ان توجروا امرتكم بذلك انتهى قلت والذي في فرع اليونينية

وروينه

وروينه بسكون اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ما يشا اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام ما قدره في
علمه انه سيكون والحديث سبق في باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الجعفي او ابو جعفر
البلخي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم
ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت وعود ذلك فلا يشك في القول بل
يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وليعزم مسالته وليعزم
بها حسن ظن بكرم اكرم الكرما انه تعالى يفعل ما يشاء لا مكره له بكسر الراء تعالى
الله نعم ان قال ان شاء الله للتبرك لا للاستثنا لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته
ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص عمرو بفتح
العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه اي ابن عباس تمارى تنازع وتجادل هو والحر بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفاء والزاي في صاحب
موسى عليه السلام اهو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس
فقال له اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في
صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم موسى في ملا بني ولابي ذر
في ملا من بني اسرائيل اي من اشرافهم او من جماعة منهم
اذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى
لا اعلم احدا اعلم مني فاوحي بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني فاوحى الله
الى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام لعلي عبدنا خضر اعلم منك
بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبيا منه الا ما اعلموا به
فسال موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت
المملوح الميت اية علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا
فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى
يتبع بسكون الفوقية اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون
لموسى ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة اي الصخرة
التي رقد عندها موسى او التي دون نهر الزيت وذلك ان الحوت اضطرب ووقع في
البحر فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى
ذلك اي فقدت الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان الخضر فار

عي

تدا

على اثارهما يقصان فقصصا فوجدا خضرا عليه السلام وكان من شانهما الخضر وموسى ما قص الله عز وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بقية الاية ستجدني ان شاء الله صابرا وقوله كما اراد ربك والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري بالسند اليه وقال احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نحن نازلون غدا ان شاء الله خيف بني كنانة حيث تقاسموا اي تحالف قريش على الكفر من انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع مكة ومنى وكيف والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء والحديث سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته لا تخفى لها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السايب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاصي وصوب الاول الدارقطني وغيره انه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف بثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شاء الله فقال المسلمون نقفل بضم الفاء بعد سكون القاف اي نرجع ولم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم جراحات لاهل الطايف رموهم من اعلا السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم اعلا السور ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك ظهر لهم ان تصويب الرجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكان بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي اذن الله يعني الامن وقع الاذن للشفيع لاجله وهي اللام الثانية في قولك اذن لزيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب

العزة في اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من ان ثم انتظارا للاذن وتوقفا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يوذن لهم او لا يوذن لهم كانه قيل يتربصون ويتوقفون مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق اي القول الحق وهو الاذن بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع الا لمن ارتضى وقال ابن فيحي واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله ولا تنفع الشفاعة هو الملايكة بدليل قوله بعد وصف الملايكة واشتغلون الامن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة وتكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الى اخره معترضة وحمل هذا القايل على هذا الزعم ان قوله حتى اذا فزع غاية لابد لها من مغيا فادعى ان ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله زعمتم اي تماديهم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هنا فزعا ممن يرجوا الشفاعة هل يوذن لي في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة تويده والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية ان المغيا محذوف كانه قيل ولا هم شفعا كما تزعمون بل هم عنده ممسكون لامره الى ان يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد وغرض المولف من هذه الاية بل من الباب كله اثبات كلام الله القايم بذاته تعالى لوروده بلفظ ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا اول باب ذكره المولف في مسالة الكلام وهي مسالة طويلة وقد تواتر القول بانه تعالى متكلم عن الانبيا ولم يختلف في ذلك احد من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعند اهل الحق ان كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والافة التي هي عدم مطاوعة الالة اما بحسب الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية هو بها امر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقران وبالسريانية فانجيل

وبالعبرانية متوراة والاختلاف على العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله
بالسنة متعددة ولغات مختلفة والحاصل انه صفة واحدة تكثر باختلاف
التعلقات كالعلم والقدرة وساير الصفات فان كلا منها واحدة قديمة
والتكثر والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما ان ذلك
اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها وقد خالف جميع
الفرق وزعموا ان لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدال
على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير معقولة ثم قالت الحنابلة
والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع توإليها وترتب بعضها على البعض وكون
الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قائمة
بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات القرا والمطري
من اسطر الكتابة نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم
وبين اهل السنة يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فاهل السنة
لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بكلام نفسي واستدل اهل
السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بان المتكلم من قام به الكلام
لا من اوجد الكلام ولو في محل اخر النقطع بان موجد الحركة في جسم اخر
لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا واما اذا
سمعنا قايلا يقول انا قايم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا
الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله تعالى كما هو راي اهل الحق وحينئذ
فالكلام القايم بذات الباري تعالى لا يجوز ان يكون هو الحسي اعني
المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة انه له ابتدا وانتها
وان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضائه بزواله بمتنع
اجتماع اجزايه في الوجود وبقا شي منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه
بذات الباري تعالى فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب
الاعتقاد القران كلام الله وكلام الله من صفات ذاته وليس شي من صفات
ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى الرحمن علم القران
خلق الانسان والانسان في ابيات اوردها دالة على ذلك لا نطيل بها
وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اي ليس لاحد
ان يشفع عنده لاحد الا باذنه ومن وان كان لفظها استفهاما فمعناه النفي
ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع او بمحذوف
لكونه من الضمير في يشفع اي يشفع مستقرا عنده وقوي هذا الوجه
بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب منه فشفاعة غيره ابعد وهذا بيان
لملكوته وكبريايه وان احدا لا يتمالك ان يتكلم يوم القيامة الا اذا اذن له في الكلام
وفيه رد لزعم الكفار ان الاصنام تشفع لهم وقال مسروق هو ابن الاجدع مما
وصله البيهقي في الاسما والصفات من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم
ابن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه اذا تكلم الله

بالوحي

بالوحي سمع اهل السموات شيا ولفظ البيهقي وهو عند احمد
سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا
يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فاذا
فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالنون بعد الكاف الخفيفة الصوت
المخلوق لاسماع اهل السموات والادلة ناطقة بتنزيه الباري جل وعلا عن
الصوت المستلزم للحدوث ولايي ذر عن الكشميهني وسكت الصوت بمثلثة
موحدة فوقية عرفوا انه الحق من ربكم بالكاف وسقطت لغير ابي ذر
ونادوا ماذا قال ربكم بالكاف وسقطت لانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما
ينبغي لفزعهم قالوا قال الحق وفي رواية احمد ويقولون يا جبريل ماذا قال
ربكم قال الحق قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه
احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية
مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون
ماذا قال ربك ويذكر بضم اوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة
الجزم عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري عن عبد الله بن انيس بضم الهمزة
وفتح النون الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الله عز وجل العباد يوم القيامة فيناديهم يقول لهم بصوت
مخلوق غير قايم بذاته او يامر تعالى من ينادي فهو مجاز الحذف وقال البيهقي
الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة
وكنت هيات في نفسي كلاما فاذا حروف واصوات وان كان غير ذي مخارج فهو خلاف
ذلك والباري تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف واصوات فاذا فهمه
السامع تلاه بحروف واصوات واما حديث انيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج
بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح
مرفوع غير حديثه فاذا ثبت رجع الى حديث ابن مسعود يعني ان الملايكة يسمعون
عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون صوت السما او الملك الاتي بالوحي
او صوت اجنحة الملايكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسئلة او ان الراوي
اراد فينادي نداء فعبر عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم منه ان الله
لم يسمع احدا من ملايكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج
للنفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التي عهد انها ذات
مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الروية قد
تكون من غير اتصال اشعة كما تقرر سلمنا لكن يمنع القياس المذكور وصفة
الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين واذا ثبت ذكر الصوت بهذه الاحاد
الصحيحة وجب الايمان به ثم التفويض واما التاويل وقوله يسمعه اي
الصوت من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق العادة اذ في ساير الاصوات
التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد وليعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى
لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ويقول قوله تعالى انا الملك انا

الملك انا الديان لا مالك الا انا ولا مجازي الا انا وهو من حصر المبتدأ في الخبر
وقال الحليمي هو ماخوذ من قوله ملك يوم الدين وهو المحاسب المجازي لا يضيع
عمل عامل وقال في الكواكب واختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات
السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن
المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قضى الله الامر في السماء وعند الطبراني من حديث
النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة باجنحتها
حال كونها خضعانا بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين خاضعين طائعين
لقوله جل وعلا كانه اي القول المسموع سلسلة صوت سلسلة على
صفوان حجر املس قال علي هو ابن المديني وقال غيره اي غير سفيان
ابن عيينة صفوان بفتح الفاء مصحح عليه في الفرع كاصله كالسكون في الاول
ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة والذال المعجمة ذلك
فالاختلاف في فتح فاء صفوان وسكونها واما ينفذهم فغير مختص بالغير بل مشترك
بين سفيان وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان
وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عيينة بهذه الزيادة
وسقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا فزع كشف عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا
للذي وللكشميهني الذي قال الحق وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا
قال علي هو ابن عبد الله المديني وحدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا
الحديث اي ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ الحديث لا بالعنعنة كما في
الطريق الاولى قال سفيان بن عيينة ايضا قال عمرو اي ابن دينار
ايضا سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال علي
المديني ايضا قلت لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة
قال سمعت ابا هريرة قال نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق السند
مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستفهمه علي بن المديني عن ذلك فقال
نعم قال علي قلت لسفيان بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو اي ابن دينار
عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فزع
بالزاي والعين المهملة في الفرع واصله وقال ابن حجر فرغ بالرا المهملة
والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة قال ووقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة
قال ووقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة قال والسياق يدل للاول قال سفيان
ابن عيينة هكذا قرأ عمرو اي ابن دينار فلا ادري سمع هكذا من عكرمة
ام لا اي قرأها لذلك من قبل نفسه بناء على انها قراءة قال سفيان بن عيينة

ن

وهي

وهي ابن عيينة وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه وظاهره انه اراد قراءة الزا
والعين المهملتين وحكي عن الحافظ ابي ذر انها الصواب هنا قلت
وهي قراءة الحسن والقائم مقام الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناه
السلب هنا كقولهم قردت البعير اي ازلت قراده كذا هنا اي ازال الفزع عنها وقراءة
ابن عامر بفتح الفا والزاي مبنيا للفاعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء ما ا
بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشيء ما استمع للنبي ولابي ذر عن
الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن واستماع الله مجاز عن
تقريب القارئ واجزال ثوابه او قبول قراءته وقال صاحب له اي لابي هريرة يريد
بالتغني ان يجهر به ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد ان يجهر بالقراءة
قال في المصابيح قال ابن نباتة في كتاب مطلع الفوائد ومجمع الفرائد وجدت
في كتاب مطلع الفوائد ومجمع الفرائد وجدت في كتاب الزاهر تغنى
يعني الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم اجده في الكتب
الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري من الاذن القول لا الاستماع
به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب كذا قال وسبق الحديث
في فضائل القرآن وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم
فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادى بفتح الدال مصححا عليها بالفرع
واصله بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة
وسكون العين اي مبعوثا اي طائفة شانهم ان يبعثوا اليها فابعثهم
والحديث سبق في تفسير سورة الحج باتم من سياقه هنا وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبيد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما غرت على امراة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد امره اي امر النبي
صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى ولابي ذر عن الكشميهني ولقد امره الله
ان يبشرها ببيت في الجنة وللحموي والمستملي من الجنة والحديث مر في المناقب
باب كلام الرب عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله
عز وجل الملائكة عليهم السلام وقال معمر هو ابن المثنى ابو عبيدة لا معمر

ما

ذن

حا

ابن راشد في قوله تعالى وانك لتلقى القرآن اي يلقى عليك مبنيا للمجهول
وتلقاه بفتح الفوقية والقاف المشددة انت اي تاخذه عنه من لدن حكيم
عليم قالوا ان جبريل يتلقى اي ياخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقي على محمد تلقيا
جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات وتلقى تتفعل قال
القفال اصل التلقي هو التعرض للقاء ثم وضع في موضع القبول والاخذ وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي اي يستقبله وياخذه وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر
وتردد ابو علي الجياني فيه وبين اسحاق بن راهويه وانما جزمت بانه ابن منصور
لان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى ورايت في سلا حاشية
الفرع واصله ما نصه وفوقه حا ممدودة والله اعلم قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب
عبدا نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه
بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم ينادي
بكسر الدال جبريل رفع على الفاعلية في السما وفي الادب في اهل السماء
ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع له
القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه فمحبة الناس علامة محبة الله ووجه
المطابقة ظاهر والحديث سبق في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وباب
المقة من الله تعالى من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البلخي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون يتناوبون في الصعود والنزول فيكم ملائكة
لرفع اعمالكم بالليل وملائكة لرفع اعمالكم بالنهار وقوله يتعاقبون على لغة
اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر
ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب
اعمالهم وهو اعلم زاد ابو ذر ربهم من الملائكة فيقول كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في الصلاة مع
ما فيه من المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن واصل الاحدب بن حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية عن المعرور بالمهملات
بوزن مفعول ابن سويد الكوفي انه قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام وفي الرقاق
عرض لي في جانب الحرة فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وجواب الشرط
قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنا يدخل الجنة ولغير الكشميهني

وان

وان زنى بالياء خطا بدل الالف قال جبريل وان سرق وان زنى ولابي
ذر عن الكشميهني وزنا اي يدخل الجنة وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقرا ض
والاستيذان والرقاق قال في الفتح وفي مناسبته للترجمة هنا غموض وكانه من جهة
ان جبريل انما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بامر يتلقاه عن ربه تعالى فكان الله تعالى
قال بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك

باب قول الله تعالى انزله بعلمه اي انزله وهو عالم
بانك اهل بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول
المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم والملائكة يشهدون
لك بالنبوة قال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد معاني الفروض وليس انزاله
كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق قال مجاهد هو ابن جبر
المفسر في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السا بعة
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من السماء وهذا وصله الفريابي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء
والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعد مهملة عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان يريد
البراء بن عازب اذا اويت بالقصر الى فراشك اي مضجعك لتنام فقل
بعد ان تنام على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اي قصدي اليك وفوضت امري اي رددته اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير
على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك والجات ظهري اي اسندته
اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة في ثوابك ورهبة
اليك خوفا من عقابك لا ملجا بالهمز واللام ولا منجا بالنون من غير همز
منك الا اليك اي لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت صد قت
بكتابك القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان
بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله وبنبيك الذي ارسلت
بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فانك ان مت في ولابي ذر من ليلتك
مت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم وان اصبحت
اصبت اجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة اي اجرا عظيما فالتنكير للتعظيم
ولابي ذر عن الكشميهني خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل اجرا
والحديث سبق في اخر الوضوء وفي الدعوات في باب استحباب النوم على الشق
الايمن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع قبايل
العرب على مقاتلته صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم يا منزل الكتاب
القرآن يا سريع الحساب اي زمان الحساب او سريعا في الحساب اهزم الاحزا

وزلزل بهم ولابي ذر عن الكشميهني وللمستملي وزلزل لهم فلا يثبتون
عند اللقاء بطيش عقولهم زاد الحميدي عبد الله بن الزبير فقال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد اسماعيل قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية سفيان بالتحديث
والتصريح بالسماع في رواية ابن ابي خالد وبالسماع في رواية ابن ابي اوفى
بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة والحديث سبق في باب الدعا على
المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن عن هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كابيه ابو معاوية الهمداني السلمي حافظ
بغداد عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي
مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
متوار وفي سورة الاسرا مختف بمكة اي في اول الاسلام فكان اذا صلى
اصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع المشركون قرائته فسبوا القران
ومن انزله جبريل ومن جاء به صلوات الله وسلامه عليه وقال
الله تعالى ولا تجهر ولابي ذر والاصيلي فقال الله ولا تجهر بصلاتك فيه
حذف مضاف اي بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها اي لا تجهر
بصلاتك بقراتها سقط لابي ذر والاصيلي ولا تخافت بها ولابي ذر والاصيلي وحده
لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بان القياس ان يقال
حتى لا يسمع المشركون واجاب في الكواكب بان غاية للنهي لا للمنهي ولا
تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم برفع العين وابتغ اطلب بين
ذلك سبيلا وسطا بين الامرين لا الافراط ولا التفريط اسمعهم ولا تجهر
حتى ياخذوا عنك القران قال الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتاخير تقديره
اسمعهم حتى ياخذوا عنك القران ولا تجهر والمراد من الحديث قوله انزلت والايات
المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل في القران كثيرة والفرق بينهما في وصف
القران والملائكة كما قال الراغب ان التنزيل يختص بالموضع الذي يشير الى انزاله
متفرقا مرة بعد اخرى والانزال اعم منه ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة
القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القران نزل دفعة واحدة الى سماء الدنيا
ثم نزل بعد ذلك شيا فشيا ومن الثاني قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على
الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويؤيده التفصيل في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل
من قبل فان المراد بالكتاب الاول القران وبالثاني ما عداه والقران نزل نجوما
الى الارض بحسب الوقايع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل

المذكور

المذكور في قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة فقد
واجيب بانه اطلق نزل موضع انزل قال ولولا هذا التاويل لكان متدافعا
لقوله جملة واحدة وهذا بناه على القول بان نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج الى
ادعا ما ذكروا لا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التفريق بل يرد للتعظيم
وهو في حكم التكثير يعني فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح الباري
وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله ولا تخافت بها الى قوله لا تجهر بصلاتك وسبق
الحديث اخر سورة الاسرا باب قول الله تعالى يريدون
ان يبدلوا كلام الله قال المفسرون واللفظ للمدارك اي يريدون ان يغيروا مواعيد
الله لاهل الحديبية وذلك انه وعدهم ان يعوضهم من مغانم مكة مغانم
خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيا وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه
الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قائمة به وانه لم
يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام الله لا يختص
بالقران فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة فانه
يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها
من مصالحهم قال واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى
لقول ولابي ذر انه لقول فصل اي حق وما هو بالهزل اي باللعب
وهذا ماخوذ من قول ابي عبيدة في كتابه المجاز ومن حق القران وقد وصفه الله
بهذا ان يكون مهيبا في الصدور معظما في القلوب يرفع به قاريه وسامعه
ان يلم بهزل او يتفكه بمزاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم اي
ينسب الي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن
ان يلحقه اذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع
ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى يسب الدهر الليل والنهار فيقول
اذا اصابه مكروه بوسا للدهر وتبا له ونحو ذلك وانا الدهر اي خالقه بيدي
الامر الذي تنسبونه الى الدهر اقلب الليل والنهار فاذا سب
ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما
الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته لما ترجم به في اثبات
اسناد القول الى الله تعالى وهو من الاحاديث القدسية وسبق في تفسير سورة
الجاثية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش
سليمان كذا للجميع ابو نعيم عن الاعمش الا لابي علي بن السكن فقال حدثنا
ابو نعيم حدثنا الاعمش فزاد فيه الثوري لكن قال ابو علي الجياني الصواب
قول من خالفه من ساير الرواة عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل الصوم

لي خصه تعالى به لانه لم يعبد به احد غيره على اف السجود وغيره وانا اجزي به
صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى
تعظيم ذلك العطا ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب يدع تركه
الصايم شهوته للجماع و يدع اكله وشربه من اجلي اي خالصا لي والصوم
جنة بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار او المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف
القوة وللصايم فرحتان يفرحهما فرحة عند يفطر عند انتها صومه
في الدنيا وفرحة حين يلقى ربه يوم القيامة ولخلوف بفتح اللام وضم الخا المعجمة
رايحة فم الصايم لتغيره لخلا معدته من الطعام اطيب عند الله من
ريح المسك اي اذكا عند الله منه اذ انه لا يوصف بالشم بغم هو عالم به كيفية
المدركات المحسوسات الا يعلم من خلق والحديث سبق في الحج بمباحثه ومافيه
ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بفتح
الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال بينما بالميم ايوب عليه السلام يغتسل حال كونه
عريانا خر عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب
وسمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل ما عليها فجعل ايوب يحثي بفتح
اوله وسكون الحاء المهملة بعدها مثلثة يأخذ بيديه ويرمي في ثوبه فناداه
فقال له ربه تعالى يا ايوب كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك
بفتح الهمزة وبعد النون الساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني اغنك بضم الهمزة
وبعد المعجمة الساكنة نونا مكسورة فكاف عما ترى من جراد الذهب
قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنى لي عن بركتك اي عن خيرك وغنى
بكسر المعجمة مقصورا من غير تنوين ولا نافية للجنس وسبق الحديث في باب من اغتسل
عريانا من الطهارة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة المفتوحة والرا المشددة واسمه
سلمان الجهني المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يتنزل بفتحتين فوقية وتشديد الزاي من باب التفعل ولابي ذر
عن الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر اي ينزل ملكه بامره وتاوله ابن حازم بانه فعل يفعله الله في سما الدنيا
كالفتح لقبول الدعا وان تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة
يقول نزل لي عن حقه بمعنى وهبه لي لكن في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن خزيمة
في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر
فيقول هل من داع يستجاب له وهو من رواية محمد بن اسحاق واختلف فيه وفي حديث
ابن مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد الى العرش وفي رواية ابراهيم

الهجري

الهجري وفيه مقال في احاديث اخر محصلها ذكر الصعود بعد النزول فلا مانع
من تاويل الصعود بما يليق كما مر والتسليم اسلم والحديث من الحديث هنا قوله
فيقول من يدعوني فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وليست
السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب له من يسالني فاعطيه سؤله
من وللاصيلي ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه وسبق الحديث مع مباحثه بالتهجد
من اواخر الصلاة وكذا في الدعوات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر
الحمصي مولى بني امية قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة
وبهذا الاسناد المذكور وهو حدثنا ابو اليمان الى اخره قال الله عز وجل
انفق على عباد الله وانفق بفتح الهمزة وكسر الفا مجزوم على الامر انفق عليك
بضم الهمزة مجزوم جوابا اي اعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة ويحكى
مما ذكره في الكواكب عن بعض الصوفية انه تصدق برغيفين محتاجا اليهما فبعث
بعض اصحابه اليه سفرة فيها ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها اين الرغيفان
الاخران قال كنت محتاجا فاخذتهما في الطريق فقيل له بم عرفت انها كانت
عشرين قال من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة ذكر في الديات وقوله انفق انفق عليك طرف من حديث
اورده تاما في تفسير سورة هود والمراد منه هنا نسبة القول الى الله في قوله
انفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بالحاء
المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم
الفا وفتح المعجمة محمد الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه فقال هذه خديجة اتتك ولابي ذر عن المستملي تاتيك وسبق
في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق قتيبة بن سعيد
عن محمد بن فضيل الى ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هذه خديجة قد اتتك باناء فيه طعام او اناء فيه شراب بالشك وللاصيلي
او شراب ولابي ذر او اناء او شراب بشك هل قال فيه طعام او قال اناء فقط لم
يذكر فيه ويجوز بالرفع والجر في قوله او شراب فاقريها بهمزة مفتوحة بعد الفاء
واخرى ساكنة بعد الراء من ربها السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب
لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد المهملة والخاء
المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح فيه ولا نصب ولا تعب جزاء وفاقا
لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس الى الاسلام اجابت من غير منازعة ولا تعب بل ازالت
عنه كل تعب وانسته من كل وحشة فناسب ان يكون بيتها في الجنة بالصفة المقابلة
لفعلها قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن اسد

ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله هو ابن راشد عن
همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين
والاضافة للتشريف اي هيأت لهم في الجنة ما لا عين رات اي ما رات العيون
كلهن ولا عين واحدة فالعين في سياق النفي فيفيد الاستغراق ومثله قوله ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث في سورة السجدة وبه قال حدثنا محمود
حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم
الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد
انت نور السموات والارض منورهما ولك الحمد انت قيم السموات
والارض ومن فيهن انت الحق المتحقق وجوده ووعدك الحق الذي لا يدخله
خلف وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق وللاصيلي حق بلا
الف ولام اي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق اي كل منهما
موجود والنبيون حق والساعة حق اي قيامها اللهم لك
اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك
توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت اي
بما اعطيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول
ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
انت الهي لا اله الا انت ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد
وغيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين
النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم قال سمعت عروة بن الزبير بن
العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز
وجل مما قالوا بما انزل في القرآن وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة
قطعة من الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة رضي الله عنها
قالت بعد ان ذكرت سفرها معه صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث
بطوله في قصة الافك السابقة في غير ما موضع وقولها والله يعلم اني حينئذ
بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن ولابي ذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت اظن ان الله
تبارك وتعالى ينزل بضم الياء من انزل في براءتي مما نسبه لي اهل الافك
وحيا يتلى يقرأ ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في
بتشديد الياء بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النوم رؤيا يبرئني الله بها فانزل الله عز وجل تعالى ان الذين جاءوا بالافك

العشر

العشر الايات في براءتي ومطابقته للترجمة في قوله من ان يتكلم الله في بامر يتلى
وسبق الحديث غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا
المغيرة بن عبد الرحمن المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسرها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف وان تركها من اجلي
اي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة من غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس فذاكر
كاملة واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس
كاملة اي لا نقص منها فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبع
مائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبع مائة ضعف زاد في الرواية المذكورة الى
اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق
نحوه في باب من هم بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال وسقط ابن بلال لابي ذر عن معاوية
ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة والزاي في اليونينية
فتحها بعدها دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ اي اتمه
وقضاه قامت الرحم حقيقة بان تجسمت زاد في تفسير سورة القتال قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل
المستجار به او بطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فقال
تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اي اكففي قالت بلسان
الحال او بلسان المقال وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان
طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا مقام العائذ اي قيامي هذا قيام المستجير
بك من القطيعة فقال جل وعلا ولابي ذر عن الكشميهني قال الا بالتخفيف
ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه واقطع من قطعك فلا انعطف عليه
قالت بلى رضيت يا رب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما
ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم وفي الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب الادب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح
هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال مطر النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الميم وكسر الطاء اي حصل المطر بدعائه صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل اصبح من عبادي

كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته كما وقع مبيناً في الحديث الاخر السابق في الاستسقا ومطابقته
هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
اذا احب عبدي لقاي اي الموت قال ابن الاثير والمراد باللقا المصير الى الدار الاخرة
وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب
لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره لقا الله احببت لقاءه اي ارادة الخير
له والانعام عليه واذا كره عبدي لقاي كرهت لقاءه فيه ان محبة لقا الله لا يدخل
في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة
المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة
وسبقت مباحث هذا الحديث في باب من احب لقا الله من كتاب الرقاق وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا ولابي
ذر عن المستملي لانا عند ظن عبدي بي ان ظن خيراً فله او غيره فله وسبق في باب
ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل كان نباشاً في بني اسرائيل لم يعمل خيراً قط لا لاهله او لبنيه فاذا ولابي
ذر اذا مات كان مقتضى السياق ان يقول اذا مت لكنه على طريق الالتفات
فحرقوه واذروه بالذال المعجمة نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله
لان قدر الله بتخفيف الدال اي ضيق الله عليه لقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه
وليس شكاً في القدرة في احيائه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه احداً من العالمين
زاد في بني اسرائيل فاذا مات فعل به ذلك فامر الله عز وجل البحر فجمع
بالفا ولابي ذر عن الحموي ليجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه وزاد ايضاً فاذا هو قائم
اي بين يدي الله تعالى ثم قال تعالى له لم فعلت هذا قال من خشيتك
يارب وانت اعلم جملة حالية او معترضة فغفر له وسبق الحديث في ذكر
بني اسرائيل وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق بن الحصين بن جابر السرماري بفتح
السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارة قرية من قرى
بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الكلابي البصري
حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام
هو ابن يحيى قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل
المدني واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن رؤية

قال

قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان عبداً اصاب ذنباً بالشك فقال يا رب اذنبت ذنباً وربما قال اصبت
اي ذنباً فاغفر ذنبي فقال ولابي ذر فاغفره وللكشميهني فاغفر لي فقال ربه
اعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللاصيلي علم بحذف الهمزة ان له
رباً يغفر الذنب ويأخذ به اي يعاقب عليه وللاصيلي يغفر الذنوب ويأخذ بها
غفرت لعبدي ذنبه او قال ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنباً
اخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب او قال اذنب ذنباً فقال يا
رب اذنبت او قال اصبت ذنباً اخر فاغفره لي وللاصيلي فاغفر لي فقال ربه
اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب فاعل عليه
غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اذنب ذنباً اخر وربما
قال اصاب ذنباً قال قال يا رب اصبت او قال سقط قال لغير
ابي ذر اذنبت ذنباً اخر فاغفره لي كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة
كلها من هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحاق عند مسلم بلفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنباً ولم يشك وكذا في
بقية المواضع فقال ربه اعلم عبدي ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت
لعبدي ثلاثاً اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثاً لابي ذر كقوله فليعمل
ما شاء اذا كان هذا دابه اذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب
الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنباً اخر كذا
قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار
وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه
في القلب مقارناً للسان لينحل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث
خياركم كل مفتن تواب اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فلما وقع في ذنب عاد الى التوبة
لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره
يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا مرفوعاً التائب من
الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان قوله
والمستغفر الى اخره موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية
في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلباً الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاد
ان له رباً خالقاً يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه
توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب
ولا دليل في الحديث على انه تائب مما سال الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب
والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال
بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم
على عدم العود فهما ناشيان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم
توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم وقال

السكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما
فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث
ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة
ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار
غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر
الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة.
ثم قال وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لا تتم الا بالاستغفار
لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى ملخصا من فتح
الباري وسقط للاصيلي فقال اعلم عبدي انه ربا الثالثة الى اخر الحديث ومطابقته
للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله فقال اعلم عبدي واخرجه مسلم في التوبة
والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود البصري قال
حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي البصري قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم
فيمن سلف في جملتهم او فيمن كان قبلكم اي في بني اسرايل والشك من الراوي
وللاصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف قال عليه الصلاة والسلام كلمة يعني
معنى الكلمة اعطاه الله عز وجل وسبق في بني اسرايل رغسه الله وهو معنى اعطاه
الله مالا وولدا فلما حضره الموت اي حضرته الوفاة ولابي ذر فلما حضره الوفاة
قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقا هو بنصب اي على انه
خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع
وصحح عليه وخير اب قال ابو البقا الاجود فيه النصب في تقدير كنت خير اب فهو اوفق
لما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتئر بالزاي المعجمة بدل الرا
المهملة وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الرا والزاي
وفي بعضها يأتبر اي لم يقدم عند الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم
بل نفي ما عدا التوحيد ولذلك غفر له والا فلو كان التوحيد منتفيا ايضا للتحتم
عقابه سمعا ولم يغفر له وان يقدر الله بضيق الله عليه يعذبه بالجزم
وسقط عليه لابي ذر والاصيلي فانظروا اذا مت فاحرقوني بهمزة حتى اذا صرت
فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك
من الراوي فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها بهمزة قطع وباسقاطها
في اليونينية يقال ذرت الريح الشيء واذرته اطارته واذهبته فقال نبي الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي فقسم من المخبر بذلك تاكيدا لصدقه
وان كان محقق الصدق صادقا قطعا ففعلوا ما قال لهم واخذ عليه
مواثيقهم بعد موته من الاحراق والسحق ثم اذروه في يوم عاصف ريحه فقال الله
عز وجل كن فاذا رجل قايم زاد ابو عوانة في صحيحه في اسرع من طرفة العين قال الله
عز وجل له اي عبدي ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك او فرق

وللاصيلي

وللاصيلي او فرقا بالنصب فيهما منك بفتح الفا والرا والشك من الراوي ومعناهما
واحد ومخافتك ومعطوفه رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدا محذوف اي الحامل مخافتك
او فرق منك قلت لوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي
فاعلا وكونه مبتدا والباقي خبرا فالثاني اولى لان المبتدا عين الخبر فالمحذوف عين الثابت
فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل الوجه الثاني ان التشاكل بين
جملتي السؤال والجواب مطلوب ولا خفا بان قوله ما حملك على ان فعلت ما فعلت
جملة اسمية فليكن جوابها كذلك ليحصل التناسب ولك على هذا ان تجعل مخافتك
مبتدا والخبر محذوف اي حملتني انتهى قال فما تلافاه بالقاف ان بفتح الهمزة
اي بان رحمه عندها قال في الكواكب مفهومه عكس المقصود ثم اجاب
بان ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثنا محذوفة
عند من جوز حذفها قال البدر الدماميني وهو راي السهيلي والمعنى فما تلافاه الا برحمته
ويؤيده قوله وقال مرة اخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمي
فحدثت به بهذا الحديث ابا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا
الحديث من سلمان الفارسي الصحابي كما رويته غير انه زاد فيه اذروني
في البحر اي ذروه في يوم عاصف في البحر او كما حدث وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال في روايته
لم يبتئر بالراء المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ المصنف حدثنا
معتمر المذكور وقال لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره قتادة بن دعامة لم يدخر
خرجه الاسماعيلي قال في المصابيح قال السفاقسي وعند المعتزلة ان هذا الرجل
انما غفر له من اجل توبته التي تاب بها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعري قطع بها
سمعا وغيره جوز القبول كساير الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة
عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان
لنا وجوه الاول الوجوب لا يتقرر معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق
الذم فلو وجب القبول على الله لكان بحيث لو لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان
من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك
في حق الله تعالى محال الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل من كان يتأذى بسماعه وينفر عنه
طبعه ويظهر له بسببه نقصان حاله اما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة
والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث انه تعالى
تمدح بقبول التوبة في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا
لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثنا والتعظيم قال بعض المفسرين
لعل هنا عدم قبول التوبة مع الكفر فيقطع به على الله تعالى اجماعا وهذه نازلة
هذه الاية واما المعاصي فيقطع بان الله تعالى يقبل التوبة منها من طايفة من
الامة واختلف فيها هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تايب فيرجى قبول
توبته ولا يقطع به على الله تعالى واما اذا فرضنا تايبا غير معين صحيح التوبة
فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طايفة فيها الفقهاء والمحدثون لانه

تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع التائبين وذهب ابو
المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجا والقول الاول ارجح ولا فرق
بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب
ما قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل وفي الرقاق باب
كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبيا وغيرهم وبه قال حدثنا
يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال
حدثنا احمد بن عبد الله اليربوعي روى عنه المصنف بغير واسطة في الوضوء
وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة القاري
راوي عاصم احد القرا عن حميد بضم الحاء وفتح الميم الطويل انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة
شفعت بضم المعجمة وفتح الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة
اليه والمنقول منه قاله في الكواكب ولابي ذر عن الكشميهني شفعت بفتح المعجمة قال
والفاء مع التحتية فقلت يا رب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال
من كان في قلبه خردلة من ايمان وفي الرواية الآتية بعد هذه ان الله تعالى هو
الذي يقول ذلك وهو المعروف في ساير الاخبار فيدخلون الجنة
ثم اقول بالهمزة يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء من ايمان وهو
التصديق الذي لا بد منه فقال انس كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله
حيث يقللها عند قوله ادنى شيء ويشير الى راس اصبعه بالقلة وقال في الفتح
كانه يضم اصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم اقول خلاف
ساير الروايات فان فيها ان الله امره ان يخرج وتعقبه في الفتح فقال فيه نظر
والموجود عند اكثر الرواة ثم اقول بالهمزة والذي اظن ان البخاري اشار الى
ما في بعض طرقه كعادته فعند مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد بن
جواس بفتح الجيم وتشديد الواو واخره سين مهملة عن ابي بكر بن عياش اشفع
يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في
قلبه شيء فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما
بانه صلى الله عليه وسلم يسال ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدى
الروايتين ذكر السوال وفي الاخرى ذكر الاجابة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل قال حدثنا معبد بن هلال
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ... العنزي بفتح العين المهملة
وكسر الزاي قال اجتمعنا ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع خبر
مبتدا محذوف اي اجتمعنا نحن ناس من اهل البصرة اي ليس فيهم احد
من غير اهلها فذهبنا الى انس بن مالك رضي الله عنه وذهبنا
معنا بفتح العين ثابت البناني الى انس يساله وثابت بالمثلثة
ولابي ذر والاصيلي ثابت البناني نسبة الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف

البناني

البناني امة لسعد بن لوي كانت حاضنة او زوجته ونسب اليها او لانه كان ينزل
سكة بنانة بالبصرة قال السفاقسي فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة
العالم ليساله ولابي ذر عن الكشميهني فسالنا ثابت لنا عن حديث الشفاعة
فاذا هو في قصره بالزاوية على نحو فرسخين من البصرة فوافقناه بسكون
القاف وحذف الضمير وللكشميهني فوافقناه يصلي الضحى فاستاذنا في الدخول
عليه فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تساله عن شيء
اول من حديث الشفاعة قال الكرماني اي اسبق وفيه اشعار بانه افعل لا
فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف فقال ثابت يا ابا حمزة وهي
كنية انس هؤلاء اخوانك معبد واصحابه من اهل البصرة جاؤوك وسقط الكاف
من جاؤوك لابي ذر والاصيلي يسالونك عن حديث الشفاعة فقال انس رضي الله عنه
حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بالجيم
بعضهم في بعض اي اضطربوا من هول ذلك اليوم يقال ماج البحر اذا اضطربت
امواجه فياتون ادم عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك ليريحنا
مما نحن فيه وسقط لنا لابي ذر فيقول لست لها اي لست لي هذه المرتبة ولكن عليكم
بابراهيم فانه خليل الرحمن فياتون ابراهيم عليه السلام وفي الاحاديث
السابقة فيقول ادم عليكم بنوح ولم يذكر نوحا هنا فيقول ابراهيم لست لها
ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله ولابي ذر عن الكشميهني فانه كلم
الله بلفظ الماضي فياتون موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم
بعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى عليه السلام فيقول
لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فياتوني ولابي ذر فياتونني
فاقول انا لها اي للشفاعة فاستاذن على ربي فيؤذن لي اي في الشفاعة
الموعود بها في فصل القضا فهنا حذف وفي مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم
يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت
تعبد ويؤتى بجهنم والموازين والصراط وتتطاير الصحف وغير ذلك ثم من
هنا ابتدا بيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته ويلهمني بالواو ولابي
ذر فيلهمني اي الله محامد ولابوي الوقت وذر لمحامد احمده بها لا تحضرني
الان فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني
فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط سولك
ولابي ذر والاصيلي تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فاقول
يا رب امتي امتي اي شفعني في امتي فمتعلق محذوف حذف لضيق
المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي لا اراه محفوظا لان
الخلايق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب
الى غيره فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضا
فكيف يخصها بقوله امتي ثم قال واول الحديث ليس متصلا باخره
بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله واشفع امور كثيرة انتهى

واجيب بانه وقع في حديث حذيفة المعروف بحديث ابي هريرة
بعد قوله فياتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل الامانة
والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق الحديث
فبهذا التفصيل يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها هي
الاراحة من كرب الموقف ثم تجي الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وسلم
يارب امتي امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج منها
اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل
ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده تعالى بتلك المحامد ثم اخر
ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع
لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يارب امتي فيقال
ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج منها من كان في قلبه
مثقال ذرة ولابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر ثم اعود فاحمده بتلك المحامد
ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي
فيقول وللاصيلي فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه
ادنى ادنى مرتين وللكشميهني ادنى بحذفها ثالثة وفائدة التكرار التاكيد
مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار من النار من النار فهي
ثلاث تاكيدات لفظية فهو بالغ اقصى المبالغة باعتبار الادنى البالغ هذا
المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان يكون التكرار للتوزيع على
الحبة والخردلة اي اقل حبة من اقل خردلة من الايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزي
الايمان وزيادته ونقصانه ولابي ذر من النار بالتكرير ثلاثا كقوله ادنى
ادنى ادنى فانطلق فافعل قال معبد فلما خرجنا من عند انس قلت
لبعض اصحابنا البصريين لو مررنا بالحسن البصري وهو متوار مختف
في منزل ابي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي فحدثناه بما وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي فحدثنا وللكشميهني والاصيلي فحدثناه بما حدثنا
بفتح المثلثة انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له
يا ابا سعيد هي كنية الحسن جئناك من عند اخيك في الدين انس
ابن مالك فلم نر مثل ما حدثنا بفتح المثلثة في الشفاعة
فقال هيه بكسر الهاء من غير تنوين وقد تنون كلمة استزادة اي زيد وامر الحديث
فحدثناه بسكون المثلثة بالحديث الذي حدثنا به انس فانتهينا
الى هذا الموضع فقال هيه اي زيدوا فقلنا لم وللاصيلي فقلنا له لم
يزد لنا انس على هذا فقال لقد حدثني بالافراد انس وهو جميع اي
وهو مجتمع اي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل
في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ منذ بالنون
عشرين سنة فلا ادري انسي ام كره ان تتكلوا على الشفاعة فيتركوا العمل

قلنا

قلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا يا ابا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة فضحك
وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته لكم الا وانا اريد ان احدثكم حدثني
انس كما حدثكم به قال عليه الصلاة والسلام ثم اعود الرابعة فاحمده
بتلك ثم ولابي ذر والاصيلي بتلك المحامد ثم اخر ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فاقول
يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي
وكبريائي وعظمتي لاخرجن بضم الهمزة من قال لا اله الا الله اي محمد
رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي
وعظمتي لاخرجن من قال لا اله الا الله اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي
واجلالا لتوحيدي وفي الحديث الاشعار بالانتقال من التصديق القلبي الى اعتبار
المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر
تصديق اكد القلب اللسان فهو كمال ايمان فما وجه الترقي من الادنى المؤكد وان لم يعتبر
التصديق القلبي بل بمجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع اشكال على ما لا يخفى واجيب
بان يحمل هذا على من اوجد هذا اللفظ واهمل العمل بمقتضاه ولم يختلج قلبه
فيه بتصميم عليه ولا مناف له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل اخر في
الحديث كما في الرواية الاخرى فاقول يارب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي من وجب
عليه الخلود وهو الكافر واجاب الطيبي بانما يختص بالله تعالى هو
التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من
ازدياد اليقين او العمل انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل
ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام انتهى لكن قال
في شرح المشكاة ان المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم الايمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفا
فيها والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل هو
محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وجزم به ابو احمد بن عدي وخلف في اطرافه قال الحافظ
ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف
في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن
خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي
عن اسرائيل بن موسى بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر اهل
الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح الحاء
المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة
فيقول وفي الرقاق فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول رب وللاصيلي

اي رب الجنة ملاى فيقول تعالى له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك بالفاء وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك يعيد العبد عليه تعالى الجنة ملاى فيقول عز وجل ان لك مثل الدنيا عشر مرار وللكشميهني مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال اخبرنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد وللاصيلي من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وبضم يترجم له فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر ولابي ذر عن الكشميهني ثم ينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة بنصفها اي فاحذروا النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة قال الاعمش سليمان بالسند السابق وحدثني بالافراد عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله اي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين او بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا للنجاة من النار والحديث سبق بزيادة ونقص في اوائل الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من اليهود فقال وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل السموات السبع على اصبع والارضين السبع على اصبع والماء والثرى بالمثلثة على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن اي يحركهن اشارة الى حقارتهن اذ لا يثقل عليه امساكها ولا تحريكها ثم يقول انا الملك انا الملك مرتين فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة انيابه اكثر ما يكون عند الضحك تعجبا من قول الحبر وتصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون والتعبير بالاصبع والضحك من المتشابهات مما سبق فينا ولعله نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى ان قدرته تعالى على طيها وسهولة الامر في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل اقله ببعض اصابعه وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى القوي انه ياتي عليه باصبع او انه يقله بخنصر والظاهر ان هذا مما مر من تغليط اليهود وغيرهم وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والنكير والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه في الفتح ومطابقته

فظ

الحديث في قوله ثم يقول انا الملك انا الملك وسبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة زاي المازني ان رجلا لم يسم سال ابن عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو احدكم من ربه اي يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون اي يحفظه ويستره عن اهل الموقف فضلا منه حيث يذكر له معاصيه سرا فيقول له اعملت كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول له عملت وللاصيلي اعملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه ليعرفه منته عليه في سترها في الدنيا وعفوه في الاخرى ثم يقول تعالى اني سترت ذنوبك عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين واخرجه في باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم وقال آدم ابن ابي اياس حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في احاديث هذا الباب كلام الرب مع الانبياء الا في حديث انس واذا ثبت كلامه مع غير الانبياء فوقوعه معهم اولى والله الموفق باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما الجمهور على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التاكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما في شجرة يسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر امتلا الحوض وقال قطني ان يقول وقال قولا وكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح بعد ان ذكر نحو ما ذكرته واعترض هذا بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى واكيد كيدا وقول الشاعر

بكى الخز من روح وانكر جلده ❊ وعجت عجيجا من جذام المطارف

فان ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر يدفع المجاز في الامر العام يريد الغالب قال وكان الشيخ بهاء الدين ابن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يريد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوي فيقول لا تخلو الجملة التي اكد الفعل فيها بالمصدر من ان تكون صالحة بان يستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز او لا يصلح

استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التاكيد بالمصدر
يرفع المجاز وان كان التاكيد رافعا له فمثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال
الثاني البيت المذكور لان تجبيه المطارق لا يقع الا مجازا انتهى واختلف في سماع
كلام الله تعالى فقال الاشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل قراءة
كل قارئ وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء
ولم يذكر في هذه الاية المتكلم به نعم في سورة الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي اي وبتكليمي اياك ووقع برواية ابي ذر باب ما جاء في وكلم
الله وقال في فتح الباري في رواية ابي زيد المروزي باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنا ولابي ذر حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه حدثنا وللاصيلي اخبرني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر والاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى اي تحاجا فقال موسى انت ادم الذي
خلقك الله بيده اخرجت ذريتك من الجنة قال انت ولغير ابي ذر والاصيلي
قال ادم انت ـــــ موسى الذي اصطفاك الله تعالى برسالاته
وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر بضم القاف وكسر الدال مشددة علي
بتشديد الياء قبل ان اخلق نظم الصنيع فحج ادم موسى اي غلب عليه
بالحجة فالزمه انما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان
امرا مقضيا تقوله انت ادم وليس مجيء قوله اتلومني على امر قد قدر على انه لم يكن
فيه كسب واختيار بل المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان
ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف
تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر
وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء
الاستار قاله الطيبي ومطابقته في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه
وسبق في القدر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله ولابي الوقت وذر والاصيلي قال النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع المؤمنون بنظم البناء من يجمع والمؤمنون نائب
الفاعل يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا
من مكاننا هذا المانا الهم لذلك فياتون ادم عليه السلام فيقولون له
انت ادم ابو البشر خلقك الله بيده اي بقدرته وخصه بالذكر
اكراما وتشريفا له او انه خلق ابداع من غير واسطة رحم واسجد لك الملائكة
بان امرهم ان يخضعوا لك والجمهور على ان المامور به وضع الوجه على الارض
وكان تحية له اذ لو كان لله لما امتنع عنه ابليس وكان سجود التحية
جائزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين اراد

ان يسجد له

ان يسجد له لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى وعلمك اسماء كل
شيء اي اسماء المسميات فحذف المضاف اليه لكونه مدلولا عليه بذكر الاسماء
اذ الاسم يدل على المسمى فاشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه من الكرب
فيقول لهم لست هناكم بضم الهاء اي لست في المنزلة التي تحسبونني وهي مقام
الشفاعة فيذكر لهم خطيئته التي اصاب اي التي اصابها وهي اكله من الشجرة
التي نهي عنها قاله تواضعا واعلاما بانها لم تكن وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم
يذكر فيه ما ترجم على عادته في الاشارة وقد سبق في تفسير سورة البقرة عن مسلم
ابن ابراهيم شيخه هنا بتمامه وفيه ائتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة الحد
وساقه ايضا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي استكبرت
وفيه ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى [illegible] الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن
شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء المدني التابعي
انه قال سمعت انس بن مالك ولابي ذر والاصيلي سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه يقول ليلة اسري بضم الهمزة برسول الله صلى الله عليه وسلم من
مسجد الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه بفتح
الهمزة جاءه باسقاط الضمير ثلاثة نفر كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح
في رواية الكشميهني اذ جاءه بدل انه قال والاول اولى والنفر الثلاثة لم اقف
على اسمائهم صريحا لكنهم من الملائكة لكن في رواية ميمون بن سياه عن انس عند
الطبري فاتاه جبريل وميكائيل قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام
فقال اولهم ايهم هو محمد وقد روي انه كان نائما معه حينئذ عمه حمزة
ابن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن ابي طالب فقال اوسطهم هو خيرهم
فقال اخرهم ولابي ذر عن الكشميهني فقال احدهم اي احد النفر الثلاثة خذوا
خيرهم للعروج به الى السماء فكانت تلك الليلة اي فكانت تلك القصة الوا
تلك الليلة ما ذكر هنا فاعل لضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا اخبر كان فلم يرهم صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى لم يعين المدة بين المجيئين فيحمل على ان
المجيء الثاني كان بعد ان اوحي اليه وحينئذ وقع الاسراء والمعراج واذا
كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان تكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي
كثيرة او عدة سنين وبهذا يحصل الجواب عما استشكله الخطابي وابن حزم
وعبد الحق وعياض والنووي من قوله قبل ان يوحى اليه ونسبتهم رواية شريك
الى الغلط لان المجمع عليه ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل ان
يوحى اليه وان شريكا تفرد بذلك فارتفع الاشكال كذا قرره الحافظ ابن حجر
رحمه الله وقيل المراد قبل ان يوحى اليه في بيان الصلاة ومنهم من اجراه على
ظاهره ملتزما ان الاسراء كان مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح
ونقلته عنه في كتاب المواهب اللدنية واما دعواهم تفرد شريك فقال
الحافظ ايضا انه قد وافقه كثير بن خنيس بالخاء المعجمة ونون مصغرا عن انس

كما اخرجه سعيد بن يحيي بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من طريقه وكان مجي
الملايكة له صلي الله عليه وسلم فيما يري قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك
الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم الثالث في الروايات انه كان في اليقظة
فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا فيحمل هذا مع قوله اخر الحديث واستيقظ وهو
في المسجد الحرام انه كان في طرفي القصة نايما وليس في ذلك ما يدل علي كونه
نايما فيها كلها فلم يكلموه حتي احتملوه فوضعوه عند
بير زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الي لبته
بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر ومن هنا ينحر الابل حتي
فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده بيد جبريل حتي انقي
جوفه ليتهيا للترقي الي الملا الاعلي ويثبت في المقام الاسني ويتقوي لاستجلا
الاسما الحسني وكذا وقع شق صدره الشريف في صغره عند حليمة وعند
النبوة ولكل حكمة بل ذكر الشق مرة اخري ننبهت عليها مع غيرها في المواهب
تبعا للحافظ ابن حجر ثم اتي عليه الصلاة والسلام بطست من ذهب وكان
اذ ذاك لم يحرم استعماله فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية من نور وهو انا يشرب فيه
وهو يقتضي ان يكون غير الطست وانه كان داخل الطست محشوا ايمانا وحكمة
قال في الفتح قوله محشوا حال من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست
كاين من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الي الجار والمجرور واما ايمانا فعلي التمييز
وتعقبه العيني فقال فيه نظر والذي يقال ان محشوا حال من النور الموصوف بقوله
من ذهب واما ايمانا فمفعول قوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة
عطف عليه ويحتمل ان يكون احد الاناءين اعني الطست والنور فيه ما زمزم والاخر
المحشو بالايمان وان يكون النور ظرف الماء وغيره والطست لما يصب فيه عند الغسل
صيانة له عن التبدد في الارض والمراد ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال
الايمان فالمراد سببهما مجازا فحشي به بفتح الحا المهملة والشين المعجمة اي
صدره ولغاديده باللغة المعجمة والمهملتين بينهما تحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فحشي به بضم الحاء وكسر الشين صدره ولغاديده برفعهما وفسر اللغاديد
بقوله يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم اركبه البراق الي بيت المقدس
ثم عرج به الي السما الدنيا بفتح العين والجيم فضرب بابا من ابوابها
فناداه اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال
معي محمد صلي الله عليه وسلم قال قاليهم وقد بعث اليه
للاسرا وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة
فان ذلك لا يخفي عليه الي هذه المدة ولان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت
الاعلي وهذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا فمرحبا به واهلا فيستبشر
به اهل السماء وسقطت الفا من فيستبشر للاصيلي وزاد الاصيلي اي الدنيا
لا يعلم اهل السما بما وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني مما يريد الله
ما يريد الله عز وجل به في الارض حتي يعلمهم علي لسان من يشاء كجبريل عليه

السلام فوجد في السما الدنيا ادم عليه السلام فقال له جبريل هذا ابوك
فسلم وللاصيلي ابوك ادم فسلم عليه ورد عليه ادم عليه السلام فقال
مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو في السما الدنيا
بنهرين بفتح الهاء يطردان بتشديد الطا المهملة يجريان فقال
صلي الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذا
النيل والفرات عنصرهما بضم العين المهملتين اي اصلهما ثم مضي به في
السماء الدنيا فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده اي
في النهر وللاصيلي بيده فاذا هو مسك ولابي ذر والاصيلي مسك اذفر بالذال
المعجمة جيد الرايحة فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبا لك ربك
بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموزا اي ادخر لك ربك ولابي ذر عن
الكشميهني خبا لك بفتح الخاء المهملة والموحدة وبعد الالف كاف به ربك هذا مما
يستشكل من رواية شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون
هنا حذف تقديره ثم مضي به في السماء الدنيا الي السابعة فاذا هو بنهر
ثم عرج الي السما ولابي ذر والاصيلي ثم عرج به الي السما الثانية
فقالت الملايكة له مثل ما قالت له الاولي من هذا قال جبريل قالوا
ومن معك قال محمد صلي الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم
قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به جبريل الي السما الثالثة وقالوا
له مثل ما قالت الاولي والثانية ثم عرج به جبريل الي السما
الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الي الخامسة فقالوا مثل
ذلك ثم عرج به جبريل الي السادسة ولابي ذر الي السما السادسة
فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الي السماء السابعة فقالوا له مثل
ذلك كل سما فيها انبيا قد سماهم فاوعيت بفتح الهمزة والعين ولابي
ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي
قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهارون في الرابعة واخر في الخامسة
لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسي في السابعة
بتفضيل كلام الله عز وجل اي بسبب ان له فضل كلام الله اياه وهذا موضع الترجمة
من الحديث فقال موسي رب لم اظن ان ترفع بضم التحتية وفتح الفاء علي
بتشديد الياء احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم اظن ان ترفع علي احدا
ثم علا به جبريل فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتي جاء سدرة
المنتهي اليها ينتهي علم الملايكة ولم يجاوزها احد الا نبينا صلي الله عليه وسلم ودنا
الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهارا لعظم منزلته
وحظوته عند ربه تعالي ولابي ذر ودنا للجبار فتدلي طلب زيادة القرب وحكي
مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب دني من محمد فتدلي اليه اي امره وحكمه حتي كان
منه قاب قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين المهملة
والتحتية الخفيفة وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين

مسة

بالنسبة له صلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة
وبالنسبة الى الله اجابته ورفع درجته **او ادنى** اي اقرب **فاوحى الله** زاد ابو
الوقت وابوذر عن الكشميهني اليه **فيما اوحى** ولغير ابي ذر اليه ولابي ذر عن
والاصيلي وابي الوقت فيما توحي بكسر الحاء **خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة**
ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه **حتى بلغ موسى** عليه السلام **فاحتبسه موسى**
فقال يا محمد ماذا عهد اليك ربك اي ماذا امرك واوصاك **قال عهد الي** ان اصلي **خمسين**
صلاة كل يوم وليلة وامر بها امتي **قال** له موسى **ان امتك**
لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم
وعن امتك **فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره**
في ذلك الذي قال موسى من الرجوع للتخفيف **فاشار اليه جبريل ان نعم**
بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم
بالتحتية بدل النون وهما بمعنى **ان شئت فعلا به جبريل الى الجبار تعالى**
فقال عليه الصلاة والسلام **وهو مكانه** اي في مقامه الاول الذي قام فيه
قبل هبوطه **يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا** المامور به الخمسين
صلاة **فوضع** تعالى **عنه عشر صلوات** من الخمسين **ثم رجع الى موسى**
فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى **حتى صارت الى خمس**
صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت
اي راجعت **بني اسرائيل قومي على ادنى** على الاقل **من هذا** القدر **فضعفوا**
فتركوه ولابي ذر عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير ابن
مردويه من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما
فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا والاجسام بالميم
والاجساد بالدال سواء والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان
لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله
فارجع الى ربك **فليخفف عنك ربك كل ذلك** اي في كل ذلك **يلتفت** بتحتية
فلام ساكنة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فيلتفت بفوقية بعد التحتية
وتشديد الفاء **النبي صلى الله عليه وسلم** **يشير ولا يكره ذلك جبريل فرفعه**
عند المرة **الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم**
وقلوبهم واسماعهم وابدانهم وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واسماعهم
وابصارهم وابدانهم **فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك رب وسعديك**
قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت ولابي ذر فرضته **عليك** اي وعلى امتك
عليك اي وعلى امتك **في ام الكتاب** وهو اللوح المحفوظ **قال فكل حسنة بعشر**
امثالها فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك **فرجع**
صلى الله عليه وسلم **الى موسى فقال** له **كيف فعلت فقال**
خفف ربنا عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله
راودت راجعت **بني اسرائيل على ادنى** اقل **من ذلك فتركوه** وقوله

راودت

راودت يتعلق بقد والقسم بينهما مقحم لارادة التاكيد **ارجع الى ربك**
فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله
استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة وصل وفتح اللام وسكون الفاء
بعدها فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة قطع وكسر اللام وحذف
الفوقية **قال** له جبريل **فاهبط باسم الله** وليس القايل اهبط موسى
وان كان هو ظاهر السياق **قال واستيقظ** صلى الله عليه وسلم **وهو في مسجد**
الحرام بغير الف ولام في الاول اي استيقظ من نومة نامها بعد الاسراء
او انه افاق مما كان فيه من خامر باطنه من مشاهدة الملا الاعلى فلم يرجع
الى حالة البشرية الا وهو نايم تنبيه قال الخطابي هذه القصة كلها
انما هي حكاية يحكيها انس من تلقاء نفسه لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نقلها عنه ولا اضافها الى قوله فحاصل النقل انها من جهة الراوي
اما من انس واما من شريك فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها
ساير الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نفاه من ان انسا لم
يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تاثير له فادنى امره ان يكون
مرسل صحابي واما ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالراي فله حكم الرفع
ولو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث احد روى مثل ذلك على الرفع اصلا وهو
خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل بن طاهر
تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الافة منه شيء لم يسبق اليه
فان شريكا قبله ايمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا حديثه
في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال
وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل ان يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه
فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان
الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك
حديث جماعة من ايمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر ومجموع ما خالفت فيه
رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشيا بل تزيد على ذلك وهي امكنة
الانبيا في السموات وقد افصح بانه لم يضبط منازلهم وقد وافقه
الزهري في بعض ما ذكر في اول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسبق
الجواب عنه وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها
فوق السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة او السادسة
ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصرهما في السما الدنيا والمشهور
انهما في السابعة وشق الصدر عند الاسرا وذكر نهر الكوثر في السما الدنيا
والمشهور انه في الجنة والدنو والتدلي الى الله تعالى والمشهور في الحديث انه
جبريل وتصريحه بامتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سوال ربه التخفيف
كان عند الخامسة فخالف ثابتا عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا وان

المراجعة كانت تسع مرات لقوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه
وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس فامتنع وزيادته ذكر التور في الطست
وسبق ما فيه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبهت
عليه ثم باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة فيها وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا
مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار الهلالي
مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم
فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في
يديك سقط في رواية الادب فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون
وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك
فيقول جل وعلا الا بالتخفيف اعطيكم بضم الهمزة افضل
من ذلك الذي اعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون يا رب واي شيء
افضل من ذلك فيقول جل وعلا احل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان الله ان يسخط على اهل الجنة
لانه متفضل عليهم بالنعم ما يتكلمها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف
لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزاء متناهيا وفي الجملة لا يجب على الله شيء
اصلا قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ايضا ان الرضا
افضل من اللقاء واجيب بانه لم يقل افضل من الاعطاء او اللقاء مستلزم
الرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح
ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا اشكال
والمطابقة ظاهرة واخرجه في الرقاق في باب صفة الجنة والنار وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوفي قال
حدثنا فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي
عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده
رجل من اهل البادية لم يسم ان رجلا من اهل الجنة استاذن بصيغة
الماضي ولابي ذر عن الحموي يستاذن ربه في الزرع فقال اولست بصيغة
الماضي ولابي ذر عن الحموي ليستاذن ربه في الزرع فقال اولست وللكشميهني فقال
له اولست فيما شئت من المشتهيات قال بلى يا رب ولكني ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ولكن احب ان ازرع فاذن له فاسرع وبذر بالذال
المعجمة فبادر ذلك ولابي ذر عن الكشميهني فبادر الطرف بفتح الطاء منصوب
مفعول لقوله نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره جمعه في البيدر فكان
امثال الجبال يعني نبت واستوى الى اخره قبل طرفة العين فيقول الله تعالى دونك

اعطيكم

خذه

٢٩

٣٢٤
من قسطلاني

خذه فانه لا يشبعك شيء اي مما طمع عليه لانه لا يزال يطلب الازدياد الا
من شاء الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها
موحدة مكسورة واستشكل هذا بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى واجيب
بان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة لا عن جوع
فيها اصلا لنفي الله له عنهم واختلف في الشبع والمختار ان لا شبع لانه لو كان فيها
لمنع طول الاكل المستلذ وانما اراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شيء ذم ترك القناعة
بما كان وطلب الزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يسعك بفتح التحتية
والسين المهملة من الوسع فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الذي
زرع في الجنة الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن
اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق الحديث في كتاب المزارعة في باب
المزارعة في باب مجرد عقب باب كراء الارض بالذهب باب
ذكر الله تعالى لعباده يكون بالامر لهم والانعام عليهم اذا اطاعوه او بعذابه اذا
عصوه وذكر العباد له تعالى بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ ولابي
ذر عن الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل اليهم من العلوم لقوله تعالى
فاذكروني اذكركم الذكر يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد
وقراءة القرآن وذكر القلب التفكر في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب
عن الشبه العارضة في تلك الدلائل والتفكر في الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه من
اوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف عرفوا ما في الفعل من
الوعد وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في اسرار مخلوقاته تعالى
واما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امروا بها وخالية
عن الاعمال التي نهوا عنها فقوله تعالى فاذكروني يتضمن جميع الطاعات ولهذا
قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي فاجمله حتى يدخل الكل فيه
وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكره
مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره
بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل
وليس كذلك بل ذكره تعالى باللسان وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من ذكر الله
من قلبه دون اللسان وذكر البدر الدماميني ان شيخه ولي الدين
ابن خلدون يذكر انه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو
يتكلم على انه وقع فيها الامر بذكر الله ورجح ان يكون المراد بالذكر هنا الذكر اللساني لا
القلبي فقال له الشريف التلمساني قد علم ان الذكر ضد النسيان ومحله القلب فتقرر
في محله ان الضد اذا وقع تعلقه بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر بعين ذلك المحل
ولا نزاع في ان النسيان محله القلب فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة فقال له ابن عبد
السلام على الفور يمكن ان يعارض هذا بمثله فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت ومحل
الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل

كم

عليهم نبأ نوح خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عظم عليكم
مقامي مكثي يعني نفسي او قيامي ومكثي بين اظهركم الف سنة الا خمسين
عاما وقيامي من باب الاسناد المجازي كقولهم ثقل علي ظله وتذكيري بآيات الله
لانهم كانوا اذا وعظوا الجماعة قاموا على ارجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بينا وكلامهم
مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وما بعده عطف عليه وهو قوله فاجمعوا
امركم وشركاءكم اي مع شركائكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة مستورا بالستر
من غمه اذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن قصدكم الى اهلاكي مستورا عليكم ولكن
مكشوفا مشهورا تجاهرونني به ثم اقضوا الي ذلك الامر الذي تريدون بي ولا
تنظرون تمهلون فان توليتم فان اعرضتم عن تذكيري ونصيحتي فما سألتكم من
اجر فاوجب التولي ان اجري الا على الله وهو الثواب الذي يثيبني به في الآخرة
اي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من اغراض الدنيا وامرت ان اكون من المسلمين
وقوله غمة فسره بقوله هم وضيق وقال في اللباب يقال غم وغمة نحو كرب
وكربة قال ابو الهيثم غم علينا الهلال فهو مغموم اذا التمس فلم ير قال طرفة بن
العبد لعمرك ما امري علي بغمة نهاري ولا ليلي علي بسرمد
وقال الليث هو في غمة من امره اذا لم يتبين له وقال مجاهد المفسر
فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى اقضوا الي
ما في انفسكم وقال مجاهد يقال افرق اي اقض وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ايضا بالسند السابق وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
انسان من المشركين يأتيه صلى الله عليه وسلم فيستمع ما يقول
من كلام الله وما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وما انزل عليه بفتحة
بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاي او مفتوحة مع كسرها فهو آمن حتى يأتيه
عليه الصلاة والسلام فيسمع منه كلام الله ولابي ذر عن الكشميهني حتى يأتيه
فيسمع كلام الله وحتى يبلغ مأمنه منه حيث جاء يعني ان اراد مشرك سماع
كلام فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه وامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى
مأمنه من حيث اتاك وقال مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي ايضا النبأ العظيم
هو القرآن وقوله صوابا اي حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له
يوم القيامة بالتكلم وللاصيلي وعملا بدل قوله وعمل واستطرد المصنف بذكره
هنا على عادته في المناسبة ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا
ولعله كان يتعين له فاد مجرد النساخ لغيره بما يتعين والمقصود من هذه ذكر هذه
الآية في هذا الباب ان صلى الله عليه وسلم مذكور بانه امر بالتلاوة على الامة والتبليغ
اليهم وان نوحا كان يذكرهم بآيات الله واحكامه ثم ان المقصود بالباب
في هذا الكتاب بين كونه تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعاء

باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اي اعبدوا ربكم
فلا تجعلوا له اندادا لان اصل العبادة واساسها التوحيد وان لا يجعل لله ندا
ولا شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المساوي وقوله جل ذكره

ويجعلون

ويجعلون له اندادا شركاء واشباها ذلك الذي خلق ما سبق رب العالمين
خالق جميع الموجودات لتكون منافع وقوله تعالى والذين لا يدعون مع
الله الها آخر اي لا يشركون ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبياء عليهم السلام
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وحد اشركت والموحى اليهم
جماعة لان المعنى اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام
الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين
اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون
لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها
والغرض تشديد الوعيد على من اشرك وان للانسان عملا يثاب عليه اذا سلم من الشرك
ويبطل ثوابه اذا اشرك بل الله فاعبد رد لما امروه به من عبادة آلهتهم وكن من
الشاكرين على ما انعم به عليك وسقط قوله ولتكونن الى آخره لابي ذر وقال الى قوله
بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري وما يؤمن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولئن سألتهم وللاصيلي قال تسألهم ولابي ذر وقال
لئن سألتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض ليقولن بتشديد النون
ولابي ذر والاصيلي فيقولون بالتخفيف وزيادة واو وفاء بدل اللام فذلك القول
ايمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها باب ما ذكر في خلق
افعال العباد ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد واكسابهم لقوله تعالى
وخلق كل شيء اي احدث كل شيء وحده فقدره تقديرا فهيأه لما يصلح له بلا خلل
فيه وهو يدل على انه تعالى خالق الاعمال من وجهين احدهما ان قوله كل شيء يتناول جميع
الاشياء ومن جملتها افعال العباد وثانيهما انه تعالى نفى الشريك فكان قائلا يقول قال
هنا اقوام معترفون بنفي الشركاء والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعالهم انفسهم
فذكر الله هذه الآية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شيء ولا لمن يقول
بخلق القرآن لان الفاعل بجميع صفاته لا يكون مفعولا وقال مجاهد المفسر فيما
وصله الفريابي في قوله تعالى ما تنزل الملائكة الا بالحق اي بالرسالة والعذاب
وقال في الكواكب ما تنزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة اسندها لكون
نزول الملائكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم ليسأل
الصادقين عن صدقهم المبلغين المؤدين بكسر اللام والدال المشددة فيهما من
الرسل اي الانبياء المبلغين المؤدين الرسالة عن تبليغهم والتنبيه بهم انما هو بقرينة
السابق عليه وهو قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو لبيان الكسبيين
اسند الصدق اليهم والميثاق ونحوه وانا له لحافظون ولابوي الوقت وذر لحافظو
عندنا هو ايضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي وقال مجاهد ايضا مما وصله الطبري
والذي جاء بالصدق هو القرآن وصدق به هو المؤمن يقول يوم القيامة
هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وهو ايضا للكسب اذا اضيف التصديق الى
المؤمن لا سيما واضاف العمل ايضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب له جهتان

والكسب له جهتان فاستبهما بالآيات وقد احتج كثير من الآيات يحرفونها عن
في طغيانهم يعمهون قال في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا
الباب تثبيت الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرًا أو
فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون
شريكًا وندًّا ومساويًا له في نسبة الفعل إليه وقد نبه الله تعالى عباده على
ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه
فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة
للعبد أصلًا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها إذ المذهب الحق لا جبر
ولا قدر ولكن أمر بين أمرين أي يخلق الله وكسب العبد وهو قول الأشعرية وللعبد
قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تأثير لقدرته
فيه بعد تأثير قدرة الله عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد أبو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل
بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفًا وغير منصرف الهمداني أبو ميسرة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الذنب أعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم أن تجعل لله ندًّا
بكسر النون وتشديد المهملة مثلًا وشريكًا ولأبي ذر والحموي أن تجعل له ندًّا
وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي أي أي شيء من الذنوب أعظم بعد
الكفر قال عليه الصلاة والسلام ثم أن تقتل ولدك بفتح الهمزة تخاف
بالفوقية والمعجمة المفتوحتين أن يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم أي
بسكون الياء مشددة في اليونينية قال أن تزاني بحليلة جارك بالحاء المهملة
أي بزوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه
سيورثه فالزنا بزوجة الجار زنا وإبطال حق الجار مع الخيانة فهو أقبح والغرض من
الحديث هنا الإشارة إلى من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندًّا وقد
ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حرامًا قاله في فتح الباري وأخرج الحديث في
باب إثم الزناة من الحدود باب قول الله تعالى وما كنتم
تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم أي إنكم كنتم تستترون
بالحيطان والحجب عن ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة أن تشهد
عليكم جوارحكم لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزاء
أصلًا ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرًا مما تعملون ولكنكم إنما استترتم لظنكم
أن الله لا يعلم كثيرًا مما كنتم تعملون وهو الخفيات من أعمالكم وسقط لأبي ذر قوله
ولا أبصاركم إلى آخر الآية وقال بعد قوله سمعكم الآية وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا منصور بن عيينة قال
حدثنا سفيان هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي

عن أبي

عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه أنه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء
وقرشي أو قرشيان ثقفي هما صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف وثقفي هو عبد
يا ليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو
ابن عمرو وقيل الأخنس بن شريق والشك من الراوي وعند ابن بشكوال
القرشي الأسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الأخنس بن شريق والآخر
لم يسم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم بإضافة شحم التاليه وبلا
شحوم بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالإضافة أيضًا وقوله كثيرة شحم
بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره بطونهم مبتدأ كثيرة شحم خبره إن كان
البطون مرفوعًا والكثيرة مضافة إلى الشحم وإن كان بطونهم مجرورًا بالإضافة فيكون
الذي هو مضاف مرفوعًا بالابتداء وكثيرة خبره مقدمًا وهذا الثاني هو الذي
في الفرع قالوا وأنث الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطون والقلوب والتأنيث
يسري من المضاف إليه إلى المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لأن المسألة مشروطة
بصلاحية المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك
في التوضيح قول أبي الفتح في توجيه قراءة أبي العالية يوم لا ينفع نفس إيمانها بتأنيث
الفعل إنه من باب قطعت بعض أصابعه لأن المضاف هنا لو سقط لقيل نفسًا لا
ينفع بتقديم المفعول ليرجع إليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الإيمان
في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل إلى ظاهره نحو قولك زيدًا
ظلم يريد أنه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وإنما الوجه في الحديث أفرد الشحم والفقه والمراد
الشحوم والفهوم لأمن اللبس ضرورة أن البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل
بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة إلى القلوب انتهى فقال أحدهم للآخرين
أترون بفتح الفوقية وبضمها أن الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع إن جهرنا
ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر وهو أفطن أصحابه إن كان يسمع
إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا ووجه الملازمة في قوله إن كان يسمع أن
جميع المسموعات نسبتها إلى الله تعالى على السواء فأنزل الله وما كنتم تستترون
أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية قال ابن بطال
فيما نقلوه عنه غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله وإثبات القياس
الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذي قال يسمع إن جهرنا ولا يسمع
إن أخفينا قاس قياسًا فاسدًا لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين
يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع
إن أخفينا أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم
وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال
بل شك بقوله إن كان والحديث سبق في سورة فصلت باب
قول الله تعالى كل يوم هو في شأن أي كل وقت وحين يحدث أمورًا ويجدد أحوالًا
كما روي أن من شأنه كما روي بما سبق معلقًا عن أبي الدرداء قال كل يوم هو في شأن

يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وعن ابن عيينة الدهر هو
عند الله يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشانه فيه الامر والنهي والاحيا
والاماتة والاعطا والمنع والاخر يوم القيامة فشانه فيه الحساب والجزا واستشكل
بانه قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة واجيب بانها شؤون يبديها
في قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكر الله تعالى ذلك بيانا لكونهم معرضين
في قوله وهم في غفلة معرضون وذلك ان الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر
لهم الاية بعد الاية والسورة بعد السورة ليكون على اسماعهم الموعظة لعلهم
يتعظون فما يزيدهم ذلك الا استسخارا فمعنى يحدث هو ان يحدث الله الامر بعد الامر
او يحدث في التنزيل فالاحداث بالنسبة للانزال واما المنزل فقديم وتعلق القد
حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القران قديم والذكر حادث لا نتظامه
من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الاية على حدوث القران ويحتمل
ان يكون القران المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره
اياهم عن معاصي الله فسمي وعظه ذكرا واضافه اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة
ومقدر رسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا وان حدوثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شي
وهو السميع البصير لعل مراده المحدث غير المخلوق كما هو راي البلخي واتباعه
وقد تقرر ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية
حقيقية كالعلم والارادة وانها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة
ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات له كما ان
تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة
فعلية له وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة
اخرجه ابو داود موصولا ومعلولا ومراد المولف من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق
على الله بانه محدث بكسر الدال لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين تعالى الله
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حاتم بن وردان بالحاء
المهملة وفتح الواو وسكون الراء البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كيف تسالون
اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل
ان اقربها نزولا اليكم واخبارا عن الله تعالى وفي اللفظ الاخر احدث الكتب وهو المتعلق
بالمراد هنا من اقرب ولكنه على عادة المولف في تشحيذ الاذهان تقرؤونه
محضا لم يشب بضم التحتية وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة
وحرفوها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب عن شي وكتابكم

الذي

الذي انزل على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل لفظا او
نزولا او اخبارا من الله تعالى محضا لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله
عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بايديهم
زاد ابو ذر الكتب مشيرا الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون
قالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا عرضا يسيرا اهـ اولا بفتح الواو
ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسالتهم واسناد المجي الى العلم مجازا كاسناد النهي اليه
فلا والله ما راينا رجلا منهم يسالكم عن الذي انزل عليكم وللمستملي اليكم فلم تسالون
انتم منهم مع علمكم ان كتابهم محرف والحديث وسابقه موقوفان باب
قول الله تعالى لا تحرك به بالقران لسانك وباب فعل النبي صلى الله عليه
وسلم بكسر الفاء وسكون العين ح حيث بفتح الحاء وبالمثلثة ولابي ذر حين ينزل
بضم اوله وفتح الزاي عليه الوحي مما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في حديث الباب
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله تعالى انا مع عبدي حيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا ما ذكرني ولابي ذر
عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه ظاهر هذا طرف من حديث
اخرجه احمد والمولف في خلق افعال العباد وكذا اخرجه غيرهما اي انا معه بالحفظ والكلاءة
وقوله تحركت بي شفتاه اي باسمي لا ان شفته ولسانه يتحركان بذاته تعالى
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن موسى بن ابي عائشة بالهمز الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به بالقران لسانك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القراني لثقله عليه شدة
وكان عليه الصلاة والسلام يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس
احركهما ولابي ذر فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
فقال سعيد اي ابن جبير انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه
فانزل الله عز وجل لا تحرك به اي بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه
ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس مفسرا
لقوله جمعه اي جمعه في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم ثم تقرؤه
فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس اي فاستمع له وانصت
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اي يكون حال قراءته ساكتا ان علينا ان تقراه وفي بدء
الوحي ثم ان علينا بيانه ثم علينا ان تقراه قال ابن عباس فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قراه
النبي صلى الله عليه وسلم كما اقراه ولابي ذر كما اقراه جبريل ففي هذا الحديث ان القران يطلق
ويراد به القراءة فان المراد بقوله قرانه القراءة لا نفس القران وان التحريك للسان والشفتين
بقراءة القران عمل للقاري يوجر عليه وقوله فاذا قراناه فاتبع قرانه فيه اضافة الفعل الى الله
تعالى والفاعل له من يامره بفعله فان القاري لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
هو جبريل ففيه بيان لكل ما اشكل من فعل ينسب الى الله تعالى بما لا يليق به فعله

من المجي والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان البخاري
قصد بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القارئ قديمة
فابان ان حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فانه كلام
الله القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور وهو الله تعالى
وهذا الحديث سبق في بدء الخلق باب قول الله واسروا قولكم
او اجهروا به ظاهره الامر باحد الامرين الاسرار والاجهار ومعناه ليستو عندكم
اسراركم واجهاركم في علم الله بهما انه عليم بذات الصدور بضمائرها قبل ان
تترجمها الالسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
اي العالم بدقائق الاشيا الخبير العالم بحقائق الاشيا وفيه اثبات خلق الاقوال
فيكون دليلا على خلق افعال العباد اي يتخافتون اي يتسارون بتشديد الراء
فيما بينهم بكلام خفي وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح
العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرا الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بموحدة فمعجمة ساكنة
جعفر بن ابي وحشية واسم ابيه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك
بها زاد في الاسراء عن اصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار فكان اذا صلى باصحابه رفع
صوته بالقرآن واستشكل بانه اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع
صوته وهو ينافي الاختفا واجاب في الكواكب بانه لعله اراد
الاختفاء بنسبة الجهر او انه ما كان يبقي له عند الصلاة ومناجاة الرب
اختيار الحرب لاستغراقه في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن
ومن انزله جبريل ومن جاء به صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم تعالى
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيه حذف مضاف
كما مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع كاصله ويجوز الرفع
فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم بالرفع وابتغ
بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وقال الكرماني فاجاد هذه الملة
الاسلامية الحنيفية البيضا اصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط
لا افراط ولا تفريط كما في الصفات لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال العباد
لا الجبر ولا القدر بل امر بين امرين وفي امر المعاد لا ... وغيرها ولا المرجيا
بل بين الخوف والرجا وفي الايمان لا رفض ولا خروج وفي الانفاق لا اسراف
ولا تقتير وفي الجراحات لا القصاص واجبا كما في التوراة ولا العفو واجبا كما في الانجيل
بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الاسرا
من التفسير وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد
الله القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر

بصلاتك

بصلاتك ولا تخافت بها في الدعا هذا وجه اخر في سبب نزول هذه الاية
او هو من باب اطلاق الكل على الجزء اذ باب الدعا بعض اخر الصلاة وسبق في الا
وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وقال الحاكم ابن نصر ورجح الاول ابو علي الجياني
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المولف روى عنه كثيرا بلا واسطة
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم
يتغن بالقرآن اي يحسن صوته به كما قاله الشافعي واكثر العلما وقال
سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره عن ابي هريرة وفي فضل
القرآن وقال صاحب له معنى يتغنى بالقرآن يجهر به فهي جملة مبينة
لقوله يتغنى بالقرآن يجهر به فهي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلم يكون
المبين على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور
هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضل القرآن وقال في
الفتح وسياتي قريبا من طريق محمد بن ... ابراهيم التيمي بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة رضي الله عنه اخرجه بلفظ ما اذن الله لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به فيستفاد منه ان الغير المبهم في حديث الباب هو الصاحب المبهم في
رواية عقيل هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ ما اذن
وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري هذا الباب اثبات العلم
ليس كما ظن اظن والله لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لا سيما بين
العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وانما قصد البخاري الاشارة الى
النكتة التي كانت بسبب محنته بمسالة مخالفته اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوات
الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان تكون مخلوقة وانما تسمى تغنيا وهذا
هو الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا من الايهام وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف
في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق
فقد كذب وانما قلت افعال العباد مخلوقة باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الباب رجل اتاه الله عز وجل القرآن
فهو يقوم به اناء الليل والنهار ولابي ذر عن الكشميهني اناء الليل واناء النهار
ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل قال البخاري
فبين الله ان قيامه اي قيام الرجل بالكتاب هو فعله حيث اسند القيام
اليه وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني فبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب وقال جل ذكره وافعلوا الخير عام يتناول
سائر الخيرات كقراءة القرآن والذكر والدعا او يراد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق
لعلكم تفلحون اي كي تفوزوا وافعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح غير مستيقنين
ولا تتكلوا على اعمالكم وقال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف
السنتكم اي اللغات او اجناس النطق واشكاله وهو يشمل الكلام فتدخل القراءة والوا

سرا

نكم

كالسواد والبياض وغيرهما والاختلاف ذلك وقع التعارف والالف ولو تشاكلت
واتفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك آية بينة
حيث ولدوا من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله لا تحاسد بنون فتاء مفتوحة مثل الحاء وضم السين المهملتين جائز
في شيء الا في اثنتين بالتانيث اي الا في اثنتين رجل بالرفع اي خصلة
رجل آتاه الله عز وجل القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار اي ساعات
الليل وساعات النهار ولابوي الوقت وذر من آناء الليل وآناء النهار فهو اي
الحاسد يقول لو اوتيت لو اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من القرآن
لفعلت كما يفعل لقرات كما يقرؤه ورجل وخصلة
آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة
لا في التبذير ووجوه المكاره فيقول الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من
المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة اثبت
الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين لو اجتمعتا
في امرئ بلغ من العليا كل مكان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين
احدهما رجل آتاه الله عز وجل بمد الهمزة آتاه اي اعطاه الله القرآن
فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي يقوم به آناء الليل وآناء النهار ساعاتهما
وواحد الآناء قال الاخفش إني مثل معي وقيل إنو يقال مضى انوان من الليل
وانوان وثانيهما رجل آتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه
آناء الليل وآناء النهار قال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي
ان يتمنى الرجل مالا مثل ما لاخيه من غير ان يتمنى زواله عنه والمذموم ان يتمنى
زواله وهو الحسد من غير ان يتمنى زواله عنه وللمذموم ان يتمنى زواله وهو
الحسد ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال
علي بن عبد الله المديني سمعت سفيان ولابوي ذر والوقت سمعته من
سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر اي لم يسمعه بلفظ اخبرنا او حدثنا الزهري
بل بلفظ قال وهو من صحيح حديثه فلا قدح فيه اذ هو معلوم من الطرق الصحيحة
فعند الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم عن ابي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب
اورد البخاري الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن
صاحب المال حال الحاسد فقط ولا لبس في ذلك لانه اقتصر عن ذكر حامل القرآن
حاسدا او محسودا وترك حال ذي المال وسبق الحديث في العلم وفضائل القرآن
والتمني باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل

اليك

اليك من ربك ناداه باشرف الصفات البشرية وقوله بلغ فاجاب في
الكشاف بان المعنى جميع ما انزل اليك اي اي شيء انزل غير مراقب في تبليغه احدا ولا
خائف ان ينالك مكروه وقوله ما يحتمل ان تكون بمعنى الذي ولا يجوز ان تكون نكرة موصوفة
لانه مامور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ شيئا انزل اليك
وفي انزل ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت رسالته
بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وابو بكر اي ان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول
ثم ان الجواب لابد وان يكون مغايرا الشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام لو
قلت ان لم تركب ان اتى زيد فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وان لم تفعل فما بلغت اتحاد
الشرط والجزاء فان المعنى يؤول لظاهره وان لم تفعل لم تفعل واجاب الناس عن ذلك
باجوبة فقيل هو امر بتبليغ الرسالة في المستقبل اي بلغ ما انزل اليك من ربك في المستقبل
وان لم تفعل اي وان لم تبلغ الرسالة في المستقبل فانك لم تبلغ الرسالة اصلا او
بلغ ما انزل اليك من ربك الان ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فان لم تبلغ كنت كمن لا
يبلغ اصلا او بلغ غير خائف احدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك لم تبلغ الرسالة
اصلا ثم قال مستعجلا له في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال البدر الدماميني
في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزاء ان الجزاء اقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم
التبليغ سبب للتوجيه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتفتنا الى ما حصل لكن
نكتة العدول الى ذكر السبب اجلال للنبي صلى الله عليه وسلم وترفيع لمحله عن ان يواجه بعتب
او شيء مما يتاثر منه ولو على سبيل الغرض فتامله انتهى وقال الزهري محمد بن مسلم
من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله وللاصيلي وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم
البلاغ وعلينا التسليم فلابد في الرسالة من ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول
ولكل منهم شان فللمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم
وهذا وقع في قصة اخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب وقال تعالى
ولابي ذر وقال الله تعالى ليعلم اي الله تعالى ان قد ابلغوا اي الرسل رسالات ربهم
كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم اي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده
كما كان يعلم ذلك قبل وجوده انه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم ان الرسل قبله كانوا
على مثل حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد ابلغوا رسالات
سليمة من تخليطه واستراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات ربي
اي ما اوحي الي في الاوقات المتطاولة او المعاني المختلفة من الاوامر والنواهي والبشائر
والنذائر والتبليغ فعل فاذا بلغ فقد فعل ما امر به وقال كعب بن مالك الانصاري
حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مما سبق بطوله في سورة التوبة
وسيرى الله وللاصيلي فسيرى الله عملكم ورسوله ولابي ذر والاصيلي والمؤمنون
يشير الى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا
تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الاية
ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عائشة رضي الله عنها اذا اعجبك حسن
عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك احد

بالخاء المعجمة وتشديد الفاء والنون اي لا يستخفنك بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون وصله البخاري في خلق افعال العباد مطولا وفيه ما كان من شأن عثمان حين جمع القراء الذين طعنوا فيه وقالوا فولا يحسن مثله وقرؤوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلي مثلها الحديث بطوله والمراد انها سمت ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القران له ذلك الكتاب اي هذا القران قال وقد يخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هذا القران يعني ان لها اشارة الى الكتاب المراد به القران وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك الذي يشار بها الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار وبعد درجته قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال تعالى هدى للمتقين اي بيان ودلالة كقوله ذلكم حكم الله هذا حكم الله يعني ان ذلك بمعنى هذا لا ريب زاد ابوي ذر والوقت فيه اي لا شك تلك ايات يعني هذه اعلام القران فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم فلما ساغ استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر وقال انس رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي حراما اي ابن ملحان اخا ام سليم الى بني عامر الى قومه بني عامر ولابي ذر الى قومه وقال لهم حرام اتؤمنوني بسكون الهمزة وكسر الميم اي اتجعلوني امينا ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوه فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤوا الى رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا وصله في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي التيمي وقيل ان صوابه المعتمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان حدثنا المعتمر ابن سليمان التيمي وقيل ان صوابه المعتمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى لان عبيد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان قال في المصابيح وقال الكرماني وفي بعضها معمر من التعمير وصوابه معتمر من الاعتمار قال حدثنا سعيد بن عبد الله الثقفي بالمثلثة بعد القاف بعدها الفاء بفتح العين مكبرا كذا في الفرع مكتوب في كشط قال الجياني وكذا كان في نسخة الاصيلي الا انه اصلحه عبيد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبد الله بن جبير بن حية قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني بالزاي وزياد بن جبير بن حية بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن ابيه جبير بن حية قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لترجمان عامل كسرى عند اول بعث عمر الناس في افناء الامصار وخرج عليهم في اربعين الفا اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا تبارك وتعالى انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث بطوله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل

ابن

ابن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق بالسين المهملة الساكنة ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثكم ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا وقال محمد قيل ان يكون هو محمد بن يوسف الفريابي فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين والقاف قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد على خلاف فيه عن الشعبي عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالاية ان ما انزل والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كلما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الكتاب السابق وطرف الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بن ميسرة الهمداني انه قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا عن عبد الله اي ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان تدعو لله ندا شريكا وهو خلقك قال ثم اي اي اي شيء من الذنوب اكبر من ذلك قال ان تقتل ولدك ان ولابي ذر مخافة ان اي لاجل ان يطعم معك ولابوي ذر والوقت وذر ثم ان تزاني حليلة جارك اي زوجته فانزل الله تبارك وتعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون اي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق بقود او رجم او ردة او شرك او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزاء الاثم يضاعف له العذاب الاية اي يعذب على مرور الايام في الاخرة عذابا على عذاب قال في الكواكب كيف وجه التصديق يعني في قوله فانزل الله تصديقها قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري ومناسبة قوله فانزل الله تصديقها الى اخره للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان تبليغه بعينه وهو خاص بالقران الثاني ان يبلغ ما استنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الاية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد اقبح من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الاية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة

في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله اعلم
باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فأثبت
فأن التلاوة مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به
واعطيتم القرآن فعملتم به وصله في اخر هذا الباب لكن بلفظ اوتي في المواضع
واوتيتم وقال ابو رزين بفتح الراء اي ابو رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي
التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه اي حق تلاوته مما في رواية ابي ذر اي
يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره يقال يتلى
اي يقرأ قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم حسن
التلاوة اي حسن القراءة للقرآن وكذا يقال ردي التلاوة اي القراءة ولا يقال
حسن القرآن ولا ردي القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن
كلام الله والقراءة فعل العبد لا يمسه من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يجد
طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن اي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه الا الموقن
ولابي ذر وابن عساكر الا المؤمن بدل الموقن بالقاف اي بكونه من عند الله المطهر
من الجهل والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها
كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي
القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان
وزاد ابو ذر والصلاة عملا في حديث سؤال جبريل السابق مرارا وفي الحديث المعلق
في الباب قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخبرني بارجى عمل بفتح
الميم عملته بكسرها في الاسلام قال يا رسول الله ما عملت عملا ارجى عندي
اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت اي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض
الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة ان الصلاة لا بد فيها من القراءة والحديث
سبق غير مرة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل اي اكثر ثوابا
عند الله قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول
لا يخالطه اثم والحديث سبق موصولا في الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل
فجعل صلى الله عليه وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
هو ابن عمر عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر
المنتهية الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى
انتصف النهار ثم عجزوا عن استكمال النهار لعلمهم بانهم ماتوا قبل النسخ فاعطوا
قيراطا قيراطا بالتكرار مرتين وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب ثم اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صليت
العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيتم

القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني حتى غروب
الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل الكتاب اليهود
والنصارى هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم نقصتكم
من حقكم الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا قال فهو اي كل ما اعطيتم من الثواب فضلي اوتيه
من اشاء والحديث سبق في الصلاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله اوتي
اهل التوراة باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من السابق
ولذا اعطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا في حديث الباب
وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا
من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة في باب وجوب القراءة للامام والماموم وبه
قال وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو والا
عباد بن يعقوب بفتح العين والموحدة المشددة الاسدي قال اخبرنا عباد بن
العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان بن فيروز ابي اسحاق الكوفي
عن الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وبعد الياء التحتية الساكنة
زاي فالف فراء عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابن مسعود سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي في وقتها وحروف الخفض ينوب
بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والحديث
سبق باطول من هذا في الصلاة وفي الادب باب قول الله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم
مع اثباته بعد قوله هلوعا عن ابن عباس بتفسير ما بعده اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا هلوعا قال ابو عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع شدة
الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن
الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسيرا ابين من تفسيره وهو الذي اذا ناله شر
اظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مامور بمخالفة
طبعه وموافقة شرعه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن تغلب بفتح الفوقية
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام العبدي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي
عن الحسن البصري انه قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم
وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون
والميم مخففا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع اخرين
فبلغه انهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام اني اعطي الرجل وادع
الرجل اي اترك اعطاءه والذي ادع اتركه احب الي بتشديد الياء من الذي
اعطي اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة واكل
اقواما الى ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير بكسر
الغين والقصر من غير همزة عند المستملي ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الغنا بفتح

الغبن والهمز والمد من الكفاتة منهم عمرو بن تغلب قال عمرو ما احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها حمر النعم بفتح النون
قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان باخلاقه
من الهلع والصبر والنصر والمنع والاعطاء وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما
ويكون افضل للممنوع لقوله واكل اقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله
عليه وسلم افضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه
والحديث سبق في الخمس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل بدون
واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل ان تكون الجملة الاولى حذف منها
المعمول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون
ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن اه وافرد فاول قوله عن ربه يتعلق
والرواية معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع بفتح الواو
وكسر الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه تبارك وتعالى انه قال اذا تقرب العبد الي بتشديد الياء في الحديث شبرا
تقربت اليه ذراعا واذا اتاني مشيا وفي نسخة يمشي اتيته هرولة اي مسرعا اي من تقرب
بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقريب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة
او الاستعارة او المراد لازمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
ابن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية
المنيمي ولعله سبق قلم عن انس بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه قال
ربما ذكر ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا
كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله نعم عند الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي
عن يحيى بلفظ عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عز وجل اذا تقرب العبد
مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا بالالف
او بوعا بالواو بالشك وهما بمعنى وقال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين وقال
الباجي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهذا
تمثيل ومجاز اذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا
وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب الى ربه بطاعته واداء مفترضاته ونوافله
وقربه تعالى من عبده واتيانه ومشيه عبارة عن اثابته على طاعته وتقربه من رحمته
وقال معتمر هو ابن سليمان قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يرويه اي الحديث السابق عن ربه عز وجل فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث
الاول كالثاني لكن الثاني فيه ان انسا يرويه عن ابي هريرة وفي الاول انس يروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي المعلق يروي المعتمر عن ابيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
القرشي الجمحي مولاهم انه سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك وتعالى انه قال لكل عمل من المعاصي كفارة توجب
ستره وغفرانه والصوم لي لا يتعبد به لغيري وانا اجزي به الصائم وغير الصائم
قد يفوض جزاؤه للملائكة ولخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة تغير رائحة فمه بسبب خلاء
معدته اطيب عند الله من ريح المسك والله تعالى منزه عن الاطيبية فهو على سبيل الفرض
يعني لو فرض لكان اطيب منه واستشكل بان دم الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب
فيلزم ان يكون الصائم افضل من الشهيد واجيب بان منشأ الاطيبية ربما يكون
الطهارة لان الخلوف طاهر والدم نجس والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي ح للتحويل قال المولف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا عن سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة عن ابي العالية
عن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى انه
قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقول انا خير
من يونس بن متى بفتح الميم الفوقية المشددة مقصورا ونسبه الى ابيه جملة حالية
اي ليس لاحد ان يفضله عليه تفضيلا يؤدي الى تنقيصه ذلك من قصة الحوت فانها
ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه على جميعهم وزادهم شرفا
او قاله تواضعا او قاله قبل علمه بسيادته على الجميع والدلائل متظاهرة على تفضيله
عليهم والحديث سبق في سورة النساء والانعام وليس فيه عن ربه وكذا في احاديث
الانبياء من حفص بن عمر بالسند المذكور وقال في الفتح وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية
عبد الرحمن بن مهدي والبزار في بعض من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا من الله
وقال السفاقسي ليس في اكثر الروايات يرويه عن ربه فان كان محفوظا فهو من سوى
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا احمد بن ابي سريج بالسين المهملة المضمومة
آخره جيم هو احمد بن الصباح ابو جعفر بن ابي سريج النهشلي الرازي قال اخبرنا
شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو ابو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة
بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ولابي ذر المغفل المزني رضي الله عنه انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح
او من سورة الفتح بالشك من الراوي قال فرجع فيها بتشديد الجيم اي ردد
صوته بالقراءة قال شعبة ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال
معاوية لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه ان القراءة بالترجيع والالحان تجمع نفوس الناس
الى الاصغاء اليه وتستميلها بذلك حتى لا يكاد يصبر عن استماع الترجيع المشوب
بلذة الحكمة المهمة قال شعبة فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آآآ ثلاث
مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على الاشباع في محله وسبقت مباحثه
في فضائل القرآن وفيه جواز القراءة بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت

عمر

لية

ديث

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه تبارك وتعالى

وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم كان ايضا يروي القرآن عن ربه
وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم من ان يكون قرآنا او غيره بالواسطة او بلا واسطة لكن
المتبادر الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان بغير الواسطة باب
ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عز وجل كالانجيل للغة العربية
وغيرها من اللغات لقول الله تعالى فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
وجه الدلالة ان التوراة بالعبرانية وقد امر الله ان يتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية
ففيه الاذن في التعبير عنها بالعربية وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني
بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل دعا ملك الروم قيصر ترجمانه
ولم يسم ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسوله الى هرقل ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الاية وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان
هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث
اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان والحديث سبق مطولا في اول الصحيح وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم
المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال
اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا
ما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما انزل وكلام
الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فباي لسان قرئ فهو كلام الله ثم اسند عن مجاهد
في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد
لا يكون يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير وقولوا آمنا بالله وما انزل
الاية والمراد القرآن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم
برجل لم يسم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل وامرأة قال
ابن العربي اسمها بسرة كلاهما من اليهود قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود
ما تصنعون بهما قالوا نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة
المشددة نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون الخاء وكسر الزاي اي نركبهما
على حمار معكوسين وندور بهما في الاسواق قال صلى الله عليه وسلم لهم فأتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو
عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي يا اعور منادى ولابي ذر عن الكشميهني اعور مجرور
بالفتحة صفة لرجل والذي في اليونينية بالرفع على الاصل للمنادى مع حذف الاداة اقرأ

فقرأ

فقرأ حتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده عليه
على الموضع ولابي ذر عن الكشميهني عليها على اية الرجم قال له ابن سلام ارفع يدك
عنها فرفع يده فاذا فيه في الموضع الذي وضع يده عليه اية الرجم تلوح بالحاء
المهملة فقال يا محمد ان عليهما ولابوي الوقت وذر ان بينهما الرجم ولكنا نتكاتمه
بيننا بضم النون بعدها كاف وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي نتكاتمه
بفتح النون والفوقية والتذكير اي الرجم ايضا ولابي ذر ايضا عن الكشميهني نتكاتمها
بالتانيث اي اية الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما
فرأيته يعني اليهودي المرجوم يجانئ بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون
مكسورة فهمزة مضمومة يكب عليها اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق
في اخر علامات النبوة وفي باب الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن الجيد التلاوة له مع الكرام وللاصيلي
ولابي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام البررة وله عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام
البررة باضافة سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع
سافر مثل كاتب وكتبة وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والمكرمون عند
الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب واصل هذا الحديث تقدم هو
في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال
الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه
يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة وقوله
عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم بتحسينها ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة
فعل العبد فانها يدخلها الترتيل والتحسين والتطريب وهذا التعليق وهو زينوا
الى اخره وصله ابو داود وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء اي ما استمع الله لشيء ما اذن ما استمع
لنبي حسن الصوت بالقرآن حال كونه يجهر به ولا بد من تقدير مضاف
عند قوله لنبي والنبي جنس شائع لكل نبي والمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز ان يحمل
الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه
واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين
وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل

الافك الكذب الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد
طائفة من الحديث اي بعضه مجمعه عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل
واحد منهم فذكرت الحديث بطوله الى ان قالت فلان قلت لكم اني بريئة
والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا قول ابي يوسف
قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت على فراشي
وانا حينئذ اعلم اني بريئة ان الله يبريني ولكن ولابوي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني ولكني ما كنت اظن ان الله عز وجل ينزل ولابوي ذر منزل
في شاني وحيا يتلى بغير لوجل ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله
عز وجل في بتشديد اليا بامر يتلى بالاصوات في المحاريب والمحافل وعند
ذلك وانزل الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم العشر الايات كلها
قال ابن حجر اخرها العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت فقد سبق في تفسير سورة
النور انها الى رءوف رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط لغيره وقد
اورد الحديث من طريق اخرى المولف في خلق افعال العباد ثم قال فبينت عائشة
رضي الله عنها ان الانزال من الله وان الناس يتلونه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري اراه بضم الهمزة اظنه عن
البرا ولابي ذر والاصيلي قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال ولابي ذر
والاصيلي وابي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة
العشا والتين ولابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن
صوتا او قراءة منه وغرض المولف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة من
جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا ايضا الواسطي السلمي
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا
بمكة من المشركين في اول بعثته وفي باب واسروا قولكم كان مختفيا بمكة وكان يرفع صوته
بالقراءة في الصلاة فاذا سمع المشركون قراءته سبوا المشركون القران ومن جاء به فقال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك ولا
تخافت بها زاد في باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس
الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله
انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن اني
اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحرا لاجل رعي الغنم فاذا كنت في غنمك في
غير بادية او في باديتك من غير غنم او معها وهو شك من الراوي فاذنت للصلاة
فارفع صوتك بالندا بالاذان فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة مقصورا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ندا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي من الحيوان

والجهاد

والجهاد بان يخلق الله له ادراكا الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوله انه لا يسمع
الى اخره فذكر البادية والغنم موقوف قال في الفتح مراد المولف هنا بيان اختلاف الاصوات
بالرفع والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته ان رفع الاصوات بالقران احق بالشهادة
له واولى وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالندا من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي
عن امه صفية بنت شيبة الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا القران وراسه في حجري بفتح الحاء المهملة وانا حائض
جملة حالية والحديث مر في الحيض باب قول الله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد
نفس القراءة فاقرءوا فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم قال السدي مائة اية وقيل صلوا
ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرانا قال تعالى وقران الفجر اي صلاة الفجر وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وسكون
المعجمة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة حدثاه
انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا
سورة الفرقان لا سورة الاحزاب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكدت اساوره بالسين المهملة اخذ براسه في الصلاة فتصبرت
فتكلفت الصبر حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وتخفيف الثانية
الذي في اليونينية وسكون الثانية بردائه جمعتها عليه عند لبته خوف ان ينفلت مني
فقلت له من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرا ها قال ولابي الوقت فقال
اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غير ما قرات ها فانطلقت به اقوده واجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم
تقرئنيها فقال ارسله بهمزة قطع وكسر السين اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام
فقال كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على سبعة
احرف اي لغات فاقرءوا ما تيسر منه من الاحرف المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره
القاري من القراءات فالذي في الاية للمزمل للكمية والذي في الحديث للكيفية قال في الفتح
ومناسبة الترجمة وحديثها للابواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن
جهة جواز نسبة القراءة للقاري وسبق الحديث في الفضائل والخصومات

باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر اي سهلناه
للادكار والاتعاظ فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل ولقد سهلناه للحفظ واعنا عليه

من اراد حفظه فهل من طالب حفظه ليعان عليه ويروى ان كتب اهل الاديان كالتوراة
والانجيل لا يتلوها اهلها الا نظرا ولا يحفظونها الا ظاهرا كالقران وسبق قوله فهل
من مدكر لا مبذر بالتنوين والاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كل ميسر لما خلق له وصله هنا يقال ميسر قال المؤلف اي مهيأ وزاد هنا ابو
ذر والوقت والاصيلي وقال مجاهد المفسر يسرنا القران اي هونا قراءته عليك وهذا في
وصله الفريابي وزاد الكشميهني وقال مطر الوراق بن طهمان ابو رجا الخراساني ولقد يسرنا القران
للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد التنوري قال يزيد
من الزيادة ابن ابي يزيد واسمه سنان المشهور بالرشك الضبعي حدثني بالافراد
مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه انه
قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون سبق في كتاب القدر يا رسول
الله ايعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون اي اذا سبق
العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال كل ميسر
بتشديد السين المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف ان يدأب في الاعمال
الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا ومطابقته للترجمة ظاهرة
وسبق في القدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا سعد بن
عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة
والزاي السلمي بالضم الكوفي عن ابي عبد الرحمن بن ابي طالب رضي الله عنه
عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد فاخذ عودا
فجعل ينكت بضم الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به في الارض فقال ما منكم من
احد الا كتب بضم الكاف بعدها مثناة اي قدر في الازل مقعده من الجنة او من النار
من بيانية قالوا سبق تعيين القائل في الجنائز وفي الترمذي انه عمر بن الخطاب
الا نتكل اي نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر
اي لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز باب
قول الله تعالى بل هو قران مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه
واعجازه فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين في لوح محفوظ من
وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والطور الجبل الذي كلم الله موسى وهو بمدين
وكتاب مسطور قال قتادة فيما وصله المؤلف في كتاب خلق افعال العباد اي
مكتوب يسطرون اي يخطون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن
قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب واصله كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر
عن قتادة ما يلفظ من قول من شيء الا كتب عليه وصله ابن ابي حاتم من طريق شعيب

ابن

ابن اسحاق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن ومن طريق زائدة بن قدامة
عن الاعمش عن مجمع قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر وقوله يحرفون
في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلون وليس احد يزيل لفظ
كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله يحتمل ان يكون
هذا من كلام المؤلف ذيل به على تفسير ابن عباس وان يكون من بقية كلام ابن عباس
في تفسير الاية وقد صرح كثير بان اليهود والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من التوراة
والانجيل واتوا بغيرها من قبل انفسهم وحرفوا ايضا كثيرا من المعاني بتأويلها على غير
الوجه ومنهم من قال انهم بدلوها كلها ومن ثم قيل بامتهانها وفيه نظر اذ الايات
والاخبار كثيرة في انه بقي منها اشياء كثيرة لم تبدل منها اية الذين يتبعون الرسول النبي
الامي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منها وقد وقع في المعاني
لا في الالفاظ وهو الذي ذكر هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون بهذه
الالفاظ وهو الذي ذكر هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون
بهذه الالفاظ من عند الله اصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال
بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث
جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ
ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا
ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل
الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وانهم قد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا بحق او تصدقوا
بباطل والله لو كان موسى بين اظهركم ما حل له الا ان يتبعني وروي في ذلك احا
ديث اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي ان لها اصلا قال الحافظ ابن حجر
في الفتح ومنه لخصت ما ذكرته والذي يظهر ان كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم
والاولى في هذه المسالة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الايمان
فلا يجوز النظر في ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى
الرد على المخالف ويدل له نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق
بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما الاستدلال
بالتحريم بما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام فمردود بانه قد يغضب من فعل
المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه ممن
من طول بمعاذ الصلاة بالقراءة انتهى وقوله دراستهم في قوله تعالى وان
كنا عن دراستهم لغافلين اي تلاوتهم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من قوله تعالى وتعيها اذن واعية اي
حافظة وتعيها اي تحفظها وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا
وقوله تعالى واوحي الي هذا القران لانذركم به قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم ايضا يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القران فهو له نذير وصله ابن ابي حاتم عن ابن
عباس ايضا قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط في التاريخ حدثنا معتمر
قال سمعت ابي سليمان هو ابن طرخان عن قتادة عن ابي رافع نفيع الصائغ

البصري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لما قضى الله الخلق** اي اتمه **كتب كتابا عنده** والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على ما يليق به او يفوض اليه ولا يخرج عن الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا **غلبت او قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش** واستشكل بان صفات الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق واجيب بانهما من صفات الافعال بان المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته غضبه فظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته تعالى ان يخلق لهم عذابا لا يكون عذاب النار يومئذ لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **محمد بن ابي غالب** بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزل بغداد ويقال له الطيالسي وكان حافظا من اقران البخاري قال **حدثنا محمد بن اسماعيل** البصري ويقال له ابن ابي سمينة بالسين المهملة وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال **حدثنا معتمر** قال **سمعت ابي** سليمان بن طرخان التيمي **يقول حدثنا قتادة** بن دعامة **ان ابا رافع** نفيع الصائغ المدني **حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله** عز وجل **كتب كتابا** اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ اي خلق صورته فيه او امر بالكتابة **قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش** وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب ففيه ان الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الخلق وهو حادث فجاز ان يكون بعده واما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو ازلي فبالضرورة يكون قبله والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين **باب قول الله تعالى والله خلقكم** اي اتعبدون من الاصنام ما تنحتونها وتعملونها بايديكم والله خلقكم **وما تعملون** اي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصائغ السوار اي صياغته فجوهرها بخلق الله وتصويرا شكالها وان كان من عملهم فبخلقه تعالى اقدارهم على ذلك وحينئذ فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل هي موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم ايضا اي اتعبدون الذي تنحتون والله خلقكم وخلق ذلك الذي تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذي ما قبلها وهو قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول ما تعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير ذلك فان المراد بافعال العباد المختلف في كونها بخلق العبد او بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد ويسند اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشانها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول

وقيل

ما قبله اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون ذلك لكن الله هو خالقه والذي ذهب اليه اكثر اهل السنة انها موصولة محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا التقدير اتعبدون حجارة فتنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في نتائج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالاية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة ابدع فان قيل قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصور التي هي التاليف والتركيب وهي الفعل الذي هو الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولان الاية وردت في اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال اتعبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقة لاعمالهم وهو خالق الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شيء سواه شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء وهو بخلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى عن ذلك وقال الحليمي الشمس في اضنها مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة للعباد حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام الا لعملهم لا لجرم الصنم والا لكانوا يعبدونه قبل النحت فكانهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية سلمنا انها موصولة لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان خلقهم وخلق الذي تعملونه ان كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم ان يكون المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت ان المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وان كان الله خالقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم ففي الاية دليل على انه تعالى خالق افعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قولي المصدر والموصول متلازم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته واقوال الائمة في هذه المسئلة كثيرة والحاصل ان العمل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله من حيث ان وجوده بتاثيره فله جهتان باحديهما ينفي الجبر وبالاخرى ينفي القدر واسناده الى الله حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي والفعل والترك فكل ما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد

الجميل لصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك لله يفعل
فيه ما يشا والله اعلم وقوله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر مقدرا
على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا
حاله وزمانه وكل شي منصوب على الاشتغال وقرا ابو السماك بالرفع ورجح
الناس النصب بل اوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم
ما لا يجوز على قواعد اهل السنة وذلك لانه اذا رفع كان مبتدا وخلقناه صفة لكل
او لشي وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متامله فيلزم ان يكون
الشي الذي ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال ابو البقا وانما كان النصب اولى لدلالته
على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شي مخلوق فهو بقدر
انتهى وانما دل النصب في كل على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شي خلقناه
بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل واذا حذفته واظهرت
الاول صار التقدير انا خلقنا كل شي بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا
المضمر الناصب لكل شي فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون
خلقناه صفة لشي لان الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول
ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلها فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا انه تاكيد
وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضي ابن الحاجب
في قوله السابق فقال المعنى في الاية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا او
صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شي كل مخلوق نصبت كلا او رفعته سوا جعلت
خلقناه صفة كائن مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شي بقدر
لا يريد به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شي لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية
ويقع على كل واحد منها اسم شي فكل شي في هذه الاية ليس كما في قوله تعالى
والله على كل شي قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا
قلنا ان معنى كل شي خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر
وعلى ان خلقناه صفة كل شي مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد اذ لفظ كل شي
في الاية مختص بالمخلوقات سوا كان خلقناه صفة له او خبرا وليس مع التقدير
الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما في مثالنا ويقال بضم اوله للمصورين
يوم القيامة ولابي ذر عن الكشميهني ويقول اي الله او الملك بامره تعالى احيوا بفتح
الهمزة ما خلقتم اسند الخلق اليهم على سبيل المجاز الاستهزا او التعجيز والتشبيه
في الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم
الله تعالى في خلقه فبكتهم بان قال اذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فاحيوها
كما احيا هو وعلا ما خلق وقال في الكواكب اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف
الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد
كسبهم فاطلق عليه استهزا او ضمن خلقهم معنى صورتم تشبيها بالخالق او اطلق
بنا على زعمهم فيه ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اي في ستة
اوقات او مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم

يكن

يكن حينئذ وفي خلق الاشيا تدريجا مع القدرة على ايجادها دفعة دليل على الاختيار
واعتبار للنظار وحث على التاني في الامور ثم استوى على العرش الاستوا افتعال
من السوا والسوا يكون بمعنى العدل والتوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروي عن الفرا
وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلا وانكره ابن الاعرابي وقال العرب لا تقول استولى الا لمن
مناددة وفيما قاله نظر فان الاستيلا من الولاء وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر
في اطلاقه لمنادده وبمعنى اعتدل وبمعنى علا واذا علم هذا فيترل على ذلك الاستوا المضاف
الى الباري تعالى على الوجه اللائق به وقد ثبت عن الامام مالك انه سئل كيف استوى
فقال كيف غير معقول والاستوا غير مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة فقوله
كيف غير معقول اي كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث
فاثباته في صفات الله تعالى ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى
وقوله والاستوا غير مجهول اي انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه اللائق
به تعالى واجب لانه من الايمان بالله تعالى وبكتبه والسوال عنه بدعة اي حادث لان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسوال
عنه فلما جاء من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديه لنعت صفات الباري تعالى
شرع يسال عن ذلك وكان سواله سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم فتعين
على العلماء حينئذ ان يهملوا البيان وقد مر ان استوى افتعل واصله العدل وحقيقة
الاستوا المنسوب لله تعالى في كتابه بمعنى اعتدل اي قام بالعدل واصله من قوله
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قايما بالقسط والعدل هو استواوه ويرجع
معناه الى انه اعطى بعزته كل شي خلقه موزونا بحكمته البالغة في التعريف لخلقه
بوحدانيته وذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستوا المذكور في القران استوا
سماوي وعرشي فالاول معدا بالى قال تعالى ثم استوى الى السما والثاني بعلى
لان التدبير للامر لا بد فيه من استعلا واستيلا والعرش جسم كساير الاجسام سمي
لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدابير يتنزل منه يغشي الليل النهار
يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به يطلبه حثيثا يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل
بينهما شي والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف او حال من الفاعل
بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره بقضايه
وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال الا له الخلق والامر
فانه الموجد والمتصرف تبارك الله رب العالمين تعالى بالوحدانية في الالوهية وتعظم
بالتفرد في الربوبية وسقط لابي ذر قوله في ستة ايام الى اخر الاية وقال بعد قوله
والارض الى تبارك رب العالمين قال ابن عيينة سفيان فيما وصله ابن ابي حاتم
في كتاب الرد على الجهمية بين الله الخلق من الامر اي فرق بينهما لقوله تعالى
في الاية السابقة الا له الخلق والامر حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو
المخلوقات والامر هو الكلام فالاول حادث والثاني قديم وفيه ان لا خلق لغيره
تعالى حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدا وسمى النبي صلى الله
عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري رضي الله عنه فيما وصله المولف في العتق

وابو هريرة رضي الله عنه مما وصله في الايمان والحج سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون من الايمان
وغيره من الطاعات فسمى الايمان عملا حيث ادخله في جملة الاعمال
وقال وفد عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد
امرنا بجمل امور كلية مجملة من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان
اي بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة والشهادة بالوحدانية
لله واقام الصلاة المفروضة وايتا الزكاة المكتوبة فجعل صلى الله
عليه وسلم ذلك كله ومن جملته الايمان عملا وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا عبد الوهاب ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي وقيل الكلبي وقيل
الليثي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وبالدال المهملة بينهما ها ساكنة ابن مضرب
بالضاد المعجمة المفتوحة والرا المشددة المكسورة من التضريب انه قال كان بين هذا
الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الرا وبين الاشعريين جمع اشعري نسبة الى اشعر
قبيلة من اليمن بضم الواو وتشديد الدال مودة واخا بكسر الهمزة وتخفيف الخاء
المعجمة ممدود مواخاة فكنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه فقرب اليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرفا وللاصيلي
طعام كذا رايته في اصل معتمد والذي في الفرع بالتنكير فقط غير معزو فيه لحم دجاج
مثلث الدال يقع على الذكر والانثى وعنده وعند ابي موسى رجل من بني تيم الله
بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة كانه وللاصيلي مما ليس
في الفرع كان من الموالي فدعاه ابو موسى اليه اي الى لحم الدجاج فقال
الرجل اني رايته ياكل شيا من النجاسة وثبت شي للكشميهني وسقط لغيره فقذرته
بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت لا اكله وللكشميهني ان لا اكله واختلف
في الجلالة فقال مالك لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره انما جا النهي عنها للتقذر
ولابي داود والنساي من حديث عبد الله بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وصحح
النووي انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة من نعم او دجاج بالرايحة والنتن في عرقها وغيره
كره اكلها وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وهو الذي
صححه الشيخ ابو اسحاق المروزي وامام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور
في الحديث وفي سياق الترمذي انه زهدم وكذا عند ابي عوانة في صحيحه ويحتمل ان
يكون كل من زهدم والاخر امتنعا من الاكل فقال ابو موسى له هلم فلاقل
فلاحدثك عن ذلك اي فوالله لاحدثك اي عن الطريق في حل اليمين وفي اصل
اليونينية فلاحدثك بسكون اللام وللمستملي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك
بنون التاكيد عن ذلك قبل الكاف اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال نستحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل

أثقالنا في غزوة تبوك على شيء من الابل قال صلوات الله وسلامه عليه والله
لا احملكم وما عندي ما احملكم اي عليه فاتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
صلى الله عليه وسلم بنهب ابل من غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فاتينا
فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهو من
الابل ما بين الثنتين الى التسعة وقيل ما بين الثلاثة الثنتين الى التسعة وقيل ما
الثلاث الى العشرة والكلمة مونثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد
الذود من الاناث دون الذكور وفي غزوة تبوك ستة ابعرة وفي الايمان والنذور بثلاثة
ذود ولا تنافي في ذلك لان ذكر عدد لا ينافي غيره وقوله خمس بالتنوين وروي بغير تنوين
على الاضافة واستنكره ابو البقا في غريبه قال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود
بدل من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه
فيلزم ان يكون خمس خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر
فقال ما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولتكن عدد الابل خمسة عشر
بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى
ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جات رواية صريحة انه لم يعطهم
سوى خمسة ابعرة غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بالذال
المعجمة المضمومة وفتح الراء جمع ذروة وهي اعلا كل شي اي ذوي الاسنمة البيض من
سمنهن وكثرة شحومهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا بسكون العين حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا ولابي ذر ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا
ثم حملنا بفتح اللام في الاخيرة تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
بسكون اللام اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عما وقع والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه
صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم
حقيقة لانه خالق افعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي
يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال انا ما حملتكم
ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر
ولكن حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه
هذا مع وضع قصده عليه الصلاة والسلام في الاول انه لا يحملهم على ما لا يملكه بفرض تكلفه
ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين الى اخره فتاسيس قاعدة
مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت
نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم
على شي يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيا من ذلك انتهى ووجه البدر الدماميني في مصابيحه
بان مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ورافته بالمومنين ورحمته بهم تابي انه صلى الله عليه وسلم
يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم
جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم جملة حالية من فاعل
الفعل في حالة عدم وجداني لشي احملكم عليه اي لا يتكلف حملانهم بقرض او غيره
لما راه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ فحمله لهم على ما جاه من مال الله لا يكون

بين

جلتكم

لجنسه واجيب بان المعنى ازالة المنة عليهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي
ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال بعد اني ولا ايمن ذرة
واني والله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ماشانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون
من مجاز الاستعارة ومثله صلى على قبره بعد ما دفن اي صلى على صاحب القبر واطلق
القبر على صاحب القبر ويدل لهذا التاويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله
على يمين على امر فارى غيرها خيرا منها اي غير الخصلة المحلوف عليها كا
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها بالكفارة وفي الايمان والنذور فاريت غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فتقدم الكفارة على الاتيان ففيه دلالة
على الجواز لان الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الى جواز تقدم الكفارة
على اليمين واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال
لا يجوز الا بعد الحنث واحتجوا له بان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها
قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال
فيجوز تقديمها كالزكاة وقال اصحاب الراي لا تجزي قبله والحديث سبق
في المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم ابن يحيى الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل وهو شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة قال حدثنا قرة بن خالد
بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر
ابن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما اي حدثنا مطلقا اي عن قصة عبد الملك بن عمرو العقدي عن
قرة فقال حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه
حلوا لو اكثرت منه فجالست القوم فخشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس
وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وكانوا ينزلون بالبحرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا ان بيننا وبينك المشركين من
مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث وانا لا نصل اليك الا
في اشهر حرم بالتنكير فيهما وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها وللحموي
والمستملي في اشهر الحرم بتنكير الاول وتعريف الثاني وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي اشهر الوقت الحرام
فمرنا بوزن عل واصله امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية
للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فصار مرنا بجمل من
الامر ان عملنا به اي بالامر وللكشميهني ان عملنا بها اي بالجمل دخلنا الجنة وندعوا
اليها ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليه اي الى الامر من ورانا من قومنا قال
آمركم بهمزة ممدودة باربع من الجمل وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان بالله
زاد في الايمان وحده وهل تدرون ما الايمان بالله هو شهادة ان لا اله الا الله زاد في
الايمان وان محمدا رسول الله ويجوز خفض شهادة على البدلية واقام الصلاة المفروضة

وابنا الزكاة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع لا تشربوا في الدباء
بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين والنقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى
والظروف المزفتة المطلية بالزفت ولابي ذر عن الكشميهني والمزفتة والحنتمة
بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء نهى عن الانتباذ في هذه المذكورات بخصوصها لانه يسرع
الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء
مع النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجاء الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع العدوي المدني
مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور اي المصورين والمراد بالصور هنا
التماثيل التي لها روح يعذبون يوم القيامة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز
احيواء بفتح الهمزة ما خلقتم اي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدر
على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بان استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم
واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الا
وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه
وفيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها
بالخلق او اطلق بناء على زعمهم فيه قاله في الفتح والذي يظهر ان مناسبة ذكر حديث المصو
للترجمة من جهة انه من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار
على هؤلاء المصورين فلما كان امرهم بنفخ الروح فيما صوروه امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم
انما هي على سبيل التهكم دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم القيامة بفتح ذال
يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل به على ان افعال العباد مخلو
لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب
بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة
وليس ذلك بجوهر وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب الكوفي قال
حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي
مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع
عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب اي قصد
يخلق كخلقي اي ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه ان يصنع ويقدر كخلقي في فعل
الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير باظلم لان الكافر اظلم قطعا
واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو ويزيد عذابه على سائر الكفار
لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة او الهباء او ليخلقوا

حبة بفتح الحاء اي حبة منتفعًا بها كالحنطة **او شعيرة** هو من باب عطف الخاص على العام
او هو شك من الراوي والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق
الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام وان كان بمعنى الهبا
فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم اخرى وحكي انه وقع السوال عن حكمة
الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ
تقي الدين السبكي بديهة بان صنع الاشيا الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى
التعجيز فناسب الترقي من الاعلى للادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد في الزام
الشيخ تقي الدين وانتها وفضيلته رحمهما الله واخرجه المولف في نقض الصور من كتاب
اللباس واخرجه مسلم فيه ايضا **باب** بيان حال **قراة**
الفاجر والمنافق فهو من العطف التفسيري لان المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة
جعله في حديث الباب قسيما للمومن ومقابلا له قال في فتح الباري ووقع في رواية ابي
ذر قراة الفاجر او المنافق بالشك او للتنويع والفاجر اعم فيكون من عطف الخاص
على العام **واصواتهم وتلاوتهم** مبتدا او معطوف عليه والخبر قوله **لا تعدو حناجرهم**
جمع حنجرة وهي الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المري مجرى الطعام والشراب وجمعه
على الحكاية عن لفظ الحديث وبه قال **حدثنا هدبة بن خالد** بضم الهاء وسكون
الدال المهملة القيسي قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم المهملة
القيسي كالاول ابن يحيى العودي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة قال
حدثنا انس هو ابن مالك **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال مثل المومن الذي يقرا القران كالاترجة**
بضم الهمزة والرا بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم والاترنجة بالنون والترنجة
والترنج **طعمها طيب وريحها طيب** وجرمها كبير ونظرها حسن اذ هي صفرا فاقع
لونها تسر الناظرين وملمسها لين تتشوق اليها النفس قبل تناولها تفيد اكلها
بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة
البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظا بها ثم انها في اجزايها تنقسم
الى طبايع فقشرها حار يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها
بارد يابس تسكن غلمة النسا وتجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف وفيها
من المنافع غير ذلك مما ذكره الاطبا في كتبهم فهي افضل ما وجد من الثمار في ساير
البلدان وفاكهة المطهر المومن الذي يقرا هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت
طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القران ويستريح الناس بصوته ويثابون
بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة تستريح الناس برايحتها **والمومن**
الذي ولابي الوقت ومثل الذي **لا يقرا القران كالتمرة** بالمثناة
الفوقية وسكون الميم **طعمها طيب ولا ريح لها** وقوله يقرا القران على صيغة المضارع
ونفيه في قوله لا يقرا ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها
الاستمرار والدوام عليها وان القراة دابه وعادته اذ ليس من هجيراه كقولك فلان
يقري الضيف ويحمي الحريم **ومثل الفاجر** اي المنافق **الذي يقرا القران كمثل**

الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبهه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القران
ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب
وهو لا الذين يمرقون من الدين قاله ابن بطال **ومثل الفاجر** المنافق **الذي لا يقرا القران**
كمثل الحنظلة وتسمى في بعض البلاد ببطيخ ابي جهل **طعمها مر ولا ريح لها**
وقوله يقرا القران على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرا ليس المراد منها
حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراة
دابه وعادته نافع دونه مما قاله ابن بطال ان قراة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى
الله ولا تزكو عنده وانما تزكو عنده ما اريد به وجه الله وجاله ورجال هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضايل القران وبه قال في
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني
قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب ولفظ طريق
علي بن المديني سبقت في باب الكهانة في الطب **ح** للتحويل السند قال المولف
وحدثني بالافراد والواو **احمد بن صالح** ابو جعفر البصري قال **حدثنا**
وللاصيلي مما ليس في الفرع اخبرنا **عنبسة** بعين ومهملة مفتوحتين
بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد اخي يونس قال **حدثنا يونس** بن يزيد
الايلي هو عم عنبسة **عن ابن شهاب** الزهري قال **اخبرني** بالافراد **يحيى بن**
عروة بن الزبير انه سمع اباه **عروة بن الزبير** بن العوام **يقول قالت**
عايشة رضي الله عنها سال اناس النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة مضمومة
وهم ربيعة بن كعب الاسلمي وقومه مما ثبت في مسلم **عن الكهان** بضم الكاف
وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب كالاخبار بما سيقع في
الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام
الملايكة فيلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة
ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب
في هذه وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية
خصوصا في العرب لانقطاع النبوة **قال** عليه الصلاة والسلام **انهم** اي الكهان
ليسوا بشي اي ليس قولهم بشي يعتمد عليه **فقالوا يا رسول الله فانهم**
يحدثون بالشي يكون حقا هنا اورده اشكالا على عموم قوله عليه الصلاة
والسلام انهم ليسوا بشي لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا **قال فقال**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان
يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب **تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني**
بفتح التحتية والطاء المهملة بينهما خا معجمة اي يختلسها بسرعة من الملك
وسقط لابي ذر من الحق ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني يحفظها فنا فظا معجمة
من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف **فيقرقرها** اي يردها
في اذن وليه الكاهن حتى يعيها **كقرقرة الدجاجة** بتثليث الدال
اي صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقرت قرقرة ولابي ذر عن

المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها من التصحيف
لكن وقع في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة
اي كما يسمع صوت الزجاجة اذا حكت على شيء او القي فيها شيء وقال القابسي
المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد
او على الصفا وقال الطيبي قر الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح
ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان
يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذان صواحباتها وباب التشبيه
واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما
قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح
في الاستعارة **فيخلطون** اي الاولياء وجمع بعد الافراد نظرا الى الجنس **فيه** اي في
المخطوف **اكثر من مائة كذبة** بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكي الكسر وانكره
بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة
من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة
لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام
خبثه اليها قاله في الكواكب وقال في الفتح والذي يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ
المنافق بالقرآن كما يتلفظ المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو
غير التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني
مما يختطفه من الملك يلفظ بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتغايرا وسبق الحديث
في باب الكهانة اواخر الطب وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال**
حدثنا مهدي بن ميمون الازدي قال **سمعت محمد بن سيرين** ابا بكر احد الاعلام
يحدث عن اخيه **معبد بن سيرين** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
موحدة مفتوحة فدال مهملة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم** انه **قال يخرج ناس من قبل المشرق** اي من جهة مشرق المدينة
كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه وانه قتل بحق ولم يزالوا
مع علي حتى وقع التحكيم وخرجوا على علي وكفروه **ويقرؤون** بالهمز بالواو ولابي ذر
يقرون **القرآن لا يجاوز تراقيهم** بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية
وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق وهذا
موضع الترجمة **يمرقون** بضم الراء يخرجون **من الدين كما يمرق السهم من الرمية** بفتح
الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي المرمي اليها **ثم لا يعودون فيه** اي
في الدين وسقط في بعض النسخ **حتى يعود السهم الى فوقه** بضم الفاء موضع الوتر
من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه **قيل ما سيماهم** بكسر السين المهملة
مقصورا ما علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والسائل لم اقف على تعيينه **قال**
عليه الصلاة والسلام **سيماهم التحليق** اي ازالة الشعر او ازالة شعر
الراس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الراس
وانما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق راسه ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن

وقال الصحابة انما كانوا يحلقون رؤسهم في نسك او حاجة وقيل المراد حلق
الراس واللحية وجميع الشعور **او قال التسبيد** بفوقية مفتوحة فسين
مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة وهو بمعنى
التحليق او هو ابلغ منه وهو استئصال الشعر او ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي
ولما كان اخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المؤلف
اخر تراجم كتابه فبدا بحديث الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بان الاعمال توزن
يوم القيامة اشارة الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال

باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط العدل وهو منصوب
على انه نعت للموازين وعلى هذا فلم افرد واجيب لانه في الاصل مصدر والمصدر
موحد مطلقا او على انه على حذف مضاف اي ذوات القسط والموازين جمع ميزان
وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبالافراد فجوز بعضهم لما اشكل
عليه الجمع في الاية ان يكون ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف
واحد من اعماله قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لعدله ۝ فلكل حادثة لها ميزان

والذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله كذبت قوم
نوح المرسلين وانما هو رسول واحد والجمع باعتبار العباد وانواع الموزونات اي
ونضع الموازين العادلات **ليوم القيامة** وثبت قوله ليوم القيامة لابي ذر
وسقط لغيره واللام بمعنى في واليه ذهب ابن قتيبة وابن مالك وهو راي الكوفيين
ومنه عندهم لا يجليها لوقتها الا هو او هي للتعليل ولكن على حذف مضاف اي لحساب
يوم القيامة او بمعنى عند كقوله جئتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها ۝ لستة اعوام وذا العام سابع

وان بفتح الهمزة وقد تكسر **بني ادم وقولهم يوزن** بالافراد وللقابسي واقوالهم
توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك الا ان منهم من احاله
عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بان الاعمال
اعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها فلا توصف
بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية سلمنا ان الاعراض لا توصف
بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا
اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض فنكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل
بكيفيته والعمدة في اثباتها عند اهل الحق انها ممكنة في انفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها
محال لذاته مع اخبار الصادق عنها فاجمع المسلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها
والله سبحانه قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم واقوالهم يوم القيامة باي
طريق شاء اما بان يجعل الاعمال والاقوال اجساما او يجعلها في اجسام وقد روى
بعض المتكلمين عن ابن عباس ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها او يوزن صحفها
ويؤيد هذا حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن

في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قال يستخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق
يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول انكر من
هذا شيا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر فقال لا يا رب فيقول الله
تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فيخرج بطاقة وبها اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطا
مع هذه السجلات فيقال فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة
فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شي وقال ابن ماجة
بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي يصاح برجل من امتي وقال محمد بن يحيى البطاقة
الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وان الموزون صحف الاعمال ويكون رجحانها باعتبار
كثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفايدته
اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق
والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا كله
فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت اهل القيامة
اما ان يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم اولا فان علموا ذلك كان مجرد
حكمه كافيا فلا فايدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفايدة في
وزن الصحايف وحينئذ فلا فايدة في وضعها اصلا اجيب بانهم عالمون
بعدله تعالى وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال واظهار العظمة
قدرته في ان كل كفة طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف
وايضا فانه سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل وقد روي عن سلمان انه قال فان انكر ذلك
منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال
او بالله حاجة الى وزن الاشيا وهو العالم بمقدار كل شي قبل خلقه اياه وسلمه وبعدمه
في كل حال قيل له وزن ذلك اثباته اياه في ام الكتاب واستنساخه في الكتب من غير حاجة
الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك على كل حال
ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك تعالى ليكون محجة على خلقه كما قال
تعالى كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى الاعمال
خلقه بالميزان محجة عليهم ولهم اما بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتكميل
والتتميم واظهار الكرم وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته بعد اطلاع كل احد
منا على مساويه ومسامحته له وغفرانه وادخاله اياه الجنة بعد معصيته وحكى
الزركشي عن بعضهم ان رجحان الوزن في الاخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا
واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الآية وهو غريب
مصادم لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه الآية وقد جاء ان كفة الميزان الحسنات
من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره ويوتى بالعرش مقابل
الجنة وكفة السيات عن يسار العرش مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول
وابو القاسم اللالكائي في سننه وعن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيامة

جبريل

جبريل عليه السلام وعند البيهقي عليه السلام وعند البيهقي عن انس مرفوعا ان الملك الموت
موكل بالميزان وفي الطبراني الصغير من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله اي يوم القيامة يا ادم قد جعلتك حكما بيني وبين ذريتك قم عند
الميزان فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح منهم النار الا ظالما الحديث
قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد
الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا توضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات
والارض لوضعت فتقول الملائكة يا رب لمن تزن بهذا فيقول الله تعالى لمن شئت
من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه
ابي منصور الديلمي عن عايشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل اوملء
السموات والارض فقالت الملائكة يا ربنا من تزن بهذا قال ازن به من شيت
من خلقي وقيل سال داود عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما راه اغمي
عليه من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملء كفة هذا الميزان حسنات
فقال الله تعالى يا داود اني اذا رضيت على عبدي ملاته بتمرة واحدة يا داود املاء
بكلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخاري وان اعمال بني ادم وقولهم يوزن
التعميم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون
الفا كما في البخاري فانه لا ترفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا وانما هي براة مكتوبة
كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار
من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه ليأتي الرجل العظيم السمين
يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شيتم فلا نقيم لهم يوم القيامة
وزنا اي لا ثواب لهم واعمالهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين
القيامة وزنا لا ثواب لهم واعمالهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في
موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى
وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف
وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الروم فقيه وقوع المعرب في القران واما
قوله تعالى قرانا عربيا فلا ينافيه الفاظ نادرة او هو من توافق اللغتين لقوله
تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وليس بشي لان المعنى انه عربي الاسلوب
والنظم ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي ان
يكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز استعمال القران على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز وردده
المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يؤدي الى نسبة الجهل او العجز الى الله
تعالى عن ذلك واعترضه البوني احد تلامذة الشيخ بانه يجوز ان يختار الله غير الفصيح
مع القدرة على الفصيح لحكمة هي اما ان دلالته على المراد اوضح من الفصيح او غير
ذلك مما لا يعلمه الا هو فلا يلزم شي من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ
فاستحسنه وقال القسط مصدر المقسط اعترضه الاسماعيلي بان
مصدر المقسط الاقساط لانه رباعي واجيب بان المراد المصدر المحذوف
الزوايد نظرا الى اصله فهو مصدره اذ لا خفاء ان المصدر الجاري على فعله هو

الاقساط قاله في اللامع والمصابيح كالكواكب وهو اي المقسط العادل قال
الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثي بمعنى جار واقسط
الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاجي ان الثلاثي يستعمل كالرباعي والمشهور الاول
ومن الغريب ما حكي ان الحجاج لما احضر سعيد بن جبير قال له ما تقول في فقال قاسط
عادل فاعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جايرا كافرا الم تسمعوا
قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة
وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل منصرف الصفار
الكوفي ثم المصري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الصاد مصغرا الضبي
بالمعجمة والموحدة المشددة عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة الضبي ايضا عن ابي
زرعة هرم بفتح الها وكسر الراء البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة عن ابي هريرة عبد
الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة اي كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة
على الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة اي محبوبة
بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا
ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامراة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل
وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التانيث هنا اجيب بان التسوية
جائزة لا واجبة وقيل انما انثهما لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلية لا المفعو ليه
والمراد بمحبوبية قايلهما ومحبة الله لعبده ايصال ارادته الخير له والتكريم وخص
اسم الرحمن دون غيره من الاسما الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللايق به
وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره من الفصيح لقوله تعالى
واستغفروا ربكم انه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزا من يسبح بحمده تعالى الرحمة
ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان على اللسان للين حروفهما
وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة
عند اهل العربية وهي الهمزة والبا الموحدة والتا المثناة الفوقية والجيم والدال
والطا المهملتان والقاف والكاف واللام من حروف الاستعلا ايضا وهي الخا المعجمة
والصاد والضاد والطا والظا والغين المعجمة والقاف سوى حرفين البا الموحدة
والظا المعجمة ومما يستثقل ايضا من الحروف والثا المثلثة والشين المعجمة وليس
فيهما فعل وفي الاسما ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شي من ذلك
وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو واليا وبالجملة فالحروف السهلة
الخفيفة فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقايلهما
والحسنات المضاعفة للذاكر بهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة
لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان وقوله سبحان الله
اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح

اللام

اللام للتفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي
وقول الشاعر سبحانه ثم سبحانا يعود له وقبلنا سبح الجودي والجمد يساعد
من قال ان سبحان مصدر دون منصرف فقاله في الكتاب وعيني وقال
يتعرض الكرماني فيه وجوها احدها انه مصدر تاكيدي كما في ضربته ضربا
فهو في نوع قولنا سبحانه تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى الفاعل
ومعناه اسبح الله اي انظم نفسي في سلك الموقنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق
بجنابه سبحانه وانه متقدس ازلا وابدا وان لم يقدسه احد الثاني انه مصدر
نوعي على مثال ما يقال عظم السلطان تعظيم السلطان اي تعظيما يليق
بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة فالمعنى اسبحه تسبيحا يختص
به وذلك اذا كان بما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة
لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص من قبيل الثالث
انه مصدر نوعي ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى
اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه اي مثل ما سبح الله به
لنفسه فهو صفة المصدر محذوف فحذف المضاف الى سبحان وهو
لفظ المثل فالاضافة في سبحان الله الى الفاعل الرابع انه مصدر اريد
به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كما في قوله تسمع بالمعيدي
وذلك لان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز معهود
ولما كان المراد منه الفعل الذي اريد به انشا التسبيح بنا هذا المصدر
على الفتح فلا يحل له من الاعراب وذلك لان الاصل في الفعل ان يكون مبنيا
وذلك لان المشبه الذي به اعراب المضارع منعدم في الانشا فمثله
مثل اسماء الافعال وهذا وجه محجوب يمكن ان يقال انه فان قال
وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ منونا في الاصل فلا يضرنا كما جا
في شعر امية منونا واما ما يتعلق بمعناه ومعناه فهو انه فهم
فهم من هذا ايضا تقديس الاسما والصفات لان الذات مع الاسما والصفات
متلازمان في الوجود والعدم بالتحقيق ولان انتفاع التقديس عن الاسما
والصفات يستلزم انتفا تقديس الذات لانها قايمة بالذات
ومقتضياتها لكن انتفا تقديس الذات منتف واذا حصل الاعتراف
والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقايص وما لا ينبغي ان ينسب اليه ثبتت الكمالات
ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقدس في كل كمال عن المشابهة
والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب على الاطلاق للانفس والافاق فهو
المستحق لان يشكر ويعبد لكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية
حجة ملزمة وبرهان يوجب توحيد الالوهية فتتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيد
كما تتضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان في ضمنهما كل مدح ممكن فيما يرجع
الى الله تعالى ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح
على التحميد في الذكر كما تقدم التخلية من هذا القبيل تقدم النفي على الاثبات

في لا اله الا الله انتهى والواو في قوله وبحمده للحال اي اسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل
توفيقه في التسبيح ونحوه وقيل عاطفة اي اسبح واتلبس بحمده واما الباء فيحتمل
ان تكون سببية اي اسبح الله واثني عليه بحمده وقال ابن هشام في مغنيه
اختلف في البا من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول
اي سبحه حامدا اي نزهه عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال البدر الدماميني في شرحه
للمغني قصدا اي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره اذ هو الثنا بالصفات الجميلة
فان قلت من اين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من
الامر بشي الامر بحاله المقيدة له بدليل اضرب هندا جالسة واجاب بانه
يلزم ذلك اذا لم تكن الحالة من نوع الفعل المامور ولا من فعل الشخص المامور كالمثال
المذكور ولما اذا كانت بعض انواع الفعل المامور به نحو حج مفردا او كانت من فعل
المامور نحو ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما نحن فيه في المغني من هذا القبيل
انتهى قال في المغني وقيل البا للاستعانة والحمد مضاف للفاعل اي سبحه بما حمد به
نفسه اذ ليس كل تنزيه محمود الا ترى ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير
من الصفات وقال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي
يريد انه مما اقيم فيه المسبب مقام السبب حتم ان جنس الحمد كما قاله بعض العلما لما
وقع ذكره بعد التقديس عما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام
واستلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجايزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل
ما لا يليق به فهو كل ما ينافيها ولا يجامعها مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة
المستجمعة للكمالات اجمع وكذا الضمير في وبحمده الى الهوية الخاصة للمسوسية
القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت
على اسمي الذات اللذين لا اجمع منهما احدهما فيه اعتبار عليها احكام الشهادة
والغيب والاخر فيه عليه احكام الغيب وغيب الغيب وايضا تشتمل على جميع التقديسات
والتنزيهات وعلى جميع الاسما والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله سبحان
الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجا والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان
ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الله الى اخره مبتدا
وما بينه وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد اورد صاحب المصابيح سوالين فقال
فان قلت المسند مرفوع وسبحان الله في المحلين معرب منصوب فكيف
وقع مبتدا مع ذلك واجاب بان لفظهما محكي وقال في الثاني فان قلت الخبر
مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة انه ليس ثم حرف عطف يجمعهما الا ترى انه لا يصح
قولك زيد عمرو قايمان واجاب بانه على حذف العاطف اي سبحان
الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الى اخره وقد نص
اهل المعاني على انه من جملة الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق
السامع الى المبتدا بان يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند
اليه فيكون اوقع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق
بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال

الذي

الذي اورده كثير وهو قول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ، شمس الضحى وابو اسحاق والقمر

ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدا لكن رجح
المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله ان سبحان الله هو الخبر قال لانه موخر لفظا والاصل
عدم مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه قال وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من
سبحان الله مع عامله المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني لما اريد لفظه
والجمل المتعددة اذا اريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد ولذا لا تتحمل ضميرا
ولانه محط الفايدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محطا للفايدة
باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن الا ترى ان جعل
كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان
الله الخ انهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر تقدم اعني خفيفتان حبيبتان
فكان اعتبار سبحان الله الى اخره خبرا اولى وقد ذهب بعضهم الى
تعيين خبرية سبحان الله الى اخره ووجهه بوجهين احدهما ان سبحان الله
لزم الاضافة الى مفرد فجرى مجرى الظروف والظروف لا تقع الا اخبارا ثانيهما ان
سبحان الله الى اخره كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية كما تقدم فلو
جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة بانه كلمتان واجيب بانه
لا يخفى على سامع ان المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله
العظيم كلمة فهذا كما يصح ان يعبر عنه بكلمة كذلك يصح ان يعبر عن كل جملة
منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين اعني سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويفرد بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنها بكلمتين على ان ما
ذكر لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدا
لانه كما يصح ان يخبر بانه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان بما هو كلمة انتهى

وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة

في السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة
في السجع نفي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان
وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما
قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر انها من قبيل
الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانها على اللسان بما يخف على الحامل
من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشي الثقيل فحذف ذكر المشبه وابقى شيا من
لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما مر
وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بان ساير التكاليف
صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل
في الميزان وقد روي في الاثار ان عيسى عليه السلام سيل ما بال الحسنة تثقل والسيئة
تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها
على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم

على فعلها خفتها فان الذلك الموازين يوم القيامة ويستفاد من هذا الحديث ان
مثل هذا السجع جائز وان النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع
الكهان ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جاء عن غير قصد او تضمن حقا وفيه
من علم العروض افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على
وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي
له وقد جاء في الكتاب والسنة اشيا على وفق البحور فمنها ما جاء على وفق
الرجز نحو قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة ما لثبت وسبق
مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع وفي سنده من اللطايف النزول في موضعين
والتحديث في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع فهي
مثل اخبرنا اذا العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة
اول هذا الشرح وفي الحديث الاعتنا بشان التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخا
فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
وقد جاءت السنة به على انواع شتى وفي مسلم عن سمرة مرفوعا افضل الكلام
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي افضل الذكر بعد كتاب الله والموجب
لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد
ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج في المعا
يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة
او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها
الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية
سواه فينكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك الا وجهه وفي الترمذي
وقال حديث غريب عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاوه ولا اله الا الله ليس لها حجاب
دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما انه يراد التسوية بين
التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا
وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية الغرض الاصلي من شرعها
ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب
القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل
الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان
والتحميد وحده يملاوه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرا
عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا
للامرين واعلا القسمين وفي الوجه الاول اشار عليه الصلاة والسلام بقوله
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها
حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا
ومن جعله من جنس اخر لان الاوليين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال
وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وفي مسلم من

حديث

حديث جويرية انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في
مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها
قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات
لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في الفقرتين الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك
الثانية والرابعة معها ليوذن بانهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون
ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي حينئذ من عدد الخلق الى رضى
الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او
حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان
الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان
الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله
مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا قوة الا بالله مثل ذلك ولا قوة الا بالله
مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند
الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وامثاله نحو ما طلعت
عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا
الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سوا قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها
اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية وهذه الفضايل
الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف في الدين
والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر
واصر على ما شاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين
المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل
صالح وفي الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال
يا محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم بان الجنة طيبة التربة عذبة الما وانها قيعان
وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والقيعان جمع
القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح
في التربة وينمو بالماء العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قايلها
الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها الغرس الذي لا يتلف ما
استودع فيه قاله التوربشتي وقال الطيبي وهاهنا اشكال لان هذا الحديث يدل على
ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل عليه قوله تعالى جنات تجري من تحتها
الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لا
لاشتمالها على الاشجار المطلة بالتفات اغصانها وتركيب الجنة داير على معنى الستر وانها

اشجار بما

مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعان ثم ان الله تعالى اوجد بفضله
وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص
به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسر لما خلق له من العمل لينال به ذلك
الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب
ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله
اعلم بالصواب ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله كتابه
بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح اخر دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبريائه مجدوه
ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الافات والفوز باصناف
الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر
ان يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة ويفسره قوله تعالى في سورة يس
سلام قولا من رب رحيم اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم
وذلك منتهى ما لهم وهذا يدل على انه يحصل للمومنين بعد تنعيمهم في الجنة ثلاثة
انواع من الكرامة اولاها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها
سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما الخمس شان
اقتران اللهم بسبحانك في هذا المقام كانهم لما راوا اشعة تلك الانوار لم
يتمالكوا ان لا يرفعوا اصواتهم واخراها اجر منها ولذلك ختموا الدعا عند
رويتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الروية التي كل نعمة دونها فكانت
الكرامة الاولى كالتمهيد للثالثة وما اسد طباق هذا التاويل بما رويناه
عن ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في
نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا روسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد
اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى
سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شي
من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وقد اخبرني الحفاظ الشيخ شمس الدين ابو الخير محمد بن زين الدين السخاوي
وابو عمرو عثمان الديمي ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة وابو المعالي
محمد بن الرضي محمد الطبري المكيان الشافعيون وقاضي القضاة ابو الحسن علي بن قاضي
القضاة ابي اليمن النويري المالكي والعلامة المقري ابو العباس احمد بن اسد الاميوطي
اذنا مشافهة اخبرنا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن ابي الحسن العسقلاني
قال قرات على امام الائمة عز الدين محمد بن المسند الاصيل شرف الدين ابي بكر بسماعه على جده قاضي
القضاة عز الدين ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة عز الدين ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة
بدر الدين محمد بن جماعة ح واباح لي ايضا مسند وقته ابو العباس احمد بن محمد بن محيي الدين بن
طريف الحنبلي انبانا الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي اخبرنا القاضي ابو
عمر عبد العزيز عز الدين بن القاضي بدر الدين بن جماعة سماعا عليه اخبرنا القاضي ابو

العباس

العباس احمد بن محمد الحلبي اجازة اخبرنا يوسف بن خليل الحافظ بحلب اخبرنا
محمد بن احمد بن نصر الصيدلاني باصبهان اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا ابو نعيم
احمد بن عبد الله الاصبهاني حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الفارسي حدثنا اسماعيل بن عبد الله
العبدي حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان حدثني خالد بن ابي عمران عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرانا ولا صلى
الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرانا ولا تصلي
صلاة الا ختمت بهولاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال
شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
هذا الحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن
الحكم بن ابي مريم به فوقع لنا بدلا عاليا وانبانا الشيخ شهاب الدين بن عبد القادر
السلاوي وام حبيبة زينب ابنة الشيخ شهاب الدين الشوبكي وام كمال كمالية
ابنة ابنة الامام نجم الدين المرجاني المكيتان بها قالوا انبانا الحافظ الزين بن الحسين
العراقي قال اخبرنا القاضي ابو عمر عز الدين سماعا عليه بجامع الاقمر من القاهرة
سنة احدى وستين وسبعمائة قال على موسى بن الحسن المقري بالقاهرة اخبرك
ابو الفرج بن عبد المنعم بن علي قراءة عليه وانت تسمع عن احمد بن محمد التيمي
فاقر به اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا احمد بن عبد الله بن اسحاق الحافظ حدثنا ابو بكر
الطلحي حدثنا احمد بن عبد الرحيم بن دحيم حدثنا عمرو الاودي حدثني ابي عن سليمان عن ابي
حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية عن الاصبغ وهو ابن نباتة عن علي رضي الله عنه قال
من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اخر مجلسه او حين يقوم سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقد ان ان اثني عنان القلم
واستغفر الله مما زلت به القدم ووقع لي في هذا الشرح من الزلل والخلل والخطل
ملتمسا ممن وقف عليه من الفضلا ان يسد بسداد فضله ما عثر به عليه من الخلل
فالمتصدي للتاليف والمعتني بالتاليف ولو بلغ السها في النهاء اذا صنف
فقد استهدف ولله در بعض الاكياس حيث قال
من صنف فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس لا سيما من كان مثلي قليل البضاعة
في كل علم وصناعة على اني والله عز وجل يعلم اني في اكثر مدة جمعي له في كرب ووجل
مع قلة المعين والناصر والمثبت والمذاكر فان تصفح الناظر فيه الغلط فليصفح
ولا يكن من اناس بالاغاليط يفرحون فليصلح ما يجده فاسدا فان الله تعالى ذم
رهطا قال فيهم يفسدون في الارض ولا يصلحون والله اسال ان يجعل هذا في
الشرح وسيلة الى رضاه والجنة وحول بيننا وبين النار ربا وتوجنة وكما من به يتم
بالقبول حسنته تكد المنة قال مولفه وقد فرغت من تاليفه وكتابته يوم السبت سابع عشري شهر
ربيع الاول يلي الثاني سنة ست عشرة وتسعمائة

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة في اليوم المبارك يوم الاحد
سادس شهر ربيع الاول
سنة عشرين ومائة
والف

على يد [illegible] العبد الفقير
الراجي [illegible] العلم عابدين
غفر الله له ولوالديه [illegible]
وبالاجابة جدير